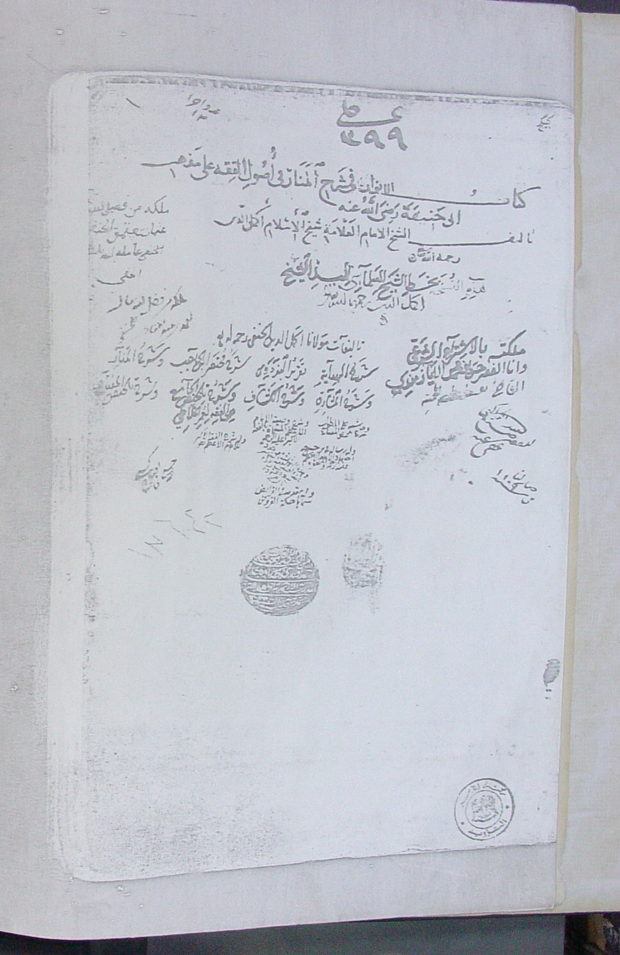


٢٩٩

كتاب الأنوار في شرح المنار في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه

للمصنف الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أكمل الدين رحمه الله تعالى

هذه النسخة بخط الشيخ العلامة ... أكمل الدين رحمه الله

من تأليفات مولانا أكمل الدين الحنفي رحمه الله

شرح الهداية وشرح المنار وتقرير البزدوي وشرح الكشاف وشرح مختصر ابن الحاجب وشرح التلخيص وشرح المنار وشرح الفقه الأكبر

ملكته بالشراء الشرعي وأنا الفقير ... الباريزي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيد الأولين والآخرين محمد وآله وصحبه

الحمد لله مظهر بدائع الحكم بالآيات الخارقة للعقول المتعالي عن اتخاذ الولد والاتحاد والحلول مميز الحق عن الباطل والدين عن الكفر المهول ومشرع شعائر الشرائع بالفقه والأصول فسبحان منزل المتشابهات عن تحقق المثل له والمتشابهات ومجمل النصوص ومفسرها على خفاء الحق وإظهار الشبهات والصلوة والسلام على من اختص من عموم البرايا بأزهر السنن وأظهر المعجزات محمد أفصح العرب والعجم نطقا بالحقيقة والمجاز والصريح والكنايات وعلى آله وأصحابه المكرمين بكرامة الإجماع ووجوه الهدايات وعلى الأئمة المجتهدين الدين سادوا الدين بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبارات صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أفضل التحيات

أما بعد فإن سيدنا وشيخنا الإمام العالم العامل العلامة الأوحد الكامل المكمل أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي عفى الله عنه وأرضاه وتولاه في أولاه وأخراه يقول إني أسمي سماء بمنتهى الارتفاع في معارجها وأسمى سماء يسمى الانتهاء إلى معارجها وأبهى درر تعرف العكر في مخارجها وأزهى غرر تدهش العبرة حسن مباهجها مكللة أنفسها بكلم الكلمة والعلمة المستقبسين من أنوار مصابيح مشكاة الأنبياء وآثار أفكار العلماء الحكماء القائمين الذين سموا بالأولياء والأصفياء دون المتفلسفة الذين كانوا على أبصار الحق حجابا وأعيبا الأولى أنها الحكمة التي هي دين كل حكمة لله درها حكما وعن كل شرعة شرعت عن هاعظما وأنها التي كانت لسماء الديانة سراجا وقمرا منيرا وليمنا الهداية ونصا الضلالة بحكا شديدا وحصنا كبيرا هي التي قال الله تعالى في حقها يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا الأولى أنها هي الشريعة التي يحلها مصالح الدين والدنيا تنتهي وبها نفائس رغائب مثوبات الآخرة تقتني من اعتصم بها فقد أفلح بالهدى ومن أعرض عنها فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى القلم بأن واجب الوجود ربا وآنسا لوحده وكل موجود من شيئا منفصل عن عبد القيام بها بين ليتمام يرشد الدخول من أبوابها فهذا وإن لها أصولا وتوابع والتوابع مقصودات وإن لها سوابق فالأصول علم التوحيد والصفات وما جاء به النبي من عند ربه أعني به التصديق بوجوب وجوده ووحدانيته وبقائه وصفاته الإلهية السبعة الذاتيتين والفعليتين ككونه حيا وعلمه وقدرته وإرادته وكونه سميعا بصيرا متكلما بكلام واحد أزلي قائم بذاته وتجويز الرؤية بالأبصار ليس بعرض ولا جوهر ولا جسم ولا في جهة ولا متمكن في مكان وتكوينه وخلقه أفعال العباد وإرسال الرسل وحشر الأجساد وإحيائها يوم القيامة وأنه لا يوصف بالقبيح أصلا ونقل ما ورد به السمع ولا يأباه العقل كسؤال منكر ونكير وعذاب القبر والميزان والصراط وغير ذلك مما اشتملت عليه كتب أصحابنا وأعني بالتوابع أي الفروع علم الفقه المشتمل على الأحكام الفرعية من العبادات والمعاملات والحدود والكفارات وسائر ما يشتمل عليه الكتب الفقهية ومن السوابق ما يتوقف عليه استخراج هذه الأحكام وهو أصول الفقه وقد صنف كل واحد من الأصول والفروع والسوابق كتب جمة تفي بإفادة ما يحتاج إليه من كل واحد منها ومن ذلك ما صنفه الإمام الفاضل العالم النحرير مولانا حافظ الدين النسفي قدس الله روحه في أصول الفقه وسماه منار الأصول وهو كتاب قليل الحجم كثير الدراية عظيم الشأن قصير الرواية خال عن الزوائد والفضول مشتمل على معظم قواعد الأصول وإنما نبل الناس موجوب رغبتهم إلى الكتاب لفحص مخبر ألفاظه وحجم إشاراته والحاظه فشرعت في تبيين مواضع إجماله وشرح لفظه وإمثاله وإيضاح معانيه وإشاراته وإيضاح قواعده ومعاقده وسميته الأنوار في شرح المنار وسألت الله تعالى أن

المشهور عند القوم ان الحمد هو الوصف بالجميل الاختياري ... بالجميل وفيه ان البعض

الحمد لله رحمه الله تعالى
يجعله ذخرا لنا في دار القرار وان يجعل كل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم انه هو البر الرحيم
الذي هدانا الى الصراط المستقيم الالف واللام في الحمد لاستغراق الجنس عند اهل السنة وقيل للعهد اي نعم الله تعالى
على متمرده فاذا احدها وجب حمده عليها والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل من نعمة وغيرها والشكر المنعم على
الانعام فكل شكر حمد ولا عكس قيل ولهذا اجاز ان يحمد الله نفسه ولم يجز ان يشكرها وقوله هدانا اي خلق الهداية بسبب
والصراط المستقيم هو الشريعة النبوية والملة الحنيفية البيضاء وقد يكون تلويحا الى براعة الاستهلال فان ما ذكر
يقبل الله منها على ما اشير اليه في الخطبة قوله والصلاة على من اختص بالخلق العظيم وعلى اله الذين هم انصار
الدين القويم الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء قوله الخلق ملكة تصدر بها عن
النفس الافعال بسهولة من غير سبق روية وانما وصف خلقه بالعظم اقتداء بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال خلقه مستفاد
من القرآن كما قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن يعني انه صلى الله عليه وسلم تادب باداب القرآن وقال عليه
السلام ادبني ربي فاحسن تاديبي ولانه صلى الله عليه وسلم ما امرنا بقوله تخلقوا باخلاق الله الا بعد تخلقه بها وما على انه له
من الخلق لاني له لا يكون عظيما قيل ومداره قطب واحد وهو بذل المعروف وكف الاذى ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في المعروف بحيث انه لا يبسطها كل البسط وفي كف الاذى بحيث كان ساعيا على تحمل الاذى حيث قال رحم الله
اخي موسى لقد اوذي اكثر من هذا فصبر مع كمال القدرة على دفعه ولقد عفا صلى الله عليه وسلم عمن سمت الشاة ومن جوز صحبة
لا يملك شيئا من الدفع والمجازاة وانما يدرك الاقتدار على ذلك والتمكن منه بالموعظة بالعلم لان بذل المعروف يحتاج الى
العلم بالمعروف ومقدار بذله ووقته ومواقعه حتى يضعه في موضعه فان الجاهل لا يميز المعروف من المنكر ولا يعرف مواقعه
وبالجود والاثم يسمح نفسه ببذل الخير بالجود يحمله على ان يسمح بحقوقه ويبعثه على الايثار وبالصبر حتى يتحمل اذى الناس
وكف الاذى احتمال الاذى ولا شك انه يحتاج الى الصبر وقوى بل البذل ايضا يحتاج الى الصبر فان ايصال المنافع والخيرات
الى الخلق لا يتيسر الا اذا عظم صاحبه نفسه عن المشتهيات واللذات حتى يؤثرها غيره على نفسه وفي ذلك مشقة له
لا يحتملها الا كل صابر عن شهوات النفس والآل من جهة الكسب ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هم اولاد
علي وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الدين ما اجاب صلى الله عليه وسلم حين سئل عليه السلام عن الآل وهو انه قال
آل كل مؤمن تقي والدين وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات اعلم ان
اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس اعلم ان علمائنا بلغهم الله اقاصي امانيهم من مشاهدات
انوار قدسه لم يلتفتوا الى قواعد اهل المعقول من تقديم المباحث المتوقف عليها وانما ذكروا معاني تمهيد قواعد شرعية
تبتني عليها الاحكام الشرعية ولهذا لم يذكروا شيئا من تعريف هذا العلم وموضوعه وغرضه وشرعوا في بيان الادلة الشرعية
المستنبطة منها الاحكام الشرعية تعالوا اعلم ان اصول الشرع ثلثة ولا شك ان كل مفهوم مركب لا بد من تصور طرفيه
سابقا ولو بوجه ما فنقول الاصل لغة ما يبتنى عليه غيره والشرع هو الاظهار قال الله تعالى شرع لكم من الدين اي اظهر
اما الان فيكون بمعنى الفاعل او المفعول او اسم لفعل الدين كما تشرع بعد تعالى شرع لكم لما تعالى شرعه واما قال اصول الشرع
ولم يقل اصول الفقه لعل الفائدة التعميم اذ لو قيل اصول الفقه افاد الاضافة التخصيص فيتوهم اختصاص الادلة باصول الفقه
ومتى يتمسك بها في علم الكلام ايضا وفيه بحث من وجوه الاول ان تلك الفائدة ولئن سلم فلا نسلم الافادة مطلقا بل من جهة
استنباط الحكم الفقهية بدلالة المادة وهو غير مشترك بالضرورة فلم يفد التخصيص ثانيا الثاني انه لو كان لزم مقابلة

المتعدد بالمتعدد لا بقسمة الاحاد وهو باطل وفيه نظر الثالث على ذلك التقدير لزم الزيادة على قدر الحاجة وهو غير
لازم الرابع انما يلزم ان لو كان المراد به المفهوم الاضافي ويمكن تعبيره على هذا الوجه بمفهوم العلمي والاصوب ان يقال
الشرع بمعنى المشروع مرادف للفقه والا يلزم الفساد من وجه آخر من قوله والاصل الرابع القياس لانه لا يخلو اما
ان يكون اصلا باعتبار المذكور وعلى الوجه المذكور وليس كذلك واما ان يكون اصلا رابعا باعتبار الفقه وهو غير مذكور
فلا بد من التنبيه عليه والاحسن بالمعنى المقصود من التعميم لا يقال فلم لم يقل الفقه لانه يتعين الطريق وذلك غير لازم مع جواز
انه اراد به بيان الاصطلاح وعلى هذا انما افرد بقوله والاصل الرابع القياس لانه اصل باعتبار الاستنباط اي استنباط
الاحكام منه فرع بالنسبة الى الاصول الثلثة وفيه نظر لان الفرعية ثابتة في البواقي ايضا بالنسبة الى الكلام والجواب
ان فرعية هذا القياس الى نفس الاصول بخلاف الاصول فانها فرع بالنسبة الى غيرها وما يبلغ وجه ذلك لم يذكر مجتمعا
لكنه نعم ما ذا الا على اتفاق الماهية ممنوع فان لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون مقولا بالتشكيك ولا يلزم اتفاق الماهية
في الافراد وانما قدم الكتاب لانه حجة من كل وجه ثم عقبه بالسنة لان حجيتها ثابتة بالكتاب واخر الاجماع لتوقف حجيته عليهما
واعلم ان المصنف اطلق قوله والاصل الرابع القياس اختصارا وقيده فخر الاسلام بقوله المستنبط من هذه الاصول الثلثة احترازا
عن القياس العقلي واشارة الى فرعيته والاستنباط استخراج الماء من العين وفي العدول عن لفظ الاستخراج الى الاستنباط تنبيه
على الكلفة واشارة الى ان حيوة الروح والدين بالعلم كما ان حيوة الجسد والارض بالماء والبذر وقعت الاشارة النبوية حيث
قال الناس كلهم موتى الا العالمون الحديث ومثال الاستنباط بالنص قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان حرمة
القربان علة بعلة الاذى وهو موجود في اللواطة فيحرم بالطريق الاولى اذ الاذى في المنصوص مجاور وسيزول ساعة
فساعة وفي غيره مستدام لا يزول ومثال الاستنباط من السنة ما عرف في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الحديث وقوله
الهرة ليست بنجسة وانما هي من الطوافين عليكم والطوافات فاذا عللنا ذلك بالقدر والجنس وبالطوف تعدينا عليه الجص
والنورة وسور سواكن البيوت ومثال الاستنباط من الاجماع قولنا في الزنا انه يوجب حرمة المصاهرة قياسا على الوطي
الحلال لان العلة الجزئية والبعضية وقد وجدت ههنا وقيل في وجه الحصر ان الحجة حتما ان كان من الله فهو
الكتاب وان كان من غيره فان كان من رسوله فهو السنة وان كان من غيره فان اتفقت الآراء فهو الاجماع والا فهو القياس
اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول عليه السلام المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا
شبهة وهو اسم للنظم والمعنى القرآن مصدر كالغفران وهو بمعنى المقرو فيكون جنسا يشمل كل مقرو وقوله المنزل
يخرج غيره وقوله على الرسول يخرج الكتب السماوية وقوله المكتوب في المصاحف يخرج الاحاديث وقوله المنقول عنه نقلا
متواترا يخرج قراءة ابن مسعود وابي بن كعب وقوله بلا شبهة نفي لقول الجصاص وهو ان المشهور وان كان فيه شبهة قسم
من المتواتر فينتفيه بقوله بلا شبهة وفيه تامل لان قوله المنقول عنه نقلا متواترا زائد لان قراءتهما خرجتا بقوله المصاحف
لان قراءة كل منهما مكتوبة في مصحفه لا في مصاحف ويمكن ان يجاب بانا لا نسلم ذلك بل كل من كتب في مصحفهما كتب كذلك
ولئن سلم لكن الالف واللام في الجمع اذا لم يكن للعهد يكون للجنس وهنا كذلك ولئن سلم لكنهم يطلقون المصحف على كتب
الحديث ايضا كما نقل صاحب الكشف انه رأى نسخة من صحيح البخاري مكتوب عليها المصحف الاول من صحيح البخاري فيكون
قوله نقلا متواترا احترازا عنه ولما جعل القرآن بمعنى المقرو قال اسم للنظم والمعنى بالحاق الاسم ولم يقل وهو النظم والمعنى
كما قال غيره لان المعنى لما كان صورة عقلية لا يمكن جعله مقروا فجعل المقرو اسما له وفيه بحث من وجوه الاول انه يلزم

استعمال المجاز في التعريف وهو غير سائغ الثاني ان المنزل على الرسول اذا كان لاخراج غيره من الكتب لا يكون
كاذبا لان الكتب السماوية منزلة على الرسول لان المراد منه الجنس وليست هي المحدودة الثالث انه غير منعكس
لان الكتب المذكورة كلها كتب ولم يصدق التعريف عليها ويمكن ان يجاب عن الاول بانه تعريف رسمي واستعمال
الالفاظ المجازية فيه جائز وعن الثاني ان اللام في الرسول للعهد لا للجنس وعن الثالث بما مضى لا يقال المراد به المعهود
لان المعهود معلوم والمعلوم لا يعرف ولا يقال هو معهود بوجه فيجوز ان يعرف بوجه اخر لانا نقول التعريف رسمي
وهو لا يفيد الا التمييز عما عداه وذلك لقد معلوم من العهد لان العهد من حيث الجنس وهو مسبوق . بمعلوميته
بوجه يفيد التمييز قبل والصواب ان يقال يختار العهد ويكون معلوما بوجه ما ولا امتناع في تعريفه تعريفا لفظيا
ويهنا كذلك لانه عرفه بان الجمع المسماة بالكتاب مسماه بالقران ايضا لكن لما حصل فيه خفاء باعتبار اخر من حيث انه
يطلق على الكلام النفسي بالاشتراك او المجاز ازاله بقوله المنزل الى اخره والى هذا اشار بقوله وهو اي القران اسم
للنظم والمعنى ولم يقل وهو النظم والمعنى والمراد من النظم العبارات وانما تعرض لهذا ردا لوهم من زعم ان المعنى المجرد
قران وزعم انه مذهب ابي حنيفة رحمه الله فقال وهو اسم للنظم والمعنى الا انه لم يجعل النظم لازما في حق جواز الصلاة
خاصة قال مبنى النظم على التوسعة خصوصا في حالة الصلاة اذ هي حالة المناجاة مع الرب تعالى بدليل ان القران
نزل اولا بلغة قريش فلما تعسرت تلك اللغة على سائر العرب نزل التخفيف بسؤاله صلى الله عليه وسلم وسقط وجوب
رعاية تلك اللغة اصلا فلما جاز للعرب مع كمال القدرة على لغتهم ان يقرا بلغة غيره فلغيره لقصوره قدرته عنها اولى
وفي لفظة خاصة اشارة الى ان فيما سواه من الاحكام كوجوب اعتقاد كون النظم منزلا وحرمة كتابة المصحف بالفارسية
والاعتياد على القراءة بالفارسية النظم لازم وذكر فخر الاسلام في مبسوطه ان نوح بن ابي مريم رضي الله عنه روى
رجوع ابي حنيفة عن هذه المسئلة قال وهو الاصح لان ما قاله يخالف كتاب الله ظاهرا لانه تعالى وصفه بالعربي المبين
وتبين ان المراد من قوله وانه لفي زبر الاولين معناه لا حقيقته او ما وقع عنه الاخبار قيل انما اختير النظم
على اللفظ هنا وذكره تعريف الخاص والعام وغيرهما اللفظ لان اللفظ معناه الرمي يقال لفظت الرحى الدقيق
فاحترز عن ذلك تأدبا كما قال صاحب الصحائف ولقائل ان يقول النظم ايضا يفهم منه الشعر ظاهرا وهذا مما يجب
الاحتراز عنه لان الله تعالى نفى كونه شعرا ولان النظم نسبة بين الحروف والنسبة التي بين الحروف لا تطلق على
مجموعها ثم الاولى ان يقال عبارة القران وذكر صاحب الكشف اراد بالنظم العبارات وبالمعنى مدلولاتها ثم اجاب عن كلام
صاحب الصحائف وقال حقيقة النظم جمع اللآلئ في السلك ثم استعير لنظم الشعر لاستعارة الى حسن ترتيب تحصل الوزن
يقال نظمت اللؤلؤ اي جمعت في السلك ومنه نظمت الشعر كذا في الصحاح واذا كان كذلك كان استعمال النظم في هذا
المحل اولى من استعمال العبارة ويتضمن تشبيه الفاظ القران باللآلئ التي هي انفس الجواهر ركنية نظرا
وانما نعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما وذلك اربعة ، انما اي بكلمة انما لان من الناس من زعم ان القران
هو المعنى المجرد كما تقدم فتكون معرفة احكام الشرع موقوفة على معرفة المعنى فقط فرد ذلك بقوله انما نعرف بمعرفة اقسامهما
اي بمعرفة اقسام النظم والمعنى لان معرفة هذه الاحكام اي التي ثبتت بالكتاب انما هي بالكتاب والكتاب ينقسم الى هذه
الاقسام فتكون معرفة الاحكام بمعرفة الاقسام والظاهر ان المراد بالحكم هنا ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة والجواز
والفساد وغير ذلك مما يثبت به وهو اطلاق المصدر على المفعول كاطلاق الخلق على المخلوق لكن كما شاع فيما بينهم

فيه صار منقولا اصطلاحيا فصار حقيقة اصطلاحية ويمكن ان يكون المراد من الحكم ما قالوا بانه خطاب الشرع بفائدة شرعية
مختصة به فقوله خطاب كالجنس وباضافته الى الشرع خرج عنه خطاب غيره وبقوله بفائدة شرعية خرج الخطاب الذي
يفيد فائدة عقلية او حسية كالاخبار عن المعقولات والمحسوسات والفائدة هي ما يكون الشيء به احسن حالا وبقوله مختصة
به اي بالخطاب اي لا يفهم هذه الفائدة الا من الخطاب لكون الخطاب المذكور انشاء لا خارج له يفهم الفائدة منه فتكون
الفائدة مختصة به فيخرج عنه مثل قوله تعالى الم غلبت الروم فانه خطاب الشارع بفائدة شرعية لكن غير مختصة به لجواز ان يعلم
من خارج قبله كان الواجب ان يقول معرفة احكام الشرع وما يتعلق بها لكن لما ذكر الاحكام وهي دالة على العلل والاسباب
والشروط بالالتزام اختصر الكلام تعويلا على فهم الاذكياء قوله وذلك اربعة قيل يعني ما يتعلق به معرفة احكام الشرع من اقسام نظم
الكتاب ومعناه اربعة والا فالاقسام غير منحصرة فيها لان الكتاب بحر عميق فيه علم التوحيد والشرائع والقصص والامثال وغير
ذلك وفيه نظر لانه ليس لهذا الموضع ذكر في هذا الكتاب اصلا ثم قيد به فخر الاسلام في كتابه حيث قال فيما يرجع الى احكام الشرع
احترازا عما لا يتعلق به الاحكام من القصص والامثال وغيرهما فانه لا يكون مما نحن بصدده وقيل عليه هذا القيد غير مفيد لان هذه
الاقسام موجودة في الجميع فذكر الاقسام في الانواع فائدة واجيب بان التقييد لبيان ان الحاجة تعد الى الجميع والغرض
التقسيم بيان اقسام هذا التقيد وفيه نظر لكونه عين النزاع والظاهر ان المصنف اطلق عن هذا القيد فحمل اقسام النظم والمعنى مطلقا
اربعة واعلم ان الشارحين ذكروا لهذه المربعات دلائل حصر وانا اذكر دليل كل من الاقسام فيما يليه وان كان فيه ضعف قالوا انما انحصر
في هذه الاربعة لان المفهوم من النظم لا يخلو من ان يكون راجعا الى النظم فقط او الى غيره فالاول هو القسم الاول والثاني لا يخلو من ان يكون
راجعا الى تعرف المتكلم او السامع او ليس في الكلام غيرهما والاول لا يخلو من ان يكون تعرفه تعرف بيان اي القاء معنى الى السامع او
غير ذلك والاول هو القسم الثاني والثاني هو القسم الثالث وما رجع الى السامع هو القسم الرابع ، الاولى وجوه النظم صيغة
ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والماول ، وجه الشيء طريقه يقال ما وجه هذا الامر اي طريقه ولما كان التعرف في النظم
اقدم لان المعنى انما يستفاد منه قدم النظم قيل ان لكل كلمة معنى لغويا وهو ما يفهم من مادة تركيبه ومعنى صيغيا وهو ما يفهم من
هيئته وهي حركته وسكناته وترتيب حروفه فالاول مثل ما يفهم من ضرب استعمال آلة التأديب في محل قابل للتأديب وهو الحدث
بحال من الاحوال والثاني ما يفهم منه وقوع كونه في الزمان الماضي ويختلف باختلاف تلك الهيئة حتى لو زيد عليه من حروف المضارعة
شيء يغير معناه الى الحال او المستقبل وكذا في الاسم فان رجل مثلا يدل بمادته على ذكر من بني آدم جاوز حد الصغر وبهيئته على التنكير
والوحدة فاذا ثني او جمع يغير ذلك وكذا رجال يفهم منه الاول بمادته والعموم والتنكير بهيئته وفي المشترك يفهم من حروف الرجل
الحيض ومن هيئته لوصفه قيل والظاهر انهما مترادفان اذ المقصود في القسم الاول ما يفهم من اللفظ من غير نظر الى شيء آخر كالحقيقة
والمجاز والاستدلال فان فيهما الغرض بالفهم متوقف على النظر الى استعمال المتكلم او السامع وحينئذ ما يفهم من اللفظ هو المراد
سواء كان لغة او صيغة لا فرق بينهما فيما نحن بصدده وفيه نظر لان صيغة النهي مخالفة لصيغة النفي مثلا في قوله لا تفعل ولا تفعل واحد
وهو النهي يقتضي المشروعية والاخر لا يقتضيها فلو لم يكن بينهما فرق لما كان كذلك ووجه الحصر ان اللفظ لا يخلو اما ان يدل على
معنى واحد او لا فالاول هو العام والثاني لا يخلو اما ان يترجح بعض وجوهه بغالب الراي او لا فالثاني هو المشترك والاول هو المأول
والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ، القسم الثاني في طرق كيفية
اظهار المعنى للمخاطب بالجلاء او لا جلي وذلك ايضا اربعة لان اللفظ لا يخلو اما ان يكون ظاهر المراد او لم يكن والثاني هو المقابل لهذا
القسم والاول اما ان يكون مسوقا او لا والثاني هو الظاهر والاول اما ان يحتمل التخصيص والتأويل او لا والاول هو النص والثاني اما ان

قبل النسخ اولا فالاول هو المفسر والثاني هو المحكم قوله وبعد الاربعة اربعة تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه
ذكر المقابلة ولم يصرح بالضد لمعنى سيجي في تفصيل هذا المجمل ان شاء الله تعالى ذكر المقابل ههنا دون غيره لان الاقسام الاخر
بعضها مقابل بالبعض دون هذه فقيل اقسام المقابل الاظهر اما ان تكون خارجة عن تقسيم البيان او داخلة فان كان الثاني لزم ان يقال
القسم الثاني في وجوه البيان وهي ثمانية وان كان الاول لزم ان يقال واقسام النظم والمعنى خمسة واجيب بانها داخلة ولم يجعل قسما
لان المقصود من ذكر اقسام المقابل تتميم بيان الاقسام الاربعة في البيان فيكون اقسام المقابل تبعا فلم يفردها بالذكر وقيل تامل
وقيل انها خارجة عنها والا لزم ان يقول اقسام النظم والمعنى خمسة لان تقسيم النظم والمعنى باعتبار معرفة احكام الشرع وبالقسم الثاني بل
لا يحصل معرفة احكام الشرع وانما يحصل به اذا خرج عن حيز الخفاء والاشكال والاجمال واذا خرج عن ذلك لم يبق مقابلا بل داخلا في
الاقسام الاربعة ووجه الحصر ان اللفظ اذا لم يكن ظاهر المراد فلا يخلو من ان يكون عدم الظهور لعارض الصيغة او لغيرها فالثاني
هو الخفي والاول ان امكن دركه بالتامل فهو المشكل والا فان كان البيان مرجوا فهو المجمل والا فهو المتشابه قوله
الثالث باعتبار اصل التقسيم
والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية ،، وهو اربعة ايضا لان اللفظ اذا
في طرق استعمال النظم في باب البيان بانه استعمل في محله او في غير محله واستعمل صريحا او كناية
استعمل فيما وضع له فهو حقيقة والا فهو مجاز وكل واحد منهما ان كان ظاهر المراد بحسب الاستعمال فهو الصريح والا فهو الكناية
قوله والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني وهو اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته
وبدلالته وباقتضائه ،، الرابع في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم وهو مختص بالمعنى وهو ايضا اربعة لان المستدل
اما ان يستدل باللفظ او بالمعنى فالاول ان كان مسوقا له فهو العبارة والا فهو الاشارة والثاني ان كان مفهوما لغة فهو الدلالة
والا فان كان مفهوما شرعا فهو الاقتضاء والا فهو التمسكات الفاسدة وبعض هذه الاعتبارات لا تخلو عن ضعف وتمحل
فان قيل ان كان على الاستقراء فقيل قسم الله تعالى كتابه قسمين بقوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات فيكون هذه التقسيمات مخالفة للكتاب والجواب بان هذه الاقسام موجودة فيه فلا بد من قبولها وبان هذه
اصطلاحات قياسية وضعت لتمييز لفظ من لفظ اخر بحسب تفاوت الالفاظ في اثبات الاحكام ولا مشاحة فيها على ان النص
لم يقتض الحصر على القسمين لعدم ما يقتضي ذلك الا يرى انه لو عطف عليه بقوله وآيات اخر مفسرات لاستقام وخص المتشابهات
بالذكر لكونهما اعلى درجات الظهور والخفاء والمعول عليه في هذا ان هذا الكلام لا يقتضي الحصر وقد عرفت الاختلاف في المتشابه
فمن يفوض الى الله تعالى مراده اعتقد حقيته ولم يجعل للراسخين من معرفته حظا لا يمكن ان ينحصر على القسمين اذ في الكتاب ما
توقف معرفته على بيان الرسول كالصلوة والزكوة والمتشابه لا يرجى بيانه والمحكم لا يحتاج اليه فثبت ان هناك قسما اخر ومن
جعل المتشابه مما يعلمه الراسخ امكنه ان يجعل الكتاب قسمين ثم قسمهما على ما يرى قوله وبعد معرفة هذه
الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها ،، اراد من معرفة المواضع
معرفة ماخذها ماخوذ من قولهم اختص فلان بكذا والعام ماخوذ من قولهم مطر عام اذا شمل الامكنة وقس عليه سائر الاقسام واراد
بترتيب الاقسام ان يعرف المستدل الراجح والمرجوح فيقدم الراجح على المرجوح وبمعانيها المعاني اللغوية والشرعية التي هي
مناط الحكم قيل فيه نظر لانه يلزم عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه اريد من المعاني ما يفهم من العبارات
سواء كان يكون عرفيا او شرعيا او لغويا واراد بالاحكام الاثار الثابتة بها مثل ثبوت الحكم قطعا وظنا ووجوب التوقف
وغير ذلك وهذا القسم ايضا اربعة لان معرفة النصوص اما ان يكون من جهة ما دخل فيه اولا والاول اما ان يكون متصفا بالذات

او وسيلة اليه فالثاني معرفة الاشتقاق لاستخراج المعاني بحسب معنى جنسه والاول معرفة المعاني اللغوية او الشرعية او العرفية
والمعاني اما ان يكون باعتبار ذاته او ما صدر عنه فالاول قوته في تنبيه الدلالة من حيث كونه مبينا للفرض والوجوب او غيره
راجحا عند المقابلة او مرجوحا والثاني الاحكام الثابتة بحسب تلك القوة وهذه الاقسام الاخيرة تشمل الاقسام السالفة اعني الاقسام
العشرين لان كل واحد من الخاص والعام والنص والمجمل وغيرها يحتاج الى معرفة المواضع والترتيب والمعاني والاحكام فصارت العشرين
في اربعة ثمانون ولكنها ليست متباينة في الخارج بل انما هي اعتبارات عقلية اذ كل قسم منها ليس في الخارج بمفرده وكذا كون
الاقسام عشرين انما هو باعتبار العقل اذ ليس للقرآن قسم يشتمل على القسم الاول فقط وكذا الثاني والثالث بل جميع القرآن
ينقسم على اقسام بالاعتبارات فباعتبار ينقسم على القسم الاول وباعتبار اخر على القسم الثاني وهلم جرا الى اخر الاقسام فتكون
في الحقيقة تقسيمات لا تقسيمات فيجوز ان يكون لفظ واحد خاصا وظاهرا وحقيقة وعبارة مثلا بالنسبة الى حكم واحد ولا يجوز ان
يكون خاصا وعاما وحقيقة ومجازا او ظاهرا وخفيا بالنسبة الى حكم واحد واعلم ان في قول المصنف قسم خامس تجوزا لانه
ليس من الاقسام لعدم اشتراك مورد التقسيم فيه اذ لا حكم على ما خذ الاشتقاق مثلا بانه خاص وعام لكن لما كان معرفة الاقسام
متوقفة عليه سماه قسما تجوزا قوله اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد ،، اللفظ كالجنس يتناول المهمل
وغيره فبقوله وضع لمعنى خرج المهملات وما يكون دلالته بالعقل وما يكون دلالته بالطبع وبقوله معلوم خرج المشترك لانه
ما دام مترددا بين الوضعين لم يعلم منه شيء معين وبالانفراد العام فانه وضع لمعنى معلوم شامل للافراد والمراد من قوله على
الانفراد كون اللفظ متفردا بالمعنى والمعنى واحد مع قطع النظر من ان يكون له في الخارج افراد او لا فيقال لفظ كل منهما غير وانه موضوع
لانها وضعت للافراد والموضح للتعريف هو التعريف للحقيقة واحتج بمثال في ذلك فائدة وذلك لان كلمة لفظ صادق عامة لانها
بما هو عام وهو موضع شيئين جمع الافراد التي تتصف بهذه الصفة والانتظام قد يكون في سبيل الاجتماع كما في كلمة الجمع وقد يكون على وجه
الانفراد كما في كل فلو لم يقيد بذلك كلمة كل لم يرد على التعريف الاول ان يكون الخاص عبارة عن جميع الالفاظ التي وضع كل واحد منها لمعنى معلوم
على الانفراد لا عن كل لفظ منها بل اللفظ الواحد منها يكون جزء الخاص لا كله فذكر كلمة كل لتندفع هذا ويعلم ان كل لفظ منها خاص
لان كلمة كل للاحاطة على سبيل الانفراد ومعنى الانفراد ان تعتبر كل مسمى بانفراده كان ليس معه غيره وفيه نظر لان هذا فرع على
جواز ... في اصطلاح المنطقيين كما تقدم وليس يشتمل الكل الصحيح اذ بذلك
لا نسلم ان هذا التعريف لبيان الحقيقة لعدم الجنس والفصل القريبين بل للامتياز عما عداه وذكر كل غير مناف للتعريف على
ما سيجي وان كان على تقدير عدم ذكر كل الافراد ثابتة مع عدم النزاع فيه وذلك لان قولنا لفظ وضع لمعنى نكرة موصوفة بصفة عامة
وهي تعم العموم للافراد فلو كانت مناسبة لما صح التعريف مع عدمه ايضا ولا فائدة وللقائل ان يقول فما الداعي الى الاتيان به والجواب
ان المعرف اذا كان ذا افراد يراد تعريفه مع بيان انها متعددة ذات افراد اتي بما يدل على ذلك قوله وهو اما ان
يكون خصوص جنس او خصوص نوع او خصوص عين كانسان ورجل وزيد ،، اعلم ان الخاص لا يخلو اما ان يكون له معنى واحد
حقيقة او لا فالثاني الخصوص الفردي والثاني اما ان يكون مشتملا على كثيرين متفاوتين في احكام الشرع او لا فالاول خصوص الجنس
كالانسان فانه يشتمل على الرجل والمرأة وحكم الشرع فيهم متفاوت حتى لو اشترى عبدا فظهر امة لم ينعقد البيع والثاني
خصوص النوع كرجل وامرأة لا يقال هذا غير صحيح لان الرجل ايضا مشتمل على كثيرين متفاوتين في الحكم كالمعتوه والمجنون والعاقل
لانا نقول كلامنا في النسبة الى من له اهلية معتبرة وما ذكرتم من العوارض فان قلت كان الواجب ان يقدم الخصوص
الفردي لانه هو الفرد حقيقة اجيب بانا انما قدم الكلي لانه جزء الجزئي والاشتراك في تقدمه طبعا فقدم وضعا للتناسب

قوله وحكمه انه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا ؛ الخاص اذا اعتبر من حيث هو اي من غير
اعتبار العوارض والموانع كالقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة مثلا فحكمه انه يتناول المخصوص قطعا فاذا قلنا زيد
عالم وزيد خاص يوجب الحكم بالعلم عليه وكذا لفظ الصلاة خاص يوجب الحكم به على ذلك على وجه يقطع احتمال الغير قطعا بناء على
ان نفس الاحتمال ليس بقادح في اليقين لانه ما لم ينشأ عن دليل […] بالعدم قبل هذا الاحتمال صيغة اللفظ وهي صلاحيته لان
يراد به غير موضوعه وارادة الغير هو المحتمل وقوله قطعا راجع الى المحتمل لا الى الاحتمال حتى لو انتفى الاحتمال ايضا يسمى محكما وثبت
ان القطع يجتمع مع الاحتمال الذي لا ينشأ عن دليل […] تناول محض […] وقوله ولا يحتمل مع الاول بيان لان تناول الخاص المخصوص
قطعا يقتضي قطع احتمال البيان وعدم احتمال البيان يستلزم تناول المخصوص قطعا لكن ذكر الاول لبيان المذهب والثاني
لنفي قول البعض فقد قالوا انه يحتمل البيان حتى جوزوا الزيادة عليه بخبر الواحد وفي هذا البحث نظر من وجهين احدهما انه
نفى البيان مطلقا وليس كذلك لانه يحتمل بيان التغيير وان لم يحتمل بيان التفسير والثاني ان قوله لكونه بينا مصادرة على
المطلوب والجواب عن الاول ان قوله لا يحتمل البيان معناه في قوة الجزئية لانه في قوة قولنا البيان لا يحتمله الخاص وعن الثاني
ان المدعى عدم احتمال البيان والدليل عليه كونه بينا في نفسه فلا يكون مصادرة على المطلوب وانما قلنا انه بين بنفسه لان
البيان اما اثبات الظهور وهو حقيقته او ازالة الخفاء وهو لازمه واثبات الثابت ونفي المنفي محال قوله فلا
يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض ؛ هذا تفريع على ما مهد من عدم احتمال الخاص البيان
وتقريره الخاص لا يحتمل البيان وكل ما لا يحتمل البيان لا يجوز الحاق البيان به فالخاص لا يجوز الحاق البيان به وامر الركوع
والسجود خاص لان كل واحد منهما لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو الميلان عن الاستواء كيفما يكون بعد الاستواء في الاول
ووضع الجبهة على الارض في الثاني فلا يجوز الحاق البيان به فلا يجوز الحاق التعديل وهو الطمأنينة في الركوع والسجود واتمام
القيام بينهما والقعدة بين السجدتين به بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام للاعرابي قم فصل فانك لم تصل لانه لا يكون
بيانا صحيحا الا من شرط صحته ان يكون الكتاب مجملا وقد عدم ههنا بل يكون نسخا للكتاب وذلك بخبر الواحد لا يجوز لانه ظني
والكتاب قطعي ولقائل ان يقول هب انه لا يحتمل البيان باعتبار المعنى اللغوي ولكن لم لا يجوز ان يكون المراد هو الركوع
الشرعي وحينئذ يحتاج الى بيان لاحتياج المعنى الشرعي الى زيادة قيد ويمكن ان يجاب بانا لا نسلم ان كل معنى شرعي
يحتاج الى زيادة قيد على اللغوي ولئن سلمنا ذلك لكنه احتمال لم ينشأ عن دليل وقد تقدم […] انه لا عبرة به قوله على
سبيل الفرض لانه يجوز الالحاق بطريق التكميل الحاق الفرع بالاصل ليصير واجبا يحتاج بتركه حتى تنتقض الصلاة بدونه
ويأثم بتركه ولكن لا تبطل اذ الحكم يثبت بحسب دليله وهو مثل خبر الواحد وذلك بان يكون واجبا لا فرضا قوله
ويبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في اية الوضوء والطهارة في اية الطواف والتأويل بالاطهار في اية التربص
هذه عدة مسائل متفرعة على الاصل المتقدم في ست ايات اما اية الوضوء وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فان المنصوص فيها هو الغسل والمسح وهما لفظان خاصان لما وضعا له وهو الاسالة
في الاول والاصابة في الثاني فاشتراط الولاء كما قال مالك وهو مذهب ابن ابي ليلى وهو قول الشافعي في قوله القديم متمسكين بمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم فانهم قالوا الوضوء […] والولاء هو الجمع بين الاعضاء في التطهير بشرط عدم
الجفاف واشتراط الترتيب وهو رعاية الحق المذكور في النص شرطه الشافعي رحمه الله بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة
امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ولاشتراط التسمية وهو مذهب اصحاب الظواهر وقيل وهو قول مالك

بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم واشتراط النية بالقياس على التيمم اذ البدل لا يخالف الاصل في الشرط وبقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات لا يكون عملا بالكتاب ولا بيانا له بل هو نسخ فان قيل قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات مشهور والزيادة بالمشهور جائز عندكم فلا عملتم به قلنا انه وان كان مشهورا لكنه متروك الظاهر كما سيجيء
فانحط عن رتبته فلم تجز به الزيادة فان قيل ينبغي ان يكون الولاء والترتيب والتسمية واجبة في الوضوء كما قلتم بوجوب التعديل
في الصلاة اجيب بان هذا لا يمكن لانه لو قلنا به يلزم مساواة فرع التبع فرع الاصل اذ الوضوء احط رتبة من الصلوة اذ
هو فرض لغيره فيكون شرطا والشروط اتباع ولهذا يسقط بسقوط الاصل فلو قلنا بالوجوب في مكمل الوضوء كما في الصلوة
لزم التسوية بينهما فقلنا بالسنة في مكمله اظهارا للتفاوت وفيه نظر لجواز ظهور التفاوت من وجه اخر فان الوضوء لا يلزم بالنذر
والشروع والصلاة يلزم قال صاحب الكشف والاقرب الى التحقيق ان ذلك للتفاوت في درجات الدليل فان الادلة
السمعية على اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المفسرة او المحكمة المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات
المأولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الآحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت ظني الدلالة كالتي مفهومها ظني فبالاول
يثبت الفرض وبالثاني والثالث الوجوب وبالرابع السنة او الاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله فخبر التعديل من القسم
الثالث لانه عليه السلام امر بالاعادة ثلاثا وقال للاعرابي في كل مرة ارجع فصل فانك لم تصل فقلنا بالوجوب وخبر النية
من القسم الرابع لانه احتمل ان يكون ثواب الاعمال او اعتبار الاعمال فيكون مشترك الدلالة وكذا خبر التسمية لانه يستعمل
مثله لنفي الفضيلة مع انه معارض بقوله عليه السلام من توضأ وسمى كان طهورا لجميع اعضائه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لما
اصابه وكل مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم لا تدل على الوجوب بدليل مواظبته على المضمضة والاستنشاق مع انهما ليسا
بواجبين وخبر الترتيب معارض بما روي انه عليه السلام نسي مسح الراس فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه واما اية الطواف
وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فان المذكور فيها الطواف وهو لفظ خاص وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو الدوران
حول البيت فالحكم بانه متوقف على الطهارة كما قال الشافعي بقوله عليه السلام الا لا يطوفن بهذا البيت محدث ولا عريان
وبقوله الطواف صلاة لا يكون عملا بالكتاب لانه ساكت عن شرط الطهارة ولا بيانا لعدم الاجمال بل يزاد عليه واجبا وهو الصحيح لوجوب
الدم بتركها وعن ابن شجاع انه سنة واما اية التربص فقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والاختلاف في القرء كما
يطلق على الحيض يطلق على الطهر وانما الشأن في الترجيح فذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى انها الاطهار وهو مذهب زيد بن ثابت
وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم واستدل بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ووجه الاستدلال ان
اللام للوقت كما في ايتك لصلوة الظهر اي لوقتها والامر للوجوب فلو كان المراد من القرء الحيض لكان الطلاق في حالة
الحيض واجبا واللازم باطل بالاجماع لانه بدعة فالملزوم مثله وقلنا ان المراد بالقرء الحيض وهو مذهب الخلفاء الراشدين
وابي الدرداء واستدل الامام بقوله ثلاثة لانها لفظ خاص وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو العدد المعين فلو حمل على الاطهار لم يكن
عملا به لان المراد من الطهر الطهر المتخلل بين الدمين بالاتفاق والا لانقضت العدة في طهر واحد بل في ثلاثة ايام لان كل يوم يمكن
الطلاق مطلق الطهر عليه والطهر الذي طلقت فيه المرأة عنده محسوب من العدة فيكون العدة طهرين وبعض الثالث وذلك ليس
بعمل بالثلاثة ولو حملناه على الحيض وطلقها في الحيضة لا تحتسب تلك الحيضة من العدة بالاتفاق فتكمل الاقراء الثلاثة فالحمل عليها
يوافق الكتاب اولى من الحمل على ما يخالفه ولا يلزم قوله تعالى الحج اشهر معلومات فان المراد شهران وبعض الثالث لان الاشهر
يحتمل ان يراد بعضه وفيه نظر وتأمل لان قول الخاص لا انه لا يحتمل النقصان لا يحتمل الزيادة والحمل على الحيض يوجب ذلك

على ما تقرر وأجيب بأن هذه زيادة تثبت ضرورة وجوب التكميل فلا يعبأ بها والعدة تحتمل مثل هذه الزيادة احترازا عن النقصان كما أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة بالإجماع ثم جعلت قرأين لأن الحيضة الواحدة لا تقبل التجزية ولا يلزم تطويل العدة على أن هذا المحذور والذي يلزمونه يندفع بأن ولقائل أن يقول في تحمل النقصان أيضا ضرورة وهي أن لا يلزم تطويل العدة فلا نعلم كذلك والجواب عن الأول أن تحمل النقصان ولئن يرجح الطهر ولا يحتسب الطهر الذي طلقت فيه من العدة بعد التكميل بدليل وجوبها على كانت فيه ضرورة لكنه لم يعهد مثله في العدة بخلاف الزيادة على ما مر وتطويل العدة محذور من امتداد طهرها وعن الثاني أن قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان ينافي ذلك لأن نزل الوقف في التنصيف لأن التجبير فلم يعتبر ذلك وأما الجواب عن الآية فلا نسلم أن اللام فيها للوقت لم لا يجوز أن يكون للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقوله والتأويل بالأطهار مرفوع لعطفه على فاعل بطل والبواقي مجرورات لعطفها على المضاف إليه

وتحليله الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح هذا جواب سؤال مقدر على ما مهد من القاعدة تقريره أنكم قلتم الخاص بين في نفسه لا يحتمل البيان فلا يزاد عليه وأنتم زدتم على الخاص في مسألة التحليل والهدم بيان ذلك أن الله تعالى قال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الطلقة الثالثة بالإجماع ومن النكاح التزوج أي حتى تتزوج زوجا آخر وسماه زوجا باعتبار ما يؤول إليه وكلمة حتى لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد وهو الغاية ولا أثر للغاية في إثبات ما بعدها بل هي منهية فقط فإذا انتهى المغيى ثبت الحكم فيما بعده بالسبب السابق كما في الصوم ينتهي حرمة الأكل والشرب بالليل ثم ثبت الحل بالإباحة الأصلية فكذا ههنا تكون إصابة الزوج الثاني منهية للحرمة الغليظة ثم ثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات آدم فجعل الزوج الثاني مثبتا حلا جديدا لا يكون عملا بالكتاب بل يكون نسخا وإبطالا إذا كان غاية كان وجوده وعدمه قبل الثلث بمنزلة فجعله مثبتا للحل الجديد مخالف لمقتضاه فأجاب عن ذلك بأن زيادة ذكرتم إنما يلزم إذا كان المراد بالنكاح الوطء فيصير التحليل زيادة عليه وليس كذلك لأن المراد به العقد حيث أضيف إليها فإنها أهل لذلك بخلاف الوطء وحينئذ إنما زدنا الوطء وصفة التحليل وكونه مثبتا حلا جديدا بخبر مشهور تجوز الزيادة بمثله وهو ما روي أن رفاعة بن وهب بن عتيك طلق امرأته عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك بنت عمه فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم متهمة لعبد الرحمن بالعنة قالت ما وجدنا إلا كهدبة ثوبي هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدين أن تعودي إلى رفاعة قالت نعم فقال عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك فإن في ذكر العود دون الانتهاء بأن لم يقل أتريدين أن تنتهي حرمتك إشارة إلى أن ذوق العسيلة تحليل لأنه غيا عدم العود إلى الذوق فإذا وجد الذوق ثبت العود لا محالة ولم يكن العود ثابتا قبل ذلك فيكون حادثا به بخلاف الحل الأصلي لأن سببه كونها من بنات آدم وهو ثابت إلا أنه يتخلف عنه باعتراض الحرمة كامرأة الغير فإن الحل الأصلي لكل أحد ثابت بالنسبة إليها لكن تخلف باعتراض نكاح الغير فإذا انتهت أمكن أن يقال يثبت الحل بالسبب السابق أما العود فلم يكن ثابتا فيحدث به إذ هو السبب الظاهر وقيل إن العود هو الرجوع إلى الحالة الأولى وفي تلك كان الحل ثابتا مطلقا ولم يبق فيكون مثبتا للحل الذي عدم وإذا ثبت أنه مثبت للحل الجديد فيهدم الطلقة والطلقتين أيضا قياسا وأجيب بأنه يثبت حلا لم يكن قبله لأن ذلك كان حلا ناقصا وهذا حل كامل فيكون مثبتا لما ليس بثابت ولئن سلمنا ذلك لكن إثبات الثابت محال إذا لم يفد فلو أفاد كشرى الإنسان ماله بماله مضموما إلى مال الغير صح لأنه يفيد ملك التصرف أو جواز

العقد في مال الغير وههنا كان الحل على وجه يزول بالطلقة والطلقتين وبعده يصير على وجه لا يزول إلا بالثلث فيكون مفيدا فثبت أن إثبات الحل الجديد زيادة على النص إنما هو بإشارة الحديث المشهور وثبت زيادة الوطء بعبارته حيث قال عليه السلام حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك والعسيلة تصغير العسل وهي القطعة من العسل كذا في المغرب وهو تمثيل لإصابة حلاوة الجماع ولذته وقد صغرت إشارة إلى القدر الذي يحل به يعني أن تلك الحلاوة ولو قلت تثبت الحل وفيه إشارة إلى أن الإنزال ليس بشرط لأنه شبع وهو غير الذوق وقد تكون هذا الحديث من جوامع الكلم لقلة عبارته وغزارة معانيه وقولهم إن الغاية تنهي بالغاية ويعمل السبب السابق ليس بمطرد بل فيه تفصيل وهو أن سبب الحرمة إن كان أمرا يحتمل التأقيت كان الحل بالسبب السابق كما قالوا في الأكل والشرب فإن سبب الحرمة هو الإمساك الصومي وهو موقت وإن كان غير محتمل له يثبت بالسبب الجديد كالذي نحن فيه فإن سبب الحرمة الطلقات وهي تقتضي حرمة مؤبدة إلا إذا طرأ عليه ما يبطله وهو الزوج الثاني ومسألة الهدم مما اختلف فيها كبار الصحابة فقال عمر وعلي وأبي وعمران بن الحصين وأبو هريرة رضي الله عنهم الزوج الثاني لا يهدم الطلقة والطلقتين وبه أخذ محمد وزفر والشافعي رحمهم الله وقال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم يهدم ما دون الثلث كما يهدم الثلث وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله وفي قوله لا بقوله حتى تنكح إشارة إلى ما ذهب إليه بعض من أن الوطء ثابت بالكتاب لأن النكاح حقيقة في الوطء فيحمل عليه إلا أنه أسند إلى المرأة مجازا باعتبار التمكين كما في الزنا الذي هو الوطء الحرام فيكون إسنادا مجازيا كما في نهاره صائم والجمهور على أنه ثابت بالسنة كما هو تقرير وفي كلامه هذا تسامح لأن الوطء سواء كان ثابتا بالكتاب والسنة صفة التحليل وكونه مثبتا حلا جديدا إنما هو بإشارة الحديث المشهور فلا أثر لذلك في دفع السؤال على أن الكلام في زيادة المحللية على قوله حتى تنكح ولا يتصور الزيادة على الشيء بنفسه ولو قرر السؤال والجواب على هذا الوجه وهو أن يقال إنكم تركتم العمل بالخاص حيث أثبتم الوطء وصفة التحليل بقوله حتى تنكح حتى يلزم ما ذكرتم لسقط الاعتراض

وبطلان العصمة عن المسروق بقوله جزاء لا بقوله فاقطعوا الظاهر من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن القطع مع الضمان لا يجتمعان وقال الشافعي رحمه الله يجتمعان لأن الله تعالى أمر بالقطع بقوله فاقطعوا وهو لفظ خاص وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو لا يأباه ولم ينف الضمان لا صريحا ولا دلالة لأن مفهومه لا دلالة له على انتفاء الضمان وانقطاع العصمة أصلا ولا هو من ضروراته لأنه لا اختلاف بينهما اسما وهو ظاهر وسببا لأن سبب القطع الجناية على حق الله تعالى وسبب الآخر الجناية على حق العبد ومحلا لأن محل أحدهما اليد والآخر الذمة وحكما لأن أحدهما يحتمل والآخر للزجر فمن قال بأن القطع ينفي الضمان وبطلان العصمة لم يعمل بهذا الخاص بل زاد عليه بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه فأجاب عن ذلك بأن بطلان العصمة عن المسروق بقوله جزاء أي بنص مقارن يشير إلى إبطالها بأنه لما كان لله تعالى أطلق الجزاء وهو مطلق يجب حقا لله على الخلوص وحقه على الخلوص يهتك حرمة هي له على الخلوص فالجزاء المطلق يهتك حرمة هي له على الخلوص والحرمة له على الخلوص بكون الفعل حراما لذاته كشرب الخمر لا لغيره كشرب عصير الغير فالجزاء المطلق بكونه حراما لذاته لا لغيره وما دام العصمة باقية على حالها لا يكون حراما لذاته فما دامت العصمة باقية لا يثبت الجزاء المطلق والجزاء المطلق بالنص ثابت فقد تحولت العصمة بالضرورة إلى الله تعالى قيل كما أن العصمة شرط لكون السرقة موجبة للقطع فالملك كذلك إذ لا قطع في غير المملوك فلا استقر الملك كالعصمة أجيب بأنه لو انتقل الملك يكون سببه وذلك غير مشروع وأما انتقال العصمة فمشروع كالعصير إذا تخمر واعلم أن العصمة تنتقل حال انعقاد السرقة موجبة للقطع وتقرر بالاستيفاء لأن ما يجب لله تعالى تمامه بالاستيفاء فكان حكم الأخذ مراعى كأن السرقة

القطع بمعنى ان الحرمة كانت لله فاستوفى الضمان دون ان تعقد بمعنى انها كانت للعبد فيجب الضمان قوله ولذلك
صح ايقاع الطلاق بعد الخلع اي ولما ذكر ان الخاص يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا صح ايقاع
الطلاق بعد الخلع عملا بالفاء في قوله تعالى فان طلقها بعد قوله ولا جناح عليهما فيما افتدت به فان الفاء حرف خاص
لمعنى مخصوص وهو الوصل والتعقيب بمعنى وصل الطلاق وتعقيبه بالافتداء فيصح الطلاق بعد الخلع وهو مذهب
اصحابنا وقال الشافعي لا يصح واحتج بان الطلاق لازالة ملك النكاح وقد زال بالخلع فلا يقع بعده كما لا يقع بعد
العدة واستدل المصنف بالاية على مذهبنا وقال من وصل قوله فان طلقها باول الاية وهو قوله الطلاق مرتان
لا يكون عملا بالفاء ولا بيانا لنوع عرض على هذا الاستدلال رواية ودراية اما الاول فانه ذكر في شرح التأويلات
والكشاف وعامة التفاسير ان هذه الاية لا تتصل الى الاية الاولى وهي قوله الطلاق مرتان واما الثاني فان قوله تعالى
فان طلقها اما ان يكون بيانا مباشرة الطلقة الثالثة على ما روى ابو رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
الثالثة فقال او تسريح باحسان واما ان يكون بيانا لشرعيتها كما ذهب اليه اكثر اهل التأويل وعلى الوجهين يجب وصله
باول الاية على لزوم الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في المشروعية والا لما صح قبل الخلع وهو خلاف الاجماع وايضا
يصير عدد الطلاق اربعا الطلقتين المذكورتين في اول الاية والخلع والثالثة وهو خلاف الاجماع واجاب المدعوي
بان قوله فان طلقها بيان للثالثة وقوله فيما افتدت ينصرف الى الطلقتين في اول الاية لا انه بيان طلقة اخرى
وتوجيهه ان قوله الطلاق مرتان يحتمل ان يكون بطريق الخلع او بغيره فبين بقوله فيما افتدت جوازه بطريق الخلع
فلا يصير العدد اربعا ولا يلزم الترتيب المذكور لانه بيان الطلقتين لا لطلقة ثالثة وقوله ان الطلاق لازالة ملك
النكاح ممنوع لان الطلاق الرجعي واقع ولا يزول الملك بالاجماع قوله ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة
ذهب الشافعي رحمه الله الى ان مهر المفوضة بالتفويض الصحيح وهو ما اذا قالت البالغة بكرا كانت او ثيبا لوليها زوجني
فزوجها بلا مهر او سكت عنه او لو نفته لان تزوجها بلا مهر يتراخى الى زمان الوطي حتى لو مات الزوج او المرأة قبل الوطي
لا مهر لها لقول ابن عباس رضي الله عنهما في هذه حسبها الميراث ولا مهر لها ولان المهر حقها فاذا رضيت بعدم وجوبه
صريحا او دلالة بالسكوت لم يكن لها مهر كما لو ابرأته بعد الوطي وعندنا ان المهر في المفوضة يجب بنفس العقد بقوله تعالى
ان تبتغوا باموالكم ووجه الاستدلال ان قوله ان تبتغوا بدل من قوله ما وراء ذلكم والابتغاء لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص
وهو الطلب والباء حرف خاص لمعنى مخصوص وهو الالصاق فالابتغاء انما حل ملصقا بالمال والابتغاء وهو الطلب انما يكون
بالعقد الصحيح اي لا بالفاسد ولا بالاجارة ولا بالمتعة لقوله تعالى محصنين غير مسافحين فالعقد الصحيح ملصق بالمال فمن
اخر المهر الى زمان الوطي لم يعمل بهذا الخاص هذا ما فهم من كلام الامام فخر الاسلام وفيه نظر لعدم الدليل على ان تعلق الابتغاء
بالعقد الصحيح لقوله غير مسافحين ولا شيء من العقد الصحيح غير ملصق بالمال لقوله باموالكم فلا شيء من الابتغاء غير ملصق
بالمال ونكاح المفوضة ابتغاء فلا يصح بلا الصاق مال اما تسمية او وجوبا شرعا فان قيل ان التمسك بهذه الاية في
المفوضة غير مستقيم لان فيها دلالة على كونه مشروعا بالمال وليس فيها نفي كونه مشروعا بلا مال بل هي مسكوت عنه
وقام الدليل على كونه مشروعا بلا مال وهو الطلاق قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم واجيب بان المطلق يحمل على المقيد في
الحكم الواحد في الحادثة الواحدة بالاتفاق كما في الكفارة وفيه نظر لانا لا نسلم اتحاد الحكم بل هو عين النزاع والصواب
ما امضيناه من تركيب القياس فانه يستلزم نفي كونه مشروعا بلا مال قوله وكان المهر حقا [illegible] شرعا غير محض

[illegible] ذهب الكرخي [illegible] ابي هريرة من اصحاب الشافعي
[illegible] فان الوكيل فيهما مفوض الى راي العاقد
[illegible] ولذلك قلنا المهر مقدر [illegible] لقوله تعالى قد علمنا
ما فرضنا عليهم [illegible] والثاني الكتابة فالفرض لفظ خاص لمعنى مخصوص
[illegible] لفظ خاص لمعنى مخصوص [illegible] وذلك
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك نتائج امثا عن اجزائها على الحقيقة وهو ظنيه بيانه كان

واما الخلاف في ان ايها من المذكورة ههنا والتهديد وما ترى وذكروا التوقف لشموله الاربعة بالاشتراك كما هو المنقول عن ابي

المصنف سوى التهديد ايضا من جملة ذلك وليس ببدع وقيل مشترك بين الايجاب والندب والاباحة بالاشتراك

الحسن بن شريح وابن سريج واصحاب الشافعي وبعض الشيعة وقيل الشامل للثلاثة وهو مذهب المرتضى من الشيعة وقيل يكون

اللفظي وقيل بالمعنوي وهو ان يكون حقيقة في الاذن الشامل للثلاثة وهو مذهب ... من تلك الاحكام له اصلا بل دون القرينة الا انه

نظر المصنف في ايراد التلبية دون التهديد بان هذا لم الواقفين منهم من قال بالوجوب وتوقف في تعيينه وقال بعضهم

مع اعتقاد الحقيقة لانه جهل بالتوقف عندهم انما هو في نفس الوجوب ومنهم من قال بالوجوب وتوقف في تعيينه فذهب جمهور الفقهاء والو

الفقهاء والمتكلمين انها حقيقة في احد هذه الثلاثة ولا اجمال ولا اشتراك واختلفوا في تعيينه فذهب جمهور الفقهاء

الحسين البصري والجبائي في احد قوليه انها حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه وقال بعض الفقهاء والشافعي في احد قوليه

وعلمة المعتزلة حقيقة في الندب مجاز فيما عداه وقال بعض اصحاب مالك انها حقيقة في الاباحة مجاز فيما سواها والمصنف

تابع جمهور الفقهاء في ترجيحه الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف وقوله سواء كان بعد الحظر او بعده اشارة الى نفي

ما ذهب اليه بعض اصحاب الشافعي من كونه بعد الحظر للاباحة وقوله لا يبقى الخيرة مقتضاه نفي الخيار على المامور بالنص وهو

قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وكون الامر للوجوب ثابت بذلك

بيان الملازمة ان الاباحة هو ما يخير الاتيان به وتركه ولا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والندب هو ما يثاب على فعله ولا

يعاقب على تركه فيكون فاعلها على تمكن من الفعل والترك مرتين وكل ما كان كذلك يكون له الخيرة فلو كان الامر للندب او الاباحة

لكان للمامور الخيرة واللازم منتف بالنص فالملزوم مثله وقوله ويستحق الوعيد لتاركه يستدل الا اخرى عند المصنف بيانه

ان الله تعالى ذكر الوعيد لتارك المامور به بقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم

عذاب اليم في الاخرة والوعيد لا يلحق الا بترك الواجب لما ذكرنا وفيه بحث من وجه الاول انا لا نسلم ان الحظر واجب لا يستند

به مصادرة على المطلوب الثاني لا نسلم ان المراد به القول لم لا يكون بمعنى الفعل الى اخره مراد من الامر مجرد عن القرينة وهو ما يجوز

مقارنا بقرينة الوجوب والجواب عن الاول انه ان لم يكن للوجوب فلا اقل من الحسن فيلزم ان يكون الامر المطلق للوجوب ما حسن الحذر

المخالفة فان قلت حسن الحذر ليس مشروطا بقيام ما يقتضي نزول العذاب وهو ترك الوجوب بل احتمال القول كان وهو حاصل

لما عرفته يكون الشكوك حتما اكثر فالجواب ان جواز الحذر مشروط باحتمال نزول العذاب فحسنه كونه مسندا بالعكس

بقيام مقتضيه على ان جوازه مشروط بوجود المقتضي لكن وجد لانه لو لم يوجد لكان وجد اعلام يوجد ولو وجد المقتضي وذلك حسنه

وعن الثاني ان الطلاق الامر على الفعل ان كان بطريق الاشتراك فعدم تقدم بطلانه وان كان بطريق المجاز فيوجد فيه الاصل وعن

الثالث انه دعوى مجردة لانه مطلق ولا دلالة له على الخاص قطعا وذلك الاجماع اجمع الامة على وجوب طاعة الله ورسوله فالشك

ان ذلك لتبيان المامور به يجب مجرد وجوب الامر الا ان يقوم الدليل على غيره وقيل انما كان دلالة الاجماع وهم تعذر الاجماع الا الى اجماع

الخلفة على مجال احد بدلالة تثبت هذا والدلالة تعد عند الصريح اذا لم يوجد صريح يخالفه وذكر ان العقلاء اجمعوا على ان من اراد

ان يطلب فعلا من غيره لا يجد لفظا موضوعا غيره وهذا في المخلوقين فهذا الاجماع يدل على ان المطلوب من الامر وجوب الفعل ولقائل

ان يقول لا نسلم ان الطالب من غيره لا يجد لفظا موضوعا غيره لان اطلب منك واوجبت عليك يدل عليه ايضا وقد يقال

صلى الله عليه وسلم اوجبت او الزمت لقيهم منه التعجب وقد احتج بان ماذكرتم اجماع على التجارات ليس بانشاء الا انه قد يولد

به الانشاء ويصير كناية عن الامر فحينئذ يثبت به الالزام بطريق الاقتضاء وصار معنا واوجبت عليك الاتي امرتك به وفيه نظر

بعضه وكالمستثنى منه فانه حقيقة فيما بقي وكالمطلق فانه اطلاق الانسان على مقطوع اليد والرجل الا انه حقيقة باقية فتسمى حقيقة

قاصرة وفيه نظر لانه ان اراد بالحقيقة الحقيقة المصطلحة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له فليس كذلك لا حقيقة في الندب

ولا في الاباحة على التعليل الذي ذكره وهو قوله لانه بعضه اما في الاباحة فليست بعض اصلا واما الندب فانه ولئن كان

بعضا على ما هو من المشهور لكن استعمال اللفظ في بعض ما وضع له لا يكون حقيقة وان وضع اصطلاحا عنده لكن لا نزاع فيه ثم لو لم

يذكر التعليل لكان يمكن ان يكون حقيقة في الكل بطريق الاشتراك لفظا او معنى على ما مر فالجواب عن العام اذا اريد بعضه وعن

المستثنى انه انما كان حقيقة فيما بقي لانه موضوع لجمع من المسميات مقيدا بالا للاستغراق ومنهم من ذهب الى الثاني في كونه

مجازا لانه جار لحمله على لزومه للوجوب واعلم ان جمع المصنف بين الندب والاباحة بناء على التعليل تسامح فان

الاباحة لم عرفت ليست بعض الوجوب اصلا فان الحق علم تفريق بينهما فان ابا اليسر وصاحب الميزان قالا ان اريد به

الاباحة فهو مجاز بالاجماع ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف او لم يكن لكنه

يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلقي نفسك يقع على اقل جنسه وهي الواحدة الا ان يريد الثلاث ولا تعمل نية الثنتين

الا في الامة المراد لانه ليس حقيقة لا مختصر من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد ومعنى التوحيد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك ما فرد به

والجنس والمثنى بمعزل منها لما فرغ عن بيان اختصاص صيغة بالوجوب وعكسه اراد ان يبين ان هذا الاختصاص هل يكون

يوجب التكرار او لا وان لم يوجب هل يحتمله او لا فقيل لا يتكرر الا اذا اقتضيه ولا يحتمله ومنهم علماء اصحابنا

والثاني انه يقتضيه والثالث يحتمله مطلقا والرابع ان كان معلقا بشرط او مقيدا بوصف يحتمله والا فلا والاول من التكرار هو

مذهب الخامس والاول والثاني والفرق بين من ذهب الى الموصل لا يحتاج في ثبوته الى ترتيبه والحمل الا الا المذهب الثاني

وهو محكي عن المزني وهو اختيار ابي اسحاق الاسفرايني من اصحاب الشافعي وعند بعض اقواله من اهل الحديث وحجته لعند ولنا

اما الاول فلان صيغة الامر مختصر من طلب الفعل بمصدر الذي هو عام والعمل بالعموم واجب كسائر الفاظ العموم اذا ورد من مختصر

من الكلام والمطول منه ولان النهي في طلب الكف عن الفعل كالامر في طلبه والنهي يوجب العموم فكذلك الامر واما الثاني فحديث الاقرع

بن حابس وهو ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال الاقرع

اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم قالوا فسؤاله وهو من فصحاء العرب يحكيه

عليه السلام لو قلت نعم اي الحج دليل واضح على اقتضائه التكرار اذ وجه الدلالة وهو مذهب اصحاب الشافعي وحجة تابعيه ما قلنا الزام

مختصر من طلب الفعل بالمصدر الذي هو اسم جنس وحكم الكل انه يكون والتكرر في موضع الاثبات يختص على احتمال العموم ولنا نظر لي

جواز ان يقدر مصدرا معرفا فيكون من وجه يحتمل احدهما لا يثبت المصدر الا بطريق الاقتضاء وما كان كذلك لم يعم فيفرد ذلك

والثابت بالقرينة يتحدد بتعددها والقرينة تنزل في تقدير المنكر ولا حاجة الى الوحدة فيه نظر الثاني ان الفعل لو كان من

الزمان والمصدر لا يقتضي الا الزمان الماضي اخره للحاجة اليهما فيما نحن فيه واما قلنا ان النكرة في موضع الاثبات تخص على احتمال

العموم بدليل قوله تعالى وادعوا ثبورا كثيرا ووصفه بالكثرة ولو لم يكن محتملا للعموم لما صح ذلك وشبه نظر سيجي عمانه وبهذا ظهر

الفرق بين الامر والنهي لان المصدر في الامر نكرة في موضع الاثبات وفي النهي في موضع النفي وحديث الاقرع بن حابس فانه قال

سؤاله وهو من فصحاء العرب وقوله عليه السلام لو قلت نعم اي الحج دليل واضح على احتمال التكرار وجه الرابع الاستدلال

بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فان الصلاة تتكرر بتكرر الدلوك وقوله

وان كنتم جنبا فاطهروا فان الغسل يتكرر بتكرار الجنابة وقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل ... وقوله انما الوضوء على من نام

وعن [illegible] الحادث وقال الشرط لعله [illegible] اقوى منه لا ينعدم المشروط بانتفائه بخلاف العلة ثم الخلاف [illegible]
[illegible] وللاولين ان لفظ الامر صيغة اختصرت لمعناها من طلب [illegible] الفعل
بالفعل يتكرر بتكررها فكذا المعلق بالشرط [illegible] الفرق [illegible] ثابت وبين الوجود والعدد
الذي دلت عليه الصيغة [illegible] الفرق الثاني او منكرا [illegible] المصادر وقوله [illegible] جواب [illegible] لو كان لوجود
ثان لان الفرد [illegible] والعدد [illegible] الاحاد [illegible] على الاداء [illegible] باعتبار الفردية
يحتمل العدد [illegible] بالتثليث لانه عدد لا اشبهه فاجاب بانه وان كان فردا [illegible] مع جميع [illegible]
لا باعتبار كونه متعددا [illegible] الاجناس [illegible] في [illegible] الجنس والنوع
وصفه بالوحدة [illegible] الطلاق جنس واحد وكونه ذا افراد [illegible] الوحدة [illegible]
في الخصوص الجنسي والنوعي [illegible] المعنى الذهني [illegible]
ان يقول قولهم صيغة الامر اختصرت من طلب الفعل بالمصدر [illegible] هو التطليق
صريح [illegible] فيلزم طلب المصدر بالمصدر [illegible] طلق [illegible] التطليق والمراد من [illegible]
يكون معناه طلب التطليق بالتطليق [illegible] المصدر [illegible] الاستغراق [illegible]
فان ارادوا الاول [illegible] لا يتناول [illegible] المصدر [illegible]
وان ارادوا الثاني [illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible] الاحتمال [illegible]
اختصار الواضع عند الوضع [illegible]
وهو [illegible] الواضع [illegible]
الفعل [illegible] العموم [illegible] كل عدد [illegible]
الافراد فلو كان [illegible] والجواب [illegible] ان المراد من [illegible]
وقوله بالمصدر اي بلفظ المصدر فيكون معنى [illegible] التطليق [illegible] الثاني الخصوص الجنس [illegible]
الافراد [illegible] باعتبار الخصوص من جهة واعتبار العموم [illegible] وصف مختصر ومعناه
[illegible] وصف له [illegible] مختصر [illegible] مطول [illegible] والمطول [illegible]
لفظ التطليق والمختصر والمطول في افادة اصل المعنى [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الجنس [illegible]
من الثاني [illegible] الواحد الجنسي او النوعي [illegible] منهما جميعا [illegible]
العموم والثاني [illegible] عليه [illegible] الاشكال [illegible] طلق [illegible]
على [illegible] وما تكرر من العبادات [illegible] الاوامر عند الشافعي [illegible]
التكرار [illegible] اذا نوى الزوج [illegible] سؤال [illegible] ومعنى التوحد
مراعى في الفاظ الوحدان [illegible] التوحد [illegible] التكرار [illegible]
والواقع [illegible] الاسباب [illegible] الاوامر [illegible]
الامر وذلك [illegible] الاسباب [illegible] نفس الوجوب [illegible]
والا [illegible] نفس الوجوب ووجوب الاداء [illegible] الاسباب [illegible]

وجوب الاداء لا يكون بدون تكرر السبب ونفس الوجوب وحينئذ يكون التكرار في الاداء ضروريا بتكرر السبب لا للتكرر
بالامر والا لتوارد علتان مستقلتان على معلول واحد بالشخص وهو محال بالضرورة والحاصل ان الفريقين قائلون
بوجود التكرار لكنا نسنده الى السبب وهم يسندونه الى الامر بناء على ان نفس الوجوب ووجوب الاداء ثابتان عندهم
بشيء واحد فظهر ان النزاع في التخريج ولذا اشكل على الاقرع بن حابس فانه عرف سائر العبادات متعلقة باسباب متكررة
كالصلوة والصوم وقد راى الحج متعلقا بالوقت وهو متكرر وبالبيت وهو غير متكرر فاشتبه عليه فسال لان الصيغة
تحتمل التكرار وقوله عليه السلام لو قلت نعم لوجبت اي في كل عام لانه حينئذ صار الوقت سببا وذلك لانه شارع
واليه نصب الشرائع ويمكن ان يقال تكرر الاسباب فيما تكرر من العبادات يدل على انه نوع ذو افراد فيكون كل الافراد
مرادا باعتبار الوحدة النوعية واما الحج فلما لم يتكرر سببه لم يدل على ذلك فيكون المراد منه الواحد الحقيقي واما ما
قال الفريق الرابع فليس بشيء اذ لا اثر للشرط في التكرار لتستقر اللغة فان قوله لوكيله طلق امرأتي اذا دخلت
الدار وقوله لعبده اشتر اللحم ان دخلت السوق لا يقتضي التكرار بالاجماع والامر مخرج على متعارف اهل اللسان
لئلا يختل الفهم واما تكرار اوامر الشرع فليس من موجب اللغة بل بدليل شرعي في كل واحد فانه تعالى قال ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا يتكرر الوجوب بتكرر الاستطاعة فان احالوا ذلك على الدليل احلنا ما تكرر ايضا
على الدليل فلم يتكرر مطلقا بل بموجب الدليل كذا ذكره الغزالي واما الشروط المذكورة فيما استشهدوا به فعلل
او في معناها فلذلك تكررت الاوامر بتكررها قوله وعند الشافعي يحتمل التكرار احتمال التكرار يسوق في المختار
وذلك لو [illegible] ان يقول لمالك ان تطلقها ثنتين اذا نوى الزوج [illegible] وكذلك اسم الفاعل يدل على المصدر ولا
يحتمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة الا سرقة واحدة وبالفعل الواحد لا يقطع الا يد واحدة وقد تعين اليمين بالاجماع
اسم الفاعل دلالته على المصدر لغة كالامر وقد عرفت ان المصدر اسم فرد لا يحتمل العدد فيكون المراد من قوله تعالى
والسارق والسارقة اما سرقة واحدة او كل السرقات لا سبيل الى الثاني لافضائه الى انسداد باب القطع فان
كل السرقات لا يعرف الا عند الموت ولا اجماع على خلافه فتعين الاول وقد انعقد الاجماع على ان السرقة الواحدة لا تقطع
الا يد واحدة فالواجب بالآية قطع يد واحدة بسرقة واحدة في حق جماعة السراق ثم تعينت اليد اليمنى بالاجماع
وبالسنة قولا وفعلا وبقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فلم تبق اليسرى من الآية مرادة والرجل اليسرى في المرة الثانية
انما صارت محلا بالسنة والاجماع فظهر من هذا ان السارق لا يؤتى على اطرافه الاربعة ولكن يحبس حتى تحدث توبة
وقال الشافعي رحمه الله يؤتى عليها لان الله تعالى نص على الايدي بلفظ الجمع واضافه الى السارق والسارقة بقوله
فاقطعوا ايديهما فاوجب الاستغراق كما اذا قيل عبيدكما تدخل اليمين واليسار في الجمع على اليمين وحدهما ابطال
للاطلاق وصيغة الجمع لانهما يمينين لا ايمانا وذلك يجري مجرى النسخ عندكم والجواب ان قراءة ابن مسعود رضي الله عنه مشهورة
يجوز تقييد المطلق بها ولو كان النص باقيا على عمومه لقطعت اليد اليسرى في المرة الثانية لانه مع بقاء المنصوص لا يجوز
العدول الى غيره وهو خلاف الاجماع وقوله تقييد المطلق نسخ عندكم لا نقيده لانه لا يستدل الا على الاجزاء نعم يصار الى مثل
ذلك اذا كان في مقام المنع والدفع اما في مقام الاستدلال على مدعاه فلا يفيد واذا ثبت تقييده تكون صيغة الجمع مجازا عن التثنية
ضرورة كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما [illegible] وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثل
الواجب به ويستعمل احدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس لما فرغ من بيان موجب الامر وعدم

احتماله شرع في بيان انواع ذلك الموجب وهو ما بالقسمة الاولى قسمان اداء وهو تسليم نفس الواجب اي عينه بالامر فقوله وهو
تسليم يشمل الاداء والقضاء وبقوله نفس الواجب خرج القضاء لانه مثل الواجب اذ المراد بنفس الواجب ما ثبت بالامر
ابتداء او مثله ما ثبت به عوضا عن الفائت فيكون القضاء تسليم مثل الواجب به وقوله بالامر اشارة الى ان المراد منه
الخوارج لا ما في الذمة قبل الامر وهو نفس الوجوب لان ذلك ليس بالامر بل بالسبب فيسقط ما قيل كيف يمكن تسليم نفس
الواجب وهو وصف في الذمة لا يتصرف فيه ولا يلزم منه خروج ما وجب بالحج كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وما
وجب بالنذر لان مثل ذلك الحج في معنى الامر وهو الواجب بالنذر نفس الوجوب لانه سببه ووجوب اداه بالامر بقوله تعالى
اوفوا بالعهد وقوله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فان قيل ان التسليم في الافعال الشرعية غير متصور لاستحالة بقائها
وجعله مجازا لا يليق بالتعريف قلنا لا نسلم ان جعله مجازا لا يليق به لانه ليس بحد ذاتي وامتناعه انما هو في الحد الذاتي
سلمناه ولكن الافعال الشرعية لها حكم الجواهر بانها قائمة ولهذا يوصف بالبقاء شرعا بدليل قبول العقود الفسخ والاقالة
فيجري التسليم فيها جريه في الاعيان لكن تسليم كل شيء بما يناسبه فتسليمها اخراجها من العدم الى الوجود واعلم ان المصنف
في هذا التعريف تابع فخر الاسلام واعترض عليه بانه لا بد من قيد اخر وهو الى مستحقه وكذا في تعريف القضاء لا بد من قيده وهو الى
مستحقه وموجهه اما الاول فلان تسليم الواجب الى غير مستحقه لا يكون اداء واما الثاني فليخرج ما اذا صرف التسليم الى غير
المستحق وعما اذا قضى دينه بمال الغير او الوديعة فانه لا يكون قضاء والمالك لو استردها من صاحب الدين واجيب عن الاول
بان اداء ما وجب في الذمة انما يسمى تسليما اذا اسلمه الى مستحقه لانه حينئذ تحصل السلامة وعن الثاني بان دراهم الغير
والوديعة لا يكون مثلا على ما نسر المثل ههنا فان قيل هذا التعريف منقوض بالنفل فانه يقال ادى النفل ولا يصح ما ذكر تسليم
الواجب بالامر قلنا ان اعتبر هذا التعريف عاما بالنسبة الى من قال بان موجب الامر الوجوب ومن قال بالندب والاباحة
فيكون معنى قوله نفس الواجب نفس الثابت بالامر فيتناول الجميع كما ذكر القاضي ابو زيد وفخر الاسلام في التقويم وشرحه وان
اعتبر بالنسبة الى ما هو موجب الامر عند عامة الفقهاء وهو الوجوب كما ذكرنا فلا يرد ذلك لانه انما يسمى اداء توسعا لا بطريق الحقيقة
ويستعمل احدهما مكان الاخر مجازا اي يستعمل الاداء في موضع القضاء كما يقال فلان ادى دينه اي قضاه لان حقيقة الدين هو الوصف
الشرعي في الذمة والمؤدي عين فلا يكون عين الدين وكما يقال نويت ان اؤدي ظهر الامس فان ترتيبه لامس غيره القضاء ويستعمل
القضاء في موضع الاداء قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقال فاذا قضيت الصلوة فانتشروا يعني اديتم واديت لان المراد
من الصلوة هي الجمعة وهي لا تقضى ولو قال نويت ان اقضي ظهر اليوم في وقته يكون اداء والظاهر من كلام المصنف ان قوله مجازا
متعلق بالقسمين وهو اختيار القاضي ابي زيد وشمس الائمة فانهما قالا استعمال القضاء في الاداء مجاز لما فيه من اسقاط الواجب
واستعمال الاداء في القضاء مجاز لما فيه من التسليم وكلاهما نظرا الى العرف والشرع فوجدا الاداء خاصا بالمعنى فجعلاه
مجازا في غير ما اختصا به واما فخر الاسلام فانه قال يعم الاداء قضاء لان القضاء لفظ متسع وقد يستعمل الاداء في القضاء فقيد
لان للاداء خصوصا بتسليم نفس الواجب وعينه فقوله مقيدا في استعمال الاداء في القضاء يدل على انه مجاز واما
الاخر فهو مطلق لا حاجة الى قرينة فاذن هو حقيقة فيهما هذا على تقدير ان يكون الرواية لان للاداء خصوصا واما على ما
وقع في بعض النسخ لا ان للاداء خصوصا فالظاهر انه لا فرق بين كلاميهم قوله والقضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين
خلافا للبعض * اختلف العلماء في القضاء اذا كان بمثل معقول هل يجب بما يجب به الاداء وهو الامر كما ذكره فخر الاسلام في
شرح التقويم او يحتاج الى سبب جديد فذهب بعضهم منهم صاحب الميزان وابو اليسر والعراقيون من مشايخنا وعامة

اصحاب الشافعي وعامة المعتزلة الى الثاني وذهب المحققون من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي والحنابلة وعامة اصحاب الحديث
انه يجب بالسبب الاول الاولون قالوا العبادة عرفت عبادة في وقتها بالنص لان العقل قاصر عن ادراك كيفيتها
وكيفيتها والنص اذا كان مقيدا بالوقت كان المامور به عبادة فيه فلا يكون عبادة في وقت اخر بهذا الامر لعدم دخوله
تحت الامر بجواز تغير المصلحة بتغير الاوقات وكيف لا يكون كذلك وقد اشتمل الاداء على الفعل واحراز فضيلة الوقت بدليل
عدم الجواز قبله وقد فاتت فضيلة الوقت بحيث لا يمكن تداركها لقوله عليه السلام من فاته صوم يوم من رمضان لم
يقضه صيام الدهر كله والاخرون قالوا ورد الشرع بوجوب القضاء في الصوم والصلوة كقوله تعالى فعدة من ايام اخر
وقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وهو معقول المعنى فوجب الحاق
غير المنصوص به وهو المنذورات المتعينة بان نذر صوم يوم الجمعة او صلوة فيها ولم يف به بالقياس عليه وانما قلنا
انه معقول المعنى لان الاداء صار مستحقا عليه بالامر وما كان كذلك فبعد الاستقرار لا يسقط الا بالاداء ممن عليه الحق
او باسقاط من هو له او بالعجز ولم يوجد من ذلك شيء اما عدم الاداء فظاهر واما السقوط من قبل من هو له فلورود
النصوص اذ لو سقط لما ورد النصوص بالقضاء ومن هذا سقط ما قيل لما وجب القضاء في الصوم والصلوة بالنص
اذ لولاه لما عرف القضاء لا يستقيم قولكم يجب بالسبب السابق لان ورود النص لبيان انه لم يسقط لا للايجاب
بالابتداء واما العجز فليس الا في حق ادراك فضيلة الوقت لبقاء القدرة على اصل العبادة وتمكن الخلف من صرف ماله
من جنسه وهو النفل الى ما عليه فيتقدر السقوط بقدره فيسقط عنه استدراك شرف الوقت الى الاثم ان تعمد وذلك لانا
نعلم ان نفس الوقت ههنا غير مقصود لان معنى العبادة كون الفعل مخالفا لهوى النفس تعظيما لله تعالى وهو لا يختلف باختلاف
الزمان والمكان ولان الوقت سبب وضع للتيسير والتسهيل على العباد لكون السبب الحقيقي غيبا عنا وظاهر انه لا تعلق له
بالعبادة تعلقا اصليا فلا يكون مقصودا فلا يثبت الا الماثم فهذه الطريقة تشير الى ان ثمرة الخلاف انما هي في المنذورات
المتعينة وذكر ابو اليسر لو نذر الصوم والصلوة في يوم معين فلم يف به يجب القضاء بالاجماع سواء كان عدم الايفاء بالفوات
او التفويت فلا فائدة في الاحكام وانما هي في التخريج وفيه نظر يعرف وجهه مما سبق وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر
رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لا لان القضاء وجب بسبب اخر منه اجوبة
سؤال يرد على قول العامة ان القضاء يجب بالسبب السابق تقريره انه يقال لو كان القضاء واجبا بالسبب السابق لما لزم القضاء
في هذه المسئلة كما ذهب اليه ابو يوسف وزفر وابن زياد واللازم باطل بالاجماع المركب اما عندنا فبالتفويت فانه عين ما
نص مقصود في باب النذر واما عندكم فبالسبب السابق وهو النذر بيان الملازمة انه لو كان بالسبب السابق والسبب السابق
كان التزام اعتكاف بصوم لا لاجل الاعتكاف في وجوبه لو قضاه في شهر اخر يلزمه الصوم فيزيد على ما التزمه وهو باطل فلا
يلزم القضاء ووجه اخر لو كان واجبا بالسبب الاول وهو لا يزيد على النذر لما قضاه في رمضان الثاني واللازم باطل
بالاتفاق فالملزوم مثله بيان الملازمة ان رمضان الثاني مثل الاول في كون الصوم مشروعا فيه مستحقا عليه فكان القياس
ان يكون كالاول ومتى لم يجز دل على انه واجب بسبب جديد فاجاب بقوله انما وجب القضاء الى اخره بيانه ان النذر بالاعتكاف
نذر بالصوم لانه شرطه كالنذر بالصلوة نذر بالوضوء والشروط يراعى وجودها لا قصدها فاكتفى اذ ذاك بصوم رمضان
بما فيه من شرف الوقت لانه حينئذ يضاف الى صوم شريف ويكون الاعتكاف افضل قال صلى الله عليه وسلم من تقرب فيه بخصلة من
خصال الخير كان كمن ادى فريضة ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه قضاء لكن نذر بالصلوة وهو متوضئ

بوصف تام لا يجب عليه صوم آخر ثم اذا انفصل الاعتكاف عن الصوم فات ما ثبت من الفضيلة بشرف الوقت بفواته بحيث لا يمكن
تداركه الا بادراك الرمضان القابل وذلك موهوم لا يثبت فيها الحياة والممات فلا تثبت القدرة معه فسقط استدراكه
منه الوقت للعجز كما في الصوم والصلوة بعد خروج الوقت فبقي الاعتكاف مضمونا في الذمة بالحلافة وذلك يقتضي صحتها كما اذا
لم يؤد تلك الصلوة حتى استقبل وضوءه يجب عليه بذلك النذر صوما آخر واذا وجب الصوم لا يتأدى بصوم رمضان آخر لانه عاد
الشرط الى الكمال كما لو اسلم في الجزء الناقص لا يجوز له القضاء في مثل ذلك لعود شرطه الى الكمال وفيه نظر لان الشرط يراعى وجوده في
نفسه ولا يجب كونه مقصودا في رمضان الثاني على هذه الصفة فكان الواجب ان يجوز ويمكن ان يجاب عنه بان وجوده بصفة الكمال
منع الشرط عن مقتضاه والجواب عن جعلهم التفويت سببا ان وجوب القضاء بالفوات بان مرض او اغمي عليه الشهر كله دليل على ان
التفويت ليس بسبب اذ لا فعل منه فيه نضاف الحكم اليه ولا وجوب لغيره سوى السبب السابق واذا ثبت القضاء في الفوات ثبت في
التفويت ... والاداء انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة عد في الصلوة منفردا وفعل اللاحق بعد فراغ
الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة . الاداء انواع كامل وهو ما يؤدى بوصفه على ما شرع كالصلوة التي سنت فيها الجماعة
بالجماعة لانها صلوة يوفر عليها حقها من الواجبات والسنن والآداب لان الاداء ينبئ عن شدة الرعاية وفيها ذلك وقاصر وهو ما
ليس كذلك كالصلوة منفردا الا يرى ان وجوب الجهر عنه ساقط وهو صفة كمال لوجوب السجود بتركه لا يقال لا نسلم ان الجهر صفة
كمال في المنفرد لان الجهر له افضل فيما يجهر ولو لم يكن صفة كمال لكان تركه افضل وما هو شبيه بالقضاء كفعل اللاحق بعد فراغ الامام
وهو من نام خلف الامام ثم انتبه بعد فراغه وصار محدثا فانه اتيان بما فات منه مع الامام فيسمى اداء لشبهه القضاء ولهذا فات مسائل
رحمهم الله في مسافر اقتدى بمسافر في الوقت ثم سبقه الحدث او نام حتى فرغ الامام ثم احدث فدخل مصره للوضوء او نوى
الاقامة في موضع يصح فيه والوقت باق انه يصلي ركعتين باعتبار معنى القضاء ولو تكلم بعد وجود المغير صلى اربعا لو نوى
شبه القضاء بالخروج عن التحريمة المشتركة وبقاء الوقت ولو كان الامام لم يفرغ بعد وجود المغير او كان هذا الرجل مسبوقا
صلى اربعا لانه مؤد وقوله حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة اشارة الى المسئلة الاولى وهو استدلال على صحة المذهب واما لاصل
في ذلك فهو ان اللاحق مؤد باعتبار الوقت قاض باعتبار فراغ الامام لانه كان التزم الاداء معه قضاه فصار قاضيا لما انعقد له احرام الامام بمثله
والقضاء المثل يجب بما وجب به الاصل اعني الصلوة مع الامام فلم يتغير الاصل لم يتغير المثل فاذا لم يفرغ الامام حتى وجد
من المقتدي ما يوجب الاكمال صلوته صلوة مقيم بنية اقامته او بدخول مصره لانه مؤد في الوقت فاما اذا فرغ ثم وجد المغير
فانما اعترض على القضاء دون الاداء فاذا لم يتغير الاداء لم يتغير القضاء كما اذا صار قضاء محضا بالفوات عن الوقت ثم وجد المغير
فاذا تكلم فقد بطل معنى القضاء وعاد الامر الى الاداء فيتغير بالمغير لقيام الوقت وانما سمي هذا النوع اداء يشبه القضاء دون
العكس لانه باعتبار اصل الفعل مؤد وباعتبار الوصف قاض والوصف تبع واعلم ان القضاء لما قام مقام الاداء كان
اللاحق في حكم المقتدي لا المنفرد فلا يلزمه القراءة وسجود السهو كالمقتدي وفعله في التقصير دون فعل المسبوق
لانه كما عرفت مؤد باعتبار الوقت قاض بصفة الجماعة فاداؤه كامل بعضه تحقيقا وبعضه حكما بخلاف المسبوق لانه الشرع
جعل المسبوق قاضيا بقوله وما فاتكم فاقضوا فكيف جعلتم مؤديا لان تسميته قاضيا مجاز لما في فعله من اسقاط الواجب
بدليل ما اورده البخاري في صحيحه وما فاتكم فاتموا ... ومنها رد عين المغصوب ورده مشغولا بالجناية او اجهار
عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى يجبر على القبول وينفذ اعتاقه فيه دون اعتاقها لما فرغ من انواع الاداء في حقوق

الله تعالى شرع في بيان انواعه في حقوق العباد فرد المغصوب على الوصف الذي ورد عليه الغصب اداء كامل لانه اداء بصفة
ما وجب عليه ورده مشغولا بالجناية او الدين بان جنى المغصوب عند الغاصب او استدان اذا قام لانه لم يكن على الوجه
الذي يستحق عليه اداء فاذا هلك في يد المالك قبل الدفع الى ولي الجناية وصاحب الدين بريء الغاصب لوجود اصل الاداء
ولو دفع او بيع رجع المالك على الغاصب بالقيمة بلا خلاف لقصور في الصفة واجهار عبد غيره بان يتزوج امرأة على
عبد الغير وتسليمه بعد الشراء اداء يشبه القضاء اما انه اداء فلانه عين حقها فيلزمها تسليمه اليها ويجبر المراد على القبول
واما كونه قضاء فلان تبدل الملك يوجب تبدلا في العين حكما واصل هذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال عليه السلام الم ار برمة تفور باللحم فقالت
بلى ولكن ذلك لحم تصدق على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال عليه السلام هو عليها صدقة ولنا هدية فجعل اختلاف الاسباب
بمنزلة اختلاف الاعيان الا يرى ان العين كان حراما الانتفاع على المشتري جاز الانتفاع على البائع والآن قد حكي
واذا كان كذلك كان تسليم الزوج العبد اداء مال من عنده فكان شبيها بالقضاء فينفذ اعتاقه فيه قبل التسليم
اليها دون اعتاقها ولو كان العبد بالمراد لم يعتق عليها ما ... والقضاء انواع ايضا مثل معقول ومثل غير معقول
وما هو في معنى الاداء كالصوم للصوم والصلوة للصلوة والفدية له وقضاء تكبيرات العيد في الركوع . القضاء ايضا له
انواع قضاء مثل معقول وقضاء مثل غير معقول يعني لا يدرك العقل المماثلة الا ان يا ياه لان العقل لا يحكم ... تعالى ...
بتأسيس ... لعبادات ... فكان شبيها بالاداء اما الاول فكقضاء الصوم بالصوم
والصلوة بالصلوة ... اما الثاني فكقضاء الصوم بالفدية فانا لا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى
اما صورة فلان الصوم امساك والفدية اعطاء واما معنى فلان معنى الصوم اتعاب النفس بالكف عن قضاء الشهوتين ومعنى
الفدية ... فلم يكن الفدية مثلا له وانما جاز القضاء بالفدية بالنص وهو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال فخر الاسلام رحمه الله ... بالاجماع يعني قوله يطيقونه مختصر من قوله لا يطيقونه لقوله تعالى يبين الله
لكم ان تضلوا ... وفي تفسير ... هذا اقوال ... مبسوطه باجماع اهل التفسير وقال المصنف
باجماع الفقهاء ... بعدم ... بالاجماع اي بدلالة الاجماع فان حكم الشيخ الفاني
يجب عليه ... ولا ... حرف لا واما الثالث فكقضاء تكبيرات العيد في الركوع وصل ادرك الامام
في العيد ... وهذا ... فكان قضاء وهو غير قادر على مثل من عنده
... عن ... لان الركوع شبيها بالقيام حقيقة وحكما اما حقيقة فلان الغازي
من ... ولهذا ... لان قيام جنس الناس
... احتياطا ... قضاء
... بالشبهة وهذا حكم قد ثبت بالشبهة لا ... وقد شرع من جنس هذه
... في حال ... القيام كما ... احتياطا ...
... وجوب الفدية في الصلوة للاحتياط ... هذا جواب ... تقرير لو
... غير معقول ... في الصلوة بالنص قياسا على الصوم من غير تعليل واجاب بان
وجوب ... للاحتياط ... ان يكون معلولا ... وان لم يعقل والصلوة نظيره

لذاتها والصوم عبادة بواسطة قهر النفس
لا تعلق لهما بالمال بل كما صرح بانها عبادة لذاتها احتياطا فان كان مشروعا فقد تادى والا
من حيث ان كلا منهما عبادة بدنية لا تعلق لهما بالمال احتمل الوجهين امر بالفدية احتياطا فان كان فضلا في الصلوة فقد قال محمد
على ما سيجي ويحتمل ان لا يكون معلولا فلما احتمل الوجهين امر بالفدية بالاجزاء رجوناه من الله فضلا في الصوم يثبت الخلفية
فلا باس به ولم يحكم بالجواز فاما لحكمنا في الصوم فاما قطعنا في الصوم بالاجزاء لما اقام الشرع الفدية مقام الصوم
في الزيادات يجزيه ان شاء الله تعالى قال الامام فخر الاسلام في شرحه للتقويم لما اقام الشرع الفدية مقام الصوم يكون مثلا لمثله
بينهما شرعا والمماثلة بين الصوم والصلوة ثابتة فيجوز ان يكون الفدية مثلا للصلوة لان مثل الشي يجب ان يكون مثلا لمثله
ويجوز ان لا يكون مامورا بالفدية في الصلوة احتياطا لانها ان كانت خيرا وعهد في الصلوة فقد صار تسويداها والانتهى وهنا
يصلح ماحيا للسيئات قال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها فثبت ان ايجاب الفدية في الصلوة بهذا الطريق
لا بالقياس اذ لو كان ثابتا به لما احتاج الى الاستثناء كسائر الاحكام الثابتة به فان قيل لو كان الصلوة اهم من الصوم
او مثله لزم ثبوت الحكم فيها بالدلالة كثبوته في الاكل والشرب بدلالة النص الوارد في الجماع وان كان غير معقول المعنى كوجوب
الكفارة في التافيف او ليس كجنايته على الصوم
ان معلومية المعنى المؤثر في الحكم لا بد منها في الدلالة سواء كان تاثيره في الحكم معقولا كالايذاء في التافيف او ليس كالجناية على الصوم
في ايجاب الكفارة وههنا غير معلوم فلا يمكن اثباته بالدلالة كما لم يمكن بالقياس ثم ان كل صلوة مثل صوم يوم فيطعم عن كل واحد منها
ما يجب في صدقة الفطر ولذا كان التصدق بالقيمة لدفع الاستبعاد وليس بمبني عليه لان الحكم في المبني عليه يجب ان يكون ثابتا
بالنص والتصدق بالعين او بالقيمة ليس كذلك ولا انه يكون قياسا فيلزم ومع هذا يجوز رشدنا ومعناه وجوب الفدية في الصلوة
للاحتياط بناء على احتمال التعليل بطريق التصدق في كونه واجبا للاحتياط بناء على احتمال الاصالة وبناء ان التضحية عبادة
مالية ولهذا اشترط لها الغنى والمشروع المعهود في حق التصدق بالعين او بالقيمة كما في سائر الصدقات لان شكر كل نعمة
من جنسها كشكر سلامة الاعضاء بالخدمة وشكر المال بدفع البعض فاحتمل ان يكون الاصل هو التصدق الا ان
الشرع نقل الى التضحية وهو نقصان في المالية باراقة الدم عند محمد وباراقة الدم وازالة التمول عن الباقي عند ابي
يوسف لمعنى جيد وهو ان يوم العيد يوم ضيافة الله والناس اضياف الله فيه بلحوم الاضاحي ولهذا جعل الامساك في اول
اليوم قربة ليكون اول الافطار بطعام الضيافة والله تعالى اكرم الاكرمين فوجب ان يكون طعام ضيافته اطيب الاطعمة وما
التصدق ليصير من اوساخ الناس لكونه الة لسقوط الواجب ولذا حرمت الصدقة على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى من يتعلق
به نسبا وهذا لان المال لما صار الة لسقوط الذنوب يسري اليه الذنوب والى هذا اشارة بقوله خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم واذا كان كذلك نقل الشارع القربة الى التضحية لتزول الاثام بالدماء النجسة لان القربة حينئذ تقع باراقة
الدم فيبقى اللحم طيبا صالحا للضيافة الكريمة وهذا امر معقول لكنه ثابت بالراي فلا يعتبر في مقابلة النص فاذا فات المنصوص
المتيقن بفوات وقته عملنا بذلك الموهوم وهو التصدق احتياطا لاحتمال اصالته وليس ذلك بطريق الخلافة ولهذا
لم يعد الحكم الى التضحية في العام القابل مع ان الاراقة مشروعة فيه فلو كان بطريق الخلافة عنها لا ينتقل الى الاراقة
التي هي مثل للاراقة الفائتة من كل وجه عند حصول القدرة عليها كمن وجب عليه الفدية اذا قدر على الصوم وكمن وجب عليه
قيمة المغصوب المثلي اذا انقطع المثل عن الاسواق ثم قدر عليه قبل قضاء القاضي بالقيمة فانه ينتقل عن القيمة الى المثل وحيث
لم يعد دل على ان المعتبر جهة الاصالة دون الخلافة هذا ما ذكروا وفيه بحث من وجهين الاول ان المشروع في باب الكرم
وان كان هو التصدق لكن لما نقل الشارع الى التضحية انفسخ ذلك ولا يمكن اعتباره لانه في مقابلة المنصوص ولا يعود لانه

الثاني ان احتمال كون التضحية اصلا لا ينفي ان يكون حكمه لعدم العهد بالتقرب بها بخلاف التصدق فان كانت الحكمة
هو التطييب وتحقيق معنى العيد بالضيافة فلا فرق بين الاحتمالين وان كان غير ذلك فليس بموجود كما ان المفهوم من الثاني
الثالث هو انهم لو كان بطريق الخلافة لبطل الخلف بالقدرة على الاصل كالصوم قياس غير صحيح لان الاضحية واجبة والصوم المفدى
به فرض ولا يلزم من ابطال اصل مفروض خلفه ابطال اصل واجب خلفه لانه دفع منزلة الواجب بتسويته بالفرض والجواب عن
الاول انا لا نسلم انه لا ينتقل بلزوم النسخ لانه غير مسلوم له فان الشارع نقل الغسل الى المسح على الخف ولم ينسخ الغسل ونقل
عدة الآيسة الى الاشهر ولم ينسخ الحيض ولهذا اذا حاضت تعتد بالحيض وامثاله كثيرة وعن الثاني ان قوله لا يبعد وان يكون حكمه
قوله فان كانت الحكمة هي التطييب فلا فرق بين الاحتمالين قلنا ممنوع غايته ان لا يكون بينهما فرق من هذه الجهة وهي غير لازمة
فان الفرق ثابت من جهة ان احدهما معقول عنده والاخر معقول بالبداهة قوله وان كان غير ذلك فليس بموجود قلنا ممنوع
غايته انا لا نعرفه ويمكن ان يكون موجودا وان لم نعرفه وعن الثالث ان القدرة على الاصل مبطل للخلف مطلقا سواء كان في
العبادات او في غيرها فما ذكر من فدية الصوم انما هو للتمثيل ورفع الاستبعاد لا انه قياس
ومنها ضمان المغصوب
بالمثل وهو السابق وبالقيمة وضمان النفس والاطراف بالمال واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه حتى يجبر على القبول كما
لو اتاها بالمسمى اي ومن انواع القضاء ما يكون في حقوق العباد كضمان المغصوب بالمثل لا قسام المذكورة في حقوق الله تعالى
انه ضمان وزيادة وقال القضاء بالمثل المعقول ينقسم الى الكامل وقاصر فالكامل هو الضمان بالمثل صورة ومعنى كما في المثليات والقاصر
هو الضمان بالمثل معنى كالقيمة في ذوات القيم والمماثلة بين الفائت وبين كل واحد منهما مدرك بالعقل الا ان الاول وهو المثل صورة
ومعنى سابق على الثاني لان الضمان ضمان جبران والغاصب قد فوت على المغصوب منه الصورة والمعنى فالجبر التام ان يتداركهما
هو مثل الصورة والمعنى كالحنطة للحنطة مثلا حتى يقوم مقام المغصوب من كل وجه حتى لو ادى القيمة في المثلي مع القدرة على المثل الكامل
لا يجبر المالك على القبول رعاية لحقه في الصورة عند الامكان كما لو ادى المثل الكامل مع القدرة على رد العين لكن اذا عجز عن المثل الكامل
يجبر المالك على قبول القاصر للضرورة وهذا معنى قوله وهو السابق واما القضاء بالمثل الغير المعقول فكضمان النفس والاطراف بالمال
حالة الخطا على مقابلة الفدية في الصوم لانا لا نعقل المماثلة بين الفائت والمال لا صورة وهو ظاهر ولا معنى لان الادمي مالك مبتذل
والمال مملوك مبتذل فاني يتماثلان وانما وجب ضمانه بالنص على خلاف القياس صيانة للدم عن الهدر واما القضاء بمعنى الاداء فيما
اذا تزوج امراة على عبد بغير عينه صحت التسمية عندنا ووجب الوسط فان اتاها بعبد وسط تجبر على القبول لانه ادى عين
الواجب وان اتاها بالقيمة فكذلك تسليم قيمة الشي قضاء لا محالة لكونه تسليم مثل الواجب لكن العبد لما كان باعتبار الوصف مجهولا
لا يمكن تسليمه قبل التعيين ولا يتعين الا بالتقويم فصارت القيمة اصلا من هذا الوجه ومن هذا الاعتبار قيل العبد الذي يلزمه فكان
تسليمها من هذا الوجه اداء لا قضاء لان القضاء خلف والخلف لا يثبت قبل الاصل فصارت القيمة مثل المسمى في الوجوب لا بناء
على ان الاداء اعتبارا وان العبد اصل تسميته وكما صح ان يعقد احد الشيئين بخيار الزوج وتجبر المراة على قبول القيمة كما
تجبر على قبول المسمى وهو العبد الوسط لا على التعيين كما اذا تزوجها على عبد او قيمته وذلك بخلاف ما اذا التسمية فيجب مهر المثل
كما اذا قال تزوجتك على هذا العبد وقيمته لان الفساد في المسئلة المستشهد بها انما هو باعتبار كون القيمة واجبة بالتسمية
ابتداء وهي مجهولة لانها دراهم مختلفة العدد لاختلاف المقومين في تقويم المقوم فصار كما اذا قال على عبد او دراهم فيفسد للجهالة فاما
فيما نحن فيه فقد صحت التسمية لان جهالة الوصف لا تمنع الصحة ولم يجب القيمة بهذا العقد ابتداء لانه ما سماها فيه لكنها اعتبرت بناء على
وجوب تسليم المسمى لما ذكر انه لا يتعين الا بمعرفة القيمة ولما كانت مبنية على تسمية مسمى معلوم جاز ان تصح كما اذا تزوجها على

عبد بعينه فاستحق او هلك فان القيمة تجب مهرا وتتنصف بالطلاق قبل الدخول لانها وجبت بناء على مسمى معلوم لا ابتداء
والى هذا اشار في الاسرار وقيل في عبارة المصنف تساهل لان تسليم القيمة فيما نحن فيه قضاء بمعنى الاداء لا عكسه وكان الاولى
ان يقول وقضاء القيمة والجواب ان استعمال احدهما مكان الاخر جائز كما تقدم وانما اختار ما منهما لبيان معنى الاداء فيه فان تسليم
قيمة المثلي قضاء لا محالة كما تقدم واعلم ان اقسام الاداء والقضاء على ما عبره المصنف رحمه الله عشرة اداء كامل وقاصر واداء شبيه بالقضاء
وقضاء بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو بمعنى الاداء فهذه ستة وكل منها يجري في حقوق الله تعالى وفي حقوق العباد فاضرب
الاثنين في الستة يحصل اثنا عشر ثم القضاء بالمثل المعقول في حقوق العباد ينقسم الى كامل وقاصر فصارت ثلاثة عشر وقيل القضاء
المعقول في حقوق الله تعالى ايضا ينقسم الى ما ذكر فان قضاء الفائتة بالجماعة قضاء بمثل معقول كامل ومنفردا بمثل معقول قاصر
كما في الاداء فعلى هذا تصير الاقسام اربعة عشر وقيل لا ينقسم لان صفة القصور انما تثبت في الاداء اذا تحقق وجوب الصفة وفي القضاء لم
يتحقق لان صفة الجماعة ليست بلازمة في القضاء فكان قضاء المنفرد كاملا والجماعة اكمل فكانت الاقسام بهذا الاعتبار ثلاثة عشر
والهذا اختار المصنف رحمه الله وعن هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المقطوع ثم القتل عمدا للولي فعلهما ولا يضمن المثلي بالقيمة
اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة هذا اشارة الى قوله وهو السابق يعني باعتبار ان المثل الكامل سابق على القاصر قال ابو حنيفة رحمه
الله اذا قطع يد انسان عمدا فقتله للولي فعلهما لانه مثل كامل صورة ومعنى وله لا يقتله ولا يقطعه لان القطع موقوف في حكم السراية
متى سرى صار قتلا والقتل يحقق موجب القطع وهو السراية فكانا جناية واحدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا من طريق
المعنى والمقصود فاما من طريق الصورة فلا لان الفعل متعدد والقتل لا يصلح محققا للقطع بل يصلح ماحيا لان فوات المحل به فان بعد فوات
المحل لا تتصور السراية وقوله ولا يضمن المثلي يعني قال ابو حنيفة بناء على ان المثل الكامل سابق لا يضمن المثلي اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة
لان القيمة مثل قاصر والمثل القاصر لا يصير مشروعا حقا للاصل ولا يسقط اعتبار الاصل الا بالقضاء فلا يصير المثل القاصر مشروعا
الا بالقضاء وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع لان القاصر وهو القيمة لا يصير مشروعا الا بالعجز ولا عجز الا بالانقطاع فالقاصر لا يصير
مشروعا الا بالانقطاع وقال ابو يوسف لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له والخلف يجب بما يجب به الاصل فيعتبر قيمته يوم وجود السبب
وقلنا جميعا المنافع لا تضمن بالاتلاف والقصاص لا يضمن بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد
الدخول هذه مسائل ثلث فرعت على ان ضمان العدوان يعتمد المماثلة الكاملة او القاصرة بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وسمي جزاء الاعتداء اعتداء للمشاكلة وليس هذا الكلام معطوفا على قوله وعن هذا قال
ابو حنيفة ففي عبارة المصنف تسامح لا شتماله على ذلك وعدم بيان المفرع عليه قال علماؤنا رحمهم الله اذا اتلف الرجل
منافع عين الغير بطريق التعدي كان استخدم العبد او ركب الدابة او سكن البيت لا يجب عليه ضمانها وقال الشافعي رحمه
الله يجب عليه الضمان لان المنافع اموال متقومة كالاعيان حقيقة لانها خلقت لمصلحة الآدمي وهو المعني بالمال وحكما لانها
صلحت مهرا وضمنت بالمال في العقود صحيحة كانت او فاسدة بالاجماع والعقد لا يجعل غير المال مالا متقوما بدليل بطلان ورود العقد
على الميتة وقلنا الضمان مشروط بالمماثلة بالنص ولا مماثلة بين العين والمنفعة لا صورة ولا معنى اما الصورة فظاهر واما المعنى
فلان المنافع اذا وجدت لا تبقى زمانين وليس لما لا يبقى زمانين صفة التقوم فليس للمنافع صفة التقوم اما بيان المقدمة الاولى
فلانها اعراض وهي لا تبقى زمانين عندنا وعند ابي الحسن الاشعري واما بيان الثانية فلان صفة التقوم لا تسبق الوجود وبعد
الوجود لا توجد بدون الاحراز ولا اقتناء فان الصيد والحشيش مال ولكنه غير متقوم لعدم الاحراز والاقتناء وفي الاعراض لا يوجد
الاحراز والاقتناء فصفة التقوم لا توجد في الاعراض والجواب عن قوله انها اموال حقيقة بان الاسم حقيقة لا يرى لها ليس الشيء المتمول

وهو عبارة عن ادخاره لوقت الحاجة لا عن الاستماع بالاتلاف فان الاكل لا يسمى تمولا والمنفعة لا تبقى زمانين فلا يرد عليها التمول
وليس سلم ذلك لكن شرط الضمان التقوم وليس لها ذلك كما مر انفا وعن قوله حكما بانا لا نسلم ان الشرع حكم بالتقوم فيها وورود العقد
عليها باعتبار قيام العين مقام المنافع ولان ضمان العقد جائزا كان او فاسدا يجب بالتراضي فوجب بناء التقوم عليه وضمان
العدوان يعتمد اوصاف العين والوجوب اليها يمنع التقوم قوله والقصاص لا يضمن بقتل القاتل هو المسئلة الثانية وصورتها
قتل رجل من عليه القصاص لا يضمن القاتل للولي شيئا عندنا لان الضمان يعتمد المماثلة ولا مماثلة بين المال وهذا التلف صورة
ولا معنى اما الاول فظاهر واما الثاني فلان القصاص حق الاستيفاء وشرعيته لمعنى الاحياء فلا يكون مالا مثلا له وروي عن
الاسلام على البصري في هذه المسئلة ضمان الدية قياسا على الخطأ ورد بان القياس على الخطأ لا يجوز لان وجوب الدية فيه بالنص
على خلاف القياس لصيانة الدم عن الهدر قوله بقتل القاتل اضافة المصدر الى المفعول قوله وملك النكاح هي المسئلة الثالثة
شهدوا بالطلاق الثلث بعد الدخول ثم رجعوا بعد القضاء بالفرقة لم يضمنوا شيئا عندنا وعند الشافعي يضمنون مهر
المثل للزوج لان ملك النكاح متقوم ثبوتا فكذا زوالا لان الزائل عين الثابت كملك اليمين بل اولى لان ملك اليمين يجوز ثبوته
بلا بدل بخلاف النكاح ولنا ان ملك النكاح ليس بمال فلا يضمن بالمال لان الضمان مقدر بالمثل ولا مماثلة بينهما لا صورة ولا معنى
لان ملك النكاح شرع للسكن والازدواج وابقاء النسل والمال خلق بذلة لاقامة المصالح فلا يتماثلان والجواب
انا لا نسلم ان ملك النكاح متقوم ثبوتا بل انما يتقوم البضع المملوك عند وروده تعظيما لخطره فان ذلك محل خطير خطر النفوس
لحصول النسل منه فاما الملك الوارد عليه فليس كذلك حتى صح ابطاله بلا شهود ولي فيتقوم حينئذ صيانة عن ان يتملك مجانا
فيبتذل ولهذا لم يجعل له حكم التقوم عند الزوال لانه ليس يتعرض له بالاستيلاء عليه فثبت ان التقوم انما هو للبضع عند التملك
لا للملك الوارد عليه وههنا سؤال مشهور وهو ان البضع لو لم يكن متقوما عند الزوال لم يضمن الشهود بالطلاق قبل الدخول نصف
المهر بعد الرجوع واللازم منتف فالملزوم مثله والجواب على رأي المتأخرين انما ضمنوا لانهم قصروا يد الزوج عن المهر
بل غرموا نصف المسمى اقل من مهر المثل او اكثر فلو كان الضمان فيه للتلف لم يعتبر نصف المسمى كما لو اشترى شيئا بثمن لا يعتبر الثمن
عند الاتلاف لان عوض المعقود عليه انما قبل الدخول مسقط للواجب حيث لم يضف الفرقة اليه فالشهود ما اضافوها اليه
مسقط العلة المسقطة على اهل النصف فكانهم الزموه ذلك النصف بشهادتهم وفوتوا يده عنه بعد فوات تسليم البضع فكانوا
بمنزلة الغاصبين كما لو اكرهها ابن الزوج حتى زنى بها قبل الدخول يجب على الزوج نصف المهر مع ان الفرقة لم تجئ منه لان الابن
بالزنا بها اكرها صير ودة الفرقة مضافة اليها وذلك يوجب نصف الصداق على الزوج ثم يرجع به على ابنه لانه فوت يده
عنه وفيه نظر لان ما ظهر من كلامهم ان عود المعقود عليه اليها قبل الدخول علة للسقوط وانما جعلها الشهود باضافة الفرقة
اليه على العمد وهو تخصيص العلة وهو عندهم لا يجوز فيحتاج توجيه الجواب في تخصيص العلل ان شاء الله تعالى وان كان مخالفا
لظاهر كلامهم هذا ولا بد للمامور به من صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم الحسن في اللغة عبارة عما يميل النفس
واهل العلم فيه على طبقتين منهم من جعله من موجبات الامر وهم جماعة من المحققين منهم فخر الاسلام وشمس الائمة وابو الحسن
الاشعري وعامة اهل الحديث ومنهم من جعله من مدلولاته بناء على ان الحسن لا يخلو عن كونه شرعيا او عقليا فمن جعله شرعيا قال
انه عبارة عن موافقة الغرض وهي لا تعرف الا بالشرع فيكون من موجباته ومن جعله عقليا قال انه عبارة عن كون الشيء ذا
عاقبة حميدة فيكون من مدلولاته لكون وجوبه بالعقل حينئذ على معنى ان العقل حاكم بمعرفة حسن بعض المشروعات
كالايمان والعدل والاحسان فيكون الامر دليلا ومعرفا للحسن وهو مذهب المتكلمين وجماعة من اصحابنا والكلام في

بحث الحسن والقبح طويل ليس هذا موضع معرفته ثم اذا كان الحسن من موجبات الامر يكون لصيغة موجبا او لامر آخر
لا سبيل الى الاول لان صيغته تتحقق في السفه والعبث كما تتحقق في الامور الحسنة فتعين ان يكون لامر آخر وهو كونه صادرا
من الحكيم لانه اللائق بالحكمة قال الله تعالى قل ان الله لا يامر بالفحشاء فان قيل قولكم لا بد للمامور به من صفة الحسن يقتضي قيام
العرض بالعرض وذلك باطل عندكم اجيب بانه صفة لما فيه لا معنى قائم بالذات موصوفة بها على الحقيقة فلا يلزم ما ذكرتم ومن
هذا يندفع ايضا ما يقال الفعل قبل وجوده يوصف بكونه حسنا وشيئا واجبا وحراما والمعدوم لا يقبل التوصيف بشيء
وهو اما ان يكون لعينه واما ان لا يقبل السقوط او يقبله او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره كالقصد
والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما ان لا يتادى بنفس المامور به او يتادى او يكون حسنا لحسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى
في نفسه او ملحقا به كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه لما ذكر ان مطلق الحسن نوعان حسن لعينه وحسن لغيره
الامر شرع في بيان ان ذلك المطلق الذي لا يوجد الا في ضمن المقيدات اما ان يوجد تحت ما حسن لعينه ولا يقبل السقوط كالتصديق
فانه حسن لذاته لا يقبل السقوط حتى لو تبدل بضده على اي وجه كان كفرا او يقبل السقوط كالصلوة فانها حسنة
لذاتها لتاديها بافعال واقوال وضعت للتعظيم لان قيام العبد بين يدي منعمه كالمملوك النعود قائما واضعا يمينه على
الشمال صار فاطرفا الى الارض تعظيما له في نفسه ثم اعقابه بالركوع زيادة في ذلك ثم الحاق السجود به بوضع اشرف اعضائه على
التراب نهاية في التعظيم وكذا التكبير والثناء وتلاوة القرآن والتسبيحات وسائر الاذكار دالة على نهاية التعظيم والمبالغة
في التنزيه وبذل المجهود في اظهار العبودية والمسكنة لخالقه فثبت ان جميع افعالها واذكارها وضعت للتعظيم وتعظيم الله تعالى في
نفسه حسن فالصلوة في نفسها حسنة لكنها تقبل السقوط باعذار كثيرة كالجنون والاغماء والحيض والنفاس فان قيل القابل من
شرطه ان يوجد مع المقبول والصلوة متى سقطت لم يكن موجودة فالجواب ان ذلك اذا كان المقبول وجوديا والسقوط ليس
كذلك واعلم ان الاقسام العقلية في السقوط اربعة لان الحسن لعينه اما ان لا يحتمل السقوط اصلا ووصفا كالتصديق او يحتملهما
كالصلوة او يحتمل سقوط الوصف دون الاصل كالصلوة في الاوقات المكروهة او يحتمل سقوط الاصل دون الوصف قيل كالاقرار
فانه يحتمل السقوط في بعض الاحوال مع بقاء صفة الحسن وفيه نظر لان بقاء الصفة بدون الاصل محال ويمكن ان يجاب عنه بانه
وصف اعتباري كالامر فلا يقتضي محلا موجودا يقوم به حقيقة فقوله لا يقبل السقوط اعم من ان لا يقبل السقوط اصلا ووصفا
او وصفا لا اصلا وكذا قوله او يقبله اعم من ان تقبل السقوط اصلا ووصفا او وصفا فقط واما ان يوجد ذلك الحسن المطلق تحت
ما يكون ملحقا بالحسن لعينه لكنه يكون مشابها بالحسن لغيره كالزكوة اما بيان انها مشابهة بالحسن لغيره فلانها صارت حسنة
بواسطة دفع حاجة الفقير لانها اعطاء جزء مقدار من نصاب حولي لفقير مسلم غير هاشمي ومن في حكمهم ولا من تجب عليه نفقته
وليس هذا الا بواسطة دفع حاجته الذي هو من خواص الرحمن فصارت حسنة بهذه الواسطة فاشبهت ما حسن لغيره
ولا يلزم الصلوة فانها صارت حسنة بواسطة الكعبة لان المراد من الواسطة ما يتوقف ثبوت الحسن عليه وهذه الوسائط كذلك
وحسن الصلوة لم يتوقف على الكعبة اصلا ولهذا حسنت عند اشتباه القبلة والتنفل على الدابة واما بيان انها ملحقة بما حسن
لعينه فلان هذه الوسائط بخلق الله تعالى لا صنع للعبد فيها فان الفقير لا يخرجها عن كونها حسنة لعينها فصارت كالصلوة فشرطت
لها الاهلية الكاملة فلا تجب على الصبي ولا يلزم كفر الكافر فانه واسطة الجهاد مخلوقة لله تعالى لانه بصنع مباشرة الكافر واما ان يوجد
ذلك الحسن المطلق تحت ما حسن لمعنى في غيره ولا يتادى بنفس المامور به بل بفعل مقصود كالسعي الى الجمعة فانه مامور به وليس
بغرض مقصود باي حسن في نفسه لانه مشي ونقل اقدام وانما صار حسنا لاداء الجمعة حتى لو سقطت لم يجب السعي ولو امكن

اداؤها بلا سعي كما اذا اعتكف في الجامع فالسعي كالوضوء فانه حسن لمعنى في غيره وهو التمكن من اداء الصلوة لا في نفسه
لانه تبرد وهو ليس بعبادة مقصودة ولهذا يصح بدون النية واما المقصود منه الصلوة وهي لا تتادى به وتتادى بعد
حصوله فانه [illegible] حسن [illegible] الرب قال عليه السلام الادمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيانه
حسن لمعنى [illegible] حصل بنفس المامور به واما ان يوجد ذلك الحسن المطلق تحت الحسن الشامل
لمعنى في نفسه وهو الحسن الذي حصل للمامور به من قبل اشتراط القدرة التي يتمكن بها المكلف من اداء ما لزمه ولا شك
في حسنه لان تكليف العاجز قبيح فصار الامر الذي حسن لعينه حسنا لشرطه ايضا وصار الملحق به ايضا حسنا
وصار الحسن لغيره ايضا كذلك ولم يذكره المصنف اعتمادا على فهم الاذكياء وعلم مما ذكرنا ان مقتضى حكم الامر حسن
المطلق وهو ما يوجد تحت واحد من المقيدات المذكورة فيندفع ما اعترض على اصحابنا ان كلامهم متناقض لان الحسن
اذا كان حسنه لعينه لا يكون لغيره [illegible] لا يكون بالغير وقد قالوا انه لضرورة حكمه آمر [illegible] وهي نوعان
مطلق [illegible] يتمكن بها المامور من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر والشرط توهمه لا حقيقته حتى اذا بلغ
الصبي واسلم الكافر وطهرت الحائض في آخر الوقت لزمتهم الصلوة لتوهم الامتداد في الوقت بتوقف الشمس [illegible]
[illegible]

لم يصلح شرطا للتكليف والجواب وهو وجه الاستحسان ان سبب الوجوب وهو جزء من الوقت قد وجد في حق الاصل فثبت به اصل الوجوب لعدم توقفه على شرط اخر وشرط وجوب الاداء وهو توهم القدرة موجود بامتداد الجزء الى وقت الشمس فثبت بهذا القدر وجوب الاداء ثم بالعجز الحالي ينتقل الحكم الى خلفه وهو القضاء فتوهم القدرة لا يصلح شرط التكليف اذا كان المقصود عين ما كلف به فاما اذا كان خلفه فهو كاف لصحته كالامر بالوضوء اذا كان المقصود منه حقيقة الوجود لا يصح عند عدم الماء فاما اذا كان المقصود منه خلفه وهو التيمم فتوهم الماء كاف لصحته وان كان عدما ليظهر اثره في حق الخلف وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب حتى يبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال النوع الثاني من القدرة هو الكامل وسمي به لانه زايد على الاولى بدرجة حيث يمكن المكلف من الفعل مع صفة اليسر وسمي الميسرة والمغيرة ايضا لا على معنى ان الواجب ثبت اولا بالاولى اي الممكنة بصفة العسر ثم باشتراط الميسرة تغير الى معنى اليسر بل على معنى الواجب ابتداء لو كان بالممكنة لكان جائزا فلما توقف الوجوب على القدرة الميسرة صار كان الواجب تغير من العسر الى اليسر بواسطتها فكانت مغيرة ميسرة فسميت بهما وهذه ثبتت فضلا وكرامة من الله تعالى على عباده تسهيلا عليهم ولهذا شرطت في اكثر الواجبات المالية دون البدنية لان اداءها اشق على النفس من البدنيات اذ المال شقيق الروح محبوب النفس خصوصا في العامة والمفارقة عن المحبوب بالاختيار امر شاق لنفسه اشار ابو اليسر الى الفرق بين هذه القدرة والقدرة الاولى ان هذه القدرة انما شرطت للتيسير فكانت مغيرة صفة الواجب من مجرد الامكان الى صفة اليسر والسهولة فشرط دوامها لدوام الواجب لا لكونها شرطا لان عدم الشرط لا يوجب عدم الحكم كالطهارة شرط لجواز الصلوة والشهود شرط للنكاح ولم يشترط دوامها لدوام حكمهما بل لتوقف الوجوب عليها فانها لما توقف عليها الوجوب كان الواجب تغير من العسر الى اليسر بواسطتها فصارت شرطا بمعنى العلة فيشترط دوامها لبقاء الواجب باعتبار معنى العلة لا يقال بقاء الحكم يستغني عن بقاء العلة كما يستغني بقاء المشروط عن الشرط فلا يشترط الدوام لانه تكلف بعد الامكان كان امكن البقاء بدونه بقاء كالرمل في الحج لم يشترط الدوام فيه ولا شرط وههنا لم يمكن لان الواجب متى وجب بوصف لم يبق بدونه والواجب وجب بصفة اليسر وعند انتفاء هذه القدرة لم يمكن بقاء صفة اليسر حتى بطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال لان الشرع علق وجوب الزكوة بقدرة ميسرة لان القدرة على الاداء يحصل بمال مطلق عن صفة النماء فشرط النماء ليكون المودى جزءا من المال النامي لئلا ينتقص به اصل المال في غاية التيسير فلو قلنا ببقاء الواجب بدون النصاب انقلب غرامة محضة فيتبدل الواجب والحق المستحق على صفة لا يبقى الا كذلك لان الباقي عين الواجب ابدا كالملك اذا ثبت مستحقا بقي كذلك وان ثبت هبة بقي كذلك ولو تبدل الواجب لا يكون الباقي عين الواجب ابدا بل يكون شيئا اخر وهو يحتاج الى سبب جديد ويوقف [illegible] الاستهلاك حيث يبقى الواجب واجب بانه لما تعدى على محل مشغول بحق الغير بالاتلاف جعل المحل قائما زجرا له ونظرا لصاحب الحق اذ لو لم يجعل كذلك [illegible] الفقير [illegible] ان كل من وجب عليه الزكوة يصرف النصاب الى حاجته بلا ضمان فان قيل لو كان الزكوة واجبة بالقدرة الميسرة ولم يتيسر بها لم يبق الواجب بقدر الباقي عند هلاك بعض النصاب كما لا يجب ببعض النصاب ابتداء فالجواب ان اشتراط النصاب في الابتداء لم يكن لليسر لان الواجب ربع العشر واداء درهم من عشرين كاداء خمسة من مائتي درهم في اليسر بل اشتراطه في الابتداء ليصير المكلف به اهلا للوجوب فان المطلوب اغناء الفقير والاغناء لا يحسن الا من الغني الا ان الشرع قدر هذا الشرط في باب الزكوة فاعتبر الغنى بالمال الذي جعل سببا للوجوب فكان النصاب صفة بمنزلة القدرة الممكنة في العبادات البدنية فلم يشترط

بقاؤه لبقاء الواجب فكان ينبغي ان لا يسقط الزكوة بهلاكه الا انها تسقط لفوات النماء الذي تعلق اليسر به لفوات النصاب فاذا هلك بعضه يبقى بقسط الباقي لبقاء اليسر ببقاء النماء في ذلك القدر وقال الشافعي رحمه الله اذا تمكن من الاداء ولم يؤد ضمن لان الواجب جزء من النصاب فلما لم يؤد حتى هلك المال بعد تمكنه صار مفوتا للحق عن محله فيضمن كمن لم يصل حتى ذهب الوقت والجواب ان هذا انما يكون فيما يقبل التفويت والزكوة ليست كذلك فبطل القياس وكذلك العشر وجب بالقدرة الميسرة ايضا لانه من مؤن الارض وقد تعلق بالخارج حقيقة لا برقبة الارض ووجب العشر من الكثير مع امكان ايجاب الكل فيشترط دوامها لبقاء الواجب فاذا هلك الخارج يسقط وكذا الخراج ثبت بالقدرة الميسرة وما ثبت كذلك يسقط عند عدمها فلو اصطلم الزرع آفة سقط الخراج اما الكبرى فظاهرة مما تقدم واما الصغرى فلانه متعلق بالنماء كالعشر لا برقبتها حتى لو كانت الارض سبخة او نز عنها ولم يخرج شيء او غرقت ثم نضبت ولا يقدر على زراعتها قبل مضي السنة لا يجب عليه الخراج فان قيل لو كان الخراج متعلقا بنماء الارض لا برقبتها لما وجب الا به وليس كذلك لوجوبه بالتمكن ايضا فالجواب انه انما يلزم بالتمكن لقيامه مقامه لان الواجب لما لم يكن من جنس الخارج امكن اعتبار النماء التقديري بالتمكن من الزراعة حكما لتقصيره فانه لا يجعل عذرا في ابطال حق الغزاة فيجعل النماء موجودا حكما كما جعل في مال الزكوة بعد الحول وان لم يوجد حقيقة بخلاف الاولى يعني القدرة الممكنة فانها شرطت للتمكن من اصل الفعل اذ لا وجود له بدونها فلا يتغير بها بل يثبت اصل الوجود فكانت شرطا محضا فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب كما مر حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال اما الحج فانه وجب بملك الزاد والراحلة فهو واجب بالقدرة الممكنة دون الميسرة وما وجب بالقدرة الممكنة لم يسقط بفوتها فالحج لا يسقط بفوت الزاد والراحلة اما بيان ان الزاد والراحلة قدرة ممكنة فلانهما ادنى ما يتقطع به هذا السفر ولا يقع اليسر الا بالخدم والمراكب والاعوان وليس بشرط بالاجماع واما بيان انه وجب بالقدرة الممكنة لا يفوت بفوتها فقد ظهر مما تقدم واما صدقة الفطر فانها ايضا واجبة بالقدرة الممكنة لانها وجبت بما لا يقع به الغنا وبمال لا نماء فيه وما هو كذلك لا يسر فيه فلا يسر فيها اما الثاني فظاهر لان اليسر في الزكوة انما كان بواسطتهما واما الاول فلانها تجب بسبب راس الحر والاغناء [illegible] وثياب البذلة والمهنة ولا نماء فيها فمتى وجبت ثم فات السبب بموت العبد او هلاك النصاب لم يسقط الواجب ولعل [illegible] حتى يبطل الزكوة حتى لا يسقط الحج وامثالهما بما تقدم من قوله حتى يجبر على القبول [illegible] حتى اني استغنيت بمعنى البقاء لانها تفيد افادة في النتيجة وستتضح هذا اذا انتهينا الى البحث اقسام حتى ان شاء الله العزيز وهل تثبت صفة الجواز للمامور به اذا اتى به فقال بعض المتكلمين لا والصحيح عند الفقهاء انه تثبت به صفة الجواز وانتفاء الكراهة اختلف الناس في ان المامور به اذا اتى به هل تثبت له صفة الجواز ام لا ذهب بعض المتكلمين الى الثاني والفقهاء الى الاول وكان النزاع لفظيا لرجوعه الى تفسير الجواز فعند المتكلمين هو عبارة عن سقوط القضاء عمن اتى به وسقوط القضاء عنده لا يعرف الا بدليل زايد وعند الفقهاء هو عبارة عن حصول الامتثال باتيان المامور به كما وجب وسقوط الاعادة والقضاء مبني عليه فان اتى به كما وجب سقط والا لا احتج الاولون بان النهي عن الفعل الشرعي لا يدل على الفساد ولهذا لو صلى في الارض المغصوبة تجزيه واذا كان النهي لا يدل على الفساد فالامر لا يدل على الجواز ولو كان الجواز عبارة عما ذكرتم لما لزم القضاء على من جامع قبل الوقوف واللازم باطل بالاتفاق فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الجواز عندكم عبارة عن حصول الامتثال باتيان المامور به وقد وجد ذلك بالمضي على افعال الحج فعلم ان بالامتثال لا يعرف الجواز واحتج الفقهاء بان الجواز لو لم يثبت على تقدير حصول ما ذكرنا يلزم تكليف ما ليس في الوسع وهو محال بيان الملازمة ان التكليف متعلق باتيان المامور به على وجه الصحة والجواز وليس في وسعه الا اتيانه به كما وجب اعني كونه مشتملا على شرائطه واركانه فلو لم يحصل الجواز عند

يلزم تكليف ما لا يطاق والحج الفاسد لا نسلم الامتثال فيه كما وجب لانه لم يؤده على الوصف الذي امر به ولزوم المضي فيه
مع لزوم الصحيح في العام القابل بامر جديد في ذاته فاسد اخرج عن عهدة الامر ايضا لانه اتى به على الوجه المامور به والنهي عن
الصلوة في الارض المغصوبة متعلق بشغل الارض وهو ليس بصلوة ولا داخل فيها ولا وصف لها فلهذا لا تنسد قوله وانتفاء
الكراهة رد لقول ابي بكر الرازي فانه قال الامر قد يتناول ما هو مكروه شرعا كاداء العصر في آخر الوقت وطواف المحدث
وقلنا لا شك ان الامر ابلغ في طلب الفعل من الاذن وبالاذن ينتفي الكراهة فلان ينتفي بالامر وهو اعلى اولى وكراهة
العصر والطواف للتشبه بعبدة الشمس والوصف في الطائف وهو الحدث لا للصلوة والطواف   واذا عدم صفة
الوجوب للمامور به لا يبقى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي   قال اصحابنا اذا عدم صفة الوجوب للمامور به عدم صفة الجواز ايضا
وقال الشافعي رحمه الله لا تعدم صفة الجواز والنزاع لفظي لانه انما يكون على تقدير ان يكون الجواز جنسا للوجوب وهو انما يكون اذا فسر
الجواز بما اذن في فعله مطلقا من غير ان يقيد بقيد الاذن في الترك اما اذا فسر بما اذن في فعله ولم يذم على تركه فهو مباين
للواجب فعلى الاول استدل الشافعي رحمه الله بان من ضرورة الوجوب الجواز ولا عكس لان الجواز مشترك بين الوجوب وغيره
فيكون الجواز اعم منه مطلقا والعام من ضرورة الخاص وليس الخاص من ضرورته ونقيض الاخص مطلقا اعم من نقيض الاعم مطلقا
فانتفاء الوجوب لا يستلزم انتفاء الجواز واذا كان كذلك فدليل نسخ الوجوب لا يفيد انتفاء الجواز فيبقى الجواز عملا بالدليل الدال عليه
السالم عن المعارض ومنع اصحابنا كون احدهما من ضرورة الآخر بناء على التفسير الثاني ولو سلم فالجواز الذي هو جزء الوجوب ينتفي
بانتفائه لاستحالة بقاء حصة النوع من الجنس بعد عدم النوع فالجواز بعد الوجوب حيث كان يكون حكما شرعيا بدليل مستقل
كما في صوم عاشوراء فانه ثابت بصلاحية كل يوم لصوم النفل وفائدة الخلاف تظهر في قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير فانه يدل على وجوب سبق الكفارة على الحنث وذلك منسوخ بالاجماع
فبقي جوازه عنده ولم يبق عندنا   والامر نوعان مطلق عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر وهو على التراخي خلافا
للكرخي لئلا يعود على موضوعه بالنقض   الامر المطلق هو الذي لم يتعلق اداء المامور به فيه بوقت محدود على وجه
يفوت الاداء بفواته كامر الزكوة وصدقة الفطر والعشر والكفارات وقضاء رمضان وغيرها وقد اختلف الناس في كونه موجبا
للاداء على الفور او التراخي ومعنى الفور وجوب تعجيل الفعل في اول اوقات الامكان ومعنى التراخي جواز تاخيره عنه لا وجوب
تاخيره بحيث لو اتى به لا يعتد به فانه ليس مذهبا لاحد فذهب اكثر اصحابنا واصحاب الشافعي واكثر المتكلمين الى التراخي
وذهب الكرخي وبعض اصحاب الشافعي الى الفور محتجا بان الامر يقتضي وجوب الفعل في اول اوقات الامكان بدليل انه لو اتى
به لسقط عنه الفرض فجواز التاخير نقض لوجوبه اذ الواجب لا يسع تركه وبان نبوت الوقت ضروري وما ثبت بالضرورة
يتقدر بقدر الضرورة واول اوقات الامكان مراد بالاجماع فينتفي غيره وبان الثابت بالامر اعتقاد الوجوب واداء الفعل والاول
ثبت للحال فكذا الثاني وبالقياس على النهي فان الانتهاء ثبت على الفور فكذا الائتمار واحتج من قال بالتراخي بان وضع هذا
الامر مطلقا عن الوقت فلو كان للفور على معنى ان اول اوقات الامكان متعين لم يكن مطلقا عن الوقت فما فرضناه مطلقا
لم يكن مطلقا فيلزم الخلف وهذا معنى قوله عاد على موضوعه بالنقض وبان صيغة الامر لطلب الفعل فقط والفور خارج
عن موضوعه نعم الامر يقتضي زمانا ما اقتضاء الافعال فتعيين الاول تحكم وقوله جواز التاخير نقض لوجوبه مصادرة على
المطلوب لانه انما يلزم على تقدير الوجوب بالفور كالواجب المضيق فاما الموسع فيجوز تاخيره الى وقت مثله بشرط ان لا يخلي
الوقت عنه فان اخلى اثم وكذا قولهم اول اوقات الامكان متعين مصادرة على المطلوب واما اعتقاد الوجوب على الفور

لضرورة الاستغراق لان الاعتقاد يستغرق جميع العمر ومن ضرورته تعجيل الوجوب بخلاف الفعل لانه غير مستغرق
جميع العمر على انا نقول يجب الاعتقاد ايضا على التوسع وكذلك الجواب عن القياس فان النهي مستغرق دون الامر فان قيل اذا
لم يعد الفور ما حكم الشروع في مهمات بعينه ايكون عاصيا ام لا والاول محال لان جواز التاخير ينافي العصيان والثاني يفضي
الى اضاعة الوجوب فالجواب انه لا يكون عاصيا قوله يلزم اضاعة الوجوب قلنا ممنوع وانما الزم لو فوته وليس مجرد التاخير تفويتا
لانه يتمكن من الاداء في جزء آخر بعد كونه بعض الجزء الاول والموت فجاة نادر لا يصلح لبناء الحكم عليه فمجرد التاخير لا يكون
عاصيا لان الفوات مضاف الى صنع الله تعالى لا اليه ولا يدل على بطلان فائدة الوجوب لان اثر الواجبية بالنسبة الى
فعل العبد ترك التفويت حد استحقاق العقاب وهو لم يفوت شيئا بل انما فات بصنع الله تعالى   ومقيد به
وهو اما ان يكون الوقت ظرفا للمودي وشرطا للاداء وسببا للوجوب كوقت الصلوة وسواء اما ان يضاف الى الجزء الاول او
الى ما يلي ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى جملة الوقت فليعتبر الاداء في عصر امسه في الوقت الناقص
بخلاف عصر يومه   الامر المقيد بوقت على الوجه المذكور انواع علامة الاول ما يكون الوقت ظرفا للمودي وشرطا للاداء
وسببا للوجوب كوقت الصلوة اما بيان انه ظرف فلان المراد من الظرف ههنا هو ان لا يكون الفعل معه مقدرا به وبه يعلو
كذلك لانها تؤدى في بعضه واما بيان انه شرط للاداء فلان الاداء يفوت بفوته لا بفوات الشرط وهذه كانت تستفاد من الظرفية الا ان الظرف
محال والمحال شروط فلا فائدة في قوله وشرطا للاداء الا ان الظرفية باعتبار المودي والشرطية باعتبار الاداء ولا يلزم من كون
الشيء ظرفا للشيء كونه شرطا لآخر واما بيان انه سبب للوجوب فلان الاداء يختلف باختلاف صفة الوقت فان كان في الوقت الصحيح
كان كاملا وان كان في الناقص كان ناقصا وتغيره بتغير الوقت علامة السببية لان اختلاف صفة الاداء قد يكون باختلاف صفة
الوقت لكونه ظرفا كما في صوم يوم النحر كيف والوقت ليس بسبب للاداء بل السبب فيه الخطاب فلا يصح الاستدلال على السببية
لان الاصل اختلاف الحكم باختلاف السبب فيحمل عليه ما لم يظهر خلافه ولئن ولان المراد من اختلاف الاداء اختلاف الواجب في الذمة
فانه يجب كاملا وناقصا بكمال الوقت ونقصانه ووجوب الاداء وان كان بالخطاب ولكنه ليس الا تسليم ذلك الواجب الذي ثبت في الذمة
بالسبب فيختلف باختلاف الواجب فان قيل المناسبة بين الاسباب والمسببات لا بد منها كما في العقوبات والجنايات
واما مناسبة بين الاوقات ووجوب العبادات فالجواب ان الاوقات ليست باسباب حقيقة بل السبب تتابع النعم فيها وهو صالح
للسببية عقلا وشرعا فلوقوعها في الاوقات اقيمت الاوقات مقامها تيسيرا كذا ذكره ابو اليسر وهذا النوع على اربعة اقسام
ما استقر الاول ما يضاف الى الجزء الاول حتى لو شرع فيه تعين السببية عندنا وعند الشافعي هو متعين شرع فيه اولا والثمرة تظهر
فيمن حاضت بعد ما مضى من الوقت قدر ما يسع فيه الفرض يجب عليها قضاؤه عنده وعندنا يسقط القضاء عنها وعند ناعلى اصل
وهو ان الخطاب بالاداء يتعجل في اول الوقت عنده وعندنا يتاخر كم سياتي الثاني ما يضاف الى ما يلي ابتداء الشروع بان لم يوجد
الاداء في اول الوقت فيصير سببه الجزء الثاني ان وجد فيه الاداء والا ينتقل الى الثالث وكذا الى الرابع الى ان يتضيق الوقت
والاصل في ذلك ان الوقت لما جعل ظرفا للمودي وسببا للوجوب لم يستقم جعل كل الوقت سببا لانه لو جعل كل الوقت سببا او اعتبر
للسبب قبل تمامه وتمامه بالخروج لزم ان لا يصح الاداء في الوقت لامتناع تقدم المسبب على السبب فبطل معنى الظرفية والشرطية المنصوص
عليها بقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واذا لم يجعل كله سببا وقد عرفت انه سبب ولا قدر متعين بعد الكل
كالعشر والخمس والربع او غير ذلك وجب ان يجعل بعض منه سببا واقل ما يصلح له الجزء الذي لا يتجزى فيجعل ذلك سببا والجزء
السابق لعدم ما يزاحمه اولى فان اتصل الاداء به تعين لحصول المقصود اذ المقصود من نفس الوجوب تحصيل الاداء نظرا الى

الظاهر والانتقال الى الجزء الذي يليه ثم وثم الى ان تضيق الوقت لا يقال لم لا يجوز ان يجعل مطلق الوقت سببا وهو
لان الاطلاق لا يوجد الا في الكل او البعض فان كان في
معا ولزم الكل والبعض وحينئذ يجب جعل البعض سببا فان قيل الانتقال الى البعض للضرورة ولا ضرورة في اقتصار السببية
الكل عاد المحذور وان كان في البعض فهو المطلوب فان قيل الانتقال الى البعض للضرورة ولا ضرورة في اقتصار السببية
على الجزء المتصل بالاداء ونقلها من الجزء الاول لتقرر السببية على جميع ما تقدم على الاداء لحصول المقصود به وهو تقدم السبب
على المسبب فالجواب ان ذلك يؤدي الى التخطي عن القليل الى الكثير بلا ضرورة لان الدليل قد دل على ان الجزء الادنى يصلح للسببية
فاثبات الزيادة اثبات ما لا دليل عليه ولو تضيق الوقت بحيث لا يسع فيه الا الاداء المفروض بطل خيار التاخير بالاجماع حتى
لو اخر اثم فاما انتقال السببية فكذلك ثبت عندنا ولم يجاوزه عند زفر رحمه الله لانه مبني على ثبوت الخيار ولم يبق فكذا عندنا
الانتقال بالتاخير الى اخر جزء من الوقت لما ذكرنا ان كل جزء صالح للسببية والمعدوم لا يعارض الموجود وانما لا يسعه التاخير
لكيلا يفوت شرط الاداء وهو الوقت لا لان ما بعده لا يصلح لانتقال السببية اليه ويعتبر حال المكلف في الاسلام والبلوغ والعقل
والجنون والسفر والاقامة والحيض اي حدوث هذه العوارض وزوالها عند ذلك الجزء ولذا يعتبر صفة ذلك الجزء ايضا في الصحة
والفساد فان كان ذلك الجزء صحيحا بان لا يكون موصوفا بالكراهة ولا منسوبا الى الشيطان كما في وقت الفجر وجب الفرض به كاملا فاذا
اعترض الفساد بطلوع الشمس في خلال الصلوة بطل الفرض عندنا خلافا للشافعي فان الجزء الذي تعينت السببية عليه سبب صحيح فثبت
به الواجب كاملا وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا كالمنذور المطلق من الصوم لا يتادى في ايام النحر والتشريق ولا يلزم اذا ترك المصلي واجبا
فان صلوته لا تجب كاملة لانه لا يؤدي بالناقص لان ذلك النقصان ليس براجع الى نفس المامور به فانه القيام والركوع والسجود وقد اتى بها الا انه
لم يجبر ما انتقص باخبار الآحاد التي لا ترقى الى الكتابة فاما النقصان الواقع بسبب الوقت فراجع الى نفس المامور به فانه امر
بالصلوة في الوقت الكامل بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فالاداء في الوقت
المكروه حينئذ يدخل النقصان في المامور به وفيه تامل لان الآية تدل على كونها موقتا ما على الكمال فلا ويمكن ان يجاب عنه بانها كانت
على مطلق الوقت والمطلق ينصرف الى الكامل وان كان الجزء ناقصا بان صار منسوبا الى الشيطان كالعصر يستانف في وقت الاحمرار وهذا
هو القسم الثالث وجب الفرض به ناقصا لان نقصان السبب مؤثر في نقصان الحكم كالبيع الفاسد يؤثر في نقصان الملك فيتادى بصفة
النقصان لانه ادى الواجب كما وجب ولقائل ان يقول ما لجزء الاسلام فان كان ذلك الجزء فاسدا والفاسد لا يجوز ان يكون سببا لامر
مشروع فكان الواجب ان لا يجوز الصلوة في ذلك الوقت وان تعلق السببية عنده لا ينهها الى الكل كما لو خرج الوقت ويمكن ان
يقال نقصان السبب يؤثر في نقصان الحكم لا في عدم جوازه والمراد من لفظ الفاسدة كلام لا ما هو الاسلام انما هو الناقص ولا يلزم
ما ذكرتم الرابع لم يضاف الى جملة الوقت بان خلا الوقت عن الاداء اصلا فقد ضعفت الصورة الواحدة من الكل الى الجزء بما ذكرنا من
تقدم المسبب على السبب فيجعل كل الوقت سببا فاذا فات العصر اضيف وجوبها الى جملة الوقت دون الجزء الفاسد فوجبت صفة الكمال
فلم يجز اداؤها بصفة النقصان فان قيل يلزم التخطي من القليل الى الكثير وقد منعتم ذلك ولهذا ذهب ابو اليسر الى التقرر على الجزء الاخير
فالجواب انه حصل كما عرفت جواز ان يكون الكل سببا وكذا امتنع خلوه لزوال المانع عاكان الى جمع وما ذهب اليه ابو اليسر ضعيف لعدم
جواز قضاء العصر الفائت في وقت الاحمرار ولقائل ان يقول قد تقدم ان القضاء انما يجب بما يجب به الاداء والاداء وجب باخر الوقت انما
بالجزء المضيق او بما دنى منه فلو انتقل الى الكل يلزم النقض ويمكن ان يقال قولهم القضاء انما يجب بما يجب به الاداء انما يتعلق بوجوب الاداء وهو
بالامر لا بالوقت فان قيل لما انتقل السببية الى الكل يكون الحكم ايضا كاملا فيلزم ان يكون القضاء ايضا بامر الاداء في الجزء الناقص
فالجواب ان اضافة الوجوب الى الكل بعد فوت الاداء عن الجزء الناقص يلزم ان لا يكون ما يتوجه فيه لا انتقال السببية الى الكل بعد
الياس عن الاداء فيه فلا يلزم منه انتفاء الوجوب فيما كان الوجوب قبله وقد ثبت وتبين انه يعلم ان نسبة السببية الى المختصر ان يقال المصلي

اما ان يصلي في جزء من اجزاء الوقت او لا فالاول سببه ما يليه من الاجزاء مطلقا والثاني كل الاجزاء ولا حاجة الى التطويل واعلم ان
الجزء الاول انما صار سببا افاد نفس الوجوب وصحة الاداء دون وجوبه فصار ثلث قضايا اما الاول فلان نفس الوجوب جبر من الله
تعالى بلا اختيار منا يجب علينا ما يحابه الغيب فلم يتوقف على الاستطاعة ولا اشتراط غيرها وقد اقيم الوقت مقامه تيسيرا وقد عرفت
ان اقامة كل الوقت مقامه متعذر والجزء الاول صالح سالم عن المزاحم فيفيد نفس الوجوب واما الثانية فلما مر من ان المامور به اذا اتى به
بعد السبب صح الجواز عندنا واما الثالثة فلان تحمل الاداء بعين من ضرورة نفس الوجوب ولهذا شرطت الاستطاعة اي سلامة الاسباب
والآلات في وجوب الاداء ولم يشترط في نفس الوجوب وانما هو بالخطاب وهو متاخر بدليل وجوب الصلاة على النائم والمغمى عليه مع عدم الخطاب حال النوم
لان خطاب من لا يفهم قبيح وبدليل تخيير في وقت الاداء ولو قيض بالزكوة فان المكلف مخير في الاداء في العمر مع توجه الخطاب في اول الحول
والجواب بالمنع بناء على ما ذكر الكرخي من تواري يوسف من وجوب الاداء في الحال والتاثيم بالتاخير وليس بسلم فالكلام في النوع الموقت وما ذكرتم ليس
كذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون وقت الصلوة كالعمر في الزكوة فالتخيير لا ينافي الخطاب فالجواب ان الموت بعد التمكن من اداء الزكوة يستلزم المأثم
لا محالة والموت في الجزء الثاني في الوقت ان لم يستلزمه لا يكون الواجب موسعا والاثم يلزم كالعمر في الزكوة ولان تمام الموقت يفيد النوب بدليل
استحقاق عبد قيل له افعل الساعة العقاب بالتاخير وحسن الشرع في الوقت ثابت فيثبت بالضرورة تاخير الخطاب ليلا يعود على موضوعه بالنقض
ومن حكمه اشتراط نية التعيين ولا يسقط بضيق الوقت ولا يتعين الا بالتعيين الا بالاداء كالحانث عند هذا النوع من الموقت
باحكام رابعة لا ول لان النية شرط العبادة لتعيينها كذلك الثالث لان التعيين لا يسقط بضيق الوقت الرابع لانه لا يتعين بتعيينه قصدا وانما
وانما تتعين بصورة تعين الاداء اما الاول فليمتاز العبادة على العادة واما الثاني فلان المشروع لما تعدد لم يصر مذكورا بالاسم المطلق الا عند
تعيين الوصف بان يقصد بقلبه او يقول بلسانه انه فرض الظهر واما الثالث فلان التعيين لما لزم لما قلنا لم يسقط بضيق الوقت لان
التوسعة افادت شرطا زائدا وهو التعيين فلا يسقط هذا الشرط بضيق الوقت حتى لو قضى فرضا او ادى نفلا في ذلك الوقت يجوز واما الرابع
فلان المشروع لما لم يتعين شرعا وخير العبد فيه لم يقبل التعيين بتعيينه لان تعيين الشرط والسبب نوع تصرف في المشروع لانه يعتمد
المطلق وهو تشريع لا اطلاق ولا يد للعبد ولا يد كذلك لانه شركة في وضع المشروع وبهذا يظهر الحانث في التعيين الضمني فان الحانث له اختيار اي
نوع شاء من خصال الكفارة بالفعل الا بالقصد والنص حتى لو عين بقوله جاز له ان يفعل نوعا اخر لما قلنا ان التعيين القصدي ينزع الى الشركة
وليس للعبد ذلك واما للعبد لا يتعلق بما هو حقه فلو تعين بتعيينه خلع الرفق لولا دفع في تعين جزء من الوقت بل ربما يتقرر به فيكون احسان
مطلقا وما ذلك الا لله تعالى المتعالية عن الرفق بفعل باب شار وبحكم ما يريد وفي هذا المقام بحثان الاول ان قولهم في تعيين النية لما تعدد المشروع
لم يصر مذكورا بالاسم المطلق فيحتاج الى التعيين فيه نظر لان فرض الوقت هو الواجب الاصلي لاختصاص الوقت به من وجوه وغيره من التعدد
انما هو من المحتملات والمحتاج الى التعيين انما هو المحتمل كالمجاز من الحقيقة والاصوب ان يقال وصف الصلاة عبادة كاصلها فيشترط له النية
كالاصل الثاني ان الشارحين قالوا قولهم ولا يسقط بضيق الوقت جواب عن سؤال مقدر وهو ان التعيين انما شرط باعتبار اتساع الوقت فاذا
صاق لم يبق فيه غير الواجب فينبغي ان يسقط التعيين فاجيب بانه لم يسقط الى الخر وفيه نظر لانه بالتضييق لم يتعين الواجب تعين رمضان
السقوط واجب للضرورة كما في رمضان وان لم يتعين تعينه فالسؤال ساقط ولو علل بما ذكرنا لسقط الاعتراض والحق انه حكم لغير
معلول بعلة اخرى ليس جوابا عن السؤال وقد عرفت في التلويح الميسر ان الواجب متى وجب بصفة لم يتق بدونها وههنا بسبب
التوسعة ما شرع الواجب الا بصفة التعيين فلا يوجد بدونه هو او يكون معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان فيصير
حيث منفيا ولا يشترط نية التعيين ويصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف الا في المسافر سوى واجبا اخر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
المريض وفي النفل عنده روايتان النوع الثاني من انواع المقيد بالوقت ما جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه اما كونه معيارا
وهو الوقت المستوعب قدر الفعل فلان الصوم قدر بالوقت حتى ازداد بازدياده ونقص بنقصانه وعرف به فقيل هو الامساك

عن المظروفات التي نهار ابع النية فاذا ادخل الوقت وهو النهار في تعريفه لا يثبت الا به واما كونه سببا للوجوب فلانه
اضيف اليه فقال صوم شهر رمضان والاضافة دليل السببية لانها للاختصاص واقوى وجوهها اختصاص المسبب بالسبب نسخه
وسيأتيك تمامه في بيان الاسباب ان شاء الله العزيز وانما لم يقل وهو شرط الاداء لانه يعرف من كونه موقتا لان الوقت
الاداء في كل موقت بوقت معين بخلاف كونه سببا ومعيارا لان الوقت قد لا يكون سببا كما في المنذور في وقت معين
وقد لا يكون معيارا كوقت الصلوة ولا يلزم ذكره في الصلوة لانا لم ندع الوجوب في الترك ومن حكم هذا النوع انه لما تعين
لانه معيار واحد فاذا شرع فيه صوم وصار معيارا له لا يسع فيه غيره مع قيامه فيه فكان من ضرورته تعين الفرض مشروعا
اسقاط مشروعية غيره عنه لعدم تصور اداء صومين بامساك واحد وليس في هذا الوقت الا امساك واحد وهو لا يفضل
عن المستحق فلا يكون غيره مشروعا فيه بقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام بعد انتصاف شعبان ولا صوم الا رمضان وللقائل ان يقول
ان اردتم بالمعيار ان اليوم معيار الصوم فمسلم ولكن لا يلزم ان لا يكون بعض الايام عن رمضان وبعضها عن غيره بالنية
وان اردتم بان الشهر معيار فهو ممنوع والجواب ان اليوم معيار وكل يوم على حدته الصفة فكيف يسع الغير فيه ولا يشترط فيه
التعيين لا قصدا ولا نصا فيصاب بمطلق الاسم اي يتأدى الواجب من الصحيح المقيم بنية مطلق الصوم من غير تعرض لجهة الفرضية
ومع الخطا في الوصف بان نوى صوم القضاء والنذر او الكفارة او النفل وقال الشافعي رحمه الله لا يصح الا بنية فرض رمضان
لان الصوم كما هو متنوع اصلا من كونه عادة او عبادة فكذا وصفا من كونه فرضا او نفلا وكما ان معنى العبادة معتبر في الاصل
فكذا في الوصف لانه يحصل به زيادة ثواب ويستحق تاركه زيادة تغليظ في العقاب ولا بد في العبادة من صفة الاختيار فلو
وضعنا عنه تعيين الجهة لصار جبرا او خلت العبادة عن الاقبال الى الله تعالى بالاخلاص ونحن نقول ان اردت من تعدد الوصف
تعدده بعد تعين الاصل بحصل النية فهو ممنوع وان اردت تعدده قبله فمسلم لكن لا يلزم تعيينه حينئذ لانه يعرفها الصف
باصل النية تعين وصف الرمضانية لا تساع مشروعية غيره فيكون المشروع فيه واحدا والواحد في زمان او مكان ينال
باسم جنسه كما ينال باسم نوعه وباسمه العلم وهذا معنى قول علمائنا رضي الله عنهم انه صوم عين فيتادى بمطلق النية وبنية
من هذا انه قول موجب العلة لا سقوط التعيين لا يبطل الواحد في المكان انما ينال باسم جنسه اذا كان موجودا وفيما نحن
فيه انما يوجد بتحصيله فكيف ينال باسم جنسه لان كونه معدوما لا يمنع ان ينال باسم نوعه بان نوى الصوم المشروع في
الوقت لا بمعنى انه ينال باسم جنسه ايضا دفعا للتحكم وهذا لانه وان لم يكن موجودا اصلا فهو موجود شرعا فان قيل ما ذكرتم
يقتضي الاصابة بمطلق النية دون نية النفل او القضاء او غيره لان المتوحد ينال باسم جنسه ولا ينال باسم غيره فان زيدا
لا ينال باسم عمرو كيف وانه بهذه النية معرض عن الفرض لانه انما نواه من الوصف لا يجتمع مع فرض الوقت وفي الاعراض عنه لا
يحصل معتدا عليه فالجواب انه نوى اصل الصوم ووصفه والوقت لا يقبل الوصف فلغت نية الوصف وبقيت نية الاصل
اذ ليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل واصل الصوم جنسه لا اسم غيره والاعراض لو ثبت انما ثبت في ضمن نية
النفل او القضاء وقد لغت بالاتفاق فيلغو ما في ضمنها ولما عرف من دليل اشتراط النية وتعيينها سقط تشكيك من
قال اذا تعين المشروع في هذا الوقت ينبغي ان يتادى بلا نية من الصحيح المقيم كما قال زفر رحمه الله لان الامر بالتعارض
لم يجعل بعينه احد حكم العين المستحق كالمغصوب والوديعة فعلى اي وجه وجد الامساك وقع عن المامور به كرد المغصوب
والودايع وذلك لان الشارع وان عين الوقت لاداء الفرض بحيث لم يشرع فيه غيره لكن ابقى منافع العبد التي بها يتمكن من
اداء العبادة وغيرها على ملكه وامره بان يؤدي ما هو مستحق عليه من العبادة باختياره ولا ذلك الا بالعزيمة اذ لا اختيار
الا بعلم صرف ماله الى ما عليه ولا علم الا بالعزيمة ولا يقال الاختيار قد وجد منه فلا حاجة الى العزيمة لانا انما شرطنا اختيار

صرف فعله عن العادة الى العبادة لا اختيار اصل الفعل ولا يقال لو بقيت منافعه لامكن صرفها الى صوم اخر لانه غير
مشروع الآن والمنافع مستحقة عليه كما لا يمكنه ذلك في الليل وقوله الا في المسافر استثناء من قوله ومع الخطا في الوصف و م
او من قوله فيصاب بمطلق الاسم لكن لا على الاصح كما سيجيء ومعناه يصاب صوم رمضان بنية اصل الصوم ومع الخطا في الوصف
في حق الجميع الا في حق المسافر اذا نوى واجبا اخر فانه بهذه النية لا يصاب صوم الشهر بل يقع صومه عما نوى عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا المسافر في هذا الحكم كالمقيم سواء لان مشروع الصوم عام في حقهم جميعا لكن الوجوب بشهود الشهر وتحققه
في حقه كما في حقهم بلا تفاوت حتى لو صام عن فرض الوقت يجزيه عند جمهور الصحابة والفقهاء وقد بينا ان مشروعيته
تنفي مشروعية الغير فلا يبقى غير صوم الوقت مشروعا في حق المسافر الا ان الشرع اثبت له الترخص بالفطر دفعا للمشقة
فاذا ترك الترخص ساوى المقيم فيقع صومه عن فرض الوقت بكل حال ولابي حنيفة رحمه الله طريقان احدهما انه يسلم
ثبوت نفس الوجوب لوجود سببه في حقه الا انه يقول الشرع اثبت له الترخص بترك الصوم تخفيفا عليه ومعناه
ترك مشروع الوقت بالميل الى الاخف واسقاط واجب اخر من ذمته اخف من اسقاط فرض الوقت لمواخذته على ذلك الواجب
دون فرض الوقت لو لم يدرك عدة من ايام اخر فلما جاز له الميل الى الاخف باعتبار مصالح بدنه فلان يجوز باعتبار مصالح
دينه اولى وهذا الوجه يوجب انه لو نوى النفل يقع عن فرض الوقت وهو رواية ابن سماعة عنه لانه ميل الى الاثقل لا الاخف
لانه للحال يتعب بالجوع ويلزمه قضاء فرض الوقت في الاخر ولا فائدة في النفل الا الثواب وهو في فرض الوقت اكثر فان قيل لو جاز
له الترخص باداء واجب اخر لزم التناقض واللازم باطل بيان الملازمة انا قد بينا ان هذا الوقت ليس محلا الا لاداء واجب الوقت
فيه ولو جاز له الترخص بواجب اخر لكان قابلا له ولزم التناقض فالجواب ان الشرع لما اثبت مشروعية الفطر له في هذا الوقت بقي
السالبة جزئية وهي لا تناقض الموجبة الجزئية واذا ثبت له الفطر كان اداء الواجب به بطريق الدلالة ثم من الاولوية
والثاني ان رمضان لم يتعين في حق المسافر لان الله تعالى امره بصوم عدة من ايام اخر من غير شرط الفطر فيما اخر وجب الصوم
عليه الا ان يعجله ولما نوى صوما اخر لم يعجله فبقي رمضان في حقه كشعبان فيصح منه النفل وغيره وهو رواية الحسن عنه فعند
معنى قوله في النفل عنه روايتان واما اذا اطلق النية فعلى رواية ابن سماعة يقع عن رمضان لان صومه بنية النفل لما وقع عن رمضان
مع عدم احتماله اياه فبالنية المحتملة اولى واما على رواية الحسن فعلى انه يقع عن فرض الوقت لان رمضان لما صار في حقه كشعبان
فلم يتعين سائر انواع الصيام فلا بد من تعيين النية والصحيح انه يقع عن رمضان على جميع الروايات لان الترخص بترك اداء صوم الوقت
انما يثبت بعذر النية لانه انما يثبت بنية واجب اخر او بنية صريح النفل على رواية الحسن وهذه النية لا تحتمل واجبا اخر غير
فرض الوقت لانه اذا ادى بمثل هذه النية في غير رمضان يقع نفلا وليست بنية صريح النفل ايضا بل يحتمله كما يحتمل فرض
الوقت وما لم يثبت الترخص التحق بالمقيم واطلاق النية منه ينصرف الى صوم الوقت كما مر وقوله بخلاف المريض احترازا
عما روى الكرخي عن ابي حنيفة ان الحكم في المريض والمسافر سواء وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الهداية
وقاضي خان ومختصر الزين الولوالجي وظهير الدين البخاري وابي الفضل الكرماني والمصنف تابع فخر الاسلام وشمس الائمة
فانهما قالا اذا نوى المريض عن غير رمضان وقع عنه وفي الحقيقة لا مخالفة بين قولهم فان المريض الذي جعله الكرخي مساويا
للمسافر هو من يضره الصوم وترخصه متعلق بخوف ازدياد المرض دفعا للحرج ولا خلاف لاحد في وقوع صومه عما نوى
قال شمس الائمة وذكر الكرخي ان الجواب في المريض والمسافر سواء على قول ابي حنيفة وهذا سهو او مأول ومراده مريض
يطيق الصوم ويخاف منه ازدياد المرض فكان من اطلاق العام على الخاص واما المريض الذي لا يضره الصوم فان ترخصه متعلق
بحقيقة العجز لانه سبب للحاجة الى دفع المشقة ترخيصا فلا حاجة ههنا الى دفع المشقة لا يثبت الترخص فيه فاذا صام عد المريض

عين بد

في قضا بعنه ومن المسافر
بمكن لجهل به لكن عاجز عن فعل الوقت وهذا هو المرض الذي في قضا بعينه لا خلاف في الاخر
بمنوع لصبا اجزاء والنفل ولم يملك لجهل به لكن عاجز اغير ملوي عن فرض الوقت وهذا هو المرض للنوافل الخلاف لابي زفر
وتا بعهما المصنف قوله او يكون معيارا لا سببا كالقضاء رمضان وليستوط فيه تعيين النية والاختيار للنوافل خلافا لابي زفر
النوع الثاني وهو ما يكون الوقت معيارا لا سببا ايضا وهو ما تقدم ونوع يكون معيارا لا سبب كالقضاء رمضان
اما كونه معيارا فلانه لا يسع قضا صوم من يوم واحد واما انه ليس بسبب لان السبب هو ما كان سببا للادا بالماهر ففيه اشكال لان
في لعل القضا يجب بما يجب به الادا لا بالخلو اما ان زاد وابدل كما يتعلق به وجوب الادا وما يتعلق به نفس الوجوب ان كان الاول لزم
عليه بجزء المتلو وان كان الثاني فبعض بوقت الصلوة كان للصلوة قد يجب بالجزء الناقص واذا فات عند صار سببه كل الوقت ويمكن ان
يجاب عنه بان المراد هو الاول والابدل هو جزء المتلو لان سبب نفس الوجوب في الذمة لا يختلف ادا وقضا الا بعد وانما الاختلاف فيما يجب
وجب القضا والادا باعتبار تسليم ما وجب في الذمة بان تسليم مثله وهو مما ثبت تسليم عينه وهو لا يعرف الا بالادا او بالامر جديد كما هو المختار
لوكان كذلك لم يتعلق السببية من الجز الماضي الى كل الوقت لان السببية في الحقيقة هو الكل لكن عند عدم الى البعض لضرورة فاذا زالت
يعود الى الاصل ومن حكم هذا القسم لنية التعيين فيه اما اصل النية فلانه لكونه عبادة لا يستغني عنها وهو وجوبها في النوافل مسالك صحيح
رمضان كما فيه واما تعيينها فلان الوقت من حيث كونه غير متعين لا يتوقف الامساك فيه الا على صوم الوقت وهو الصوم وراس
القضا فلكونه محتملا للوقت لا يتوقف عليه الامساك لان التوقف على المرضيات الجملية المختلفات فيكون نقص النية منه والاصطلاح
ليقع الامساك او لامر محتمل الوقت لانه اداو قضي من موضوع لا يحتمل الاعتبار التي هي مرضيات لا يتوقف لوكان الوقت غير متعين
لوجبا يكون كما لو كونه فيكون غير موقت وقد وضعناه موقتا هذا خلف وهل لنا بان الواجب ليست مضيقا لا يتعين الخلاف
الصوم لا يحمل فبالاعتبار الوقت ما يفوت الواجب بفواته فلم يعت تناقض لانا نقول انما يكون ذلك في الادا ايضا بتعين شهر رمضان
وغير من الشعور ليس كذلك فلو قلنا بفواته بفوات وقت معين لكان وصفا للاسباب وليس فلعبد ذلك كما هو قطع عند الكل
كونه موقتا باعتبار عدم اختصاصه بالزمن وما ذكر لم يكون بعد القسم الاول والمقسم اعم من ذلك ومن هذا عرف معنى قوله ولا يحتمل الفوات
بخلاف الاولين قوله او يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف كالحج فيتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ويتادى بمطلق النية لا بنية النفل النوع الثالث ما يكون وقته مشكلا كالحج وبيان ذلك انه من جهة يشبه احدهما بالنسبة الى كسنة
واحدة فانه من حيث انه يتادى بها كان معلومه لا يستغرق الادا جميع الوقت يفضل عنه شابه وقت الصلوة ومن حيث انه لا يتصور
في سنة واحدة الا ادا حجة واحدة شابه وقت الصوم وللثاني بالنسبة الى سني العمر فانه من حيث العمر يفضل فيه اشهر الحج وجميع السنة
الاولى يتعين على وجه لا يفضل عن الادا وباعتبار اشهر الحج من السنين التي ماتي بعضها لا يلزم اعتبار في نفسه وكان منه ما يستساد
مشكلا قال الامام فخر الاسلام في شرح التقويم وقت الحج وقت متعين بحال الطرق الا في الحج ومعنى اشكاله انه لو اخر الحج عن هذا
الوقت الحلول النظر فالى هذا السنة وقع الشك والاشكال في ادائه فالنادر عاش الى قابل وامات تحقق الفوات فسمي لذلك مشكلا
ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في كيفية وجوبه هل هو بطريق التضييق ام التوسع فابو يوسف رحمه الله اختار جانب التضييق
وقال يتعين اشهر الحج من العام الاول للادا وجعلها كاخر وقت الصلوة يحيث يأثم بالتاخير ومحمد رحمه الله اعتبر التوسع
حتى لا يتعين اشهر العام الاول للادا ويجوز ان يحج في العام الثاني والثالث بشرط عدم التفويت في العمر يستدل محمد رحمه الله
بالنقل والعقل اما النقل فان النبي صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر من الهجرة وقد نزلت فرضيته سنة ست منها فعلم ان التاخير
جائز والثاني ان الحج فرض العمر كان وقته جميع العمر لانه لا تناهي في كل عام الا في وقته عام فيه اشهر الحج فيكون وقته
في جميع ولذا اشهر الحج والبد تعيينه كصوم القضا وقيمة النعرو الى العبد لعشر ولا نه صح الادا في العام الثاني وقع الاداء
ولو تعين الاول لم يكن كذلك ولان الفتراغ العام الاول مشروع وتعدد الحج في عام واحد ممتنع ولو تعين الاول لم يبق الغير مشروعا
كما في رمضان واحتج ابو يوسف رحمه الله بان الخطاب بالادا تحقق في هذا الوقت وهو واحد منها باعتبار تعصال الى العمر الاشت

التعدد الا بادراك وقت اخر فيكون مشكوك لانه لا يدرك الا بالحياة اليه وهي والممات في هذه المدة في الاحتمال
سواء فلا يحتمله ادراك بالشك فيبقى هذا الوقت متعينا بلا معارض واما صوم القضا فليس كذلك فان تاخيره عن اليوم الاول
لا يفوته والتعارض بين الحيوة والممات غير قائم الا لحيوة الى اليوم الثاني غالبة والموت فجاءة نادر والنادر والظاهر الغالب لا يترك
بالنادر وحينئذ لا يستوى الايام كلها كانه لعيشها جاء بحيث لا بعار الحيوة باقية في الحال هناك تستفي علا بالاستصحاب
لا ان الاقتصار عن لعامل ثابت في الحال بقضا متعارضات فيتساقطان واما الجواب عن وقوع الحج في العام الثاني
فقيه لا نا اعتبرنا الاول لوقوع الشك وبالاداء كان يزول فيصير الثاني هو المتعين ويسقط الماضي لانه لا يحتمل الادا بعد
مضيه ووقع الشك في الثالث فقام الثاني مقام الاول وهو مستند وبعد التعلق في العام الاول فهو انا اعتبرنا التعين
احتياطا وحترازا عن الفوت لئلا يأثم فاما ان يبطل جهته الاختيار فلا وظهر من هذا ان ابا يوسف رحمه الله حكم بتضييق
ليكون ما يكون على سبيل الاحتياط حتى يؤدي الى تفويت العبادة لا من حيث انه قطع عنه جهة التوسع بالكلية ولذا محمد
رحمه الله حكم بالتوسع لذلك وهو ان حكم بالنظر الى الطول الحال الا انه لا يحتمل التضييق عند محمد ايضا انه لو مات قبل ادراك
الاشهر من العام الثاني كان اثما والحج من اعلام الاول متعينة عنده وثبت من هذا نوع الاشكال في وقت الحج لم يرتفعا فالامر
وسقط ما يجاب لما ثبت لم يرفعه مضيق عند ابي يوسف لم يبق مشكلا كوقت الصوم ولما ثبت انه متوسع عند محمد زال
الاشكال عنده ايضا كوقت الصلوة واما الجواب عن الحديث فان ما حج صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من غزوة تبوك
العروب او غيرها فان المشركين كانوا يطوفون بالبيت عريانا ويلبون تلبية فيها شرك ولم يمكن تغييره بالعهد ولذا
بعث مكة بعث عتابا في سنة ثمان وعلي فقراء عليهم سورة البراءة ونادى الا لا يطوفن بهذا البيت محدث ولا عريان ثم حج
بنفسه واعلم ان ما ذكر محمد رحمه الله من جواز التاخير بشرط عدم التفويت مشكل لان سلامة العاقبة مستورة
ولا يجوز بناء الامر عليه لانه لا بد من حق الشرع الحمل من الحكم بالتحليل او التحريم بالتاخير فلزم ان نقول منه بعد لا اثم
لئن مات كما هو مذهب الشافعي والا ثم بعض التاخير ان لم يمت كما قال ابو يوسف كذا في بعض الاصول وانما انحصر
الموقت في هذه الثلثة لانه اما ان يكون موسعا او مضيقا او لا يعرف توسعه وتضييقه فيكون منحصرا في الاقسام المذكورة
قوله وبنادى بمطلق النية اي ومن حكم هذا النوع انه يتادى بمطلق النية بلا تعيين لان المؤدى اذا الظاهر انه لا يقصد النفل
وعليه حجة الاسلام لا بنية النفل لان هذا الوقت لما لم يكن له مدخل في معرفة هذه العبادة لانها عبادة عرفت باسمائها
كالوقوف والطواف والسعي والرمي وغيرها واوصافها كيفية هذه الافعال من صفة الوقوف والطواف والسعي لا بمعيارها
كما في وقت الصلوة فلا بد من تعيين من جنسه كوقت الظهر وصح التطوع ممن عليه حجة الاسلام كالنفل ممن عليه الظهر
والشافعي رحمه الله في نية النفل استعظاما لامر الحج صيانة له واشفاقا على المكلف وتحسنا بالحج وكان نية
النفل ممن عليه حجة الاسلام مع تحمل المشاق العظيمة وانفاق المال ليس الا من سفه والسفيه يستحق الحجر صيانة
دنياه ففي صيانة الدين والدنيا اشد استحقاقا له وعلمنا ثبات الحجر بالطريق الذي ذكرته ينافي الاختيار والتي
هي العبادة بدون الاختيار فاثبات الحجر ينافي العبادة فان قيل لا نسلم ان هذه الحالة تنافي عدم الاختيار
لجواز ان يحمل بانه اصلا كمن اغمى عليه فاحرم عنه اصحابه فالجواب ان الاختيار موجود تقديرا وتوكيلا لان عقد الرفقة
اعانة للعاجز بعضهم بعضا عند العجز ولما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بهم في كل ما عجز ولا اذن دلالة كالاذن
صريحا كما في شرب ماء السقاية فقامت نيتهم مقام نيته كالوامر بهم بذلك نصا وهذا النوع من الاختيار كاف فيما
هو شرط العبادة فاما الانعقاد فلا بد ان تجرى على بدنه وهذا لان النيابة عند تحقق العجز وقد تحقق في اصل الاحرام
بسبب الاغماء واما في الافعال فلم يتحقق فيه العجز لانهم اذا احضروه المواقف كان هو الواقف ولو الطافوا به كان هو الطائف

وبالشرائع في حكم المؤاخذة
قوله والكفار مخاطبون بالامر بالايمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع في حكم المؤاخذة عندنا ويخاطبون بالاداء فيما يحتمل
في الآخرة بلا خلاف وبما هي وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون بالايمان لان الرسول صلى الله عليه وسلم
مبعوث الى الناس كافة قال الله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى قوله فآمنوا وكذا بالمشروع
من العقوبات لانه لا خلاف لاحد في كون الكفار مخاطبين بالايمان والعقوبات في الآخرة بلا خلاف في وجوب
الامر باعتقاد العقوبات ولتحقق علة الاداء وكذا بالشرائع في حكم المؤاخذة في الآخرة لانهم يعاقبون على اصل الكفر
على ما سلكناه في سعة من قبل من مسلمين المعتقدين وصفة الصلوة لذلك والمعتبرة في وجوب الاداء في
حق احكام الدنيا فقد اختلفوا فيه فذهب العراقيون من اصحابنا وجمهور المعتزلة الى انهم يخاطبون وعندهم مشروط
والصحيح انهم لا يخاطبون بها ما يحتمل السقوط من العبادات وهذا بناء على ان التكليف هل يستلزم حصول شرطه
شرعي حالة التكليف وانتفاء الوجوب بالمنافي وتحقق حوائج عقلا وتوجه شرعيها اما الاول فلانه لا يمتنع ان يجب
الشارع الله تعالى ممكن من تحصيله وبعده وجبت عليك العبادات متقدمة صحتها بالايمان واوجبت عليك عدم
الايمان عليهم ولم يلزم منه محال عقلا واما الثاني فلقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين الى قوله وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة والضمير في قوله وما امروا عائد الى المذكور
ولانه وبموضع في الباب ولقوله فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ذمه على ترك جميع ذلك فكل مكلف بالطلب ذمه
عليه وقد ذمهم كثيرة وقال الاخرون ومنهم علماؤنا ليس التكليف بالفروع المشروطة بالايمان الا حالة
وجوده فلا يكون تكليفا شرعيا ومع هو مطلوب وان كان حال عدمه فهو تكليف بما لم يكن عقلا وايضا المطلوب منه
للامتثال والامتثال منتف فالتكليف بالمذكور منتف اما الاول فظاهر واما الثاني فلامتناع ادائه بالفروع حالة الكفر
وكذا بعد الايمان لكون الايمان يجب ما قبله وعورض بان التكليف بالفعل حالة عدم شرطه الشرعي لو امتنع لامتنع
بالصلوة حالة الحدث واجيب بتمكن المحدث على الاداء بعد رفع الحدث دون الكافر ولهذا لا يجب القضاء عليه بالاجماع
وبان الطهارة تابعة فيشترط وجوبه والايمان اصل فيستلزم وجوب الفروع واما الايات فمؤولة بان المراد بقوله
ليعبدوا الله ليؤمنوا به ومن قوله يقيموا الصلوة يؤمنوا به وكذا في قوله فلا صدق ولا صلى وهمة النهي وسؤاله
مع ما يرد على سبيل الاستعارة لا بمعنى ان مقتضى صحة النهي للنهي عنه صورة حكم الشرعي النهي في اللغة منع
ومنه النهية للعقل لانه يمنع عن الرذائل وفي اصطلاح الفقهاء قول القائل لغيره على جهة الاستعلاء لا تفعل ولكونه مقابلا للامر
على ما قيل على غرض الامر من الاعتراض والجواب بان على تعريفه تم صيغته وان كانت مترددة بين التحريم كقوله تعالى ولا
تقربوا الزنا والكراهة كقوله ولا تبيعوا معا والتحقير كقوله ولا تمدن عينيك وبيان العاقبة كقوله
ولا تحسبن الله غافلا والدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا والياس كقوله لا تعتذروا اليوم والارشاد كقوله لا تسألوا عن اشياء
والشفقة كقوله عليه السلام لا تتخذوا الدواب كراسي لكونه حقيقة في التحريم والكراهة والارشاد في الاحتمال فيها فقيل انه
حقيقة في التحريم دون الكراهة وقيل على العكس وقيل مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي وقيل معنوي وقيل بالتوقف
على ما تقدم في الامر من التعريف والبحث في موجبه وجوب الامر عن النهي عنه لانه ضد الامر وموجبه وجوب الفعل
في النهي احكم برد النهي عنه حراما وموجب الامر تحقيق وجنسه هو مرضه في الحقيقة وحكم النهي حكم الامر
الا ان النهي يحتمله فقصر له المنهي عنه حراما وعند من اختار العكس وهو القاضي من المعتزلة حكم النهي عنه حراما اعتقاد
لا موجبه واعد واثر انه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه صورة محل الشرعي فان الحكيم لا ينهى عن شيء الا لقبحه كما انه لا يامر الا لحسنه

للمامور به قال الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي
وانما قال منه اي من الخاص لان تعريف الخاص صادق عليه لانه لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد في الجنس وهو اما ان يكون
قبيحا لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا او لغيره وذلك نوعان وضعا ومجاورا كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت
النداء قوله المنهي عنه باعتبار صفة القبح فيه ينقسم الى كونه قبيحا لعينه ولغيره وكل منهما على قسمين فالاول اما ان يكون وضعا
او شرعا والثاني اما ان يكون وصفا او مجاورا والمراد من القبيح لعينه وضعا ما يكون قبيحا في ذاته بحيث يدرك قبحه بمجرد العقل من غير
توقف على ورود الشرع كالكفر فان قبح الكفر بالمنعم يعرف بمجرد العقل ولهذا لا يتصور نسخ حرمة الكفر كما لا يتصور نسخ
حسن الايمان ومن القبيح لعينه شرعا ما قبح لعينه بواسطة عدم الاهلية والمحلية كبيع الحر والمضامين والملاقيح فان البيع
وان كان في نفسه مما يتعلق به المصالح لكن الشرع لما قصر محله على مال متقوم جاز العقد والحر ليس بمال وكذا الماء قبل ان
يخلق منه الحيوان ليس بمال فصار بيع هذه الاشياء عبثا لحلوله في غير محله فالتحقا بالقبيح وضعا بواسطة عدم الاهلية والمحلية
كذا ذكره في التقويم والمضامين ما تضمنه اصلاب الفحول جمع مضمون من ضمن الشيء بمعنى تضمنه والملاقيح ما في البطون من الاجنة
جمع ملقوح او ملقوحة من لقحت الدابة اذا حبلت وهو فعل لازم فلا يجيء اسم المفعول منه الا موصولا بحرف الجر الا انهم استعملوه
محذوف الجار وصورته ان يقول بعتك الولد الذي سيحصل من هذه الناقة او من هذا النخل وكان ذلك من عادة العرب فنهى النبي
عليه الصلوة والسلام عن ذلك والمعنى ما قبح لغيره وصفا ما اتصل به المعنى الموجب للقبح بحيث صار وصفا ولم يتصور الانفكاك عنه
كصوم يوم النحر فان الموجب للقبح وان كان غير الصوم لكنه متصل به وصفا فان الصوم هو الامساك عن المفطرات الثلث نهارا
مع النية وهو حسن ولكنه قبح لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل له اذ هو يوم عيد وقد عرفت ان الوقت داخل في تعريف
الصوم فكان الخلل الواقع فيه من قبل الوقت بمنزلة الصادر من الوصف له لعدم تصور الانفكاك ومما قبح لغيره مجاورا ما جاور
المعنى الموجب للقبح من حيث انهما اجتمعا معا من غير ضرورة وذلك المعنى وصفا له داخلا في حقيقته ويتصور الانفكاك بينهما كالبيع
وقت النداء فان النهي عنه متعلق بالاخلال بالسعي الواجب الى الجمعة حقيقة وهو مجاور للبيع قابل للانفكاك عنه فان البيع
قد يوجد بدون الاخلال بان تبايعا في الطريق ذاهبين والاخلال بالسعي يوجد بدون البيع بالمكث في المسجد من غير بيع
وكذا النهي عن الوطي حالة الحيض متعلق باستعمال الاذى وهو معنى مجاور للوطي غير متصل به وصفا فثبت ان النهي في هذه
الاشياء ليس لاعيانها واعلم ان المعنى الموجب للقبح في القسم الاول لما كان بمنزلة الوصف كان اشد اتصالا به فاوجب
فساد المشروع وفي القسم الثاني لما كان لمعنى مجاور يمكن الانفكاك اوجب صحة البيع ومشروعيته حتى انعقد البيع وقت
النداء موجبا للملك من غير توقف على القبض والوطي في حالة الحيض محللها على الزوج الاول ويصير الموطؤ به محصنا يوجب الرجم ان زنى
بعده ويحد قاذفه ليكون الحكم ثابتا بقدره لا بلذة كذا قيل وفيه بحث من وجه الاول ان القبح في الاول ان كان شديد الاتصال
الحق بالقبيح لعينه فان القبح لما كان باعتبار الوقت وهو ذاتي للصوم كان الواجب ان لم يكن قبيحا لعينه ان يكون ملحقا
به الثاني قولهم اوجب فساد المشروع ان اراد به عدم الجواز فهو ممنوع لان صوم يوم النحر لو نذر فيه يجوز ويكره
وان ارادوا به الجواز مع الكراهة لم يبق فرق بين القسمين الثالث ان قولهم في الثاني يوجب الكراهة لا ارادوا به التحريم
يكون اعلى حالا من الاول او مثله وقد مرض دونه هذا خلف وان ارادوا به التنزيه لزم ان لا يكون مستحل وطي الحائض والمنصوص
خلافه والجواب عن الاول ان القبح لو كان لذات الوقت لزم ما ذكرتم ولكنه بامر متصل بالوقت وهو معنى الضيافة فلم يلحق بالقبيح
لعينه واما التقصي عن عهدة جواب السؤالين الاخرين فمشكل ولعله لهذا اختار بعض المحققين ان الصوم على الجواز مع الكراهة
لئلا يرد صوم يوم النحر ولم يبق فرق بين القسمين ملتزم وكذا المراد من الكراهة في الثاني كراهة التنزيه قوله لزم ان
لا يكفر مستحل وطي الحائض قلنا ثبت بالاجماع فان قيل فعلى هذا لا يكون الحكم ثابتا بقدره لبلده قلنا ممنوع فان في القسمين

بالنظر الى كونه بالغير يوجب الكراهة ولا عبرة للجهة الزايدة على ذلك كان القبح لعينه بعد التحريم بقسميه من غير
نظرا الى كون احدهما وضعا والاخر شرعا هذا ما سنح لي من الاسولة وجوابها في هذا الموضع والله اعلم بالصواب وتوضيحه
والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية على الذي اتصل به وصفا لان القبح ثبت اقتضاء فلا
تحقق على وجه يبطل به المقتضي وهو النهي ان الافعال المنقسمة على نوعين ما يعرف حسا ولا يتوقف تحققها على
الشرع كالزنا والقتل وشرب الخمر وامثالها فانها كانت معلومة قبل الشرع عند اهل الملل وغيرهم ويسمى حسية
وما يتوقف حصولها وتحققها على الشرع كالصلوة والصوم والبيع والاجارة وساير العبادات والمعاملات ويسمى
شرعية والبيع والاجارة ونحوهما وان تعاطاها اهل الملل قبل الشرع لكن باعتبار المبادلة او المنفعة فاما
انهم يعتقدون كونه عقدا يترتب عليه الاحكام فلا والنهي عن القسم الاول يقع على ما قبح لعينه وعن الثاني على الذي
اتصل به وصفا الا اذا دل دليل على خلاف ذلك فينعكس الامر حينئذ كالنهي عن قربان الحائض فانه وان كان
فعلا حسيا لكنه ليس بقبيح لعينه وكالنهي عن المضامين والملاقيح وصلوة المحدث فانها افعال شرعية قبحت لعينها وذلك لان النهي من الشارع
ومما ذكرنا يعرف ان اطلاق المصنف عن قيد المطلق وعن الاستثناء ابحاث مختلفة ولهذا قيد المبتلى به امكن ان يفعله فيعاقب
ابتلاء والابتلاء بالنهي انما يتحقق اذا كان المنهي عنه متصور الوجود بحيث لو اقدم عليه المبتلى به امكن حقيقته
او يكف عنه فيثاب بامتناعه عن تحقيق الفعل مختارا ليكون عليه الفعل مضافا الى كسبه واختياره هذا موجب حقيقة
النهي بخلاف النسخ فان الفعل معه لم يبق متصور الوجود شرعا كالتوجه الى بيت المقدس مثلا فانه لم يبق مشروعا فصار
بالهلاك فامتناع العبد عن ذلك بناء على عدمه في نفسه لا تعلق له باختيار العبد ولهذا لا يثاب العبد على الامتناع في المنسوخ
ثم انه لم يسبق تصور المنهي عنه يقتضي صحته ضرورة حكمة الناهي وقد مر بيانه فحينئذ لا يخلو اما ان يمكن الجمع بينهما او لم يكن فان
امكن الجمع بينهما وجب العمل به والا وجب الترجيح فاذا كان المنهي عنه فعلا حسيا امكن الجمع لان وجوده لا يمتنع بسبب القبح
لوجوده حسا واما اذا كان تصرفا شرعيا فلا يمكن ذلك لان التصرف الشرعي لا يتحقق مع القبح فوجب الترجيح فالشافعي
رجح جانب القبح كما سيجيء تحقيقه وعلماؤنا رجحوا جانب التصور بوجوه منها ما ذكره المصنف وهو ان اعتبار جانب القبح يودي
الى ابطال حقيقة النهي لانه حينئذ يصير نسخا وهو غير النهي حدا وحقيقة وفي ابطال القبح لم يثبت مقتضى به
لان في ابطال المقتضي ابطال المقتضي ضرورة فكان اعتبار الاصل وهذا على موضوعه بالنقض وليس في اعتبار جانب التصور
ذلك وفيه تحقيق النهي مع رعاية مقتضاه فكان اعتباره اولى ومنها ان الموجب الاصلي للنهي لغة وعرفا وشرعا هو التصور
اما لغة فلانه متعد لازمه انتهى يقال نهيته فانتهى كما يقال امرته فائتمر واما عرفا فلان نهي الابصار عن الاعمى قبيح واما شرعا
فلما قلنا من تحقق الابتلاء به والقبح ليس كذلك بل هو من مقتضيات النهي شرعية فكان اعتبار الموجب الاصلي الذي ثبت
بحقيقته وبه لغة وعرفا وشرعا اولى من اعتبار ما دونه وهو ما ثبت شرعا لا لغة ومنها ان في اعتبار جانب القبح
مع اعتبار جانب التصور برجوعه الى الوصف بخلاف جانب القبح والعامل ان يقول قوله وعن الامور الشرعية يقع على الذي اتصل
به وصفا فيه نظر لان النهي عن الصلوة في الارض المغصوبة نهي عن الافعال الشرعية وليس ما اتصل به وصفا بل من قبيل ما اتصل به
مجاورا ويمكن ان يجاب بان المراد منه ما يكون قبحه لغيره بدون اعتبار الجهة كما مر وخصصه بالذكر لكونه اكثر او اشهر وقوله
ولهذا كان الربا وساير البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل
لما فرغ من تمهيد الاصل فرع مسايل على ذلك فقال ولهذا اي ولكون النهي عن الافعال الشرعية واقعا على ما قبح لغيره كان
الربا اي بيع الربا وهو معاوضة مال بمال في احد الجانبين فضل خال عن العوض مستحق بعقد المعاوضة وساير البيوع الفاسدة
كبيع عبد وشرط الخدمة وبيع عبد بعينه بالخمر وعكسه مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لان النهي تعلق بالوصف دون

الاصل اما في الربا فلان النص وهو قوله تعالى وحرم الربوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
الا سواء بسواء الحديث انما ورد لمعنى في غير البيع وهو الفضل الخالي عن العوض فلا ينعدم به المشروع لانه ايجاب وقبول من
اهله في محله ولا يختل شيء منها بالدراهم الزايدة واما البيع بالشرط الفاسد وهو ما لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه نفع
او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق وهو في معنى الربا لان الشرط الفاسد من حيث انه فضل يستحق بعقد المعاوضة
اخذ حكم الدرهم الزايد فما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط انما هو لمعنى غير البيع بل باعتبار الفضل المستحق بالعقد
الخالي عن العوض واما البيع بالخمر فلان مبنى البيع على البدلين لانه مبادلة المال بالمال على وجه التراضي لكن الاصل فيه هو المبيع ولهذا
يشترط القدرة عليه دون الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن وهذا لان المقصود من شرعيته الوصول الى ما يحتاج اليه من
الانتفاع بالاعيان فان من احتاج الى كتاب وثياب وفرس مثلا لا تندفع حاجته الا بحصول مقصوده فشرع البيع وسيلة الى
حصول المقصود ولما كان الانتفاع يتحقق بالاعيان لا بالاثمان اذ ليس في ذوات الاثمان ما ينتفع به الا من جهة الوسيلة كانت
الاعيان اصولا في المبايعات وكانت الاثمان اتباعا لها فيها فكانت كالاوصاف فالنهي الوارد في الاجتناب عن الخمر لا يكون لذات
البيع بالخمر بل باعتبار الثمن وهو كالوصف فيكون فاسدا فلا يمنع اصل الانعقاد لانه صدر ركن العقد وهو الايجاب والقبول صدر
من اهله مضافا الى محله من غير خلل في الركن ولا في المحل وانما الخلل في التبع الذي هو جار مجرى الوصف لتوقفه على الاصل
توقف الوصف على الموصوف وهو الثمن لانها في ذاتها مال لصدق تعريفه وهو ما خلق لمصلحة الادمي ويجري فيه الشح والضنة
عليها فانها بهذه المثابة ولكنها ليست بمتقومة لان المتقوم بحيث يجب ابقاؤه بعينها او بمثله او بقيمته وهي ليست كذلك ولهذا
لا يجب الضمان بالاتلاف فصلحت ثمنا من حيث انها مال ولم تصلح من حيث انها ليست بمتقومة فظهر ان الخلل انما هو باعتبار
الثمن وهو وصف فيصير القبح لغيره فلا يمنع اصل الانعقاد واما عكسه فقد يتوهم فيه البطلان بدخول الباء على العبد فانها انما
تدخل على الاثمان فيكون المبيع خمرا وذلك يقتضي البطلان كبيع الخمر بالدراهم وليس كذلك لانه بيع عرض بعرض فكل واحد منهما
ثمن لصاحبه فلذلك ينعقد في العبد بقيمته ولا ينعقد في الخمر بخلاف بيعها بالدراهم لانها تعينت للثمنية فبقي الخمر مبيعه
وهي لا تصلح لذلك واما صوم يوم النحر فانه مشروع باصله حتى صح النذر به وهو الاستحسان وعند زفر والشافعي غير مشروع
ولم يصح النذر به وهو رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمهم الله لان الصوم المشروع هو الامساك قربة وامساك هذا اليوم
منهي عنه فلا يكون الصوم فيه مشروعا ولهذا لا يحكم بقضاء شيء من الواجبات به ونحن نقول الصوم فيه مشروع باصله لان
الصوم عبادة موقتة ووقته معيار له وقد تعين النهي لذلك ومن جملتها هذا اليوم ثم من جهة الحسية بكونه خلالة ولا شك ان
مثل هذه العبادة لا يكون منهيا عنه لذاته فيكون لغيره لكنه لما قام به وصار كوصف لا ينفصل عنه كما ذكره صار قبيحا غير مشروع
بوصفه فيكون فاسدا لا باطلا والباطل في العبادات عندنا عدم سقوط القضاء بالفعل وفي المعاملات تخلف الاحكام عن
الاسباب وخروجها عن كونها اسبابا مفيدة للاحكام والصحة فيهما على ضد ذلك واما الفساد فمرادف البطلان عند اصحاب
الشافعي وعندنا قسم ثالث مغاير لهما وهو ما كان مشروعا باصله غير مشروع بوصفه كما مر آنفا والصحة عندنا كما تطلق
على مقابلة الباطل وقد تطلق على مقابلة الفاسد ايضا فاذا حكمنا على شيء بالصحة بمعنى انه مشروع باصله ووصفه ثبت
جميعا فالنهي عن التصرفات الشرعية يدل على الصحة بالمعنى الاول عندنا من حيث ان المنهي يصلح لاسقاط القضاء في العبادات
ولترتب الاحكام في المعاملات ولا يدل عليها بالمعنى الثاني لانه ولهذا
كما اذا نذر بصوم يوم النحر وادى فيه فلا يجب القضاء عليه والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز
كان مشروعا باصله فصوله ليس بمشروع بوصفه
عن النفي لكن نفيها لعدم محله هذا جواب سؤال مقدر تقريره ان النهي ورد عن بيع هذه الاشياء ومع هذا ليست
بمشروعة اصلا فقال هذا النهي مجاز عن النفي لعدم محله لان البيع مبادلة المال بالمال والحر ليس بمال وكذا ما في الصلب والرحم

لانه غير موجود والمعدوم لا يصلح محلا للبيع فكان النهي مجازا عن النفي فيقتضي عدم مشروعيته لان النفي يقتضي الفسخ وهذه استعارة صحيحة للخلاف فيه للحد مشابهة بينهما وهو استوائهما في نفس الحرمة فان احدهما يرفع الاصل والاخر الوصف او كل واحد منهما للاعدام ولهذا صحت استعارة النفي للنهي في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ولهذا لا ان نقول اعادة هذا البحث تكرار لانه ذكر فيما تقدم ان بيع الحر قبيح لعينه وحينئذ لا يكون مشروعا اصلا ويمكن ان يجاب عنه بانه اعاد لبيان ان المنهي ولبيان مشروع باعتبار اقسام القبيح لعينه وههنا باعتبار ما ورد على القاعدة وهي لان النهي يقتضي المشروعية وهذا منهي وليس بمشروع اصلا ولكن بهذا الاعتبار واجاب بكونه مجازا عن النفي وحينئذ لا تاكد الحاقه بالقبيح لعينه قوله وقال الشافعي رحمه الله في البابين ينصرف الى القسم الاول قولا بكمال القبح كما قلنا في الحسن في الامر لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد ذهب الشافعي رحمه الله الى ان النهي يقتضي القبح لعينه سواء كان المنهي عنه من الافعال الحسية او الشرعية لان العمل بحقيقة كل قسم من اقسام الكلام واجب والنهي في اقتضاء القبح حقيقة اما الاول فلان اقسام الكلام كالخبر والاستخبار والامر والنهي لكل منها موجب اصلي لا ينفك عنه في اصل الوضع والعمل به واجب لانه هو الاصل ولهذا كان العمل بحقيقة الامر واجبا حتى كان حسن المنهي في عينه لا بد لا منه وان لم وإذا ثبت القبح ثبت لعينه لان واما الثاني فلصحة ملكذب من نفي اقتضاء القبح عن نهي الشارع وهي من امارات الحقيقة واذا ثبت القبح ثبت لعينه لان المطلق من كل شيء ينصرف الى الكامل لان الناقص موجود من وجه دون وجه ومع شبهة العدم لا تثبت حقيقة الوجود والكمال في القبح هو في القسم الاول كما في جانب الحسن ثبت انه هو الموجب الاصلي فوجب القول به وحينئذ لا نتصور ان يبقى مشروعا بعد النهي لان ادنى درجاته الاباحة والقبيح لعينه حرام في نفسه فكيف تتصور ان يكون مشروعا فكان النهي نسخا للمشروعية فلم يحتج الى بقاء تصوره بعد الفسخ وهذا معنى قوله ولان المنهي عنه معصية الى اخره قوله ولهذا قال لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء هذه عدة مسائل فرعها الشافعي على ما ذهب اليه من الاصل المار اي ولكون المنهي عنه قبيحا لعينه لا تثبت حرمة المصاهرة اي حرمة المراة على اباء الرجل وان علوا واولاده وان سفلوا وحرمة امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن عليه بالزنا لانها نعمة لتعلق بها الاجنبية بالامهات حتى حلت الخلوة بها والمسافرة معها والنظر الى مواضع الزينة وقد جمع الله بينها وبين النسب بقوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا اي ذا نسب وصهر والزنا حرام محض بالاجماع يجب به الجلد والرجم ولا تتعلق به شيء من احكام الوطء المشروع فلا يصلح سببا للنعمة لان المناسبة بين الحكم والسبب لا بد منها ولم توجد واورد عليه بان بهذا الوطء يجب الاغتسال ويفسد الصوم والاحرام والاعتكاف مع انها احكام مشروعة واجيب بان الاغتسال شرط للتطهير لا للنعمة وهو موجود في الزنا وفساد الصوم والاحرام والاعتكاف من باب التغليظ لا من باب الكرامة فيجوز اباحته بالزنا ولا يفيد الغصب الملك بان غصب شيئا وهلك وقضى القاضي بالضمان وتراضيا على ذلك ثبت الملك للغاصب في المغصوب مستندا الى وقت الغصب عندنا خلافا له وثمرة الخلاف تظهر في ملك الاكساب ونفوذ البيع ووجوب الكفن على الغاصب وغيرها فعنده لا تثبت شيء من ذلك لان الغصب عدوان محض والملك نعمة يتصل به الانسان الى مقاصد الدين والدنيا فلا تثبت بالمحظور لانه سبب العقوبة لا النعمة قيل واورد عليه بان المستثنى على الاصل المذكور فيه نظر لانهما من الافعال الحسية والاخلاق فيه واجيب بان المراد بيان ان النهي يقتضي انتفاء المشروعية مطلقا لما كان المنهي عنه شرعيا او حسيا ولا يكون سفر المعصية كسفر الآبق وقاطع الطريق والباغي سببا للرخصة لانها شرعت نعمة لدفع الحرج فلا يجوز ان يتعلق بالمعصية ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء اي بالاحراز الى دار الحرب فانهم ما داموا في دار الحرب لهم ذلك حكم فلا يتم الاستيلاء لان الاستيلاء على مال معصوم حرام منهي عنه شرعا ورد على المستثنين ان ههنا ايضا واورد عليه

الظهار فانه منهي عنه وقد انعقد سببا للكفارة وهي عبادة واجيب بان كلامنا في النهي الوارد عن تصرف موضوع لحكم مطلوب شرعا والظهار ليس كذلك بل هو حرام فانه منكر من القول وزور والكفارة وجبت جزاء لتلك الجريمة ووصف الحظر لا يخرج السبب من ان يصلح للايجاب الجزاء بل حقيقته كما في القتل العمد فانه محظور محض ومع ذلك اوجب القصاص فكذا في الظهار واعلم ان المصنف لم يذكر الجواب اختصارا واعتمد على انه لو اثبت القاعدة المذكورة يسهل دفع امثاله على من له طبع سليم ولا علينا ان نشتغل بذلك ما ذكره المشايخ في الجواب عما ذهب اليه رضي الله عنهم اجمعين فنقول اما الجواب عن قوله ان النهي حقيقة في اقتضاء القبح فقد عرفت انه ليس موجبا الاصلي بل هو من مقتضاه وصحه مكذب الثاني لتسلط الموهم له واما عن قوله لما بينهما من التضاد فبان الجهة مختلفة لان المشروعية من حيث تصوره والفساد بوصف قائم به واما عن حرمة المصاهرة فما قيل ان الزنا انما وجب حرمة المصاهرة باعتبار قيامه مقام الغير وهو الولد لا بذاته وما هو كذلك فالمعتبر فيه الاصل وصفته دون الخلف وصفته كالتراب مع الماء فان التراب لما قام مقامه خلفا عنه في باب الطهارة يعتبر الماء بصفته وهي الطهورية دون التراب بصفته وهو لونه ملوثا مغبرا وانما قلنا ذلك لان هذه حرمة كرامة للماء فلا بد لها من سبب يكون فيه شرف وكرامة لما من المناسبة وذلك هو الولد المكرم لان الولد لما انخلق من الماء يضاف الى الاب بتمامه والى الام كذلك وهذه اضافة حقيقية ولهذا لا يصح نفيه عن واحد منهما وهذه الاضافة تدل على انهما صارا بمنزلة شخص واحد حكما كزوجي الباب وزوجي الخف واذا صار كذلك صارت ام امراته وابنتها كزوجها من لزام الزوج وابنته فكما لا يجوز التزوج للزوج بامه وابنته لا يجوز بام المراة وابنتها ايضا فعلم ان للولد تاثيرا في هذا الحكم ثم حرمة المصاهرة توجد بها لا احتياط فجعلنا سبب الولد من الوطء والقبلة والمس بشهوة قائما مقام الولد فتعدت الحرمة الى اسبابها بهذا الطريق ولا تفاوت في كون الوطء سببا بين حلاله وحرامه فيكون سببا للحرمة المصاهرة وقد عرفت ان مثل هذا يعتبر وصف الاصل لا الخلف والاصل وهو الولد لا عدوان فيه فلهذا اهدرنا وصف الحل والحرمة في اثبات حرمة المصاهرة فتثبت بهما جميعا واما الغصب فانا لم نجعله سببا للملك مقصودا بل في ضمن حكم صحيح شرعي والشيء لما ثبت ضمنا يعتبر المتضمن دون المتضمن وكم من شيء ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا ولهذا عرف هذا قلنا الغصب سبب للملك في باب الضمان لا قصدا بل ضمنا لوجوب الضمان الذي هو حكم شرعي حسن فيتصف القبح بصفته لذا ثبت في ضمنه وقد ثبت سببية الغصب للملك في ضمن وجوب الضمان لانه وجوب الضمان بطريق الجبر الا يرى انه مقدر بالمثل او القيمة وهذا دليل على انه بدل المحل فعلم ان الضمان لجبر الفائت ولا جبران بدون الفوات فالضمان بدل على الفوات ولذا زال ملك المالك وقد لا يرى الغاصب الضمان فيكون هو اولى بالملك في المغصوب من غيره لانه ادى بدله هذا ما ذكره بعض المتاخرين واما سفر المعصية فليس منهيا عنه لانه من حيث انه خروج مديد مباح وانما العصيان في قطع الطريق والتمرد على المولى وهو مجاور له وصفا فصار كالبيع وقت النداء واما استيلاء اهل الحرب فانما صار منهيا بواسطة العصمة وهي ثابتة في حقنا دون اهل الحرب لانقطاع الولاية عنهم ولان العصمة مما ينتهي بنهاية سببها وهو الاحراز بالدار فيسقط الى حكم قوله واما العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول العموم في اللغة الشمول يقال مطر الدنيا اي شمل الامكنة وفي اصطلاح القوم العام ما يتناوله اي لفظ يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول فقوله ما يتناول كالجنس له وبقوله افرادا اخرج الخاص وبقوله متفقة الحدود المشترك وقوله على سبيل الشمول قيل هو مستدرك لان المشترك خرج بقوله متفقة الحدود وقيل جيء به لئلا يظن ان المطلق داخل لان ما تعرض له المطلق وهو الذات لما كان موجودا في الافراد تناول الاسم كل واحد منها حقيقة توهم انه شارك العام فتعرض للشمول دفعا لهذا التوهم لانه وان احتمل كل واحد منها ولكن اثباتا ولا على طريق الشمول وليس بشيء اما الاول فمستدرك لانه حمله على ذلك كونه لم يخرج به شيء وليس كذلك بل لا زيادة لا يلزم ان كل ما يذكر في الرسوم يجب ان يخرج شيئا بل قد يكون لبيان الواقع

فان الموضوع لا بد وان يكون لمعنى فذكره بيان للموانع على انه يمكن ان يجعل المشتقات
ثم ذكره بعرف الكلمة لفظ وضع لمعنى ولم يذكر له مدخل لا يتوهم دخوله لان كل افراده من محتملاته لا من
قيد واحد واما الثاني فلان المطلق ما لم يدخل اصلا ولم يكن فصلا ذكره كما ذكر الحساس والمتحرك بالارادة في تعريف
متناولا انه والاصوب ان يقال كل واحد من اللفظين لما احتمل ان يكون فصلا لزم تناول الشيء اصلا وهو
الحيوان قيل وفي هذا التعريف نظر لان العام لو تناول افرادا كزيد مثلا وكل فرد خاص لزم تناول الشيء ضده لا يقال هذا
محال ويمكن ان يجاب بان زيدا اذا توهم فيه الاشتراك انتفى الخصوصية وهي مستلزمة لا لزوم تناول الشيء ضده
لا يصدق ان على ذلك التقدير ينفي النوعية ولو تجرد عن التشخص نفي النوع فيكون خصوصا نوعيا وجنسيا اي عاد المحذور
لان الخصوص النوعي اذا اعتبر فيه التوحيد يكون خاصا ويجوز اعتباره الكثرة ايضا ومن هذه الجهة لا ينافي العموم
وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث العرنيين نسخ بقوله استنزهوا البول واما الوصي بالخاتم
لا انسان ثم بالفص منه لآخر ان الحلقة للاول والفص بينهما نصفان ٥ اختلف في حكم العام فعندنا هو موجب للحكم فيما يتناوله
قطعا ويقينا بمنزلة الخاص بدليل ما حكي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الخاص لا يقضي على العام بل يجوز ان ينسخ الخاص به كحديث
العرنيين وهو ما روى انس رضي الله عنه ان قوما من عرينة اتوا المدينة فلم توافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا ثم ارتدوا وقتلوا الرعاة
واستاقوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم قوما فاخذوا فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في شدة
الحر حتى ماتوا قال الراوي رايت بعضهم يكدم الارض بفيه من شدة العطش وهو حديث ورد في بول ما يؤكل لحمه فكان خاصا
وقد انتسخ عنده بقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر منه والالف واللام في البول للاستغراق
فيتناول الابوال كلها وهو بقال للحكم فلو لم يكن العام مثل الخاص في افادة القطع لما انتسخ الاول بالثاني لان شرطه المماثلة ومنع
النسخ بانه انما يثبت ان لو ثبت التاخر ولم يثبت واجيب بانه ثبت تقدمه بالمثلة التي تضمنها وقد انتسخت بالاتفاق
لانها كانت في بدء الاسلام فدل انتساخها على تقدمه ولقائل ان يقول سلمنا تقدمه لكن لا نسلم ان الحديث الثاني عام فقوله
لان الالف واللام للاستغراق فانا ممنوع لم لا يجوز ان يكون للجنس او للعهد ويكون المراد البول ما لا يؤكل لحمه عملا بالدليلين ويمكن
ان يجاب عن الاول بان قوله استنزهوا تكليف وقد عرفت ان الجنس من حيث هو لا يوجد في الخارج وما هو كذلك
لا يصلح للتكليف به وعن الثاني بانه اي سبب ورود الحديث وهو ما ورد في قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه وهي ما روي ان
سعد بن معاذ لما مات وشيعت الناس جنازته نزلت الملائكة للصلوة عليه حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي على رؤوس
اصابعه من زحامهم فلما وضعوه في القبر ضغطته الارض ضغطة اختلفت اضلاعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم استنزهوا
البول الحديث فانه كان رجلا كثير الابل ولم يتوق عن ابوالها فهذا دليل على ان المراد منه البول ليس بول ما لا يؤكل لحمه
فان قيل الاعتبار للفظ لا للسبب واللفظ يحتمل ذلك لا محالة قلنا الاعتبار للفظ اذا لم يوجد قرينة على خلافه والسبب
وان لم يصلح موجبا للحكم يمكن ان يكون قرينة على المراد على ان اعتبار اللفظ والغاء السبب يحصل مطلوبنا ايضا ولئن ثبت بانه للجنس
او للعهد يجعل مؤخرا للالزام النسخ مرتين كما سبق تحقيقه وقد ذكر محمد رحمه الله في الزيادات فيمن اوصى بالخاتم
لانسان وبفصه لآخر موصولا فالحلقة للاول والفص للثاني بالاتفاق ولو اوصى بفصه مفصولا لآخر فكذا الجواب عند ابي يوسف
لان الوصية لا تلزمه شيئا في حياته بل بعد مماته فكان بيان الموصول والمفصول سواء وقال محمد اسم الخاتم عام يتناول الحلقة
والفص فكان ايجاب الفص للثاني تخصيصا لذلك العام وتخصيصه يصح موصولا فاذا كان مفصولا كان معارضا والعام مثل
الخاص في ايجاب الحكم فقلنا بالمساواة بينهما في الوصية بالفص فجعلنا الفص بينهما واعلم ان الخاتم ليس بعام مصطلح بل هو تشبيه
باعتبار ما دخل تحته من الجزئين ومثل هذا لا يضر بالتمسك كالتمسك بالواحد من العشرة في مسئلة الصفات وهذا الذي ذكر

دليل على تصحيح المذهب ومن الناس من زعم التوقف ومنهم من اثبت اخص الخصوص والشافعي ذهب الى كونه موجبا للحكم
لا على التعيين وقد دلت مسائله على ذلك حجة الواقفين ان اللفظ العام مجمل فيما اريد به والمجمل حكمه التوقف فالعام حكمه التوقف
اما الاول فللاختلاف اعداد الجمع الاترى انه يؤكد بما يفسره فيقال جاءني القوم كلهم اجمعون فلو لم يكن مجملا لما استقام تفسيره
بما يوجب الاحاطة ولهذا لا يجوز حمله في زيد جميعه وايضا قد يذكر الجمع ويراد به البعض مثل قوله تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس فالمراد من الاول نعيم بن مسعود فصحب التوقف الى ان يتبين المراد ووجه القول الآخر ان الاخص هو المتيقن من
الجمع والواحد من الجنس متيقن فوجب القول به ولهذا لو قال لفلان علي دراهم يجب ثلثة بالاتفاق وذلك لان العموم
غير متيقن فثبت اخص الخصوص ولنا ولهم ما في المعقول وهو ان العام موجب لان العموم معنى مقصود بين الناس عرفا
وشرعا وكل ما هو معنى مقصود لا بد له من لفظ يدل عليه فالعموم لا بد له من لفظ يدل عليه اما الاول فلان من اراد البر
العام بين اهله لا ينحصروا ويتعذر افراده كل يحتاج الى ان يقول لكل رجل باسمه يا فلان كذا وقد اتفق مثله من النساء عن قوله
من دخل داري فهو آمن واما الثاني فلان الالفاظ لا تقصر عن المعاني بدا والاجماع فان الاحتجاج بالعموم من
السلف متوارث فقد احتج علي كرم الله وجهه على تحريم الجمع بين الاختين وطئا بملك اليمين فقال احلتهما آية وهي قوله تعالى
او ما ملكت ايمانهم وحرمتهما آية وهو قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وهما عامان لكنه اخذ بالتحريم ووافقه عثمان رضي
الله عنه في موجب النصين الا انه رجح الموجب للحل عملا بالاصل واشتهار احتجاج الصحابة بالعمومات في الوقائع مما لا ينكر
كما احتجوا بعموم قوله تعالى الزانية والزاني والسارق والسارقة ومن قتل مظلوما وذروا ما بقي من الربوا حتى يستدل ابو بكر بقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم على ارث فاطمة حتى نقل ابو بكر قوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وغير
ذلك مما فيه كثرة لكن الشافعي رحمه الله خالفنا فقال كل عام يحتمل ارادة الخصوص من المتكلم فتمكنت فيه شبهة فذهب الشافعي وهو
مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين والشيخ ابي منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند وجوزوا تخصيصه بخبر الواحد والقياس ابتداء
ولنا ان الصيغة متى وضعت لمعنى كان ذلك المعنى واجبا بها حتى يقوم الدليل على خلافه وقد تقدم ان العموم وضعت له
صيغه فيكون واجبا بها حتى يقوم دليل الخصوص والجواب عما ذهب اليه الشافعي وموافقوه من قولهم كل عام يحتمل الخصوص عام
فلا يخلو اما ان يكون محتملا لها ولا فان كان فذلك انما يكون بعدم احتمال بعض العام ذلك وان لم يكن فقد انتقض الكلية قيل
المراد العام من اسمائه ولذلك بلزوم التحكم وليس بسليم فقد مر ان ذلك احتمال لم ينشأ من دليل فلا يعتبر ببطلان التكليف بدرك
الغيب لانه تكليف ما ليس في الوسع او ليس في وسعنا الوقوف على ارادة القائل بلا دليل ومنع التكليف بالمحال بان الحمل
بظاهره واجب ولكن لا احتمال في حق العلم واجيب بان ارادة الخصوص باطن والباطن لم يجعل حجة في حقنا فسقط اعتباره
في حق العلم والعمل جميعا قال الامام فخر الاسلام في بعض تصانيفه لما سقط اعتبار ارادة الخصوص في حق العمل بالاتفاق سقط
في حق العلم بالطريق الاولى لان العلم عمل القلب والقلب اصل وعمل الجوارح تبع له فمتى سقط في حق التبع ففي حق الاصل اولى وقد
يمكن ان يجاب بان ذلك احتمال ناش من دليل وهو القطع
بخبر الواحد فان اعتبار الاحتمال فيه ساقط في حق العمل دون العلم
بكونه غير متواتر حتى لو فرض متواترا زال الاحتمال ولا يلزم من عدم سقوط احتمال ناش عن الدليل عدم سقوط غير ناش منه
واما الجواب عن الواقفية فما عرفت ان اللفظ العام موجب لما وضع له وهو العموم وهو الجواب عن قول القائلين باخص الخصوص
وقولهم الواقفية الا يرى انه يؤكد بما يفسره مالي آخره مدفوع بانا ندعي انه موجب لما وضع له لا انه محكم لما وضع له فكان محتملا
لان يراد بعضه فصلح تاكيده بما يقطع الاحتمال فيصير محكما كالخاص المحتمل للمجاز فان تاكيده بما يقطعه لا بما يفسره فيقال جاءني
زيد نفسه دفعا لتوهم مجي كتابه او غلامه ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله
كان آمنا بالقياس وخبر الواحد لانهما ليسا بمخصوصين لما بين ان العام في موجبه قطعي فرع على ذلك عدم جواز تخصيصه

خبر الواحد او القياس لكونهما ظنيين فعال ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تاكلوا الا بمذهب الشافعي رحمه الله تعالى
ان متروك التسمية عمدا ايحل اكله بخبر الواحد وهو حديث براء بن عازب وابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال
المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم وبالقياس على الناسي فانه خص من الاية لما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
متروك التسمية ناسيا فقال كلوه فان تسمية الله في قلب كل امرئ مسلم فيخص العامد قياسا عليه لشمول العلة المنصوصة
اباحها وهي التسمية في القلب قلنا لما ثبت ان العام موجب قطعا لا يجوز تخصيصه بما ليس بقطعي الا اذا خص بقطعي
مقارن ولم يوجد والناسي ليس بمخصوص بل هو ذاكر شرعا فانه اقام الملة في هذه الحالة مقام الذكر للعذر كما اقام الاكل
ناسيا مقام الامساك في الصوم فيكون الاية باقية على عمومها فلا يجوز التخصيص بهما فان قيل لا اعتبار لعموم اللفظ
وهو بعض حرمة كل ما لم يذكر عليه اسم الله وقد خص منه بعض ذلك كاكل طعام لم يذكر اسم الله عليه بالاجماع فيجوز تخصيص
الخبر بالقياس عليه قلنا الاجماع لا يصلح مخصصا كما سيجيء فعلم انه حل باعتبار عدم دخوله في النص بل السلف اجمعوا على
ان المراد الذكر حال الذبح لا غير وصلته عليه يدل على ان المراد الذكر اللساني يقال ذكر عليه اذا ذكره باللسان وذكره بقلبه
ذكر بالقلب كذا في المحيط فلا يقال لا نسلم ان المراد ها الذكر اللساني وحينئذ لا يتناول العامد لانه ذاكر لما عرف من الحديث
ثم المراد في قوله وانه لفسق ان كانت كناية عن الاكل فالفسق اكل الحرام وان كانت عن المذبوح فالمذبوح الذي يسمى فسقا
في الشرع يكون حراما قيل لا ولا خبر مستقيم لان اكل متروك التسمية لا يوجب الفسق بدليل قبول شهادة الاكل قلت
ان اعتقد حرمته فلا نسلم قبول الشهادة ولا فذاك لتاويله كالباغي اذا قتل العادل لا يحرم عن الميراث لتاويله هذا
ما ذكره ويمكن ان يقال بوجه اخر وهو كونه مخصوصا مرجوح على احتمال التخصيص والاية لا تحتمله لان من في قوله مما زائدة
سياق النفي لان معناه يتم بقوله لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومتى كانت زائدة تفيد التاكيد لا محالة وتاكيد العام ينفي
احتمال الخصوص كما سيجيء في بيان التقرير واذا لم يحتمل التخصيص لم يكن الاية مخصوصا منها العامد وكذا قوله تعالى
ومن دخله كان امنا اي صار امنا عام في كل من دخل الحرم خائفا يستحق الامن به فمباح الدم بردة او زنا او قطع طريق او
قصاص اذا التجأ بالحرم لا يقتل فيه عندنا ولا يؤوى ليخرج بل لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج فيقتل
خارج الحرم وهذا لان هذه الاية شرطية وقد عرفت ان التالي فيها مسبب عن المقدم فيكون المراد امنا مسببا عن
الدخول وهو لا يتحقق الا في داخل خائف وقت الدخول حتى يتبدل ذلك بالدخول فالاية لا تتناول غير الجاني لانه ليس
بخائف فلا يتصور في حقه الامن لانه ثابت له قبل الدخول وقال الشافعي يقتل فيه لان الجاني قد خص من الاية بما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه لما دخل مكة امر بقتل نفر منهم ابن خطل وبقوله صلى الله عليه وسلم الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم
وبالقياس على الاطراف فان القصاص لو كان في الطرف يستوفى في الحرم فلما لم يبطل ادون الحقين فلان لا يبطل
اعلاهما اولى وبالقياس على ما انشأ القتل في الحرم فانه يقتل بالاتفاق وعلى هذا يكون معنى الاية ومن حجه ودخله كان
امنا من الذنوب او من النار قلنا العام موجب قطعا فلا يجوز تخصيصه بالقياس او بخبر الواحد لانه ليس بمخصوص اما
قتل ابن خطل فقد كان في ساعة احلت مكة للنبي صلى الله عليه وسلم كما ورد به الاثر واما الاطراف فلانها تسلك مسلك الاموال
والاية تتناول الانفس لا غير واما منشئ القتل فيه فلان النص انما تناول الداخل وبالدخول يثبت الامان كما عرفت ولان
الملتجئ معظم حرمته بالالتجاء فاستحق الامن واما المنشئ فهاتك حرمته فلا يستحقه واعلم ان بعض مشايخنا استشكل
الاستدلال بهذه الاية لان ضمير دخله لا محالة يرجع الى البيت لانه هو المذكور لا الحرم الا انه وقع النزاع في الجاني اذا دخل البيت
فيصلح التمسك بها وثبت الحكم في الحرم لعدم القائل بالفصل عند من جوز ذلك فاما اذا ذهب الخصم الى ان دخول البيت يفيد
الامن كالحرم وهو مذهب بعض اصحاب الشافعي فالالزام بالاية متعذر لا يقال ليس المراد عين الكعبة بل الحرم لدليل قوله فيه

بان ثبات مقام ابرهيم ومقامه خارج البيت لان المراد من المقام ما قام متعبدا فيه وهو كان يقوم في البيت فان
قيل لما صار البيت امنا صار الحرم كذلك بالتبعية لانه من حريمه قلنا حرمة التبع دون حرمة المتبوع الا يرى
انه لا يلزم من كون البيت قبلة ومطافا كون الحرم كذلك والصحيح ان صفة الامن تعمهما اي البيت والحرم قال الله
تعالى او لم يروا انا جعلنا حرما امنا وقال رب اجعل هذا البلد امنا وحينئذ اخذ الحرم حكم البيت صار بمنزلة شيء واحد
فما يمكن ان يجعل كذلك مجازا لضمه الى البيت منه ولا التجوه ولعل قوله فيه ايات بينات ولم يقل في حرمه مع
ان مقام ابرهيم خارج البيت وما قيل المراد من المقام هو البيت باعتبار العبادة فيه فلم يذهب اليه احد من المفسرين وقال
الله فسر الايات بعطف بيان وهو قوله مقام ابرهيم وليس كون البيت متعبدا آية بل هي ظهور اثر قدمه في الصخرة
وغوصها فيها الى الكعبين وابقاؤه سنين دون سائر ايات الانبياء لابرهيم خاصة وحفظه مع كثرة الاعداء الوف
سنة ولذا قيل فيه ايات بينات ولو كان المراد ما قال القائل لقيل فيه اية بينة فان لحقه خصوص معلوم او
مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به عملا بشبه الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع عبدين بالف على انه
بالخيار في احدهما بعينه ويسمى ثمنه. التخصيص في اللغة تمييز بعض الجملة بحكم وفي الاصطلاح قصر العام على بعض
اجزائه بدليل مستقل مقارن به فقوله قصر العام على بعض اجزائه بدليل يشمل التخصيص وغيره فقوله مستقل اي قائم
بنفسه خرج به الاستثناء والشرط والصفة والغاية فان الاستثناء يوجب قصر العام على بعض اجزائه والشرط يوجب
قصر صدر الكلام على بعض التقادير نحو انت طالق ان دخلت الدار والصفة توجب القصر على ما توجد فيه نحو في الابل السائمة
زكوة والغاية توجب قصر المغيا على البعض الذي جعل الغاية حدا له نحو اتموا الصيام الى الليل لكن كل منها غير مستقل وقوله
مقارن احتراز عن الناسخ فانه وان كان مستقلا لكن ليس مخصصا فالمخصص اذا تراخى يصير ناسخا وسيجيء البيان في باب
ان شاء الله تعالى فصل التخصيص اما ان يكون بالكلام او بغيره وهو العقل نحو الله خالق كل شيء فان الضرورة شاهدة على
تخصيصه تعالى منه وتخصيص الصبي والمجنون من خطاب الشرع من جهة العقل واما بالحس كقوله تعالى واوتيت من كل شيء
واما بالعادة نحو لا ياكل راسا يقع على المتعارف واما بكون بعض الافراد ناقصا فيكون اللفظ اولى بالبعض الاخر نحو كل مملوك
لي حر لا يقع على المكاتب ويسمى مشككا او زائدا كالفاكهة لا تقع على العنب وفي جعل هذه الاقسام مما خلا الكلام من التخصيص
نظر لان حاصلها ان لا يكون حكم المستثنى وقد عرفت انه ليس من التخصيص على الاصطلاح ثم اختلف الاصوليون في العام المخصوص
في فصلين احدهما انه هل يبقى عاما حقيقة في الباقي او مجازا فمن شرط الاستغراق في العام حكم بالمجاز ومن شرط الاجتماع حكم بانه
حقيقة في العموم حده والثاني انه هل يبقى حجة بعد التخصيص ام لا الصحيح من مذهبنا ان العام بعد الخصوص سواء كان المخصص
معلوما كالمستأمن خص من قوله اقتلوا المشركين بقوله وان احد من المشركين استجارك او مجهولا كالربا خص من قوله واحل
الله البيع لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به وهو الاصح لاجماع السلف على الاحتجاج بالعموم واجماعهم على جواز التخصيص
بالقياس والاحاد وهو دون خبر الواحد حتى صحت معارضته بالقياس وهذا لان دليل الخصوص يشبه بالاستثناء
والناسخ واعمال الشبهين اولى من اهمالهما اما شبهه بالاستثناء فمن جهة الحكم لان كل واحد منهما لبيان ان المخصوص والمستثنى
لم يدخل تحت الحكم ولهذا عد عامة الاصوليين الاستثناء من باب التخصيص فهو لا يكون الا مقارنا كالاستثناء واما شبهه
بالناسخ فمن جهة الصيغة لان كلا منهما مستقل بنفسه فاذا كان المخصوص مجهولا فجهالته باعتبار الحكم توجب الجهالة في
الباقي كالاستثناء المجهول فلا يبقى حجة كالمجمل قبل البيان وباعتبار الصيغة يسقط المخصص لان حكمه ثابت بصيغته فلا يتعدى
جهالته الى الاول لانفصاله فبقي الاول على ما كان وحين بقي العام مشتبها بين البقاء والزوال فشبهه الاستثناء يفيد وجوب زواله
وشبهه الناسخ بقاءه على ما كان فعملنا بالشبهين فلم نبطله بالشك لان اليقين لا يزول بالشك لكن لما تمكنت فيه شبهة جهالة

الصيغة يحتمل التعليل لانه نص مستقل والاصل
اورث زوال اليقين فوجب اجراؤه دون العلم واذا كان معلوما فباعتبار
في النصوص التعليل وعلى تقدير التعليل يصير قدر ما تناوله العلة مخصوصا مما بقي داخلا تحت العموم وهو مجهول فاوجب
جهالته جهالة الباقي وباعتبار الحكم لا يصح التعليل لانه شبيه بالاستثناء وهو عدم والعدم لا يعلل فقد حلت الشبهة
ايضا وقد عرف موجبا فلا يبطل بالشك واما قلنا ان الاستثناء عدم لانه تكلم بالباقي بعد الثنيا فصار قدر المستثنى
كان لم يتكلم فكان عدما والعدم لا يعلل لان التعليل لتعدية الحكم الثابت في الاصل الى الفرع فما ليس بثابت كيف يتصور
تعليله فان قيل دليل الخصوص لما شابه الاستثناء والناسخ وهما لا يقبلان التعليل فالمخصص كيف يقبله اجيب
بانه انما امتنع التعليل فيهما لان الاستثناء غير مستقل والناسخ وان استقل لكونه التعليل فيه يفضي الى المعارضة بين
النص وعلته وهما قد انعدما في دليل الخصوص اما انه مستقل فظاهر واما ان التعليل فيه لا يفضي الى المعارضة
فلانه لبيان انه لم يدخل تحت الجملة لا انه للاخراج بعد الدخول والمعارضة انما تلزم على هذا التقدير فصار دليل الخصوص
نظيره ما اذا باع من رجل عبدين بالف وشرط الخيار في احدهما بعينه لنفسه او للمشتري وسمى ثمنه فانه جاز البيع
في الاخر لان الخيار لا يمنع الدخول في الايجاب ويمنع الدخول في الحكم فصار في السبب نظير دليل النسخ وفي الحكم نظير
الاستثناء بخلاف ما اذا لم يسم ثمن كل واحد او سمى لكن لم يعين المشروط فيه الخيار والمسالة تاتي على اربعة اوجه اما ان
يكون الثمن ومن فيه الخيار معينا او لا يكونان كذلك او يكون احدهما معينا وهو الثمن والاخر غير معين او بالعكس ففي كل
ولا صحة لها الا ما ذكر في الكتاب لجهالة الثمن والمبيع وجهالة احدهما وقيل انه يسقط الاحتجاج به
كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد وهذا مذهب
الكرخي والجرجاني وابن ابان وابو ثور من متكلمي اهل الحديث الى ان العام بعد التخصيص لا يبقى حجة اصلا سواء
كان المخصوص معلوما كقوله اقتلوا المشركين لا تقتلوا اهل الذمة او مجهولا كقوله لا تقتلوا بعضهم هم اعتبروا
جهة الاستثناء فقالوا دليل الخصوص اذا كان مجهولا فجهالته توجب جهالة الباقي كالاستثناء لان كل واحد منهما
لبيان انه لم يدخل تحت الجملة واذا كان معلوما احتمل ان يكون معلولا وهو الظاهر لان دليل الخصوص نص قائم
بنفسه فيصح تعليله ولا يدرى اي قدر من الباقي صار مخصوصا فيوجب جهالة الباقي وصار كما لو خص منه بعض معلوم
وبعض مجهول وهذا ضعيف لانه يفضي الى بطلان الاستدلال بعامة العمومات لدخولها الخصوص ونظير هذه
المسالة ما اذا جمع بين حر وعبد بثمن واحد وبين حي وميت فانه باطل لان احدهما لم يدخل تحت العقد فبقي الاخر
بحصته ابتداء وذلك باطل لمعنى الجهالة كما لو قال بعت هذا العبد بما يخصه من الالف اذا قسم على قيمته وقيمة
العبد او قال بعت منك هذين العبدين الا هذا بحصته من الالف فلا يجوز للجهالة وهذا اذا لم يفصل الثمن بقوله بثمن واحد
وان فصله بان قال بعتهما بالف كل واحد بخمسمائة فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العقد
جائز في العبد بما سمى بمقابلته لان احدهما منفصل عن الاخر في البيع ابتداء وبقاء ووجد المفسد في احدهما فلا يؤثر في
الاخر كما لو كان احدهما مدبرا او مكاتبا وابو حنيفة رحمه الله يقول لما جمع بينهما في الايجاب فقد جعل قبول العقد في الحر
شرطا لجواز العقد في الاخر وقبول البيع في الحر شرط فاسد والبيع يبطل بالشرط الفاسد وقيل انه يبقى
كما كان اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء فصار كما اذا باع عبدين وهلك احدهما
قبل التسليم وذهب بعضهم الى ان العام بعد الخصوص المعلوم باق على ما كان قبله فمن كان يقول ان موجبه
كان القطع يقول بعد التخصيص كذلك ومن كان يقول ان موجبه كان الظن يقول به بعده كذلك والخصوص اذا كان
مجهولا يسقط في نفسه ويبقى العام في الكل كما كان قبله والمجمل لا يوجب الجهالة في صيغته وهذا لان كل واحد من الخصوص

والناسخ مستقل بنفسه فاذا كان معلوما بقي العام فيما وراءه موجبا قطعا وكذا اذا كان مجهولا لان المجهول
لا يعارض المعلوم بخلاف الاستثناء فانه بمنزلة الوصف للاول فجهالته توجب الجهالة في المستثنى منه وصار
هذا كما اذا باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم يبقى العقد صحيحا في الاخر لانهما دخلا تحت العقد ثم خرج احدهما
لتعذر التسليم وقد ترك المصنف هذا المذهب وهو ان المخصوص ان كان معلوما بقي العام فيما وراء المخصوص على
ما كان وان كان مجهولا يسقط حكم العموم ولعل سببه انه يستلزم بطلان النصوص المستدل بها كاية السرقة واية
البيع لانهما دون ثمن المجن مخصوص من اية السرقة وهو مجهول وخص الربوا من قوله واحل الله البيع وهو مجهول
ولذا نصوص الحدود ان مواضع الشبهة منها مخصوصة وما كان كذلك لم يعتبره فلم يذكره المصنف والعموم اما ان
يكون بالصيغة والمعنى وبالمعنى فقط كرجال وقوم ه الفاظ العموم على نوعين عام بصيغته ومعناه وعام بمعناه
دون الصيغة اما الاول فقد قال الامام فخر الاسلام هو صيغة كل جمع مثل الرجال والنساء والمسلمين والمسلمات وما
اشبه ذلك وكانه اي يكون كل ما القول العامة وهو ان جمع القلة وهو ما يتناول العشرة فما دونها الى الثلاثة اذا كان
منكرا غير عام لكونه ظاهرا في العشرة واختلفوا في جمع الكثرة فاني تكلمه كل ابدا بالاختيار ان لكل عام سواء كان جمعا او غيره
الا ان في العلة العموم في موضعها وهو الثلاثة فصاعدا الى العشرة وفي غيرها من الثلاثة الى الكل ما صيغته موضوعة للجمع
فان واضع اللغة وضع الفاظ الجموع للاعداد المجتمعة وما معناه فلشموله لكل ما تناوله عند الاطلاق وهذا القسم شامل
لجميع ما ينطلق عليه هذا الاسم ان لم يكن لمعارض وعند المانع يحمل على اخص الخصوص وهو الثلاثة لتبينه واما الثاني فهو
ما صيغته وضع للجمع مثل القوم والرهط فان صيغته مثل زيد وعمرو ومعناه الجمع ومنه من وما وسيجيء بيانهما ومنه كلمة
كل وجميع فان لكل منهما معنى على حدة بحثا زائدا على غيره كما سيجيء مفصلا ان شاء الله تعالى ومن وما يحتملان العموم
والخصوص والاصل فيهما العموم ومن في ذوات من يعقل كما في ذوات ما لا يعقل فاذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر
فشاؤوا عتقوا وان قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق وما في معنى من ذو كل
وصفات من يعقل ايضا ه كلمة من يحتمل العموم والخصوص لسعتوها تدل على اللوقع ولو قال من دخل من ماليك هذه الدار
فهو حر يتناول العبيد والاماء ولفظها مذكر لكن لاصل فيها العموم لانها تستعمل في الاستفهام والشرط والخبر وهي عامة
في الاول وتسميه الحالة تقول من في هذه الدار فيقال زيد وعمرو وبكر وخالد وتقول من زارني فله درهم واما في الخبر فقد تكون
عامة وخاصة تقول زرت من اكرمني وتريد واحدا بعينه فنقل هذا معنى قوله يحتمل العموم والخصوص والاصل فيها العموم
فان الخصوص لما كان في بعض مواضع الخبر والعموم في الاستفهام والشرط جعل العموم اصلا لكونها عاما في الشرط والاستفهام
حتى لو قال من يأتيني فله درهم يستحق كل واحد يأتيه الدرهم بخلاف العموم في موضع الخبر حتى لو قال اعط من في الدار درهما
يستحق جميع من فيها درهما حكم ما علم من ثم ما ذكره الان من في ذوات من يعقل كما في ذوات ما لا يعقل واذا قال من شاء من
عبيدي العتق فهو حر فشاؤوا عتقوا وان قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق لان الحمل
اسم للمجموع ويمكن ان يكون هذا نظير استعمالها بمعنى من مثله في قوله تعالى والسماء وما بناها وقال بعض المفسرين اوثرت كلمة ما على
من لارادة معنى الوصفية كانه قيل والقادر العظيم الذي بناها وقد استعمل من بمعنى ما ايضا كما في قوله تعالى ومنهم من يمشي على
اربع الا ان المصنف اختصر على الاول اختصارا واعتمادا على الفهم الجيد ثم ان ما تدخل في صفات من يعقل ايضا تقول ما زيد
بجوابه كريم او فاضل وغيرهما من الصفات قال صاحب المفتاح والمكون بما للسوال عن الجنس والسوال عن الوصف وقول فرعون
وما رب العالمين اما عن الجنس سوال المثلية فقال وما رب العالمين كانه قال اي الاجسام هو وحين
لا شغله ثم سمع موسى قال انا رسول رب العالمين ... دين موسى ما ونحو لان فرعون حين كان جاهلا بالله معتقدا ان لا موجود مستقلا بنفسه سوى اجناس الاجسام اعتقاد كل جاهل

كان موسى عالما بالله اجاب عن الوصف منبها على النظر المؤدى الى العلم بحقيقته الممتازه عن حقايق الممكنات فان قلت اذا كان العموم والخصوص من محتملاته تم المعنى الموضوع لهما اجيب بانهما وضعا مبهمة في ذوات من يعقل وما لا يعقل فان قيل يكون اصلهم لنظم زايد على الاربعة قلنا ممنوع فان الاقسام الاربعة انما هي باعتبار الخارج وهذا المبهم لا وجود له في الخارج الا في ضمن خاص وعام فان قيل اذا كان من محتملاته تم معنى قوله والاصل فيهما العموم قلنا معناه ان الكثير الشايع فيهما العموم وقد يعني الشي الكثير وهو امر واحد مجتمع فيه وكل للاحاطة على سبيل الافراد وهي تصحب الاسما فتعمها فان دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول وكل الرمان ماكول بالصدق والكذب فاذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال ويثبت عموم الاسما فيه ضمنا كعموم الافعال في كلمة كل ومنها الاكليل المحيط بجوانب الراس ولهذا اوجب الاحاطة وقد ذكرنا معنى الافراد فيما سبق وهي تلزم الاضافة فلا تدخل الا على الاسما قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت ولا يلزم وكل اتوه داخرين لان التنوين عوض عن المضاف اليه وهي لا تخلو اما ان تضاف الى المعرفة او الى النكرة فان كان الثاني اوجبت عموم افراد المضاف اليه لان اثر عمومها انما يظهر فيه فيصدق كل رمان ماكول اي كل فرد من افراده وان كان الاول اوجبت عموم اجزائه فلا يصدق كل الرمان ماكول لان قشره غير ماكول وهي تحتمل الخصوص ككلمة من ولم يذكره المصنف وسيجي مثاله والتصحيب للافعال اي لا تدخل فيها الا صلة لانها لازمة الاضافة وهي من خواص الاسما فاذا وصلت بما وجبت عموم الافعال لما مر ان عمومها انما يظهر في المضاف اليه وما مصدرية ثم ما بعده يكون في تاويل الاسم فاذا قلت كلما دخلت الدار فانت طالق كان معناه كل وقت دخلت الدار فانت طالق لان المراد في مثل هذا الموضع انما هو وقت الفعل فيكون في الحقيقة مصدرا بمعنى الوقت كقولهم آتيك خفوق النجم وقوله اجلس ما دام زيد جالسا اي مدة جلوسه ويثبت عموم الاسماء ضمنا كما يثبت عموم الافعال في كلمة كل ضمنا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة مرتين لا يحنث في المرة الثانية ولو قال كلما تزوجت امراة فتزوجها مرتين حنث وكذا كل عبد اشتريته وكلما اشتريت عبدا فانه في الاول كل عبد يشتريه يحنث ولو اشترى عبدا مرة ثانية لا يحنث في الثانية وفي الثانية يحنث في المرة الثانية ايضا وفي جنس هذه المسائل كثرة وكلمة جميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا وفي كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل وفي كلمة من يبطل النفل كلمة جميع توجب الاحاطة على سبيل الاجتماع وهي تعارض الاولين من حيث ان كلمة كل توجب الاحاطة على سبيل الافراد وكلمة من للعموم مطلقا من غير تعرض للاجتماع والانفراد ولدلالتها على الاحاطة على سبيل الاجتماع جاز توكيد الكل به قال الله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فان كلا وان افاد الافراد لكنه يحتمل التفرق فاذا اريد نفي احتماله يوكد بالجميع ويتفاوت فيما بينهما بما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة منهم ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا بالشركة ويصير النفل واجبا للاول جماعة تدخل لانها للاحاطة على سبيل الاجتماع وهم سبقوا بالدخول على غيرهم ممن لم يدخل فوجب لهم النفل الواحد بينهم جميعا فان دخلوا فرادى كان النفل للاول لان الجميع يحتمل ان يستعار لمعنى الكل لان كلا منهما للاحاطة والعموم فيستعار به عند تعذر الحمل على حقيقته وقد قام الدليل على ان الواحد يستحق النفل كالجميع لان النفل للتشجيع واظهار الجلادة وفي قيام الواحد بدليل قوله اولا اولى لاستحقاق النفل جماعة بالدخول لان الجلادة فيه اقوى ولو قال كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل تاما لما قلنا انها للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الداخلين كان ليس معه غيره وهو اول في حق من تخلف عن الناس ولم يدخل ولو دخلوا فرادى كان النفل للاول لانه هو الاول من كل وجه وكلمة كل تحتمل الخصوص فسقطت عنها الاحاطة وصارت للخصوص ولو قال بكلمة من يبطل النفل

لان كلمة من في قوله من دخل للعموم مع احتمال الخصوص وقد قرن به الاول وهو محكم في الفرد السابق فحمل المحتمل على المحكم فلم يجب الا الواحد المتقدم ولم يوجد شرطه والنكرة في موضع النفي تعم وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة وعند الشافعي تعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار لما فرغ عن بيان العام بالوضع شرع في بيانه بالعبارة خارجي وهو انواع وضع النكرة في موضع النفي فان النفي سواء دخل على النكرة نفسها كقولك لا رجل في الدار او على فعل واقع عليها كقولك ما رايت رجلا يوجب العموم وهذا لان النكرة سواء كانت في الاثبات او النفي تتناول واحدا لا بعينه فاذا نفي رؤية رجل منكر مبهم غير معين يلزم انتفاء رؤية جميع الرجال لئلا يلزم الكذب ولان من قال لك اكلت اليوم شيئا اذا اردت تكذيبه انما تقول ما اكلت اليوم شيئا ولو لم يفد العموم لما كان كلاما مكذبا لان الايجاب الجزئي لا يناقضه الا السلب الكلي ولان اهل العلم اجمعوا على ان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد ولكن انما تكون اذا كان موجبا للعموم ولان اليهود لما قالت ما انزل الله على بشر من شي رد الله تعالى قوله قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى ولو لم يفد العموم لما كان ردا لهم فان قيل قد نص سيبويه على صحة ان يقال ما رايت رجلا بل رجلين فلو كان موجبا للعموم لما صح كما لم يصح ما رايت رجالا بل رجلا او اجيب بالمنع ولو سلم فهي نفي فيه الاصوات لانه يدل على ان المراد منه نفي صفة الوحدة لا نفي الحقيقة كما لو قيل ما رايت رجلا كوفيا فانه نفي رؤية هذه الحقيقة لا مطلقها وفي الاثبات تخص لانها للفرد وهو خاص ولم يقترن بها ما يوجب العموم من دلالة لكنها مطلقة اي متعرضة للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات والظاهر ان المراد منه الحقيقة من حيث هي هي ليست بواحدة ولا الا واحدة والفرق بين المطلق وبين العام انه يتعرض للكثرة دونه وفي معناه النكرة عند المحققين ولهذا جعل بعض قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا صفة للحمار فان اللام فيه للحقيقة والنكرة في معناها فلم تحاش عن التوصيف به وعند الشافعي رحمه الله توجب العموم تمسكا بقوله تعالى انما قولنا لشي فان الشي وان كان في الاثبات شامل لجميع الاشياء لشمول قدرة الله جميعها وقال في قوله تعالى فتحرير رقبة انها عامة تتناول كل رقبة حتى يخرج عن العهدة باعتاق ايتها كانت ولولا انها للعموم لما كان كذلك الا يرى انها قبلت التخصيص حتى خصت العمياء والمجنونة والمدبرة وام الولد بالاجماع والتخصيص لا يرد الا على العام وكذا يجوز الاستثناء كما يقال اعتق رقبة الا الكافرة والاستثناء اخراج ما تناوله اللفظ ولولا انه لما تصور ذلك ومعنا ان الرقبة نكرة في موضع الاثبات وهي لا تفيد العموم للخروج عن العهدة باعتاق ايتها ولو افاد العموم لم يخرج عنها ولو بعد دهر لم يلزم الا واحدة ولو كانت هاهنا للزوم اكثر من ذلك والجواب عن قوله لشي انا لا نسلم انه نكرة في سياق الاثبات لان انما في معنى ما والا وعن قوله تتناول كل رقبة انا لا نسلم فانها مطلقة والمطلق ينصرف الى الكامل ولهذا لم يتناول الزمنة والمجنونة والعمياء لانها خصت منها ولذا التحرير المطلق يقتضي الكمال فلم يجز اعتاق المدبر وام الولد فان اعتاقهما تعجيل للمستحق فلم يكن اعتاقا مطلقا وعن الاستثناء بانا لا نسلم ان الاستثناء على تقدير الصحة يكون متصلا فلا يدل على العموم على انه يمكن ان يكون استثناء من الاحوال اي اعتق رقبة واحدة على اي حال كانت الا حالة الكفر وحينئذ يثبت عموم الصدق في الاحوال ضرورة صحة الاستثناء فلما القاعدة الاستثناء ملازمة في اثبات العموم معا انه غير مذكور فلا يثبت العموم فان قيل غير المملوك خص من النص ولو لم يكن عاما ما صح ذلك فالجواب ان اشتراط الملك هنا اقتضاء لا ان غير المملوك خص فلا يلزم العموم وههنا بحث وهو ان اصحابنا نقلوا عن الشافعي احتمال الامر التكرار لانه يشتمل على المصدر وهو نكرة في موضع الاثبات وهي توجب الخصوص على احتمال العموم ونقلوا عنه ههنا انها توجب العموم فان صح النقلان تنافيا والا كذب احدهما فانه ذكر في بعض كتبهم انها اذا كانت خبرا في الاثبات لا تقتضي العموم كقولك جاني رجل ولذا وصفت بصفة عامة تعم كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا والله لا اقربكما

عموم الوصف صحة ... اى عبيدى ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون عليه

الا يوما اقربكما فيه ولهذا اذا قال اى عبيدى ضربك فهو حر وان كانت خاصة فى نفسها فى الاثبات
انصاف كل فرد من افراد نوع الموصوف به من غير ان تختص بواحد فالنكرة ان كانت خاصة لا احدا الا رجلا كوفيا له ان يكلم جميع
اذا اتصفت بصفة عامة تعم ضرورة عموم وصفها ولهذا لو قال والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا له ان يكلم جميع
رجال الكوفة او قال والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه لم يصر موليا لان المستثنى يوم وقع فيه القربان فيكفيه القربان
فى كل يوم بعدمت علامة الايلاء فلم يكن موليا بخلاف ما لو قال الا رجلا الا يوما ... ولا الصفة فان له ان يكلم واحد
سواء كان من الكوفة او من غيرها حتى لو تكلم باثنين يحنث ويصير موليا بعد القربان مرة بعد غروب الشمس
من تلك اليوم لانها فى موضع الاثبات لان الاستثناء من النفى اثبات ولقائل ان يقول هذا النوع مبعد فسادا لوضع لان تغيير
اضافه خلاف مقتضى الوصف اليه فان مقتضاه التخصيص والتقييد سواء كان فى النفى او فى الاثبات فان قولك
رايت رجلا عالما اخص بالنسبة الى قولك رايت رجلا وما رايت رجلا عالما اخص من ما رايت رجلا على انه لا يطرد
لانتقاضه بقوله لا اكلمن اليوم رجلا كوفيا او لا تزوجن امراة كوفية فان البر يتعلق بكلام رجل واحد وبتزوج امراة
واحدة وكذا بقوله فتحرير رقبة مؤمنة ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد العموم فى الجملة فقولك لا ينافى الخصوص بوجه
ما فيكون اضافة مقتضى الوصف اليه بذلك الوجه وعن الثانى لا نسلم ان هذا الاصل مختص بالاستثناء من النفى ويكمله
اى لما ذكر محمد فى الجامع الكبير وشمس الائمة فى جامعه ان النكرة لو لم تكن موصوفة فالاستثناء باسم الشخص فيتناول
شخصا واحدا ولو كانت موصوفة فالاستثناء بصفة النوع فيصير هذا النوع مستثنى له وان كان كلاما حسنا الا انه
ينتقض لو اريد على عموم كلام معو وفيه نظر بل ما قبل الاصل مطرد وتخلف المستثنى لمانع وهو انه لا يستغرق بسعه تزوج جميع نساء
الكوفة وكلام جميع رجال العادة وكذا فى قوله فتحرير رقبة لا يستغرق بسعه اعتاق جميع الرقبات المؤمنات اما لعدم تيسر
او لعدم الملك فى الجميع وتقيد عدم المانع فى الاحكام الكلية غير مشروط على ان قولهم النكرة اذا اتصفت بصفة عامة مهملة
فى قوة الجزئية والاستقراء التام غير ملتزم فى امثال ما نحن فيه سيما لو تحقق المانع فى بعض الافراد فان قيل فلم لم يظهر الحكم فيما
يمكن قلنا معتاد ان يحمل على الاقل لانه متعين ولهذا اى ولان النكرة اذا اتصفت بصفة عامة تعم اذا قال اى
عبيدى ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون عليه لان اى نكرة وهى اذا اتصفت بصفة عامة تعم فاى من حصل منه الضرب
اتصف به فيعتق اما بيان انها نكرة فلانها فى هذا الاصطلاح ما يكون شيئا بعينه كقولهم المراة التى اتزوجها طالق واما
بيان اتصافها بالصفة العامة فلان ضرب مسند الى ضمير اى عبيد فى فعل هو عموم علة فعلى هذا لو قال اى عبيدى
ضربته فهو حر فضربهم لا يعتق الا الواحد لان الوصف ليس عاما لاستناده الى فاعل خاص ويحتمل هذا ان ايا اذا وقعت
فى موضع الشرط لا بد ان يعقب ما دخلت عليه فعل لانها للعموم اضافة فعلا لا تدخل الا على الاسم وهو الشيخ مشروحا فلا بد
فيه فعل ليكون شرطا ثم ان كان الفعل مسندا الى ضمير خاص لا يصلح ان يكون وصفا لاى فيعرف انه لم يرد به الخصوص وان كان مسندا
الى ضميرها صلح ان يكون وصفا له فيعم عموم تلك الصفة وهذا معنى قول الامام فخر الاسلام رحمه الله فاذا قال اى عبيدى
ضربك فقد وصفها بالضرب فصارت عامة ولو قال اى عبيدى ضربته فقد قطع عنها الوصف فلم يعتق الا واحد
يشير الى ان مرادهم من الوصف ههنا ليس ما يكون نعتا فان اى موصوف بالضرب لفظا سواء كان فاعلا او مفعولا الا ان المراد
قيام الوصف به ولا شك ان الفعل انما يكون قائما بالفاعل لا المفعول لكن هذا يستشكل بقوله لا فرق بينهما الا ان اى فى الاول
موصوف بالضاربية وفى الثانى بالمضروبية فكما ان قوله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه افاد العموم بعموم الوصف كذلك
اى عبيدى ضربته يفيد ذلك فانهما متساويان فى ان الموصوف ليس بفاعل فيهما والفرق بينهما ان المضروبية بلسانه
اضعفا لتصحيح الكلام ولا وجود للاقتضاء فيما وراء صحة المقتضى وثبوت الحرية وراء ذلك فلا تظهر فيه حقه بخلاف اليوم

فى قوله الا يوما اقربكما فيه فانه صرح بذكره وجعله موصوفا قصدا فيتعمم بالصفة لذا فى جامع الكبير لقاضى خان وجامع
فخر الاسلام وفوائد حميد الدين وفيه نظر لان المفعول مذكور صريحا كاليوم واجيب بان ايا لا يتناول الا الواحد
المنكر فى الاول لما تعلق عتقه معلقا بضربه قطع النظر عن الغير فعتق كل واحد باعتبار انه منفرد لا بطل الوحدة وفى
لم يثبت هذا وليس البعض اولى من البعض فبطل بالكلية وفى الثانى يثبت الواحد ويتخير فيه الفاعل وفيه نظر لانه يرجع
الى ضرب على الترتيب او جملة فان كان الاول فيعتق لعدم المزاحم وان كان الثانى فالخيار يكون الى الفاعل ولعل
المقتضى لما ذكرنا ان مولانا يقرب من الاتصاف قيام الوصف بالموصوف المطلقة ولهذا انتصر فخر الاسلام على هذا التقسيم بما قبله
قوله ومن هذا الضرب فانه وان كان مشتركا مع ما قبله فى كونه نكرة متصفة بصفة عامة لكنه اتصاف خاص وهو كونه
قائما به والمستقصى ان يحكم بالتحكم ويدفع بان ثبوت هذا العموم ليس بوضعى بل من ضرورة حاجة فيقتصر فيما يتوقف عليه
الداعى وهو الاول لانه انما علق عتق كل على ضربه لتوفر الداعى لان الطبيعة مجبولة على خلاص رقبته عن الرقبة ولا كذلك
الغير لانه انما يسوغ اضاعة مال الغير على العموم وليس هذا الكل قدر معلوم فيتعين الواحد على ما ذكرنا هذا والله اعلم

حقيقة الحال ... ولكن اذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف لمعنى العهد وجبت العموم حتى يسقط

اعتبار الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا بالدليل فيحنث بتزوج امراة اذا حلف لا يتزوج النساء اى وكالوصف عام
فى افادة العموم دخول لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف لمعنى العهد حتى انه يوجب التعميم حتى اذا دخلت على الجمع سقط
اعتبار الجمعية ويصير للجنس به مرادا ومنه يثبت القاضى اى زيد وفخر الاسلام فيحتمل الكل والادنى بطريق الحقيقة
لوجود الحقيقة فيهما لكن عند الاطلاق ينصرف الى الادنى لانه لما تساوى الكل والبعض فى الاحتمال رجح البعض بالتيقن
عند الاطلاق واحتمال الكل يحتاج الى دليله فاذا حلف لا يتزوج النساء حنث بتزوج امراة واحدة وهذا لان لام التعريف للعهد
وهو اما ان يريد به الشئ بعينه او يكون الثانى هو الاول كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ولذا
لم يكن هنا معهود تعذرت الحقيقة والاقل متعين فيتعين اما ان يصح الجنس او الجمعية وقد عملنا بالمعنى حرف التعريف اصلا
لان العوض عدم العهد والجمعية ثانى الحقيقة اى الجنس من حيث هو ولو عملنا به لم يبق معنى الجمعية لان فى الجنس معنى
الجمع من وجه وان لم يكن مقصودا لاشتماله على الافراد باعتبار ماهيته ولو عملنا باعتبار الجنس ولا فيه جمعا بين
الحقيقتين وهذا معنى قوله عملا بالدليلين وعورض بان اعمال حرف التعريف يستلزم الغاء صيغة الجمع بان الجمع وجد
فيه الجنس فلم لا يعكس قال صاحب الكشاف لو دخلت اللام على الجمع صلح ان يراد جميع الجنس او بعضه لا الى الواحد
والجواب عن الاول بانه يجوز ذكر الجمع وارادة الواحد كما تقدم وعن الثانى ان المراد من الجنس هو الحقيقة فى غير معين
والجمع لكن يحتمل تعميما فان حملنا على العموم للجنس لم يبق لاجزائه ان يحتمل المفرد وان كان الاول فهو المطلوب
وحمل جموع الجمع او غيره وان كان الثانى فلم يكن جنسا من حيث هو بل جنس بعض الافراد ويؤيده قوله تعالى لا يحل لك النساء
من بعد فانه حرم عليه صلى الله عليه وسلم الفرد وما عداه وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لجنس والمرء
فانه تعالى ... جمهور الاصوليين وعامة مشايخنا يوجب الاستغراق ان الجمع
على اجرائه قوله والى الرأى على العموم واجابوا عن المسئلة المذكورة وغيرها ... تزوج نساء العالم ...
العبيد بان ... الاقدام عليه ...
عبيد الدنيا ... الكل عند الاطلاق محتملا ...
وان الحكم ... والاعتراض هذا على فخر الاسلام ... ولكن لم يجعل بانه لما ...
سائر الانواع ... العمومات ...

الكل كان لذا اعتبار لكن فبالاعتبار الثاني يكون من العمومات لا محالة وان لم يكن بالاعتبار الاول كذلك فاحفظ هذا
منها [illegible] والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى هذه تتمة
الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين
وقيل المعرف والمنكر ليس من بحث العموم في شيء والاصل فيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت
الاولى لان المعرفة مستغرقة للجنس والنكرة تتناول البعض فيكون داخلا في الكل لا محالة واذا اعيدت
الثانية غير الاولى لان كل واحد يتناول بعضا فلا يلزم ان يكون الثانية عين الاولى والمعرفة اذا اعيدت
معرفة كانت الثانية عين الاولى ومطلقه ولو اعيدت نكرة قيل كانت عين الاولى لما مر من الاستغراق سواء
كان متقدما او متأخرا واختار المصنف انه غير الاولى لانها لو انصرفت الى الاولى لتعينت نوع تعين فلا تبقى نكرة
والفرض خلافه مثال الاول قوله تعالى رسولا فعصى فرعون الرسول ومثال الثاني كاليسر في قوله تعالى فان مع
العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومثال الثالث كالعسر فيه وهو معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما لن يغلب
عسر يسرين وعن ابن مسعود رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه مستبشرا ويقول لن يغلب عسر يسرين
قال الامام فخر الاسلام وفيه نظر عندنا قيل يعني في الاصل المذكور فانه قد ينعكس كما في قوله تعالى وانزلنا اليك
الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب فان الكتاب الثاني غير الكتاب الاول وان ذكرا معرفين وكذا قوله
تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله فان الثاني عين الاول وان كانا منكرين حتى لو قيل غير الاول لوجب الكفر
وقيل الضمير راجع الى قول ابن عباس رضي الله عنهما يعني لم يسمع هذه الحكاية عنه تخرج على هذا الاصل ولكن
عنده انها مذكورة على وجه التكرار للجملة الاولى كما في قوله تعالى اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى والجواب عن الاية
ان الاصل هو حالة [illegible] وقد تحقق ذلك فان الكتاب الاول خاص
بكونه مصدقا لما بين يديه وجعل الكتاب الثاني [illegible] صرفه الى الكتاب الاول والا لزم تصديق الشيء نفسه
وكذا الدليل دل على الوحدانية فلا يمكن حمل الثاني على غير الاول ومثال الرابع على قول غير المصنف [illegible]
وقلنا القوم [illegible] فان القوم الثاني عين الاول [illegible]
المغايرة فقوله وما ينتهي اليه الخصوص نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته او ملحق به كالمرأة والنساء والثلثة
فيما كان جمعا صيغة ومعنى لان اقل الجمع ثلثة باجماع اهل اللغة اختلف الاصوليون في المقدار الذي يصح التخصيص
اليه فذهب الجمهور منهم الى جوازه في جميع الالفاظ مفردا كان او جمعا الى الواحد ومنهم من [illegible] الثلثة الا [illegible]
[illegible] ومنهم من فصل فاجازه في من وما ونحوهما واسماء الاجناس المعرفة الى الواحد ولم يجوزه في الجمع المعرف الا
الى الثلثة والمصنف تابع فخر الاسلام رحمهما الله في جوازه في الواحد والملحق به الى الواحد وفي الجمع المنكر ولفظ الجمع نحو رهط
وقوم الى الثلثة استدل الجمهور بان التخصيص الى الواحد لو امتنع لانسد بابه واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان
الملازمة فلانه لو امتنع لكان لصيرورته مجازا [illegible] وهو موجود في جميع صوره واما بطلان اللازم فلجواز التخصيص
بالاجماع واحتج الفريق الثاني بان تخصيصه الى ما دون الثلثة [illegible]
[illegible] فلا يجوز التخصيص الى ما دونه لئلا يخرجه عن كونه دالا على الجمع فصار بمنزلة النسخ [illegible]
الجمع المعرف صار في حكم الجنس المعرف [illegible] العموم فيه [illegible] المصنف ان
جمعا صيغة ومعنى [illegible] التخصيص الا الى الثلثة لان اقل الجمع ثلثة وهو مذهب عثمان وابن عباس رضي الله عنهم واكثر الصحابة وعامة

الفقهاء والمتكلمين واهل اللغة وقال عمر وزيد بن ثابت وبعض اصحاب الشافعي ومالك وعامة الاشعرية ونفطويه من
اهل اللغة ان اقل الجمع اثنان واحتجوا على ذلك نقلا وعقلا اما الاول فقوله تعالى وداود وسليمان الى قوله وكنا لحكمهم
شاهدين وقوله تعالى في قصة موسى وهرون انا معكم مستمعون وقوله اخبارا عن يعقوب عليه السلام عسى الله ان
يأتيني بهم جميعا والمراد يوسف وابن يامين وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس والاخوان يحجبانها الى السدس
كالثلثة وقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة واما الثاني فان اسم الجماعة حقيقة فيما فيه معنى الاجتماع
وذلك موجود في الاثنين كما في الثلثة واحتج الجمهور بالمعقول والاجماع اما الدليل من قبل الاجماع فان اهل اللغة مجمعون
على ان الكلام ثلثة اقسام احاد ومثنى وجمع وعلى ذلك بنيت احكام اللغة فللمثنى صيغة خاصة لا تختلف وللواحد ابنية
مختلفة وللجمع كذلك والمثنى ليس له الامثال واحد وله علامات على الخصوص واجمع الفقهاء على ان الامام لا يتقدم
على الواحد فثبت انه قسم منفرد واما المعقول فان الواحد لما اضيف الى الواحد تعارض الفردان فلم يثبت الاتحاد
ولا الجمع واما الثلثة فانما يعارض كل فرد اثنان فيسقط معنى الاتحاد اصلا وقد جعل الثلثة في الشرع حدا في ابلاء
الاعذار كامهال القاضي للخصم لدفع الحجة ثلثة ايام وكذا امهال المرتد للتأمل وكمدة المسح في حق المسافر ومدة السفر
وخيار الشرط واقل مدة الحيض وغيرها ولو كان الاثنان جمعا لما كان [illegible] معنى لان ما دون اقل الجمع يساوي
بعضه بعضا فقوله وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا او على سنة
تقدم الامام هذا جواب عما استدل الخصم به على ان اقل الجمع اثنان وتعرض لهذا دون ما عداه لان فيه تعرضا
من حيث الظاهر لبيان حقيقة الجمع وليس كذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الاحكام لا لبيان الحقائق فيكون
محمولا على المواريث وانما اختصت المواريث بذلك بقوله تعالى فان كانتا اثنتين [illegible] للاختين الثلثان بصريح
النص وقد ثبت بدلالة قوله فان كن نساء فوق اثنتين [illegible] الاختين اكثر من [illegible] عرفنا ان للاثنين حكم الجمع
في الاخوين ولما كان للاختين الثلثان مع توسط قرابتهما [illegible] فلان يكون للبنتين الثلثان مع قوة [illegible]
وهي قرابة الجزئية كان اولى فثبت ان للبنتين حكم الثلث بهذا النص ايضا [illegible] المواريث صورة اخرى فلهذا احمل
الحديث عليها والوصايا مبنية عليها من حيث ان كل واحد منهما سبب الملك بعد الموت او يحمل على سنة تقدم الامام
يعني انه يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الثلثة واما الجواب عن قصة داود وسليمان فقد قيل المراد المتحاكمون وكانوا جماعة
وعن قصة موسى وهرون ان المراد هما مع فرعون اي انا معكما بالدعوة والنصرة ومن ارسلتما اليه بالعلم والقدرة وعن
قصة يوسف ان المراد هما والاخ الكبير الذي قال فلن ابرح الارض حتى ياذن لي ابي على انا لا ننكر اطلاق اسم الجمع على الاثنين
مجازا فيكون في الايات كذلك واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل المشترك
فيه مباحث الاول في جوازه الثاني في [illegible] الثالث في حقيقته الرابع في كيفية دلالته على ما يتناوله اما الاول اي الجواز
العقلي فثابت لعدم امتناع وضع لفظ واحد لمفهومين مختلفين على سبيل البدل اما من واضع واحد او من واضعين بان
وضع احدهما اسما لمعنى ثم الاخر وضعه بعينه بازاء معنى اخر من غير شعور كل منهما بوضع الاخر ثم اشتهر وضعاهما وخفي سببه ولم
يلزم من هذا التقدير محال فيكون ممكنا ولان وضع اللفظ انما هو تابع لغرض الواضع وهو قد يكون له تعريف شيء لغيره تفصيلا وقد
له ذلك اجمالا [illegible] او لمانع عن التفصيل فلا بد ان يضع لفظا يدل على الشيء من غير تفصيل واما الثاني اي
الوقوع في الكلام فثابت ايضا مطلقا اي سواء كان في القرآن او في غيره اما الثاني فلان اطلاق اهل اللغة القرء مثلا على الطهر
والحيض مع كونهما متضادين والطلاق عليهما دليل الوقوع قيل لا ثم لان غايته اتحاد الاسم وتعدد المسمى فذلك لا يقتضي وقوع
المشترك لجواز ان يكون في احدهما حقيقة وفي الاخر مجازا لكنه اولى لان اللفظ اذا دار بين المجاز والاشتراك رجح المجاز لان

وقوله بجواز
عند سماع هذا اللفظ وعلم تعين احدهما بالفهم بيانا في ذلك
الاستراك مخل بالغرض قلنا تردد الذهن عند سماع هذا اللفظ لا نعلم احدا من اهل اللغة مع مبالغتهم في الاستقصاء
الاشتراك مخل بالغرض قلنا احتمال بعيد لان الخفا على وجه لا يعلم احد من اهل اللغة بل الاقرب كاف واما في رواية
ان يكون في احدهما حقيقة وفي الاخر مجاز احتمال بعيد بل من الاحتمالات البعيدة بل الاقرب وقوله تعالى ثلثة قروء
مستبعد على ان الدلايل للمعونة لا تستلزم الانتهاء الى القطع المانع من الاحتمالات ذكره الجوهري في الصحاح وغيره من اهل اللغة وقوله تعالى ثلثة قروء
والليل اذا عسعس اي اقبل وادبر ذكره الجوهري في الصحاح وغيره فان قرن بذكر قرينة تعين المعنى
ومن الناس من منع وقوعه في القران لانه ان وقع فاما ان قرن به البيان او لم يقرن فان قرن به فلا فائدة في التطويل
المراد مما هو موضوع له من الافراد كما يقال لمنه قرء فهو الاظهار مثلا فيذكر لفظ مرده عنه مستغنى عن ذلك والجواب باختيار الشق الثاني قوله لا يحصل
لم يقرن لا يحصل المقصود وهو الفهم تفصيلا فيكون عبثا والحكيم منزه عن ذلك والجواب باختيار الشق الثاني قوله لا يحصل
المقصود قلنا ليس محصورا في الفهم التفصيلي بل قد يكون المقصود هو الابتلاء اي الاستعداد للامتثال بتقدير البيان بظهور
دليل يدل على تعيين البعض هذا لو كان في الاحكام واما في غيره ففايدته فايدة اسما الاجناس وهو الفهم الاجمالي ومنهم من
منعه مطلقا قالوا لان الاشتراك مخل بالمقصود من الوضع وهو الفهم ضرورة تساوي نسبة اللفظ الى المعنيين وبالعكس
وخفاء القراين قلنا انما اخل من جهة التفصيل لا الجملة وفهم الجملة ايضا مقصود وليس فهم التفصيل لغة ضرورة بدليل
وضع اسماء الاجناس فانها لا تفيد تفصيل ما تحتها وليس المقصود في التفصيل فانما امتنع لو لم يكن المشترك مفيدا للجميع
لانها بطريق العموم وليس كذلك كما ذهب اليه الشافعي واما الثالث اي بيان حقيقته فقد قال المصنف ما يتناول
افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل قيده بالاختلاف ليخرج العام وعلى سبيل البدل احترازا عما قيل انه يتناول افرادا
مختلفة الحدود على سبيل الشمول وهو بيان للواقع كما هو في العام وقوله افرادا الرقبة فرد من مصاعدا ليتناول القرء الحيض
وغيرهما قال فخر الاسلام رحمه الله هو كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة او اسما من الاسماء على اختلاف المعاني على وجه الاثبات
الواحد مع كلها موضوعات له فان قولنا عين للباصرة مثلا
الابهام موضوعا لها من المحتملات واما بان التعريف منقوض بالخاص كالاسد مثلا لانه لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة
وهو الرجل الشجاع مع انه لا يسمى مشتركا ويمكن ان يجاب بان معنى كلامه كل لفظ وضع لمعان مختلفة احتمل الانفراد بواحد من
الجملة فحينئذ يندفع الاشكال اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الخاص ليس موضوعا للمعاني المختلفة لكن يرد على التعريف الثاني
وهو قوله او اسما من الاسماء المأول لان المراد من الاسما المسميات على ما قالوا ومن اختلاف المعاني اختلاف الحقايق ولا شك ان
لفظ المأول احتمل اسما من المسميات على وجه لا يتبين الا الواحد المراد به لا بقاء الاحتمال بعد التأويل بل باقي لان
الوجوب بالغير لا يمنع الامكان الذاتي واما الرابع اعني ثبوت دلالته على ما يتناوله فقد اختلف فيه الناس فائمة الحنفية رضي الله
عنهم ذهبوا الى انه يتناوله لما تحته بطريق البدل لما عرفنا من تعريفه فلا يكون له عموم وذهب الشافعي والقاضي ابو بكر وجماعة من
مشايخ المعتزلة كالجبائي والقاضي عبد الجبار الى جواز عمومه لو صح الجمع بين معانيه كالعين الا ان عند الشافعي والباقلاني اذا قام
تدل القرينة على احد معانيه وجب حمله على الكل وعند الباقين لا يجب احتجوا بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فان
الصلوة لفظ مشترك بين الرحمة والاستغفار وقد استعمل فيهما دفعة لاسناده الى ضمير الجلالة والملائكة وذلك لان الحمل
لا يرد لواحد منهما وهو باطل او يراد احدهما دون الاخر وهو ايضا باطل اذ الالزم اسناد الاستغفار الى الله تعالى او اسناد
الرحمة الى الملائكة وهما باطلان فتعين ان يكون المراد كليهما فيلزم استعمال اللفظ المشترك في مدلوليه الحقيقيين
واجيب بانا نختار انه لا يراد واحد منهما بل المراد هو الاعتنا بشأن الخصال الشرف الذي هو القدر المشترك بين
الرحمة والاستغفار فلم يلزم كون اللفظ المشترك مستعملا في مدلوليه بل يكون ح بطريق التواطؤ ويجوز بتقدير الخبر
حتى كانه قال ان الله يصلي والملائكة يصلون بدلالة ما يقارنه عليه فلم يلزم استعمال اللفظ المشترك في مدلوليه دفعة

بل المراد بالخبر المحذوف وهو يصلي الرحمة وبالمذكور الاستغفار وعورض بانه وان دل على انه يجوز ان يراد بقوله يصلون
الرحمة والاستغفار ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو اريد بالصلوة الرحمة والاستغفار لزم اسناد المجموع الى الضمير الذي هو عائد
فيلزم اسناد الرحمة والاستغفار الى الله تعالى وكذا يلزم اسنادهما الى الملائكة واجابوا عن جوابنا الاول بان اطلاق الصلوة على الاعتناء
بالمطهر الشرف مجاز لعدم وضع الصلوة له لا شرعا ولا عرفا ولا لغة وهو خلاف الاصل وعن الثاني ان الاصل عدم الحذف وعن المعارضة
بانا لا نسلم انه يلزم ان يكون المجموع مسندا الى كل منهما بل يوزع لان المسند اليه ضمير المتعدد وهو قابل للتوزيع فيجعل الرحمة مسندا الى
الله تعالى والاستغفار مسندا الى الملائكة والجواب عن الاول لا نسلم انها غير موضوعة للاعتناء بشأن المشرف عرفا ولئن سلم فالحمل عليه
اولى دفعا للاشتراك وعن الثاني بان الحذف خلاف الاصل اذا لم يدل عليه دليل وقد بينا دلالته وعن جواب المعارضة بان هذا الضمير مفهوم
نوعي وتوزيعه على الاحاد المختلفة الحقايق ممتنع وقيل عمومه في النفي خاصة بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه يتناول الموطوءة و
المنكوحة جميعا والجواب اما لا نسلم ان النكاح حقيقة فيهما حتى يكون مشتركا لاحتمال ان يكون في احدهما حقيقة وفي الاخر مجازا سلمنا ولكن
لم لا يجوز ولئن سلم فلا نسلم ان النص تناولهما صيغة بل الثابت بالصيغة احدهما واما الاخرى فبدليل اخر وهو قوله عليه السلام من
مس امراة بشهوة حرمت عليه امها وبنتها قوله وأما المأول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي تابع المصنف
في هذا التعريف فخر الاسلام حيث قال فما ترجح من المشترك الى اخره وليس بشيء لانهم اتفقوا على ان غير المشترك كالخفي والمشكل اذا زال
الخفاء عنه بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والقياس يسمى مأولا كالمذكور في الميزان والتقويم واصول ابي اليسر وغيرها وكذا الظاهر والنص
اذا حمل على بعض محتملاته يصير مأولا بلا خلاف قيل فعلى هذا يحمل قوله من المشترك على المشترك اللغوي وهو ما فيه خفاء واحتمال الاشتراك
المعاني فيه ويحمل قوله على غالب الرأي على غالب الظن فيدخل في الحد جميع اقسام المأول ويكون تقدير كلامه المأول ما ترجح مما فيه خفاء ونظر
اما اولا فلانا قلنا ان الظاهر والنص يحتملان التأويل وليس فيهما خفاء واما ثانيا فلان المشترك المذكور اعيد معرفة والمعرفة اذا اعيدت معرفة
كانت الثانية عين الاولى وقيل انما قيد بغالب الرأي اتفاقا ثم في كون المأول من اقسام النظم نظر لان المأول معقول فعل المأول فانما يثبت المراد به
بالرأي فكيف يدخل في اقسام النظم واجيب بان اثر الرأي في اظهار المراد لا غير وبعد ذلك الحكم يضاف الى النص المشترك لا الى الرأي
كالمجمل اذا الحقه البيان بخبر الواحد يضاف الحكم الى النص المفسر حتى وجب الحكم قطعا لا الى الخبر قيل وهذا مشكل لان هذا القسم في بيان دلالة
اللفظ بنفسه على المعنى بالوضع من غير نظر الى معنى اخر فلهذا اعتبر الاقسام الاخر لان في تلك الاقسام النظم الحاصل في الصيغة معنى اخر لنفصل
به عن غيره ح لا يستقيم جعل المأول من هذا القسم كما لا يستقيم جعل الظاهر والنص والحقيقة والمجاز من هذا القسم والجواب انهم قالوا
الاول في وجوه النظم صيغة ولغة وذلك لا يدل على وجوب قطع النظر عن غيره فان وجوه النظم اي طرقه اعم من ان يكون باعتباره
في نفسه او بالنظر الى غيره قوله ولهذا اعتبر الاقسام الاخر قلنا ممنوع بل انما اعتبرها باعتبار ان فيه ترجيح بعض وجوه المشترك او المجمل
على ما تقدم مثاله قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فان المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو المالية فرجح محمد والشافعي
رحمهما الله المثل صورة لانه ابعد عن المخالفة التي هي ضد المماثلة وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله المثل معنى لان المراد فيما لا مثل
له صورة بالاجماع فلو اريد المثل صورة يلزم تعميم المشترك وهذا انما يلزم محمدا لا الشافعي لانه يلزمه ولان الحمل على الصورة يستلزم
تخصيص النص وعلى المعنى تعميمه وحمل النص على ما يوجب العموم لعموم الفايدة اولى من حمله على ما يوجب التخصيص قوله وحكم المأول
العمل به وجوبا على احتمال الغلط اي العمل بالمأول واجب كالعمل بالخاص الا انه في الخاص القطع وفي المأول لا مع احتمال الغلط كالعمل بالقياس فان سائله
فيمن وجد ماء فغلب على ظنه طهارته يلزمه التوضي به على احتمال الغلط حتى لو تبين بعد ذلك نجاسته لزمه اعادة الوضوء والصلوة
اعلم ان هذه الاقسام اي التي تتعلق بالنظم منها ما يتعلق بالمفردات قوله وأما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته
كالتي تقدمت من الاقسام الاربعة ومنها ما يتعلق بالمركبات كالتي نحن فيها ولهذا قال فاسم لكلام اذ الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد
قوله فاسم لكلام يشمل المحدود وغيره نصا كان او مفسرا او محكما حقيقة كان او مجازا فاذا اكان ظهر المراد به للسامع خرج الثاني وقوله

الذي هو من اهل اللسان بمجرد السماع من
ومعناه ان يتضح معناه اللغوي للسامع ... وذهب مشايخنا العراقيون منهم الكرخي
بصيغته لاخراج الاول على ما سيجي وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه اختلف العلماء في حكم الظاهر ... قطعا ويقينا خاصا كان او
غير تامل ... وعلماء المعتزلة الى وجوب العمل بما ظهر منه ... اللفظ ظاهرا لا قطعا ووجوب
والجصاص ومال اليه القاضي ابو زيد ومن تابعه ابو منصور الماتريدي حكمه وجوب العمل ... عندهم وعندنا يوجبه وكذا كل حقيقة يحتمل المجاز
عاما وقال عامة مشايخ ما وراء النهر منهم ... على ان العام الذي لم يخص منه البعض لا يوجب العلم ... العمل كخبر الواحد والعكس وعند ... وليس
حقيقة ما اراد الله وهذا بناء ... فلا يثبت به العلم بل يثبت به العمل ... واما النص
لان القطع مع الاحتمال وان كان بعيدا لا يجتمعان ... عن ارادة المتكلم وسواء انكشف عليه
لا عبرة للاحتمال البعيد وهو الذي لا يدل عليه قرينة لانه ناش عن ارادة المتكلم ... فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم
ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة ارادة النص ... لانه يصدق عليه انه ازداد وضوحا على الظاهر
بان ساق الكلام له ولقائل ان يقول هذا التعريف غير مانع او هو يشمل المفسر لانه ... احتمال التاويل والنص ليس كذلك وكان
بمعنى من المتكلم كما في تخصيص العام والجواب ان المفسر ما يكون الوضوح فيه على وجه لا يبقى معه احتمال التاويل لكن ... تعريف المفسر ولقائل ان يقول الوضع هذا
الواجب ان يزيد قيد ويبقى معه احتمال التاويل لكن ... من المعنى بالصيغة مع ... ارادة المتكلم معه كقولك جاء
التعريف لزم المحال على تقدير ممكن بيانه انه يمكن ان يفهم المراد من اللفظ بالصيغة ... على نفسه وهو ممتنع ويلزم منه المحال الا ... والجواب
زيد فانه ظاهر ونص باعتبار الصيغة وارادة المتكلم ... يلزم زيادة الشيء على نفسه ... ارادة المتكلم حكما ... ونص
ان الاختلاف بينهما ثابت بالاعتبار بمعنى اعتبار جهة دلالة الصيغة حكما لكونه ظاهرا ومتى اعتبر بارادة ... اخر ... ويسمى به
لا يلزم زيادة الشيء على نفسه بل على شيء هو غيره بالاعتبار والزيادة انما هي بذلك الاعتبار ... والظاهر ... في العرف بينهما لو
زيادة ... ان ... وتعلم ان ... ذكروا ان قصد المتكلم وعدمه شرط في ... ولو قيل ... جاءني القوم
قبل ان زيدا جاءني القوم كان قوله جاءني القوم ظاهرا لمجيء القوم لكونه غير مقصود بالسوق ... ومنه ... وصدر
كان نصا في مجيء القوم لكونه مقصودا ان صاحب المنتقى عد هذا ... لعامة كتب الاصول قال شمس ... ائمة
الاسلام وابا القاسم الشهيد وغيرهم ذكروا في اصولهم ان الظاهر ما يعرف منه المراد من غير تامل مثاله قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا
ربكم واحل الله البيع وحرم الربا وما فرق بين ما كان مسوقا وغير مسوق ... عدم السوق في الظاهر ليس بشرط ولعدم
احد من الاصوليين ... هذا القيد ولو كان ... يعلم ... الظاهر بمجرد السوق
المراد بالتاكيد وضوحا ان يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية ... على ان قصد المتكلم ذلك
المعنى كبيان العدد في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فانه ظاهر ... العدد ... مثنى وثلث ورباع
شمس الائمة في اصوله واما النص ... تعرف بالنطق من المتكلم ... الظاهر ... الا بتلك القرينة
والية ... القاضي ابو زيد وابو اليسر وغيرهما ... سوق الكلام لاجله ... الا بالسماع بالقرينة
اخرى بصيغة الظاهر كقوله تعالى احل الله البيع الاية نص في التفرقة حيث ... الاستماع ... ومعنى قوله بمعنى من
المتكلم ان المعنى الذي ازداد به وضوح النص على الظاهر ... المتكلم الذي ... بقرينة ... المقصد ... عليه وصفا وهو
معنى قول الشيخ لا في نفس الصيغة ... وفيه ... قوله بمعنى من المتكلم ... قرينة ... وسوق ... ظاهرا
ودلالة العام على الخاص ... جاءني القوم ... قصدا ... نصا ... لو كان زيادة ... بالقصد
قرينة نطقية ... على ان قصد المتكلم ... لم يبق ... التاويل ... المجاز ... هذا ان يكون من قبيل ما ...
على تعريف النص المفسر بانه لم يذكر قوله على وجه يبقى معه احتمال التاويل ... لم يذكر عدم السوق في الظاهر ... كونه
مفهوما من تعريف النص والله اعلم وحكمه وجوب العمل بما وضع على احتمال تاويل هو في حيز المجاز ما ذكر في حكم الظاهر

من كون الدلالة قطعية او غير قطعية ... فيما وقوله على احتمال تاويل الى آخره قيل معناه ان النص يحتمل التاويل لكن بطريق
المجاز كقولك جاءني زيد يحتمل مجيء خبره وكتابه ورسوله بطريق المجاز وانما يتعلق هذا في الظاهر اعتمادا على استفادته من النص
لان النص لما احتمل ذلك ... من الظاهر فلان يحتمله الظاهر اولى ... ومعنى ان مراد المتكلم لا يخلو اما ان يكون معلوما او
ليس فان كان فلا يحتمل المجاز والا لم يتحقق النص ... الشرط قصد المتكلم لا كونه معلوما لنا ... ان المعلوم به يشترط ولا
يلزم نفي الاحتمال لان كل حقيقة تحتمل المجاز لا محالة وانما قال في حيز المجاز اشارة الى عدم الانحصار فيه بل قد يكون بطريق التخصيص
ونحوه والى ان هذا الاحتمال لا يخرج النص عن كونه قطعيا كما ان احتمال الحقيقة المجاز لا يخرجها عن كونها قطعية فيما تناولته
واعلم ان النص مستلزم للظاهر لانه ... ازدياد لقصد المتكلم وهذا ... وكذا الظاهر يستلزم نصا لان الظاهر لما كان
مجردا عن السوق ... فلا بد لكل كلام من معنى ... المتكلم كلامه لاجله تحاشيا عن وصمة الهزل واللاغية لكن لا دلالة
له على نفس معنى بخلاف النص فانه يدل على ما ذكر توضيحه ... الظاهر   واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على
وجه لا يبقى معه احتمال التاويل اي ما ازداد لو اللفظ وضوحا على النص بحيث لا يبقى معه احتمال التاويل ... يسمى مفسرا سواء
كان ذلك بمعنى في النص بان كان مجملا فلحقه البيان القاطع وهو المسمى ببيان التفسير او غيره بان كان عاما فلحقه ما انسد
به باب التخصيص وهو المسمى ببيان التقرير كما سيجي وسواء كان يكون باعتبار ارادة المتكلم المعنى في الكلام لانه ظاهر في معناه الا انه
يحتمل ان يراد به غير ظاهره ... باعتبار ارادة المتكلم فالتحاق البيان به ينقطع ذلك الاحتمال   وحكمه وجوب العمل
به على احتمال النسخ والتبديل اي لا خلاف لاحد في ان حكم المفسر واجب لانتفاء احتمال التاويل لكنه يحتمل النسخ والتبديل
لكونه غير محكم فيما تناوله   واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير
احتمال كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فسجد الملائكة كلهم اجمعون ان الله بكل شيء عليم المحكم ماخوذ من احكام البناء
يقال بناء محكم اي مامون للانتقاض ... المصنف في تعريفه عامة اصحابنا فانهم قالوا هو ما احكم المراد به عن احتمال النسخ
والتبديل ومنهم من عرفه بما لا يحتمل الا وجها واحدا ولم يشترط كونه غير قابل للنسخ ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون
لمعنى في ذاته بان لا يحتمل التبديل عقلا كالآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته وحدث العالم ويسمى هذا محكما لعينه
وقد يكون بانقطاع الوحي بوفاة النبي صلعم ويسمى هذا محكما لغيره ثم لما فرغ من بيان كل واحد من هذه الاقسام بين نظيره كل واحد
منها فقال كقوله تعالى واحل الله البيع في مثال الظاهر والنص وقد عرفت الوجه في ذلك وقال فسجد الملائكة كلهم اجمعون فان
الملائكة عام وهو يحتمل التخصيص فذكر الكل لينقطع ذلك ثم بقي فيه احتمال التفرق فقطعه بقوله اجمعون فصار مفسرا
المفسر يقبل النسخ وهذه الاية لا تقبله فلا يكون مفسرا واجيب بان عدم قبوله انما هو باعتبار كونه اخبارا والاخبار
لا يحتمل كما سيجي لا لانه مفسر وهو انما يقبل النسخ من حيث انه مفسر وقال في مثال المحكم ان الله بكل شيء عليم فان الدلائل
العقلية قد دلت على ان هذا وصف دائم لا يحتمل السقوط بحال قيل قوله تعالى فسجد الملائكة انه يحتمل ان يكون مثالا للاقسام
الاربعة لان قوله فسجد الملائكة ظاهر في سجود الملائكة وقوله كلهم ازداد وضوحا فصار نصا وبقوله اجمعون انقطع الاحتمال
فصار مفسرا او هو واخبار لا يقبل النسخ فيكون محكما وفيه نظر لان سوق الكلام لبيان سجودهم فصار نصا في ذلك ظاهرا
وانما يظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهر انه متعة
ان هذه الاربعة توجب الحكم قطعا حتى يثبت الحدود والعقوبات بكل واحد منها وانما التفاوت بينهما من حيث ازدياد الوضوح
وانما يظهر ذلك عند التعارض فيصير الادنى اي ما لم يتضح ظهوره متروكا بالاعلى وهو ما اتضح ظهوره اما تعارض الظاهر مع النص فكقوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين مع قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فالاول نص في مدة الرضاع والثاني ظاهر فيه لان
سوقه لبيان منة الوالدة على الولد بدليل ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها ووضعته كرها فلهذا اخذ ابو يوسف

ونظيره من المسائل ما قالوا في الزوج لامراته طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي تقع طلقة رجعية لان
كلام الزوج انما سيق للطلاق وكلامها خرج جوابا للقول والجواب
ومحمد رحمهما الله بالاول الطلاق لا الابانة نص في ارادة الطلاق لان كلام الزوج انما سيق للطلاق وكلامها خرج جوابا للقول والجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال وفي السؤال الطلاق صريح وهو وجهي واما تعارض النص والمفسر فكقوله صلعم المستحاضة تتوضا لكل
صلوة مع قوله صلعم المستحاضة تتوضا لوقت كل صلوة مع كونه محتملا للتاويل يحمل اللام
مستعارا عن الوقت فكان نصا والثاني غير محتمل للتاويل وقد سبق ايجاب الوضوء لوقت كل صلوة وكان مفسرا فرجح على الاول
ونظيره من المسائل ما ذكر في المتن وهو ما لو تزوج امراة الى شهران ذلك متعة لا نكاح لان قوله تزوجت نص في النكاح لكنه يحتمل
المتعة وقوله الى شهر مفسر في المتعة لا يبقى فيه النكاح فعلنا انه متعة واما تعارض المفسر مع المحكم فكقوله واشهدوا ذوي عدل منكم
مع قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فان الاول مفسر في قبول شهادة العدل ولا يحتمل معها احتمالا الا انه قابل للتبديل و قوله ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا غير قابل له فعلنا لا تقبل شهادة المحدود في قذف وان تاب توبة نصوحا. واما الخفي ثم هو مع غيره لعارض غير الصيغة
لا ينال الا بالطلب في حكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان فيظهر المراد كآية السرقة في حق الطرار والنباش بلا اسام
التي مر ذكرها اضدادها فضد الظاهر الخفي وضد النص المشكل وضد المفسر المجمل وضد المحكم المتشابه والتضاد حقيقي وغير حقيقي ولا او
مستغني
سواء يكون بين الوجوديين اللذين يمكن تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر تعاقبا على الموضوع ويكون بينهما غاية الخلاف وهي ما يكون
كل منهما مغاير المقتضى الاخر كالسواد والبياض فان مقتضى الاول اجتماع البصر ومقتضى الثاني تفريقه والثاني هو التضاد المشهوري
ان يكون بينهما تعاقب في الموضوع ولا يكون بينهما غاية الخلاف كالسواد والحمرة مثلا اذا عرف هذا فالظهور والخفاء صفتان وجوديتان
متعاقبتان على موضوع واحد اذ لا يمكن ان يكون اللفظ الظاهر من حيث هو كذلك خفيا ولكن بينهما غاية الخلاف فيكون التضاد بينهما حقيقيا
ولا تعلق لقوله لعارض غير الصيغة في تحقيق التضاد على ما قيل انما تعرض لهذا تحقيقا للتضاد فان الظاهر ظهوره من حيث الصيغة
فحسب فيكون ضده الخفاء الوارد من غير الصيغة لان الظهور والخفاء متضادان سواء كان بعارض من الصيغة او من غيرها بل انما ذكر
لبيان ان اللفظ انما يكون غالبا خفيا في نفسه بل انما يكون باعتبار العارض وهذا ما ظهر في بيان من جعل التقابل بينهما تقابل الاضداد
وفيه نظر لان اجتماع الضدين على موضوع واحد ممتنع وههنا قد اجتمعا لكن باعتبارين فان لفظ السارق ظاهر في ما وضع له
خفي في حق الطرار والنباش وقيل التقابل بينهما تقابل التضايف والاضافة مبدية بكون ماهيتها معقولة بالقياس الى جهة اخرى فيكون
ماهيتها معقولة بالقياس الى الجهة الاولى كالابوة والبنوة فان ماهية كل منهما انما تعقل بالقياس الى الاخر والمضاف حقيقي ومشهوري
فالحقيقي هو نفس تلك الجهة كالابوة مثلا والمشهوري هو الموضوع مع تلك الجهة فالظهور والخفاء مضاف حقيقي والظاهر والخفي
مشهوري فان الظهور صفة لا تعقل الا بالنسبة الى الخفاء وكذا عكسه ويكون فيه غير الصيغة اتفاقيا اذ لو كان شرطا لكان
في الكل كذلك فيكون شرط المشكل ان يكون الاشكال فيه لمعنى من غير المتكلم لان النص ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في
المتكلم ولم يشترطوا ذلك قيل وفيه نظر لان تقابل التضايف بعضا من قبيل التضاد عند المتكلمين حيث حصروا التقابل في التضاد
والتناقض وهو الظاهر من مذهب المصنف ويمكن ان يجاب بانه يمكن انه حال الفهم في ذلك شرطا لا الا ان كل ما يكون واحدا في حد انه
شيء ولم يكن من افراده حصه باخذ حكمه من كل وجه قيل وهذا الثاني ارجح لعدم التحكم فان اشتراط احد الاقسام المتساوية بشيء
دون الثاني تحكم على انه يمكن ان تو حد خفي ويكون خفاؤه بنفس الصيغة على ما ذكره شمس الائمة فان قيل فاذا لم يكون مجملا الا
خفيا قلنا لا لم ان كل ما اشتبه المراد به يكون مجملا بل المجمل ما اشتبه المراد به ولا يدرك بنفس العبارة بل بالتامل فيها وكلامنا فيما
اشتبه المراد ويكون مدركا بالتامل فما ماخذ استقاقه ومعاينة اللغويه وفيه نظر لان الترجيح انما يكون على تقدير ان يكون لقوله
من غير الصيغة مدخل في تحقيق التضاد واما اذا لم يكن كما مر فلا ترجيح بل الترجيح بجواز اجتماعهما في لفظ واحد ولو كانا متضادين
لم يمكن ذلك هذا ما يتعلق بتعريفه واما حكمه فالنظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية ونقصان حتى يظهر المراد كآية السرقة فانها خفية

في حق الطرار والنباش بعارض غير الصيغة وهو اختصاصهما باسم اخر فان تغاير الاسامي دليل على تغاير المعاني ولما صارت
خفية في حقهما اشتبه لا من غيرها وذلك لاختصاص جنسه في السرقة والنقصان فيها فلا بد من النظر ليعلم انهما مفسا وبان في الدخول
تحت النص والخروج منه او مفترقان فاذا نظر وجد الطرار داخلا لمزية في جنايته وحذاقة في فعله وذلك لان السرقة اخذ المال
الغير على سبيل الخفية عن عين الحافظ الذي قصد حفظه لكن انقطع حفظه بعارض من النوم والغفلة والطرار يقطع الشيء عن اليقظان
بضرب غفلة تعتريه فيكون مسارقة الطرار في نهاية الكمال والتعذيب ينشر حد في الحد فيه والعقوبات يجب واما النباش
فقد وجدنا قاصرا عن النص لانه لا اخذ الذي يسارق عين من لعله يهجم عليه وهو للكفن غير حافظ ولا قاصد فيكون معنى
السرقة فيه قاصرا والتعدية بمثله باطلة سيما فيما يدرا بالشبهات ولان معنى اسم السارق يدل على خطر الماخوذ
لانه مشتق من السرقة وهي قطعه من الحرير والذي يدل عليه اسم النباش في غاية الهوان لان القصور اذ هو مشتق من
النبش وهو بحث التراب والمزاجر انما شرعت سدا لباب الحد ولنزال الذي يميل النفس الى ارتكابه وما يميل النفس اليه
غالبا هو المال الخطير لا الكفن الحقير هذا ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ولقائل ان يقول قولهم تغاير الاسامي
دليل على تغاير المعاني فيه نظر لان لنشا واسدا مثلا متغايران ولا تغاير في المعنى فلم لا يجوز ان يكون السارق والطرار
كذلك وكذا قولهم اختص الطرار بهذا الاسم لكمال في فعله فيه نظر لان الكمال لا يستلزم الاختصاص باسم اخر والجواب عن
الاول انه يستلزم الترادف وهو خلاف الاصل سلمنا انه بني على خلاف الاصل لكن المراد من التغاير التغاير من حيث الاستعمال
فان الليث والاسد لا يتغايران فيه بخلاف السارق والطرار ورد بقوله صلعم سارق امواتنا كسارق احيائنا رواه
عائشة رضي الله عنها والجواب كلاهما في الاستعمال الحقيقي ولا ثم وذلك فيما ذكرتم وعن الثاني لم الشيء اذا كان لما زاد في
بعض منه لا زاد نوع قصورا او كمال لا يتناول اسمه ولكن الناقص والكامل حقيقة بل المجاز كما سيجيء بيانه ولم يستلزم الاختصاص
باسم اخر فيكون حقيقة لو قاس ابو يوسف والشافعي رحمهما الله النباش على الطرار فلا فكان اختصاص الطرار باسم اخر لم
يمنع الدخول تحت النص فكذا اختصاص النباش باسم اخر لا يمنع واستدلا بما روي انه عليه السلام قطع نباشا وبقول عائشة
رضي الله عنها وقد مر والجواب عن القياس ان النباش من السارق بمنزلة التبع من المتبوع وليس للتبع حكم المتبوع فيما
يدرا بالشبهات ولان اطلاق السارق على النباش مجاز بدليل صحة نفيه بان يقال نباش وما سارق والجمع بينهما ممتنع وعما
روي انه قطع نباشا انه معارض بقوله لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة ذكره ابو عبيد ومحمل على السياسة
وحديث عائشة محمول على التشبيه في الاثم لان كاف التشبيه لا عموم له واما المشكل فهو الداخل في اشكاله
وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتامل فيه الى ان يتبين المراد اعلم ان هذه التعريفات تعريفات
لفظية ومن ثم تجاسر عن ذكر الاشكال والظهور والخفاء فقوله الداخل في اشكاله اشارة الى ماخذ اشتقاقه قال
ابو زيد هو الذي اشكل على السامع طريق الوصول الى المعنى لدقته المعنى في نفسه لا بعارض وكان خفاء فوق الذي كان بعارض
حتى كان المشكل يلحق بالمجمل ولنرض العليا لا الاجتهاد ولا الى العرف بينهما والمرض الاشكال الاشتمال والاشتباه يقال اشكل
اي صار ذا اشكال كما يقال احرم اي دخل في الحرم وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد به ثم الاقبال على الطلب والتامل فيه حتى
يتبين المراد ثم الاشكال على ضربين ضرب لغموض في المعنى وضرب لاستعارة بديعة اما الاول فكما قال شمس الائمة الكردري
في مسالة وقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر لان ليلة القدر توجد في اثني عشر شهرا فيؤدي الى تفضيل الشيء على نفسه بثلث
وثلاثين مرة فبعد التامل عرف ان المراد الف شهر ليس فيها ليلة القدر لان الف شهر على الولاء كما قال المصنف ولهذا قال الحبر
من الف شهر ولم يقل خير من اربعة اشهر وثلث وثمانين سنة لانها توجد في كل سنة لا محالة فيؤدي الى تفضيل الشيء على نفسه
اما لا يلزم ان يكون موجودة في الشهور ومثله قوله صلعم من عرا يس كان كمن قرا القران عشر مرات ومن هذا القسم قوله تعالى

معناه [illegible]

[illegible] لو ردوه فيهما كما في قوله تعالى [illegible]

فاتوا [illegible] اي شتتم اشتبه على السامع انه بمعنى من اين او بمعنى كيف نعرفه الحرث واما الثاني [illegible] قوارير من فضة وما

اي تكون في علام فبعد التامل والطلب ظهر انه بمعنى كيف [illegible] وان الاكمين من الزجاج وامن الفضة [illegible] وان تكون

كان من الفضة لا تكون قارورة فبعد التامل عرف ان تلك [illegible] والزجاجة وقوله تعالى فصب عليهم ربك سوط عذاب كان استعمال

في صفاء الزجاج وبياض الفضة واشكالها الفضة والزجاجة وقوله [illegible] منه [illegible] الايلام [illegible] السوط يحصل بينهما [illegible]

الفصل [illegible] المبالغات لاي السوط ولكن بعد الدوام فاستفيد الدوام منه [illegible] المراد [illegible] لا يدرك بنفس العبارة

واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها [illegible]

عذاب الله واما [illegible] وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان [illegible]

بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل [illegible] وعند رجحان لاحدهما [illegible] باعتبار [illegible]

المجمل كالصلوة والزكوة المراد [illegible] ازدحام المعاني [illegible] على اللفظ [illegible] باعتبار الوضع [illegible]

المتكلم الكلام كما في الربوا والصلوة والزكوة وقد يكون باعتبار غرابة اللفظ كما في الهلوع وقد يكون باعتبار [illegible]

المشترك المنسد فيه باب الترجيح على قول من يجعله من اقسام المجمل واعلم ان المصنف [illegible] الاسلام

في تعريفه قوله ازدحمت فيه المعاني وقد قيل انه مستدرك اذ يكفيه ان يقال هو ما اشتبه المراد به اشتباها لا يدرك

الا ببيان من جهة المجمل [illegible] الاستفسار كما قال شمس الائمة والقاضي ابو زيد وغيرهما [illegible] ولكن [illegible] ان يعرف انه غريب

[illegible] ذكره ليبان سبب ذلك الاشتباه اللغوي وعلم ان البيان الملحق بالمجمل [illegible] قاطعا وليس فان كان

لا [illegible] المجمل به مفسر كبيان الصلوة والزكوة وان كان الثاني يصير المجمل به مشكلا فيحتاج بعد الاستفسار الى

الطلب والتامل [illegible] كبيان الربوا بالحديث في الاشياء الستة قال عمر رضي الله عنه قبض رسول الله صلعم ولم يبين لنا ابواب

الربوا فقوله بل بالاستفسار اشارة الى القسم الاول وقوله ثم الطلب ثم التامل اشارة الى القسم الثاني وبيانه [illegible]

بعد البيان ان الربوا اسم جنس محلى باللام فيحتمل استغراق جميع انواعه والنبي صلعم بين في الاشياء الستة من غير حصر فيها

بالاجماع [illegible] وراءها غير معلوم كما كان قبل البيان فينبغي ان يكون مجملا فيما سواها الا انه لما احتمل ان يوقف عليه

بالتامل في هذا البيان سمي مشكلا فيه وبعد الادراك بالتامل فيه والوقوف على المعنى صار [illegible] ثم اختلف [illegible]

هذا الطلب فقيل هو طلب المعنى المؤثر والتامل هو التامل في صلاحه للتعدية وقيل هو الطلب والتامل في اللفظ [illegible]

[illegible] مراد الطلب والتامل في المعنى وصلاحه للتعدية لا يختص بالمجمل بل قد يكون في النص والمفسر كالصلوة والزكوة

الصلوة في اللغة الدعاء وذلك غير مراد وقد بينها النبي صلعم بفعله والزكوة هي النماء لكنه غير مراد وقد بينها النبي صلعم بقوله

هاتوا ربع عشر اموالكم هذا على الوجه الثاني من معنى الطلب والتامل ويمكن ان يوجه على الوجه الاول وهو ان يقال الصلوة

في اللغة الدعاء وذلك غير مراد وقد بينها النبي صلعم فيطلب المعنى الذي جعلت الصلوة لاجله صلوة اهو التواضع والخشوع

والاركان المعهودة ثم يتامل ايتعدى الى صلوة الجنازة ام لا واما الزكوة فهي النماء لكنه غير مراد وقد بينه عليه السلام [illegible]

[illegible] فيطلب المعنى الذي وجبت الزكوة لاجله اهو ملك نصاب كامل فارغ عن الدين او مشغول به ثم يتامل

فيه للتعدية

واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة

وهذا كالمقطعات في اوائل السور المتشابه اسم للكلام [illegible] انقطع رجاء معرفة مراده قبل يوم القيمة وهو المراد من قوله

قبل الاصابة وانما قال ذلك لانه ينكشف يوم القيمة ولا يوجب له سوى اعتقاد الحقية فيه والتسليم عندنا والاصل في هذا

قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون

ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا

وما يذكر الا اولوا الالباب ذهب عامة السلف من الصحابة والتابعين الى انه لا حظ للعلماء في درك المتشابه [illegible]

والوقف على قوله الا الله واجب وهو مذهب عامة متقدمي اصحابنا واصحاب الشافعي ويكون الراسخون مبتدأ

ويقولون خبره وقال اكثر المتاخرين الراسخ يعلم تاويل المتشابه وان الوقف على قوله والراسخون في العلم [illegible]

قبله وهو مذهب عامة المعتزلة قالوا لو لم يكن للراسخ حظ في علم المتشابه لم يكن له فضل على الجاهل وقالوا لم يزل

المفسرون يفسرون كل اية ولم يتوقفوا عن شيء وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الراسخين يعلمون تاويل المتشابه

وانا ممن يعلم تاويله وقد اشتهر عن الصحابة تفسير الحروف المقطعة في اوائل السور والعامة قالوا الوقف على قوله الا

الله واجب لانه اكد بالنفي والاثبات حصر علم تاويله بالله بالاستثناء فيقتضي ان لا يشاركه فيه سواه والراسخون مبتدأ

من الله عليهم بالايمان والتسليم ان الكل من عند الله ويؤيده قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ان تاويله الا عند الله فلا

عطف والراسخون عليه لكونه بحيث [illegible] وقراءة ابن عباس وابي رضي الله عنهم في رواية [illegible] ويقول الراسخون وقالوا ذم

الله من ابتغى المتشابه ابتغاء تاويله كما ذم على اتباعه لابتغاء الفتنة بالجرم على الطاعة ومدح الراسخين بقولهم كل

من عند ربنا وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلعم تلا هذه الاية وقال اذا رايتم الذين يتبعون المتشابه فاولئك الذين

سماهم الله فاحذروا وامر بالحذر مطلقا وعنه انه عليه السلام لم يفسر من القران الا ايات علمهن جبريل عليه السلام

[illegible] فقد تكلف فيه ما لم يتكلف رسول الله صلعم ولما دل الامساك عن تاويل المتشابه اصلا لان

[illegible] والعلم المستند اليه لا يكون الا حجة قاطعة لا تحتمل الخلاف فلو عطف عليه الكلام لكان

[illegible] وهو باطل فان قيل حرمة العلم الراسخ ما به وهو خلاف مقتضى الحكمة احيب بان علم

[illegible] في العلم فمنهم من يؤمر بالمبالغة في الطلب لكونه مبتلى بضرب من الجهل وانزل المحكم والمفسر وهو لهم

لا [illegible] ومنهم من ليطالب بالوقوف على الطلب وانزل المتشابه لابتلاء مثله فيبعث [illegible] بالعقل فيما سوى

المتشابه [illegible] على موافقة الظاهر الجلية ويمتنع عن التعمق فيه معتقدا حقيته فيكون ذلك عبادة منه وهذا اعظم

الوجهين بلوى لان الفعل حمل على [illegible] تشبه [illegible] فكان [illegible] حمله على

تحصيله [illegible] كما توقف هنا من العبودية والانقياد بالاعتبار في الطلب منا من العبادة والعبودية اقوى

من العبادة لان العبودية الرضا بما يفعل الرب والعبادة فعل ما يرضي الرب ولان [illegible] ولهذا قيل

تسقط العبادة في الاخرة ولا تسقط العبودية في الدارين ومثاله المقطعات اي الحروف التي يجب ان تقطع

في التكلم كل واحد منها عن الاخر كقوله الم وكهيعص وطه وامثالها وقيل هي اسماء الملائكة التي تحتهم بعضهم من

بعض والسن الطيور والدواب ويمكن ان يطلعنا الله عليه وقيل هي من قبيل التكلم بالرمز فيحتمل كل تاويل [illegible]

والشروع والدليل عليه تاويل بعض السلف كابن عباس وغيره اياها وهكذا كان القول الاول اي كونها من المتشابهات قول

الاكثر اختاره المصنف [illegible] وقد [illegible] فاسم لما اريد به ما وضع له وحكمه وجود ما وضع له خاصا كان او عاما

القسم الثالث باعتبار اصل التقسيم وهو وجوه استعمال ذلك اللفظ فانه بحسب استعمال

المتكلم يتصف بكونه حقيقة او مجازا وصريحا او كناية وذكر انه لا يكون في ابتداء الوضع لا حقيقة ولا مجازا فقوله اللفظ

اشارة الى انهما من عوارض الالفاظ دون المعاني وهو كالجنس يتناول المحدود وغيره وقوله اريد به ما وضع له كالفصل

يخرج المهمل والمجاز واعلم ان المصنف تبع فخر الاسلام في تحديد التعريف [illegible] من وجهين الاول [illegible] قال اريد

به ما وضع له ولم يقل استعمل فيما وضع له ولم يرد ان يكون اللفظ في ابتداء الوضع حقيقة وليس كذلك فان اريد بالارادة

الاستعمال فهو بعيد الثاني [illegible] الحقيقة لغوية وشرعية وعرفية كالاسد للهيكل المعروف والصلاة للدعاء [illegible]

للذات [illegible] اريد بالصلوة الدعاء وبالذات [illegible] ما وضع له مع انه مجاز شرعي وعرفي

وصدق انه اراد ما وضع له مع انه مجاز لغوي فكان الحق ان يقال
عكس ما ان صاحب الملة بالصلوة الاركان المعهودة ومو يعين اللفظ بازاء معنى بنفسه في التعريف مطلق الوضع
اريد به ما وضع له في اصطلاح وقع به التخاطب والمراد من الوضع ومو تعيين اللفظ اذا اثبت وعنه قوله نعم وتكون حقيقة فعلية
لتناول الحقايق المذكورة وكذا في المجاز ثم الحقيقة فعيلة اما بمعنى الفاعل من حق الشئ اذا ثبت
العذاب على الكافرين اي وجبت وثبتت فيكون معناها الثابتة واما بمعنى المفعول من حققت الشئ اي اثبته فيكون معناها
المثبتة نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة والتاء فيه للنقل من الوصفية الى الاسمية وهو تشبيه الثابتة لان النقل ثان كان الثابتة تاء وكل ذلك انما يكون بالنقل
[illegible] ولم ينقل كل لفظ وحكمها وجوه ما وضع له اي ثبوته خاصا كان او عاما امر الظن او عما لقوله بانها الذين
فقوله هو اسم لكل لفظ وظاهر النص خاص في المامور به والكيفي عند عامة المامور والحكم بالاعطاء
امنوا اركعوا وقوله لا تقتلوا النفس التي حرم الله قال كل حقيقة ثابتة استعير لها خاصا كان او عاما حكم امور كل
عموم اسم واما المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجوب ما استعير له
في تعريف الحقيقة من الجامع والمانع ثبوت او اعترض المذكور ثابتا كذلك وقد زيد على ذلك المجاز بالزيادة مثل قوله نعم
ليس كمثله شئ لعدم استعمالها في معنى اصلا فيكون النوع غير جامع نقضا والجواب عن الاول ما قيل ان الصلوة حقيقة في
الشرع واستعمالها في الدعاء لا خرج عنها في كونها مجازا بالنسبة الى اللغة ولا تنافي بين كون اللفظ حقيقة باعتبار ومجازا
باعتبار اخر والحق ان قيد اصطلاح التخاطب لا بد منه وعن الثاني بان الكاف لعالم يكن لها معنى كانت مستعملة في غير ما
وضعت له وفيه نظر لان التعريف ان غير مستعمل في شئ اصلا فالاستعمال شرط المجاز والحق انه مشترك نما يذكر لمعان
ويراد به معنى الحال فقط فيكون مستعملا في غير ما وضع له واتفاقا لمناسبة بينهما لكلا ينتقض باستعمال لفظ السماء في الارض
لا العلاقة فانه ليس بمجاز بل هو وضع جديد ويخرج مع اخراج الهزل لان الهزل هو ان يراد بالشئ غير ما وضع له بلا مناسبة
بينهما وهو ما وضع له كارادة اعمال اللفظ عن فائدة الغرض المطلوب منه فان ارادة بطلان اللفظ منه ارادة غير ما وضع له وغير
ما تصح ارادته وعن هذا قيل لا يجري المجاز في كلام الشرع لان المجاز والهزل سواء وفي ذلك بانه اريد به غير ما وضع له اللفظ لكنه
تصح ارادته منه لاتصال بينهما والهزل اريد به غير ما وضع له وغير ما تصح ارادته واحترز عن هذا العيب بان خرج بقوله
في التعريف حتى يحتاج الى الاخراج لان الهزل لم يقصد ارادة ما وضع له انه اريد به غير ما وضع له ولم يرد به شئ اصلا فلا
حاجة اليه اصلا واعلم ان المجاز مفعل من الجواز بمعنى العبور وهو المصدر والمكان ثم نقل الى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ولا
في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب وهو مفعل بمعنى الفاعل لان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له متعد عن موضعه ثم
يجيء الاسلام وطريق معرفة الحقيقة التوقيف والسماع بمنزلة النصوص وطريق معرفة المجاز التامل في مواضع الحقائق واما في حكم
فيهما سواء الا عند التعارض فان الحقيقة اولى منه وهذا الكلام مشتمل على ثلثة فصول اما الاول فلان الاصل فيها الوضع
وهو لا يصير معلوما الا بالسماع بمنزلة النصوص لا مدخل للرأي فيها من الشارع ولما بطل لان المجاز لا يستلزم استعمال الحقيقة
فقد يكون اللفظ حقيقة في معنى ولم يستعمل فيه اصلا ولم يسمع الا في المجاز مع انه حقيقة الجواب ان المراد بالسماع هو
السماع عن اهل اللغة بان هذا اللفظ حقيقة وذاك مجاز لا السماع على اللفظ مجردا واما الثانية فلان المجاز في الحقائق معروف للعامة
في الاحكام فلا بد من التامل ليعلم الوصف الخاص المشهور كما يتامل في الوصف الموثر في القياس واما الثالثة فلانه يحتمل ان احدهما
ان الحقيقة والمجاز في الحكم اي في اثباته ووجوب العمل سواء لان الحقيقة حكما وهو ثبوت ما وضع له كما عرفت وكذا المجاز حكمه وجوب ما
استعير له خاصا كان او عاما كقوله نعم او لامستم النساء فان المراد منه الجماع وهو خاص وعاما كالصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
كما يجيء الا عند التعارض فانه تعارض في كلام واحد جهة الحقيقة والمجاز فحمله على الحقيقة اولى لانه عارض والعارض لا يعارض
الاصل والثاني ان يكون معنى قوله الا عند التعارض ان تعارض كلام بين حقيقة وكلام اخر بين مجازا كان الحقيقة اولى كما قال صاحب
الكشف ما وجدت في كتب اصحابنا ما يصرح بها على الاول او على الثاني وقال الشافعي لا عموم للمجاز لانه ضروري واما

نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل بدلالة زائدة على ذلك وكيف يقال انه ضروري وقد كثر وقوعه في كتاب
الله تعالى وجعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عاما فيما يحله وعند الشافعي رحمه الله لما قال ان المجاز
لا عموم له لانه ضروري وما هو ضروري لا عموم له فالمجاز لا عموم له اما الاول فلان الاصل في الكلام هو الحقيقة لان وضع
الالفاظ للافهام والمجاز مخل بذلك فكان الاصل ان لا يجوز الاستعمال في غير الموضوعات الا انهم جوزوا ذلك ضرورة التوسعة
في الكلام واما الثاني فلان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها والضرورة هنا تندفع بلا عموم لا عموم فلا يصار اليه
كما قلتم في المقتضى وتفرع على هذا مسئلة تحريم بيع الحفنة بالحفنتين وقال قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء يدل بعبارته وعمومه على حرمة بيع المطعوم بالمطعوم قليلا كان او كثيرا لانه معرف باللام لاستغراق الا ان الاستثناء
اخرج الكثير عن الحرمة المساواة في الكيل بالاجماع فيحتاج الى ثبت العموم فيحرم بيع الحفنة بالحفنتين فيتناوله فيتناول حبتين وبالتفاحة
يقتضي عليه الطعم لان الطعام مشتق من الطعم فهو اسم لما يوكل ومتى ترتب على المشتق حكم دل على ان ما اخذ منه علة لذلك الحكم كما في قوله
نعم والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الى غير ذلك فلا يكون الكيل علة لان الاجماع على ان العلة احد الا وصاف فلا يحرم بيع الجص
والنورة متفاضلا لعدم العلة اعني الطعم ولا يعارضه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين والصاع
بالصاعين بدلالته بالعبارة والعموم على ان الربوا يجري في غير المطعوم لان الصاع محلي بالالف واللام فيستغرق جميع ما يحله
مطعوما كان او غيره وباشارته على ان الكيل علة لان المراد ما يحل الصاع لا الخشبة المعهودة فان بيع الصاع بالصاعين
صحيح بلا خلاف فكان تقدير الكلام ما لا يكال بصاع بما يكال بصاعين فيقتضي جواز بيع حفنة بحفنتين لعدم الكيل
لانه لما صار مجازا عما يحله بالاجماع ولا عموم للمجاز لما ذكروا المطعوم منه مراد بالاجماع فلم يبق غيره مرادا فلا يدل على
حرمة بيع غير المطعوم متفاضلا ولا على ان الكيل علة وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونها حقيقة والا لزم نفي
الخاص وان اللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان العموم لكونه حقيقة في الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في
التخاطب فالعام هو اللفظ المستعمل فيما وضع والخاص مستعمل فيما وضع له ويلزم انتفاء الخاص واما بطلان اللازم فظاهر وكان
هذا الاستدلال معارضة بنقوضها ما ذكرتم وان دل على ثبوت مدلوكم ولكن عندنا ما ينفيه وهو ان العموم ليس لكونه
لكونه حقيقة الى اخره وقوله بل لدلالة زائدة اضراب عن قوله لم يكن لكونها حقيقة ومعناه بل بدليل انه يقارن الحقيقة
كالواو والنون في مسلمون والالف والتاء في مسلمات الا ترى ان رجلا اسم خاص فاذا دخلت لام التعريف انصرف الى تعريف
الجنس حيث لا عهد فصار عاما بهذه الدلالة والصاع يكون زائدا عليها لام التعريف والمعهود هناك فانصرف الى ما
اريد منه ولو اريد به عينه لصار عاما فكذا لما اريد ما يجاوره وقوله وقد كثر الخ في الحقيقة منع مقدمة دليل الخصم
تقريره لا نسلم انه ضروري اذ لو كان ضروريا لم يقع في كلام من علا عن العجز والضرورة وقد وقع كقوله نعم جدارا يريد ان
عند كل مسجد اي عند حضرة يريد ان ينقض وانها باوجه كان لكل تقديمه على المعارض ولا يلزم المقتضى فانه فرد
وقد وقع في الوجه لا انه من باب الاستدلال ولكانت الضرورة فيه راجعة الى المستدل اما المجاز فلم استعمال المتكلم في البيان
وهو راجع الى المتكلم فكانت الضرورة فيه راجعة الى المتكلم واما الجواب عن عدم عمومه دون المجاز مع كونه ضروريا وهو
المقتضي عن ملفوظ فكيف يتحقق فيه ما هو من خصائص اللفظ لا امال فلكن عمومه معلوما بالمقاييس لكن التكليف عليه نعم
قوله ولهذا يعني لما ثبت ان المجاز له عموم جعلنا لفظ الصاع في الحديث عاما فيما يحله فيحرم بيع الجص بمثله متفاضلا
والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز ان علامة الحقيقة لا تسقط عن المسمى ما دام المسمى باقيا ومعناه استحقاق
استحقاق المسمى اطلاق اللفظ عليه بان لا يصح ان يقال الاسد للهيكل المفترس حقيقة والرجل الشجاع مجازا فلا يصح الاسد عن الهيكل
المفترس بكونه حقيقيا لانه ابطال الوضع واما انتفاؤه عن الرجل الشجاع بان قال ليس باسد لا يكون محصا لانه مستعار فكان

الحقيقة والمجاز بمنزلة الملك والعارية قوله ومتى أمكن العمل بها سقط المجاز فيكون العقد لما يعقد دون اللغو في ايمانكم
ولو امكن العمل بالحقيقة والمجاز بحيث اللفظ محتملا لتساويهما في الاستعمال
للوطء دون العقد وقيل بعض الفضلاء أي أنه عند الاطلاق يحمل على الغالب حقيقة كان أو مجازا [illegible]
وامكان الارادة واستعماله في الحقيقة في هذا الموضع [illegible] ولم يوجد القرينة سقط المجاز لانها اصل [illegible]
حال التساوي لاحدهما مزية على الآخر [illegible] ولا استعمال للحقيقة والمجاز لانهما لا قرينة تعين احد
حلف والحلف [illegible] لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
يكون حمل العقد على ما يعقد دون العزم متعينا بيانه ان [illegible] على امر ماض يتعمد الكذب فيه قال ان المراد
الايمان [illegible] الغموس وهي الحلف على امر ماض [illegible]
بالعقد المذكور في الآية عقد القلب وهو القصد ولهذا سميت [illegible] وقلنا العقد ربط اللفظ باللفظ لاثبات حكم
كربط لفظ القسم بالمقسم عليه لاثبات حكم البر وهذا اقرب الى الحقيقة لان [illegible] العقد شد الحبل بعضه ببعض ثم استعير
الربط المعنوي وهو عزم القلب فكان الحمل على ربط اللفظ اولى لانه اقرب الى الحقيقة [illegible]
[illegible] الاستنجاح ولهذا [illegible] حمل لفظ النكاح على الوطء اولى من حمله على العقد لانه في اصل الوضع
الضم وحقيقته في الوطء ولذلك سمي جماعا وسمي العقد به لانه سبب يتوصل به الى ذلك الضم وكان الوطء احق به وبهذا يثبت
ان حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم على الوطء ليثبت حرمة المصاهرة بالزنا اولى من حمله على العقد [illegible]
اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال ان يكون الثوب على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد اختلف الاصوليون
في جواز ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد [illegible] فذهب علماؤنا والمحققون من اصحاب الشافعي وعامة اهل الادب
وعامة المتكلمين وجماعة من المعتزلة كابي هاشم وابي عبد الله البصري الى امتناعه وذهب الشافعي وجماعة من اصحابه وعامة اهل
الحديث والقاضي ابو بكر الباقلاني وجماعة من المعتزلة كالجبائي والقاضي عبد الجبار الى جوازه بشرط ان لا يمتنع الجمع بينهما
كاستعمال صيغة افعل في الامر بالشيء والتهديد عليه فانه لا يمكن الجمع بينهما قالوا وصحة الجمع بينهما بان يقال اللفظ الذي يراد به
[illegible] اما ان يكون المنسوب اليه في التركيب يصح انتسابه الى كل واحد من المعنيين اولا والاول يصح الجمع بينهما في ذلك التركيب كقولنا
الاسد مفترس ونريد به المفترس والشجاع وكقولنا العين مبصرة ونريد بالعين الجارية والذهب والثاني لا يخلو من ان يكون
المنسوب اليه قابلا للتوزيع بان يجعل البعض منسوبا اليه بالنسبة الى احد المعنيين والبعض الآخر منسوبا اليه بالنسبة
الى المعنى الآخر كما يجعل لفظ الصلاة منسوبا اليه الرحمة والمغفرة [illegible] منسوبا اليها الدعاء والاستغفار في قوله تعالى ان
الله وملائكته يصلون على النبي فان الله يرحم ويغفر له والملائكة يدعون ويستغفرون له اولا يكون فان كان يصح الجمع
بينهما والثاني لا يصح مثل ان يقال [illegible] ويراد بالعين [illegible] والجارية ثم [illegible] من جوز
من المعتزلة [illegible] احد المعنيين [illegible] والغزالي وابو الحسين [illegible]
يصح ان يراد باللفظ الواحد معناه [illegible] لا انه يصح اطلاقه لغة حقيقة او مجازا [illegible]
واما [illegible] فقد استدل [illegible]
مستعار منه فاستحال اجتماعهما [illegible] ان يكون الثوب على اللابس [illegible]
منزلة [illegible] ملكا وعارية [illegible]
من جهة [illegible] لان هذا [illegible] ملكا وعارية في حالة واحدة [illegible]
عنه والشيء الواحد [illegible] لا يجوز ان يكون مستقرا في موضعه ومتجاوزا عنه
وثانيها ما ذكره صاحب البديع [illegible] الواحد [illegible]
في الثاني بحسب المعنى وثالثها ان استعماله في المجاز يوجب اضمار كاف التشبيه [illegible] واستعماله في الحقيقة ليس كذلك [illegible] الجمع بينهما

جمع بين الاضمار وعدمه دفعة ورابعها ان المجاز لا يفهم الا بقرينة والحقيقة تفهم بالاطلاق فالجمع بينهما جمع بين الاطلاق
وعدمه واعترض على الوجه الاول بانا لا نسلم ان الحقيقة مستقرة في موضعها والمجاز متجاوز عنه فان اللفظ صوت يتلاشى
كما وجد فيستحيل وصفه بالاستقرار والتجاوز ولئن اريد به كلا منهما والاستعمال فيه وذلك كما بينا وعلى الثاني لا نسلم لزوم كونه غير
مريد لما وضعت له بل اريد به ما وضع له وغيره وهو المجموع ولا يلزم من ارادتهما كونه [illegible] مريدا له وعلى الثالث ان الرجل
اذا قال رأيت اسودا واراد به اسدا ورجلا شجاعا لا يمتنع ان يضمر الكاف في البعض دون البعض وعلى الرابع بانه لا يلزم
ما ذكرتم لان قيام الدلالة على المجاز لا ينفي عن اللفظ ارادة الحقيقة لصحة القصد بهما جميعا والجواب عن الاول انه على الوجه
الاول ساقط وعلى الثاني يفضي الى الغاء جواز التسمية بالحقيقة والمجاز على الوجه المناسب وعن الثاني ان ارادة غير
ما وضع له لا تظهر الا بقرينة وكل ما اريد بها لا يجوز عندكم كذلك ارادة المجاز وحده بحيث لا يلتبس احدى الصورتين بالاخرى
وهو محل للابهام وعن الثالث ان ذلك على مذهب من يفرق بين المفرد والجمع فيما نحن فيه وهو باطل لان الجمع يفيد جمع ما افاده
المفرد فان كان متناولا للمعنيين كان الجمع كذلك وان كان لا يفيد سوى احد المعنيين فكذلك جمعه وح كما لا يجوز اضمار
الكاف في قولنا رأيت اسدا حين اريد المعنيين كذلك لا يجوز اضمارها في اسود على ان اضمار الكاف في البعض انما تكون
بعد تعينه وفي ذلك الخارج ممتنع وفي الذهن لا يفيد وعن الرابع بان قولهم قيام الدلالة على المجاز لا ينفي عن اللفظ ارادة
الحقيقة ممنوع لان القرينة مانعة للدلالة على ان الحقيقة ليست بمرادة ولئن سلم لزم الالتباس وهو محل الابهام هذا احد
طريقي اصحابنا في استحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز وما فيه وما عليه والجواب عنه والطريق الثاني وهو اختيار اكثر المحققين
ان ارادتهما تجوز عقلا ولكن لا تجوز لغة حتى لو ان الرجل اذا قال رأيت اسدا لا يفهم الهيكل والشجاع معا ولو قال رأيت
اسدين لا يفهم منه ابتداء اربعة اشخاص هيكلين وشجاعين وح كان استعماله فيهما خارجا عن لغتهم فلا يجوز فان قيل
توقف صحة استعماله فيهما على استعمال العرب انما هو على تقدير استعماله بطريق الحقيقة اما بطريق المجاز وهو اطلاق اسم الجزء
على الكل على ما ذهب اليه ابن الحاجب فلا اجيب بان الكل الذي يجوز اطلاق الجزء عليه هو ما يكون واطلاقا تحت الحقيقة
الموضوعة له اعني الكلية فيهما الا الذي يكون كلا بالاعتبار فان مثل هذا لم يعتبر في شيء من هذا الباب فكان بمنزلة
الحكمي [illegible] اما الاخرون فقد اعتمدوا في ذلك على انه لا مانع من ارادتهما جميعا فان الواحد منا يجد نفسه مريدا بلفظ واحد
حسين مختلفين كما يجد [illegible] لحسنين متفقين [illegible] على استحالته [illegible] وعن سيبويه انه قال انه يجوز ان
يراد باللفظ الواحد الدعاء على الغير والخبر عن حاله مثل ان يقول له الويل فقد دعا عليه واخبر عن ثبوت الويل له والجواب
ان قولهم لا مانع من ارادتهما ممنوع لما مر من الخروج عن لغتهم وقول سيبويه معناه يجوز ان يراد به الدعاء وان يراد به
الخبر لا انه يجوز استعماله فيهما [illegible] ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما قررناه في مطلع البحث
وهو احتراز عن اجتماعهما من حيث التناول الظاهري كما سيجيء [illegible] حتى لو اوصى لمواليه [illegible] وموال
الموالي ولو كان له معتق واحد يستحق النصف ولا يلحق غير الخمر بالخمر ولا يراد [illegible] الموصية [illegible] البدعة
قوله [illegible] ولا يستحق النساء لان الحقيقة فيما سوى الاجر [illegible] فلم يبق الآخر مرادا [illegible] في الاصل
المذكور وهو [illegible] الجمع بين الحقيقة والمجاز حتى لو اوصى رجل لمواليه وله موال اعتقهم ولمواليه موال اعتقوهم ان الثلث
للذين اعتقهم وليس لموالي مواليه شيء لان الاسم للموالي حقيقة لمباشرته اعتاقهم وفي موالي الموالي مجاز لعدم مباشرته
اعتاقهم ولكنه تسبب لذلك باعتاق الاولين فينسبون اليه مجازا والجمع بينهما مستحيل فتعين الاول ولو كان له معتق واحد
يستحق النصف لما تقدم ان الاثنين في الوصايا بمنزلة الجمع اعتبارا للوصية بالميراث ولا يلزم عليه ما قال ابو حنيفة رحمه
الله فيمن اوصى لاقاربه وله عم وخالان ان النصف للعم والنصف الآخر للاخوال لان اسم الاقارب ينطلق على الكل بطريق الحقيقة
الا انه اعتبر الترتيب بالطوع فيصح الجمع ولا يلحق غير الخمر بالخمر في الحد لان الخمر هي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف

الاشربة مجاز وبذلك ثبتت الحقيقة مرادة بقوله صلعم من شرب الخمر فاجلدوه فسمي المجاز
بالولد حقيقة ولسائر الاشربة مجاز وقال الشافعي رحمه الله يجب الحد بشرب القليل من سائر الاشربة المسكرة كالباذق
لامتناع الجمع منهما وقال الشافعي رحمه الله استدل بعض اصحابه على ذلك بالحديث فانه صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه
وغيره كالخمر واستدل بعض اصحابه على ذلك وقد الحقت بها سائر الاشربة في ايجاب الحد عند السكر
وسائر الاشربة بحرمة الخمر لمخامرة العقل فدخل تحت عموم النص ووجوب الحد في الكثير ثبت بالاجماع وبقوله صلعم والسكر من كل
فلذلك العشر والجواب ما مر من امتناع الجمع منهما ووجوب الحد ... لان اسم للمصلي حقيقة وللنبي فيه مجاز نصح ... والحقيقة
شراب لا انه من طريق الالحاق ولا يراد به ... لان اسم النسب يتناول الفرعين عرفا ولا يراد المس باليد
مراده فبطل المجاز وهذا قول ابي حنيفة وقالا الكل سواء لان اسم ... احمل ابه اللمس على المس باليد والوطي جميعا حتى يجب
قوله تعالى او لامستم النساء نقل الغزالي عن الشافعي انه قال ... وهو الوطي وبه فسره ابن عباس والحسن
المراة حدثا وعلله ان عامة اهل الحديث ذكروا المجاز ... ولذا ذكر في كتاب انه لو لم يرد الاعمى سقطت
ومجاهد وقتادة رضي الله عنهم حملوها على الجماع حتى احلوا للجنب التيمم به ولذا ذكره في كتاب ... فلنا
الحقيقة وهي المس باليد فانه نقل قد حمله ابن مسعود رضي الله عنه على المس باليد ولم يجوز التيمم به للجنب
لا يعرف ذلك الا انا لم ندع الاجماع ولا نعدم الخصم ايضا لانه لم يلتزم به فان قيل فيها قراءتان لامستم ولمستم من الملامسة
واللمس فلنحمل احداهما على الجماع والاخرى على المس كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف على الحالين قلنا
لانه تعالى واحد منهما في محل واحد منهما عليهما كما هو المشهور عن الخصم مع انه انما يجيز ذلك اذا لم يمنع مانع وقد منع
روي انه صلعم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضأ قوله فيما يوصي الاخير يعني الوصية للموالي وللابناء كما في
الخمر بالخمر والضمير فيه راجع الى الاخير وهو مسألة المس ... وفي الاستيمان على الابناء والموالي يدخل الفرع
لان ظاهر الاسم صار شبهة بخلاف الاستيمان على الاباء والامهات حيث لم يدخل الاجداد والجدات لان الفرع يتعلق
الشبهة فيلحق بالفروع دون الاصول لما فرغ من بيان ما يتفرع على الاصل المذكور شرع في دفع ما يرد نقضا عليه بان
يقال انكم قد جمعتم بين الحقيقة والمجاز فيما اذا استامن الكفار على ابنائهم ومواليهم بان قالوا امنونا على ابنائنا وموالينا
فانه يثبت الامان لابناء الابناء وموالي الموالي كما يثبت للابناء والموالي وهو جمع بين الحقيقة والمجاز فقال يدخل الفرع
اي ما يطلق عليه الاسم مجازا لان ظاهر الاسم صار شبهة معناه ان اسم الابناء من حيث الظاهر يتناول الفروع مجازا
يقال بنو هاشم وبنو تميم قال الله تعالى يا بني آدم لكن بطريق المجاز لسبق الحقيقة الا انه بقي ظاهر الاسم والامان يحقن الدم
وهو مبني على التوسع والاصل فيه الحفظ لقوله صلعم الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب ولهذا لم يجز القتل
قبل الدعوة وبعد قبول الجزية فيثبت بادنى شبهة والظاهر ان الاسم شبهة فيثبت به كما يثبت بمجرد الاشارة بان اشار الى الكافر
بالنزول فانه يثبت به الامان لصورة المسالمة وان كان المراد من الاشارة نزوله للقتال قال عمر رضي الله عنه ايما رجل
اشار الى رجل من العدو ان تعال فانه ان جئت قتلتك فاتاه فهو آمن وروي ان هرمزان اتي عمر رضي الله عنه فقال له تكلم
فقال بكلام حي او ميت قال عمر رضي الله عنه بكلام حي فقال كنا نحن وانتم في الجاهلية لا دين لنا ولكم وعدكم يا معشر العرب
الطاب فاذا اعزكم الله بالدين وبعث رسوله فيكم لم نطقكم فقال عمر رضي الله عنه تقول هذا وانت اسير فتقتلوه فقال اتقتلوه
نبيكم ان تؤمنوا اسيرا ثم تقتلوه فقال عمر رضي الله عنه مني اخذ فقال قلت لي تكلم بكلام حي والخائف على نفسه لا يكون حيا
فقال عمر رضي الله عنه اخذ الامان ولم افطن به فظهر ان الامان يثبت بالشبهة وظاهر صورة الاسم شبهة لان الشبهة ما يشبه
الثابت وليس بثابت وهو كذلك فان ظاهر اطلاق الاسم يدل على ثبوت المدلول المجازي وليس بثابت فيثبت ان يثبت الامان
للفروع بالشبهة لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز وكذا معتق معتق الرجل ينتسب اليه بالولاء مجازا باعتبار انه سبب لعتقهم

لكن لما ثبت الحقيقة في الارقاء على المجاز لم يثبت الامان لهم باعتبار تناول الاسم اياهم لكن بقي مجرد صورة الاسم شبهة
في نسبه بخلاف الاستيمان على الاباء جواب سؤال يرد على هذا الجواب وهو ان ظاهر الاسم لما كان صالحا لان يكون
فلتثبت في الاستيمان على الاباء والامهات حتى يثبت الامان لهم كما يثبت لابناء الابناء وموالي الموالي فقال لان ذلك
اي ثبوت الحكم في محل اخر باعتبار الصورة بطريق التبعية وذلك يليق بالفروع دون الاصول فان الاجداد والجدات
اصول فلا يليق التبعية لفروعهم فلهذا ترك اعتبار الصورة في اثبات الامان لهم لظاهر الاسم فان قيل الجد وان كان اصلا
خلقة لكن كان في اطلاق اسم الاب عليه تبعا فيليق اثباته لهم بطريق التبعية كما ان استحقاق الميراث واشتغال نصيب الاب
اليه عند عدمه كان بهذا الطريق ولم يمنع كونه اصلا للاب خلقة عن ذلك بل الامان اولى بذلك لثبوته بادنى شبهة قلنا
قد عرف ان ثبوت الامان هنا كان انما هو باعتبار الشبهة وههنا عارضها جهة الاصالة فسقطت بها واستحقاق الميراث ليس
بطريق التبعية بل الشرع اقامه مقام الاب عند عدمه لان مبنى الميراث على القرب ولا شك ان الاب اقرب الى الميت
من جده فلا جرم يستحق الميراث وليس هذا شيء من التبعية وانما يقع على الملك والاجارة والدخول حافيا
ومنتعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى هذا ايضا جواب
عما يرد نقضا على الاصل المار وهو لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز لا بالجمع بينهما ووجهه ان يقال اذا حلف رجل لا يضع قدمه في دار فلان
ولم يسم دارا بعينها ولم يكن له نية يقع على الدار المملوكة والمستأجرة والمعارة ويدخلها حافيا او منتعلا ماشيا او راكبا
والاضافة بالملك حقيقة وبغيره مجاز بدليل صحة النفي عن الملك دونه والدخول حقيقة الحفاء والمشي بدليل صحة النفي
التنعل والركوب فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في موضعين فاجاب بانه انما يقع على الملك والاجارة في النسبة وعلى الدخول
حافيا ومنتعلا في الفعل باعتبار عموم المجاز اما في النسبة فلانه يراد بها نسبة السكنى لا نسبة الملك لان الحامل على اليمين
هو الغيظ الذي يلحقه من صاحب الدار لا معنى في الدار ولهذا لو دخل دارا مملوكة له وهو ليس بساكن فيها لا يحنث لكونها
غير منسوبة اليه بالسكنى وفي نسبة السكنى الملك والعارية والاجارة سواء واما في الفعل فلان وضع القدم صار مجازا عن
الدخول عرفا ولهذا لو وضع القدم ولم يدخل لا يحنث وكان مراد الحالف من يمينه المنع عن الدخول باطلاق اسم السبب
على المسبب لا عين الوضع والدخول عام يوجد في كل واحد من الحالين فيتم الحنث بعموم الدخول فان قيل ولو كرر
تناول ما هي جارة وارثنا ولو الظهير به لو حلف لا يدخل دار فلان ولم يسم شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او باعارة
يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها يحنث ايضا فكيف يستقيم الجواب على هذه الرواية
اجيب بانه يؤخذ المجاز اعم من ذلك وهو ان يكون مولده دار فلان عبارة عما يضاف اليه من الدور مطلقا فيدخل في
عمومه الدار المضافة اليه بالسكنى والملك جميعا وانه يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله عبده حر يوم يقدم فلان لان
المراد بالوقت وهو عام النيوم اذا طلق على بياض النهار ومطلق الوقت بالاشتراك عند بعض والصحيح انه حقيقة في بياض النهار مجاز في مطلق الوقت
الملاوة على مطلق الوقت مجازا لان حمل الكلام على المجاز اولى من الاشتراك لعدم اختلال الفهم بوجود القرينة وعلى التقدير
لا بد من الطريق يرجح احد محتمليه على الاخر فان كان ممتدا وهو ما يصح فيه ضرب المدة كاللبس والركوب والمساكنة وغيرها
لصحة ان يقال لبست يوما او ركبت او ساكنت يوما يحمل على بياض النهار لانه يصح معيارا له وهو حقيقة فكان الحمل عليه اولى
وان كان مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم لعدم صحة تقديره بمقدار من الزمان اذ لا يقال خرجت او دخلت او قدمت
يوما يحمل على مطلق الوقت اعتبارا للتناسب بين الظرف والمظروف هذا اذا قالوا وفيه تسامح لان هذا يشعر بان جعل
الحقيقة الى القرينة ويكون الحقيقة من محتملات اللفظ ومما يسد ان التناسب يحصل بتقدير حمله على جزء من بياض النهار
مع رعاية ضرب من معنى الحقيقة ولا يتعدى الى الليل والاولى ان يقال مظروف اليوم غير ممتد فحمله لمطلق الوقت فقوله تعالى

وتلك كله الآفات او يهادا بعدها بالمعمل الزحف الهيمنة الوحيد ليلاكان او نهارا لذلك
ومن يولهم يومئذ دبره الى قوله فقد باء بغضب فان الغالب من الزحف لم يجعل غيره باتفاق
قرينة تصرف اليوم عن حقيقته ولا معتبر بالمضاف اليه لانه ليمين المضاف من بين الايام الاجزر ولهذا لم يجعل غيره باتفاق
اهل اللغة ولذلك لو قال عبدي حر او امرأتي طالق يوم يقدم فلان والموكب بيدك او اختاري يوم يقدم فلان يعتق عبده
ويطلق امراته بقدومه ليلا او نهارا لعموم المجاز ولم يكن الامر والاخبار بيدها بقدومه ليلا مع اتحاد المضاف اليه فيهما الامتداد
المظروف في الثاني دون الاول واعتبار عامة المشايخ فيما لا يختلف الجواب بالنظر الى حصول المقصود ولهذا لم يعتبر كلامهم
فيما اختلف الجواب فيه كمسئلة الخيار والامر بيد الا المظروف فان قيل صاحب الهداية اعتبر المضاف اليه في مسئلة يوم
اكلم فلانا فامرأته طالق مع اختلاف الجواب لان الكلام مما يمتد اجيب بان ذلك انما هو باعتبار ان الكلام عنده غير
ممتد كما قال بعض المشايخ وح لا يختلف الجواب فيجوز اعتباره لاستقامة الجواب وهو المقصود واعترض على هذا بانه لو
قال لامرأته انت طالق يوم لا اطلقك فانها لا تطلق ما لم يمض يوم لم اطلقها فيه ولو كان المنظور اليه الجزاء لطلقت حين سكت
وفيه نظر لانه يلزم تخلف المظروف عن الظرف حين لا تطلق في الوقت الذي جعل ظرفا فاكد فهو لمسه وانما اريد النذر
واليمين اذا قال لله علي صوم رجب ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه وهو كشراء القريب تملك بصيغته تحرير
بموجبه ح هذا جواب دخل يرد على الاصل المذكور على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تقريره ان يقال ثم بينتم الجمع بين الحقيقة
والمجاز مرادين من لفظ واحد في حالة واحدة وجمعتم بينهما في قول الرجل لله علي ان اصوم رجبا ونوى النذر واليمين
او نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر كان نذرا ويمينا في الوجهين عندكما وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز فاجاب بانه انما
اريد النذر واليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه معناه ان لاجتماع الممتنع بينهما هو ما يكون من صيغة واحدة وما نحن فيه
ليس كذلك لان هذا الكلام نذر بصيغته لا غير ويمين بموجبه اي بمفهومه لان المعنى المقصود من صيغة النذر ايجاب المنذور
وهو لا محالة قبله يكون مباحا لامتناع تحصيل الحاصل وايجاب المباح يستلزم تحريم المباح اعني الترك المباح وتحريم
المباح يمين لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي شرع لكم تحليلها بالكفارة نزلت
حين حرم صلعم مارية او العسل بدليل ما قال رحمه الله لان رسول الله صلعم اعتق نفسه في تحريم جاريته وهو مذهب ابي بكر وعمر وابن
عباس وابن مسعود وزيد وطاوس والحسن والثوري رضي الله عنهم موجب النذر يمين بالاستلزام فصار صيغة النذر
يمينا بواسطة موجبه لا بصيغته وح لم يلزم الجمع بينهما بلفظ واحد بل بلفظ وموجبه ومثله ليس بممتنع كشراء القريب سمي اعتاقا
في الشرع وليس بنفسه اعتاقا لكونه موضوعا لثبوت الملك لا لازالته لكن الملك في القريب لما اوجب العتق بالنص سمي
الشراء اعتاقا بواسطة حكمه لا بصيغته فان قيل فعلى هذا كان الواجب ان يثبت اليمين بلا نية كالعتق في شراء القريب
كما ذهب اليه الثوري ولوجب القضاء والكفارة على من نذر صوما في يوم معين فمرض او كانت امرأة فحاضت اجيب بان
استعمال هذه الصيغة غلب في النذر المجرد فصارت اليمين كالحقيقة المهجورة فلم يثبت من غير نية قال صاحب الكشف وللقائل
ان يقول لا ندفع الجمع بما ذكرتم لان ثبوت اليمين لما توقف على الارادة فقد اريد بهذا اللفظ موضوعه وهو ايجاب المسماة
وغير موضوعه وهو اليمين ولا معنى للجمع سوى هذا وليس ما ذكرتم الا بيان وجه اتصال اليمين بالنذر الذي هو مجوز المجاز
بخلاف شراء القريب فان ثبوت العتق فيه لا يتوقف على الارادة فان لم يقصد فلا يكون النذر نظيره ولهذا يجب عنه بان
الجمع ممتنع لانه اذا نوى اليمين بهذا الكلام فقد اراد ان يثبت المحرم من موجب هذا الكلام لان تحريم المباح ولم يحقق
في ضمن هذا الكلام لكن سلب عنه معنى اليمين بالعادة كما سلب عن قوله لا والله وبلى والله عمل البعض وعن اللغو بنيا فاذا اراده
ثبوته بطريقه وهو ان يثبت ضمنا لموجب الكلام لا بالصيغة قصدا كالنهي عن الشيء في ضمن الامر بالشيء لا بالصيغة قصدا ولما كان
كذلك لا يجتمع الحقيقة والمجاز في الصيغة فصح نيتهما بالكلام وفيه نظر اما اولا فلان الكلام في تحريم اللفظ لا في الموجب

وثانيا بان اعتراف كونه موجب هذا الكلام مع انه مخالف للدعوى ينافي ثبوته في ضمن موجب الكلام لان ما يسار
الشيء في الوجه لا يتبعه ولانه يلزم ان لا يكون موجبا للكلام ح بل موجب موجبه هذا خلاف ما ذكر شمس الائمة في كتاب الصوم
انه اجتمع في كلامه كلمتان احدهما يمين وهو قوله لله فانه هذا ولهذا اليمين مثل كلمة والله قال ابن عباس رضي الله عنهما
دخل ادم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج وهذا لان الباء واللام يتعاقبان قال الله تعالى اخبارا عن فرعون امنتم له وفي
موضع امنتم به والاخرى نذر وهي قوله علي الا ان عند الاطلاق غلب المجموع على معنى النذر بالعدم او لعدم احتياجه
الى الاضمار وبالنية اليمين تحتاج الى اضمار الجواب من جنس الظاهر مجال عليه فاذا نواهما فقد نوى بكل لفظ ما هو محتمله قوله
فيجعل يمينه فلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز في كلمة والعادة بل في كلمتين فعلى هذا قوله ان اصوم سد مسد جواب القسم والجاب
في نفسه كما كونه شيئا والله ان اكرمتني لاكرمتك جواب الشرط وساد مسد جواب القسم ولكن يلزم على هذا التقرير لو قال
نذرت ان اصوم رجب ان نوى النذر واليمين لا يكون الا نذرا لعدم اللفظ الذي يصح نية اليمين منه وعلى التقرير الاول
يصح وفي هذا التقرير نظر لان اللام انما يجيء للقسم اذا كان الموضع موضع تعجب كما من قول ابن عباس رضي الله عنهما وكقول
الشاعر لله يبقى على الايام ذو حيد بمشمخر به الظيان والآس وقد نص على هذا في كتب النحو وبيان مع قوله نذر بصيغته
يمين بموجبه ان قيل سد وردت الصيغة كان الصوم غير واجب وبالنذر يصير واجبا وباليمين يصير واجبا ايضا فهو يدل
ثبت الوجوب لغيره كما يثبت لعينه واراد بها اليمين فحينئذ من صيغة النذر بالاجماع فاذا نوى حصل يمينا وليلا احدهما
على الوجوب لعينه وهو الصيغة والاخر يدل على الوجوب لغيره فيجمع بينهما اذ لا تنافي لان الواجب لعينه يجوز ان يكون واجبا لغيره
كما لو حلف ليصلين الظهر هذا اليوم يصير واجبا لغيره مع انه واجب لعينه حتى لو فات يجب عليه القضاء والكفارة كذا هذا
وفيه نظر اما اولا فلانه قبل لزم السؤال لا يندفع وثانيا فلان هذا التفسير ليس في كلامه ما يدل عليه اصلا هذا ما ذكره هذا
المقام ووصل السياق الحذاق المهرة المتقنين وهو كما ترى لم يتبين العليل ويكفي ان يقال كلمة علي او نذرت حقيقة في
ايجاب المباح وايجاب المباح لازمه مساو لتحريم المباح وتحريم المباح يمين لما مر فيفهم من الايجاب بطريق الكناية والكناية
لا تحتاج الى نية ولم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان التحريم انما صار مرادا بطريق الكناية من لازمه لا من اللفظ بخلاف شراء
القريب فانه ليس بلازم مساو للاعتاق لوجوده بالارث والهبة وامتناع وجود ملزوم بدون اللازم بل انما ثبت حكما
شرعيا مجازاة كما اشار اليه الاشارة النبوية بقوله لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه لا بطريق الكناية
فلا يحتاج الى نية هذا ما سنح لي في هذا الموضع والله اعلم بالصواب وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين
صورة او معنى كما في تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء في الترغيبات الاتصال من حيث السببية واستعمل نظر الصورة والاتصال
في المعنى المشروع كيف شرع نظير المعنى الاستعارة نوع من المجاز عند ارباب الاصول خلافا لعلماء البيان وطريقها الاتصال
بين الشيئين وقد حصر العلماء بحكم الاستقراء في خمسة وعشرين نوعا وما ذكره المصنف اخصر واحصر مما ذكروه اذ لا يكاد يشذ
عنه شيء مما ذكروه لان كل موجود من المحسوسات انما هو موجود بصورته ومعناه لا ثالث لهما فلا يثبت الاتصال بين الشيئين الا من احد
هذين الوجهين والمراد بالمعنى الوصف الخاص المشهور او لم يكن خاصا والمعنى مشهورا انتفت الاستعارة ولهذا لم يصح
تسمية شخص اسدا باعتبار الحيوانية لعدم الاختصاص ولا باعتبار البخر والحمى لعدم الشهرة ولما كان من لوازم الاسد الوصف
الخاص اللازم المشهور في الاسد هو الشجاعة فيصح تسمية الشجاع بالاسد وهذا لان جواز الاستعارة بكل معنى يؤدي الى
ذهاب حسن الكلام وطراوته واستواء الفصيح المفوه يفتق الكلام وطرق استخراج الاستعارات البديعة والتشبيهات المليحة
الغريبة مع العاري عن ذلك كما لو جوز الغناء بكل وصف يفضي الى ارتفاع فضل المجتهد المستخرج لدقائق المعاني على غيره وكما
ان القياس لا بد فيه من وصف جامع معدل كذلك المجاز لا بد فيه من معنى خاص مشهور ولقائل ان يقول الكلام يشعر المجاز في الاتصال

المعنوي بل جاز بالاتصال الصوري ايضا كما في تسمية المطر سماء فان السماء اسم لكل ما علاك والسحاب عال والمطر
المعنوي بل جاز بالاتصال الصوري ايضا كما في تسمية المطر سماء فان السماء اسم لكل ما علاك والسحاب عال والمطر
السحاب ينزل وكان بينهما اتصال صورة وكذا عند من يقول الا قسام باسبابها ولم يشترط فيه جهة خاصة ولم ينظر الى انواع
فضل العام بالطرق فلم لا يجوز ان يكون في الاتصال المعنوي كذلك وما ذكر من القياس على القياس ناقض في المعنوي لا
يتعداه الى الصوري ويمكن ان يجاب عنه بما لا نسلم انتفاء اختصاص الجهة في الصوري ايضا فان استعارة السماء عن جهة
للارض مع انهما يشتركان في الوجود والحدوث والجسمية وغيرها ولو لم يختص الجهة لجازت نظائر ما في الباب انه متعدد
والتعدد لا ينافي الاختصاص ولقائل جواز الاستعارة في الالفاظ اللغوية بالوجهين ثبت في الالفاظ الشرعية
اتصالهما بما عرف الفقهاء الآن العرب لما استعملت المجازية في كلامهم ووضعت طريق الاستعارة وعرف بالتامل
طريقه يكون اذا منهم بالاستعارة لكل متكلم من جليلهم او غيرهم كصاحب الشرع متى وضع طريق التعليل كان اذنا بالقياس
لكل من فيهم وتلك الطريق ثم الاتصال من حيث السببية والتعليل اي اتصال السبب بالمسبب واتصال العلة بالمعلول
نظير الصوري في المحسوسات فكما لا اشتراك بين السماء والمطر فكذلك لا اشتراك بين السبب والمسبب ولا بين العلة
والمعلول لان معنى السبب وهي السببية لا توجد في المسبب وكذا معنى العلة وهي الموجبية لا توجد في المعلول فيكون
الاتصال من حيث الملازمة والمجاورة والاتصال في المعنى المشروع كيف شرع نظير المعنى كاتصال الميراث بالوصية
فان بينهما اتصال معنوي من حيث ان كل واحد منهما يثبت الملك بطريق الخلافة بعد الفراغ عن حاجة الميت فيجوز استعارة
احدهما للآخر كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم اي يورثكم وكذلك الهبة والصدقة متصلتان معنى ايضا من حيث ان كلا منهما
تمليك بغير عوض فيجوز استعارة لفظ الهبة للصدقة فيما اذا وهب للفقير شيئا حتى لم يكن له الرجوع والابتداء الشيوع
من الصحة فيما لو وهب لفقيرين واستعارة لفظ الصدقة للهبة فيما لو تصدق على الغني حتى صح الرجوع ومنع الشيوع
اذا تصدق على غنيين

ولا ولا نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب
الاستعارة من الطرفين حتى لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت ونوى به الشراء
يصدق فيهما ديانة اي ما هو نظير الصوري على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب
الاستعارة من الطرفين لان علة جوازها المجاورة وصف المشروعات بالافتقار والافتقار بين العلة والمعلول من
الجانبين لان العلة لم تشرع الا لحكمها تحصيلا للابتلاء ولهذا لم تشرع في محل لا يتصور ثبوت الحكم فيه كبيع الحر
ونكاح المحارم فكانت من حيث الغرض مفتقرة الى الحكم والحكم لا يثبت الا بعلته فكان مفتقرا اليها من حيث الوجود فاستوى
الاتصال فعمت الاستعارة حتى لو قال اذا اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك يصدق ديانة لا قضاء الا فيه
تخفيفا عليه لانه في هذه الصورة اذا اشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الآخر يعتق هذا النصف في
الملك لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه والعرف ان الاجتماع في الملك بعد زوال الاول لا يتحقق والاجتماع في كونه
مشترى بعد الزوال يتحقق لان كونه مشترى له لا يتوقف على ملكه الا يرى انه لو قال ان اشتريت عبدا فامرأته طالق
فاشتراه لغيره انه يحنث في يمينه لكن لما كان استعارة العلة للحكم صدق ديانة وان عكس القضية بان قال ان ملكت
عبدا ونوى به الشراء فكذلك لانه استعارة الحكم للعلة وفيه تغليظ عليه فيصدق ديانة وكذا قضاء وهذا اذا كان
الحلف على عبد منكر فان كان على معرف كقوله ان اشتريت هذا العبد ونوى به الملك وان ملكت هذا العبد ونوى
به الشراء فاشترى نصفه ولم يعتق ثم اشترى النصف الآخر يعتق النصف في الفصلين لان الاجتماع صفة مرغوبة معتبرة
في غير المعين ولا يعتبر في المعين لان الصفة في الحاضر لغو كمن حلف لا يدخل هذه الدار لا يعتبر فيها صفة العمران وتعتبر
في غير المعينة

والثاني اتصال السبب بالمسبب كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فيصح استعارة

السبب للحكم دون عكسه الثاني من نوعي الاول اتصال السبب المحض وتعرضه لرسالة النوع انه المفضي
الى الحكم في الجملة وان لم يكن موضوعا له مثل البيع فانه يفضي الى ثبوت ملك المتعة اذا صادف الجواري الخالية عما يمنع
الاستمتاع بها من الرضاع والتمجيس وان لم يكن موضوعا له وكاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فان زواله
مفض الى زوال ملك المتعة فيكون سببا له وفي هذا النوع انما يجوز الاستعارة من احد الطرفين وهو ذكر السبب وارادة
المسبب دون عكسه لان شرط جوازها الاتصال وهو الافتقار والافتقار ثابت من جهة المسبب لكون الحكم مفتقرا
الى السبب فاما السبب فليس بمفتقر الى الحكم بل هو مستغن في ذاته عنه لقيامه بنفسه وحصول الحكم الاصلي الذي يصح
له فثبوت المسبب به انما هو من الامور الاتفاقية فيجوز استعارة الفاظ البيع للنكاح والعتق للطلاق بان قال بعت
ابنتي لك او قال لامرأته حررتك او اعتقتك او انت حرة الآن في الثاني يحتاج الى النية دون الاول لان المحل في الثاني
غير متعين للمجاز بل هو محل لحقيقة الوصف بالحرية فيحتاج الى النية لتعيين المجازي واما في الاول فالمحل بالحقيقة غير ممكن
لكونها غير محل له فتعينت الاستعارة فلا يحتاج الى النية ولا يجوز استعارة المسبب للسبب فاذا قال لامته
انت طالق ونوى الحرية لم تعتق لان ملك الرقبة مستغن عن ملك المتعة لوجوده بلا ملك المتعة في الاخت من الرضاع
والامة المجوسية فكان ملك المتعة في حق ملك الرقبة بمنزلة العدم الآن يكون المسبب مختصا بالسبب يعتبر
بمنزلة العلة فيصح الاستعارة من الجانبين كما هو وهذا كقوله تعالى اني اعصر خمرا قيل هذه من قبيل ذكر الحكم وارادة
السبب ولم يوجد الاختصاص كقوله تعالى او لمستم النساء اي عقدتم وقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والوطء غير
مختص بالعقد والمس غير مختص بالوطء وفي قوله النساء شرب الاثم حتى صار خطأ اي الخمر ولا اثم غير مختص بالخمر واجيب
بان النكاح اي الوطء الذي يعقبه الطلاق مختص بالعقد لا محالة وهو المراد بقوله ثم طلقتموهن والمس معلول الوطء لانه يحصل
معه لا محالة وكذا الاثم للخمر وقد عرفت شيوع الاستعارة في العلة والمعلول قيل المسبب لا يخلو من ان يكون ملزوما او لازما
وعلى التقدير ينبغي ان يجوز الاستعارة وان لم يكن مختصا لجواز ذكر الملزوم وارادة اللازم وعكسه ويمكن ان يجاب بانه
ملزوم ولا يلزم جواز الاستعارة لان المراد ذكر الملزوم وارادة اللازم حيث الملزوم المساوي كما في العلة والمعلول
والمسبب ليس كذلك الا اذا اختص كما مر وحمل كلامهم على هذا واجب دفعا للتناقض وقال الشافعي يجوز استعارة الطلاق
للعتق كما جاز عكسه لان بين معنييهما اتصالا معنويا من حيث السراية واللزوم وقد وقعا في بعض المحل كقوله نصفك طالق او نصفك حرة
في الكل ولم يرتدا بالرد ولم يحتملا الفسخ وكانا متشابهين معا فيتم الاستعارة وقلنا طريق الاستعارة منحصر في الاتصال
صورة او معنى والاول منعدم لما بينا ان اتصال السبب بالمسبب في حكم العدم وكذا الثاني لان معنى الطلاق رفع القيد
لغة وشرعا ومعنى العتاق اثبات القوة لغة وشرعا وليس من ازالة القيد اثبات القوة الحاصلة عليها وبين اثبات القوة بعد
ما عدمت مشابهة كما انه ليس بين اطلاق الحي واحياء الميت مشابهة ولو اعدم الاتصال ذاتا ومعنى لا يصح الاستعارة

واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز بالاجماع كما او حلف لا ياكل من هذه النخلة او لا يضع قدمه
في دار فلان اذا تعذرت الحقيقة بحيث لا يتوصل اليها الا بمشقة كالنخلة مثلا او هجرت بان تركها الناس
كوضع القدم صير الى المجاز بالاجماع لزوال المانع وللاحتراز عن الالغاء فاذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فيمينه يقع على
ثمرها ان كانت لها ثمرة كالكرم والنخل وثمرها ان لم يكن لها كالخلاف ونحوه وهو الا
عينها ثمنها وكل كقصب السكر والرياحين على ثمرها ان كان اللعب محتمل للذكر كذا نقل عن الامام العلامة شمس الائمة الكردري وكذا
اذا لم يكن نية فاذا نوى شيئا يقع على المنوي ان كان الحقيقة متعذرة واختلفوا فيما لو اكل عين النخلة حيث لما كانت
او حلف لا ياكل من هذا الدقيق وقع على ما يتخذ منه لان الحقيقة متعذرة قال الامام فخر الاسلام والاول اشبه لان
الحقيقة متعذرة لم تكن مرادة فلا يحنث ويبطل الحقيقة لا يسقط بحال فيحنث

فان زنى بها لم يحنث فاستعملوا حقيقته واعترض
اصحابنا رحمهم الله قالوا فيمن حلف لا ينكح فلانة وهي اجنبية انه يقع على العقد وان كانت مهجورة شرعا واجيب بان شرب الخمر يجوز في العقل فحصل
على هذا بما اذا حلف لا يشرب الخمر انه يقع على الحقيقة وان نبي من الانبيا وقيل المجاز في الجمع محل اخر غير محل الحقيقة فلا ابعاد اليه
فيه نوع اعتبار بخلاف الزنا ولهذا ما حل ... وان لم يثبت وقد توقف بعض اصحابنا في
الامانيه بخلاف النكاح فان الحقيقة والمجاز فيه في محل واحد فيصار اليه عند المجاز وان لم يحق والمهجور قد يثبت به الحكم او اصار ... امر اعرفه
المتعذر والمهجور يتعلق الحكم وعدمه قالوا المتعذر ما لا يتوصل به حكم وان يحق والمهجور قد ثبت به الحكم واذا حلف لا يكلم هذا الصبي
المجاز ... والمهجور شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا وكذلك بالخصومة اي المنازعة ينصرف الى
لم يتقيد بزمان صباه التوكيل بالخصومة ويتناول قول المدعي والمدعى عليه لرجل او بالمدعى به ان كان المدعي عليه عند ابي حنيفة
مطلق الجواب مجازا حتى لو اقر على موكله ببطلان دعواه ان كان هو المدعي او بالمدعى به ان كان المدعى عليه ... بالمنازعة والاقرار
والى يوسف اخرا ومحمد رحمهم الله وقال ابو يوسف اولا وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز وهو القياس لانه وكله بالمنازعة
مسالمة وهي ضد المنازعة والتوكيل بالشيء لا يتضمن ضده ولكنا نقول لما لم يستقم الجواب بجعل كلامه توكيلا بالجواب مجازا على طريق
اطلاق السبب على المسبب لان الخصومة سبب الجواب او على طريق اسم الجزء على الكل لان الانكار الذي تتضمنه الخصومة بعض الجواب
او على طريق اطلاق اسم الخاص على العام لان حقيقة الخصومة مهجورة شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا والمهجور شرعا كالمهجور عادة
لان ظاهر حال المسلم الامتناع عنه لحقه ودينه ومطلق الجواب يتناول الاقرار والانكار جميعا ولهذا قوله وكذلك الخصومة غير انه عند
ابي يوسف رحمه الله يصح اقراره في مجلس القاضي وغيره لقيامه مقام الموكل وعندهما يصح فيه لا في غيره لان الجواب انما يسمى خصومة
اذا كان في مجلس القضاء لانه انما يترتب على خصومة لا خراباه سمي باسمها كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وعلى هذا اذا حلف
لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه فلو تكلم به وهو شاب او شيخ حنث لان الحقيقة وهو ترك التكلم مهجور شرعا
لان فيه ترك الترحم له وهو حرام لقوله عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا فكان المراد به الذات وهو موجود في
الشباب والشيخوخة ولا يشكل بما اذا حلف لا يكلم صبيا حيث يتقيد بزمان الصبا وان كان مهجور المامور لانه صار مقصودا
بالحلف لكونه هو المعرف المحلوف عليه كمن حلف لا يشرب الخمر او لا يسرق حيث يتقيد اليمين ولو كان حراما شرعا لصيرورته
الشرب والسرقة مقصودين باليمين فيحنث ان شرب او سرق ... فهذا الى اليمين متى عقدت على شيء بوصف لا يخ
اما ان يكون ذلك الوصف صالحا لكونه داعيا الى اليمين او لا فان كان تتقيد به اليمين سواء كان المحلوف عليه معرفا او منكرا
احترازا عن الغاء الوصف كما لو حلف لا ياكل رطبا او هذا الرطب اذا كان متصلا به وان لم يكن يتقيد به المنكر دون المعرف اما
الاول فلان الوصف لكونه معرفا للمحلوف عليه صار مقصودا باليمين واما الثاني فلان الوصف اما للتقييد او للتعريف ولا يصلح
للتقييد هنا لان الغرض انه لا يصلح داعيا الى اليمين ولا للتعريف لحصوله بعرف اقوى وهو الاشارة لانه بمنزلة وضع اليد
ولقائل هذا ان يقول كان الواجب ان تتقيد فيما نحن فيه بوصف الصبا لان الصبا مظنة المسبة فيصلح داعيا الى اليمين
لكنه لم يتقيد لهجر تعين هجر الصبي شرعا فان قيل انه حمل على الذات يستلزم محظورات ارتكاب ترك الترحم لان ادم حبيب
وترك التوقير اذا كبر وترك المواصلة مع المؤمن دائما وهجران المؤمن وهو حرام فوق ثلثة ايام اجيب بانها تثبت ضمنا والامعتبر
بها لان الشيء قد يثبت ضمنا لا قصدا كبيع الشرب والطريق وانما الالتفات الى مباشرة المحظور قصدا فلو حمل الصبي على الذات
لزم هجران الصبي قصدا وهو حرام وهجران الذات في اثنا ليس بحرام لانه ربما انه لو شاء الصبي فعال لا الكلم هذه الذات لا يكون
مرتكبا للمنهي عنه وان لزم منه المحظور لان ذلك ضمني اعانني فيتصل عنه بعد البلوغ وما ذكر من ترك التوقير ... وهجر
المسلم ليس بلازم للذات مع كونها ضمنية لان الذات ربما لا يعيش الى الكبر وترك الترحم ليس بلازم ... فيكون الصبي صغيرا في ذلك
متضمنا في قوله لا يكلم هذا الصبي لانه لم يقل هذا الصبي المسلم واجيب بان المخطور ... مطلقا لان الصبي مظنة الرحمة عقلا

وشرعا ولعدم التكلف ولم يجز قتل الصبي الكافر قصاصا ووجب اغاثته عند خوف هلاكه ولم يجز نهي صغير كافر من
في الغزاة المحرمة بسبب حرمة كما يجب ... بعين الاطلاق المنصوص وكون مشيخ الاسلام وشمس الائمة والمرام جواز سببه لانه مرحمة
ثبوت الاسلام فيه بالسباي وبدار الاسلام وتحليه بالاصافة فان الصغير راجع الى الناس كما روي انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل ووقروا الكبير وارحموا الصغير ترافقني يوم القيمة فيعلم رجوعه الى المسلمين لكن لا ينافي ثبوت
الحكم في الصبي الكافر بالعمومات سلمنا اختصاص الحرمة بالصبي المسلم لكن لا نسلم ثبوته ضمنا لانه نص ... الصباه وذا لو كان
مع الاسلام لم يكن ... فائدة ثم لم يكن ثبوت الحرمة ضمنا بل قصدا ولو قال هذا الصبي المسلم بخلاف قوله هذا اللبث فانه
لا مانع يتعلق في الحرمة اصلا وما هو الموثر فيها الصبي والاسلام وكلاهما غير مذكورين اصلا فكان ثبوت الحرمة فيه ضمنا
وان كانت مستعملة والمجاز متعارفا فهي اولى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة
او لا يشرب من الفرات اذا كانت الحقيقة مستعملة دون المجاز او كانا مستعملين والحقيقة اكثر استعمالا او استويا
في الاستعمال فلا خلاف لاحد في ترجيح الحقيقة لاصالتها وانتفاء المعارض واما اذا كان المجاز اغلب استعمالا فعند ابي حنيفة
رحمه الله العبرة للحقيقة وعندهما للمجاز لان المرجوح في مقابلة الراجح ساقط فكانت هذه الحقيقة كالمهجورة ولهذا
الحقيقة اصل وغلبة الاستعمال لا يصلح مرجحا لان الغلبة لا تترجح بالزيادة من جنسها فكان للاستعمال في حد التعارض فيثبت
العبرة للحقيقة بخلاف المهجورة لانه لا تعارض هناك في الاستعمال فيثبت العبرة للمجاز ثم اختلفوا في تفسير التعارف فقال
مشايخ بلخ المراد به التعامل وقال مشايخ العراق المراد به التفاهم وقال مشايخ ماوراء النهر ما قاله العراقيون فقول ابي
حنيفة وما قاله مشايخ بلخ يؤيد بما قال لو حلف لا ياكل لحما فاكل لحم الادمي والخنزير يحنث عنده لان التفاهم يقع عليه فانه
يسمى لحما وعندهما لا يحنث لانهما لا يؤكلان عادة فاذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات ولا نية له فعند ابي
حنيفة رحمه الله انما يحنث بالاكل عين الحنطة والكرع من الفرات ولا يحنث باكل الخبز وبالشرب بالاناء من المتخذ من الفرات لان
الحقيقة مستعملة في المسلمين لان الحنطة عينها ماكولة عادة فانها تغلى وتقلى وتؤكل وتتخذ منها هريسة وقد تؤكل نيا
حباحبا وكذا الكرع في مسئلة الشرب حقيقة الكلام لان من لابتداء الغاية فيقتضي كون ابتداء الشرب من الفرات مستعملة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم فقال هل من ماء بات عندكم في شن والا كرعنا في الوادي وهو عادة اهل البوادي والقرى ولهذا كان لكن حمل
اللفظ على الحقيقة دون المجاز وعندهما يحنث باكل ما يتخذ منها كالخبز ونحوه كما يحنث باكل عينها وبالاغتراف من الفرات كما
يحنث بالكرع لان استعمالهما في اكل الحنطة اكل ما في باطنها والمفهوم من قولهم فلان ياكلون الحنطة انهم يطعمون من فعلها
الحنطة دون عينها وفي الشرب من الفرات شرب ما منسوب اليه فانه يقال اهل كذا يشربون من الفرات ويعنون به ما ذكرنا
وبالاخذ بالاواني لا ينقطع هذه النسبة توجب حمل الكلام على ما هو المتعارف فيحنث بالامرين مستعملين ... قوله
وان كانت مستعملة فيه نظر لان الاستعمال واحد غير ماهية الحقيقة وكانه قال ولو كانت الحقيقة مستعملة مستعملة والخالي
عنه والجواب ان المراد من كونها مستعملة ان لا تكون مهجورة فعند ذلك واذا كانت الحقيقة غير مهجورة بان كانت مستعملة مستعملة
المعتد به لان قوله الحقيقة متضمن الاستعمال وهذا بناء على ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم وبطل حكم الخلاف
في قوله عنده وهو اكبر سنا منه هذا ابني اشار الى ان اولوية الحقيقة المستعملة عنده والمجاز المتعارف عندهما اختلاف بناء على
اصل اخر مختلف فيه بينهم ونقول الاختلاف ان الخلف مصورة لكونه مضافا فيستلزم تصور الاصل وان المجاز خلف عن الحقيقة ثم
صفتا اللفظ وانما الخلاف في ان الخلفية في حق التكلم او الحكم فذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انها في التكلم يعني ان التكلم بلفظ المجاز
صار خلفا عن التكلم بلفظ الحقيقة حتى لكم ما على صحته بطريق الاستعارة لا خلفا عن حكم الحقيقة وذهب ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله الى انها في الحكم بان تعديم حكم الحقيقة يعارض تشريح المجاز الاثبات لازم الحقيقة حذرا عن الغاء الكلام ويتضح هذا في قول

الرجل لعبده الذي يولد مثله لمثله وهو معروف النسب هذا ابني فانه خلف عن نفس التكلم بقوله هذا ابني في محل الحقيقة
ثم يثبت العتق بناء على صحة التكلم كما يثبت البنوة والعتق في محل الحقيقة بناء على صحة الكلام عنده اي ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو خلف
في اثبات العتق عن قوله هذا ابني لانه الحقيقي في اثبات البنوة والعتق لهما ان الحكم هو المقصود والاخص العبارة فاعتبار الخلفية وصحته
فعلم هو المقصود اولى من اعتبار ما هو وسيلة وهي العبارة وله ان الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ باجماع اهل اللغة فجعل
المجاز خلفا عن التكلم الذي هو استخراج اللفظ اولى على ان المجاز لا يجري في المعاني لان الاستعارة نقل وانه لا يتصور في المعنى الذي
هو تمام ماهية المستعار منه وكذا صفته لا تقبل النقل لان صفة الشيء هي القائمة به فكيف تقبل النقل وانما يتصور الانتقال بطريق
الاعتبار في اللفظ الا ترى ان الشجاعة التي هي للاسد لا تنتقل الى الرجل الشجاع باستعارة لفظ الاسد له ولكن اللفظ منتقل اليه
وثمرة الاختلاف تظهر في قوله لعبده الذي لا يولد مثله لمثله هذا ابني ... وقوله هذا ابني ...
يعرف لم الخلفية في التكلم الاعم ... الكلام ... ان المجاز خلف عن الحقيقة في اثبات الحكم عندهم ولا بد لثبوت
الى حنيفة اولى والشافعي رحمهم الله يكون هذا الكلام ... موجبا للحكم على الاحتمال ولكن يتعذر العمل به لعارض فيجعل مجازا
الخلف من تصور الاصل بشرط ان يكون الاصل ... موجبا للحكم ... الاستحالة ... تعذر ما ... كالقدوم
في اثبات الحكم وهذا الكلام في نفسه غير منعقد لايجاب الحكم اصلا ... هذا ابني حيث حنث ... ثبوت
قال لعبده اعتقتك قبل ان اخلق او تخلق وبهذا بخلاف قوله لمعروف النسب الذي يولد مثله لمثله هذا ابني ... العلوق فيصح
لثبت النسب لان كلامه في مخرجه صحيح موجب لحكمه وهو البنوة لولا العارض كما اشتهار النسب من غيره فان الاول موجب للكفارة
ان يحنثه المحال لتحقق ما يتصور من البر ... نظيره اليمين المنعقدة على مس السماء واليمين الغموس ... وهو العجز الكائن
لانعقاد السبب موجبا للاصل وهو البر بناء على ... عنه موجبه فيصلح لايجاب الخلف وهو الكفارة بالعارض ... الكلام عبارة عن قوله
فاما الغموس فلا ينعقد لايجاب البر فلا يصلح موجبا لخلفه وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ... هذا الكلام ... التكلم ... ووجه
عتق على من جهة ملكه بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الخلفية لما كانت في نفس التكلم عنده يشترط صحة التكلم وهي بان
يكون الكلام صالحا للافادة المعنى بكونه مبتدأ وخبرا وقد وجد وكذا فيه لان قوله هذا ابني موضوع لاثبات البنوة وقد تعذر
العمل بحقيقته فتعين مجازه في معروف النسب بخلاف قوله اعتقتك قبل ان اخلق او تخلق لانه ليس له حقيقة اصلا فلا يصح التكلم
به فلا يكون جعله عبارة عن ... حقيقته او ليس له حقيقة ... ضعف ... البنوة ... الاتصال ... شرعا
اسد للشجاع مع عدم احتمال الاسدية فيه لا بد من مفهوم الاسد الشجاعة وقد وجد فعنا ... الى كونه حقيقة ...
وصفه وهو خلاف الاجماع وبهذا لا يعود على ما في بعض الشروح من ان ثبوت الشجاعة ... اسد خلف عن ثبوت الهيكل
المعلوم عندهما وكذا ما قيل ... قوله هذا اسد للشجاع خلف عن قوله شجاع وان قوله في مسلمنا هذا ... حلف عن
قوله هذا حر من حيث ملكه غير منضبط لان المجاز لا يكون خلفا الا عن حقيقة ... نقلت عن محلها الى محل المجاز ... عن حقيقته
التامة بمحل المجاز ... فلا ... هذا ... الخلفية ... في ... كان له حقيقة
مستعملة ومجاز متعارف كمثل اكل الحنطة والشرب من الفرات كانت الحقيقة ... وعندهما كان
الخلفية في الحكم ... يرجع الى الحكم لا رجحان للحقيقة بل المجاز ارجح لاشتماله على حكم الحقيقة من غير عكس ... صاحب الكشف
وهذا ... للمعنى ... اذا ... في كل مجاز متعارف بالاستقراء ... في الصورتين المذكورتين ... اذا
لم ... المجاز المتعارف الى ما له عموم يتناول حكم الحقيقة كما ذكرنا والى ما ليس كذلك ... الكل لحنثه ... عن
الاكل مما يتخذ منها والشرب من الفرات عبارة عن شرب ما يغترف منه حتى لم يحنث بالكل عين الحنطة والكرع عندهما ... حسب
البر بعض المشايخ فلا يتم هذا الدليل لكونه اخص من المدلول بل الدليل الشامل للقسمين ... في شرح الجامع البرهاني
... في هذا الكتاب في مطلع البحث ... وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا

في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب تولد مثلها لمثله وان كانت اكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا اذا كان الحكم
متعذرا في محل الكلام لتعذر الحقيقة والمجاز كما اذا قال لامرأته وهي معروفة النسب وتولد مثلها لمثله او كانت اكبر سنا
منه هذه بنتي ... العمل بالحقيقة في الفصلين متعذر ... في الاول ... لانه لا يمكن ثبوت النسب في حق غيره ان كان ... في حق
تعذره وجهه ... في التحريم كما في قوله هذا ابني لعبده الذي يولد مثله لمثله وهو معروف النسب لا سبيل الى الاول ظاهر
حق الغير باشتهار النسب منه ولا الى الثاني لاستلزامه تبديل حال المحل وليس للعبد ولاية ذلك وبيانه ان هذا الوصف موجبه
وهو ثبت كان التحريم الثابت به منافيا للملك النكاح وليس للعبد ولاية ذلك وانما اليه اثبات حرمة هي من موجبات النكاح
واما في الثاني فظاهر ولذلك لا يحمل على المجاز في الفصلين متعذر ... فلا تقع الحرمة بذلك ابدا ... هذا القول وكذب
نفسه بان قال غلطت واوهمت الا انه اذا اصر على ذلك يفرق القاضي بينهما الا ان الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار
صار ظالما بمنع حقها في الجماع لانه يمتنع عن وطئها عند الاصرار فيجب دفعه بالمعروف كما في الجب والعنة ... الشافعي ... الاصح
بينها وبين ... فقال بحرمتها ... ان ملك النكاح اضعف من ملك اليمين ... ثم ملك اليمين ... هذا
اللفظ فهذا ... لان موجبه ... مما ... في الجواب ... الملك من ملك اليمين ... عنده
... لم ... الملك عنده قال ... قوله هذه بنتي كناية عن قوله هي علي حرام اجيب
بانه يحمل كناية عن حرمة بملك الزوج اثباتها بملك النكاح وعن حرمة لا يملكها ولا سبيل الى الثاني ... لانه لا ... قوله فلا
يكون الكلام كناية عنه ... ان ... المنافاة واستعارة المنافي للمنافي جائزة كما في قوله ... مبت ... مبنون
... ويمكن ان يجاب بان ... الانشاء ... بين المتنافيين ... ذكر لكن
الحرمة ... لم ... التي هي من موجبات النكاح اصلا ... قيل ... وهي معروفة النسب ... او ... الجواب ... صاحب
الاسرار ... الحكم في ... النسب ... لا ... هذا اللفظ ... الرجوع عن الاقرار بالنسب ... قبل ...
لم يصح رجوعه عن الايجاب في العقود قبل القبول فلا يمكن الحمل ... هذا الاقرار ... بالقبول ... خاصة
بالرجوع ... هذا ... قيد المصنف بذلك لان تعذر الحمل على الحقيقة فيها ... المختلط ... كانت مجهولة النسب
... بينهما ... والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة
والحج وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما وقوله كل مملوك لي حر وعكسه الحلف بالكل الفاكهة وبدلالة سياق
النظم كقوله طلق امرأتي ان كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة في محل الكلام كقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطأ والنسيان ... من ... ترك الحقيقة والمصير الى المجاز شرع في بيان قرائن
ترك الحقيقة ... عرف ذلك بالاستقراء ... ان الكلام موضوع للافهام والمطلوب به
ما يسبق ... افهام ... الناس يستعملونه في معنى ... موضوعه اللغوي كان بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه ... هذا
اشارة الى ... الاستعمال ... العادة نقله الى المجاز عرفا ... الاستعمال ... اليه شرعا ...
مشتق ... بخلاف الاستعمال ... والحقيقة هي اللغوية كالصلوة مثلا فانها في اللغة اسم
للدعاء قال صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما فليصل اي فليدع ... ثم نقلت الى الاركان المعهودة لاشتمالها
عليه وكالحج فانه في اللغة القصد ... الزبرقان المزعفرا اي يقصدون ... الزبرقان ...
... ثم نقل الى القصد الى مكة للنسك المعروف فمن نذر بالصلوة والحج لا يخرج الا عن المجاز ... دلالة اللفظ
في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما فانه لا يقع على لحم السمك اذا لم يكن له نية ... لانه
حقيقة ... لا ... عنده ... الله تعالى ... تركت الحقيقة وصير الى المجاز

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان ذلك مذهب المعتزله فاما عندنا اهل السنة فهي جائزة في الحكمة بدليل قوله تع اخبارا ربنا
المواخذة بهما احسب … لكان معنى الدعاء ربنا لا تحمل علينا ما المواخذة فيهما وسائره
لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا فلولم يجوز في الحكمة المواخذة بهما لكان معنى الدعاء النزاع وتعلق لا اولى … بالمنع او لا ربنا الجائز
ظاهره فيه نظر لجواز ان يكون المراد ترك المواخذة في الدنيا او فيهما … ولكن تعديه يدل على ما ذكرنا فان تقدم الجار والمجرور يقتضي الاختصاص
تابعا فان قوله عن امتي وليزول على ما ذكرنا … من نحو البلاغة رشحة من امواجه صلوات الله عليه وعلى اله وازواجه
فلعل بحر المواخذه مطلقا الى الاخرة ما قدمه … تابع المصنف الامام فخر الاسلام
والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض … حقيقة عندنا لنفيها لم يعم من زعم انه من قبيل
والتحريم المضاف الى الاعيان حقيقة عندنا وان كان تحريم الاعيان …
رحمهما الله في ايراد هذه المسئلة في بحث ما ترك الحقيقة … المضاف الى الاعيان كقوله تع حرمت عليكم امهاتكم وقوله
ما ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام واعلم ان الناس اختلفوا في التحريم المضاف الى … علاء الدين عالم السمرقندي ومن تابعهم الى ان
صلعم حرمت الخمر لعينها فذهب الامام فخر الاسلام وشمس الائمة وصاحب الميزان … ثبت حرمة الفعل بناء عليه وقال بعض اصحابنا
وذلك بطريق الحقيقة كالتحريم المضاف الى الفعل فيوصف المحل بالحرمة ولا ثبت … وقال قوم من المعتزلة كابي الحسين البصري وابي هاشم
العراقي منهم الكرخي ومن تابعه والمعتزلة المراد منه تحريم الفعل لا العين وقال … لا بد من اضمار فعل ليكون متعلق التحريم حتى زاد من
انه مجمل لان التحريم تكليف وهو يتعلق بالمقدور ولا قدرة لنا على الاعيان … فكان مجملا لا يصح الاحتجاج به على تحريم وطي الامهات
اعمال الخطاب واضمار جميع الافعال مستحيل ولا دلالة للمقيد على بعض معين … بسماع قوله حرمت عليكم النساء والطعام
وشرب الخمر واحتج الفريق الثاني بالعرف فان من عرف عرف اللغة يتبادر فهمه عند … بل الفعل المقصود وهو الوطي
الى ان المراد تحريم الفعل المقصود منه والتحقيق ان يكون هذا التحريم ليس متعلق النفس العين … الفاسدة في حق
والاكل فلا يكون مجملا قال صاحب الميزان انما انكر المعتزلة حرمة الاعيان احترازا عن مناقضة مذهبهم
افعال العباد عن الله تعالى لما ان بعضها قبيح وخلق القبيح قبيح فيرد عليهم الاعيان القبيحة فانكروا قبحها وقالوا انها ليست
بقبيحة فيرد عليهم الاعيان المحرمة اذ التحريم يستدعي قبح المحرم فانكروا اضافة التحريم الى الاعيان واحتج اصحابنا بان
وصف الاعيان بالحرمة حقيقة كوصف الفعل بها لان اتصافها بها يوجب خروجها عن محلية الفعل المقصود شرعا كما ان
اتصاف الفعل بها يوجب خروجه عن اعتبار الشرع فاذا امكن العمل بالحقيقة لا يصار الى الاضمار لكونه ضروريا وذكر
في شرح التاويلات ان الحرمة عبارة عن المنع والاستعمال والشرع فيوصف الفعل بالحرمة بمعنى ان العبد منع عن اكتسابه
وتحصيله ويوصف العين بها على معنى ان العين منعت على العبد فيخرج عن محلية التصرف فعلم ان وصف العين بالحرمة
صحيح وان المنع نوعان منع الرجل عن الشيء ومنع الشيء عن الرجل … وما يتصل بما ذكرنا حروف المعاني
اي ما يتصل بالحقيقة والمجاز حروف المعاني اي الحروف التي لها معان فان من الحروف ما لا معنى له كحروف
التهجي وسميت بذلك لانها توصل معاني الافعال الى الاسماء والاضافة بمعنى اللام واطلاق الحروف على ما ذكر في
هذا الباب بطريق التغليب لان بعضها اسماء كما سيجيء وقدم حروف العطف لكونها اكثر وقوعا ووجه اتصالها
بما ذكرنا انها تارة تستعمل فيما وضعت له فتكون حقيقة وتارة في غيره فتكون مجازا … فالواو لمطلق العطف
من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب … قدم الواو على سائر حروف العطف لكونها الاصل في العطف لان العطف وهو
رد احد المفردين الى الاخر في الحكم واحدى الجملتين الى الاخرى في الحصول فالدلالة اثبات المشاركة مع الاختصار والواو
تدل على مجرد الاشتراك وسائر الحروف تدل على معنى زائد على الاشتراك كالفاء وثم وحتى وغيرها فكانت الواو اصلا
في باب العطف فقدم وهذا معنى قوله لمطلق العطف وهو قول اكثر اهل اللغة وجماعة من العلماء رحمهم الله تعالى وقد زعم
بعض اصحابنا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والموجب كما زعموا على اصل ابي حنيفة رحمه الله في مسئلة لو او كاب

وذهب بعض اصحاب الشافعي رح الى انها للترتيب واوجبوا الترتيب في الوضوء لذلك ونقل عن الفراء ذلك واحتجوا
على ذلك بقوله صلعم ابدؤا بما بدا الله بذكره روي ان الصحابة رضي الله عنهم سالوه عن السعي بين الصفا والمروة بايهما نبدأ وقد رار
قوله تع ان الصفا والمروة فقال صلعم ابدؤا بما بدأ الله … عنهم … بين الصفا والمروة بايهما نبدأ
بدليل الثاني انه عليه السلام لو عطف الترتيب عند اشتباهها عليهم … فهم النبي صلعم وجوب الترتيب حتى امر
الى السوال لانهم اهل اللسان لا يقال لو كان للترتيب لما سالوه لانا نقول لا بد ان يكون سوالهم بناء على جواز استعمالها في الجمع المطلق لما احتاجوا
في الجمع المطلق مجوزا وقالوا واما وجب تقديم السجود على الركوع الاول لما قال اركعوا واسجدوا وتمسكت العامة بقوله تع في سورة
البقرة ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وقوله عز وجل في سورة الاعراف وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا والقصة
واحدة امروا وما موروا وزمانا ثابت وذلك يقل ابدا التغير فلو كانت الواو للترتيب لتناقضا واللازم باطل فالملزوم
مثله وقال الامام عبد القاهر رحمه الله اعلم ان الواو ولا اصل له في الترتيب انهم وصفوها حتى لا يتصور الترتيب كقولهم
اشترك زيد وعمرو واختصم بكر وخالد فان الاشتراك والاختصام مما يقتضي شيئين فلو قلت في قولك اشترك زيد وعمرو ان
زيدا دخل عمرو في الرتبة كان محالا لان قولك اشترك زيد ويسكت لان احدهما لا يتقدم على صاحبه … ومجمعا
معه كما اذا قلت جاءني زيد قبل عمرو ولم يكن لزيد اجتماع مع عمرو في المجي فلو ادعي ان الواو للترتيب لزمه ان يقول اشترك
زيد واختصم عمرو ويسكت ولا يعد الا بعد الا … واجابوا عن استدلالهم بان قوله ان الصفا والمروة لبيان انهما من
الشعائر وبعد لا تحصل الترتيب بل الترتيب وجب بفعله صلى الله عليه وسلم او بقوله وكذا قوله تع واركعوا واسجدوا لا يفيد الترتيب
بل الترتيب باعتبار ان الركوع وسيلة الى السجود حتى ان من سقط عنه السجود سقط عنه الركوع ولا يعود بعدم الاصل
على الوسيلة او بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي لا بالواو وعلى انه معارض بقوله واسجدي واركعي …
قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله لان موجب هذا الكلام الافتراق
فلا يتغير بالواو وقالا موجبه الاجتماع فلا يتغير بالواو … هذه مسئلة مبنية … عن اصحابنا ان الواو للترتيب عند ابي حنيفة رحمه
الله وللمقارنة عندهما ووجهه انه يقال لو كانت الواو لمطلق الجمع ولم يكن للترتيب عند ابي حنيفة لكان ينبغي ان يقع الطلقات
الثلث عنده وهو الشروط في المسئلة المذكورة والثاني باطل فالمقدم مثله وكذا الحال في طرفهما فاجاب بان وقوع الواحدة
عنده وعندهما الشروط والثلث عندهما لم ينشأ من الواو وانما هو من موجب اخر وهو انه ذكر الطلقات متعاقبة على وجه
يتصل الاولى بالشرط ثم الثاني ثم الثالث موجبه الافتراق عند ابي حنيفة لان الطلاق الثاني يتعلق بالشرط بواسطة الاول
لان قوله ان دخلت الدار فانت طالق جملة مستقلة بنفسها لم يتوقف على الثاني لان توقف صدر الكلام على ما بعده
انما هو عند وجود المغير ولم يوجد فتعلق الاولى بالشرط بلا واسطة وقوله وطالق جملة ناقصة يتوقف على الاولى لا محالة
لافتقارها اليها اذ الناقصة مفتقرة الى الكاملة في افادة المعنى لانه لولا العطف لما افادت الناقصة شيئا فتعلق الثاني
بعد تعلق الاول متعلقا بالشرط بلا واسطة والثاني بواسطة والثالث بواسطتين ولذا تعلقن بهذا الترتيب نزلن
كذلك لان الجزاء ينزل على الوجه الذي تعلق كالجواهر اذا انتظمت في سلك وعقد راسه ينزل عند الحل على الترتيب
الذي نظمت فلما كان يقع الاول تبطل ما بعده لعدم المحل … ثبت بهذا الطريق لا موجبا للواو وعلى تقدير
موجب هذا الكلام لكان تعقيبه الواو والواو لا يوجب القران كما لا يوجب الترتيب بخلاف ما اذا اخر الشرط حيث
يقع الثلث لان الاول توقف على اخر الشرط لكونه مغيرا كالثاني والثالث فتعلقن معا وتعقن كذلك وعندهما موجب
هذا الكلام الاجتماع اي الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فعطف الناقصة على الكاملة توجب اعادة ما في الكاملة
ليصير كاملة فالجملة الاولى تامة لوجود الشرط والجزاء وقوله وطالق جملة ناقصة لا نه جزاء بغير شرط فيصير ما تم به الاولى

تساوت الثانية والثالثة الاولى في المطبوعا الشرط وليس
لتصير كاملة ولما تساوت الثانية والاولى بتكرر الشرط بان قال ان دخلت الدار
وهو الشرط شرطا للثانية لتصير كاملة ولو كرر الشرط ولا يوجب ذلك تعلق جملة كما لو كرر الشرط بان قال ان دخلت الدار
بين الاجزية ما يوجب صفة الترتيب او الواو لا يوجب ذلك فانت طالق قال القاضي ابو زيد هذه المسئلة
فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق اوجب التعليق بشرط واحد على التعاقب
مشكلة فانا متى اعتبرنا الطلاق المعلق محسوس على محل واحد اوجب الترتيب انما ثبت بكلماته فكان الترتيب
حسنه كما قال ابو حنيفة ولكن الشبهة في المسئلة من وجهين احدهما ان الترتيب في الوقوع حين وجود الشرط كما
في ازمنة التعليق ونحن نسلم التعاقب في ازمنة التعليق ولكن لا يوجب التعاقب في الوقوع لتم او ترتب الوقوع ان علق جملة كما لو
لو كرر الشرط واما الترتيب في الوقوع بلفظ يوجب تفرقا ازمنة الوقوع والثاني ان المعلق ليس بطلاق في الحال بل كلام له عرضية
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة بعد واحدة لا يترتب لان الوصف لا يسبق الموصوف وكان
ان يصير طلاقا عند وجود الشرط فاذا لم يكن طلاقا في الحال لا يقبل وصفا ولا يوجب ذلك اما الواو فلا يوجب ذلك فكذا ازمنة التعليق المعين
العين بحالة الوقوع ولم يوجد فيها ما يوجب التفرق ازمنة الوقوع ذكر صاحب المسلمين في الاسرار لم يجب ميلا الى قولهما وتابعه
وصفا لما تفرق زمان الشرط ملغوا اعتبار تفرقها في حق الوقوع وذكر صاحب المسلمين عن ابي حنيفة انه قال في قوله ترتيب انما ثبت
في الاسلام حيث اورد قولهما احراو ذكر جوابهما عن كلام ابي حنيفة ويمكن الرجحان على الاولى بان قوله الترتيب انما ثبت
بكلماته الى قوله في ازمنة التعليق مسلم قوله ولكن لا يوجب التعاقب في الوقوع قلنا ممنوع فان موجب هذا الكلام
التعاقب في الحالين اما في الاول فبالاتفاق واما في الثانية فلان العامل فيهما هو الاول الى المحاكمة والقياس على تكرار الشرط
فاسد لظهور الفرق بينهما باستقلال الثانية هناك وعن الثاني بان قوله المعلق ليس بطلاق في الحال الى قوله فكان
العين بحالة الوقوع مسلم قوله ولم يوجد فيهما ما يوجب تفرق ازمنة الوقوع ممنوع لما بينا كما قال الامام شمس الائمة
مالكه ابو جعفر رحمه الله اقرب الى مراعاة حقيقة اللفظ لان الملفوظ يصير طلاقا عند وجود الشرط وثبت من ضرورة العطف
اثبات الواسطة ذكرا فكذا عند وجود الشرط وقوعا لبنا الوقوع على هذا التكلم وواذا قال لغير الموطوءة انت
طالق وطالق وطالق انما تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني فسقطت ولاية لفوات محل التصرف
استدل بهذه المسئلة على ان الواو عند علمائنا تفيد الترتيب والا لوقع الثلث كما ذهب اليه الشافعي في القديم ومالك
واحمد بن حنبل والليث بن سعد وربيعة ابن ابي ليلى فان عندهم يطلق ثلثا لان الواو عند المقارنة ولان الجمع بحرف الجمع كالجمع
بلفظ الجمع فصار كما لو قال انت طالق ثلثا فاجاب المصنف بقوله انما تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني لان الواو
ليست لتصحيح المقارنة ولم يتوقف على الثاني لان صدر الكلام انما يتوقف على اخره اذا كان فيه ما يغير اوله كالشرط والاستثناء
ولم يوجد لان ذكر الطلاق الثاني لا يغير اوله بل تعتبر في حق دفع العقد واذا لم يكن هناك ما يفيد المقارنة وانما يتوقف
بما وله على اخره بانت بالاول ولغا الثاني لفوات محل التصرف لا لفساد في التكلم ثم على قول ابي يوسف يقع ثلثا او لم يتبين
الفراغ من التكلم وعن محمد عند الفراغ من الثاني يجوز ان يلحق بكلامه ما يغير اوله وما قاله ابو يوسف احق فانه قال
يقع الطلاق لم يثبت المحل فلو كان وقوع الاول بعد الفراغ من التكلم بالثاني لوقعا جميعا واللازم باطل بالاتفاق فالملزوم
مثله اما الملازمة فلوجود المحل وصحة التكلم وواذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهما واجاز ان الزوج
قال المولى هذه حرة وهذه متصلا بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلها لتوقف في حق الثانية فبطل الثاني قبل
التكلم بعتقها هذه المسئلة ايضا توهم ان الواو للترتيب وكذا لو قال اعتقتهما معا كان يبطل نكاحهما ولعدمه منهما
لعدم تحقق الجمع بين الحرة والامة في حال العقد ولا في الاجازة ولزوم العقد ولو قال اعتقت هذه وسكت ثم اعتق الثانية
بطل نكاح الثالثة فلو لم تعد الواو للترتيب لما كان مانحن فيه كالمسئلة الثانية وليس كذلك بل انما بطل نكاح الثانية لان

عتق الاولى يبطل محلية التوقف في حق الثانية اي لا يبقى محلا للنكاح الموقوف بعد عتق الاولى لان الامة لا تبقى محلا للنكاح
في مقابلة الحرة حتى لو تزوج امة نكاحا موقوفا ثم تزوج حرة نكاحا نافذا او موقوفا بطل نكاح الامة لان التوقف يعتبر
بابتداء النكاح لان ما كان راجعا الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء والامة ليست بمحل للنكاح منضمة الى الحرة فلا
حال التوقف لانه حال انضمام الامة الى الحرة فبطل نكاح الثانية قبل التكلم بعتقها وواذا زوج رجلا اختين في
عقد تين بغير اذن الزوج فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجاز جمعهما معا وان اجاز جمعهما متفرقا بطل
الثاني لان صدر الكلام موقوف على اخره اذا كان في اخره ما يغير اوله كما في الشرط والاستثناء هذه توهم ان الواو
للمقارنة وليس كذلك لان نكاح الثانية انما بطل لتوقف صدر الكلام على اخره لانه يغيره لانه اذا لم ينضم الثانية الى الاولى
صح نكاح الاولى واذا ضمت بطل نكاحها للجمع بين الاختين وكلما تغير اول الكلام باخره توقف الاول عليه كالشرط والاستثناء
فصار كانه قال اجزت نكاحهما بخلاف مسئلة الامتين لان عتق الثانية لا يغير عتق الاولى فلا يتوقف صدر الكلام على اخره
فيعتق الاولى قبل اعتاق الثانية وقد يكون الواو للحال كقوله لعبده اد الي الفا وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء
لما فرغ من بيان موضوع الواو والجواب عما كان يرد عليه شرع في بيان ما استعملت فيه مجازا فقال وقد يكون الواو
للحال لان الحال يجامع ذا الحال وهو معنى يناسب الواو لانها لمطلق الجمع ولكن يحتمل الاجتماع اي المقارنة ويحتمل الترتيب
قال الله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها اي جاؤها وابوابها مفتوحة فاذا قال لعبده اد الي الفا وانت حر حال الكون العطف
متعذر مثله لان شرط جواز العطف ان يكونا جملتين خبرا وطلبا وقد عدم منهما لان الاول طلب والثاني خبر فوقعت حالا والا
الاحوال شروط لكونها مقيدة كالشرط فتتعلق الحرية بالاداء كتعلق الطلاق بالركوب لتعلقه بالمجيء في قوله لو دخلت
الدار راكبة فانت طالق فصار كانه قال ان اديت الي الفا فانت حر هكذا نص عليه عامة الكتب وفيه بحث من وجهين الاول
ان قولهم الاحوال شروط ليس بسديد لان الحال في المعنى صفة لذيها والصفة الحقيقية ليست بمعنى الشرط عندنا كما
سيجيء فكيف ما ليس بصريح فيها الثاني سلمنا انها شرط لكن مقتضى الكلام ان شرط الحرية للاداء فلا يوجد حتى يعتق
واحسب عن هذا بوجوه احدها انه من باب القلب كقولك عرضت الناقة على الحوض وهذا مما لا يحتج عليه الا المهرة
المتفننون والسجع الموجز وان لم يتشبع في التنزيل وغيره كقوله تعالى ثم دنى فتدلى اي تدلى فدنا وقوله وكم من قرية
اهلكناها فجاءها باسنا بياتا اي جاءها باسنا فاهلكناها على احد التاويلين وكقول الشاعر وحيهم مغنى الرجاوه
كان لونه ارضه سماءه اي لون سمائه من غبرتها لون ارضه فتكون المعنى وكن حرا واد الي الفا وفيه نظر لان التمسك
بالقلب في المقام الاستدلالي سخيف وانما هو من الخطابة الثاني لو تركوه وانت حر الاحوال المقدرة كقوله تعالى فادخلوها خالدين
اي مقدرين الخلود في حال الدخول لان الاحوال انما تقع اذا عرض المتكلم عدم وقوع الحرية في الحال فيكون معناه اد الي الفا مقدرا
للحرية في حال الاداء فتعلق الحرية بالاداء وهو ضعيف لانه تقدير والمقام الزامي على ان قوله لان غرض المتكلم عدم وقوع الحرية في الحال
ممنوع فان غرضه حصول العوض سواء كان قبل الحرية او بعدها الثالث ان الحال الواقعة حال الاداء وجواب الامر بل الانه
مقصود المتكلم فاخذت حكمه وتعتبر معناه اد الي الفا تصير حرا فكانت الحرية متعلقة بالاداء وفيه نظر لعدم الاطراد ومقصود
المتكلم ليس بثابت لانه مدعي الواقع قوله وانت حر يوجب الحرية للحال لولا قوله اد الي الفا فبانضمامه اليه تاخر العتق كما
تاخر بانضمام الشرط فكان كالشرط من هذا الوجه وفيه نظر لان التاخر بالانضمام هو محل النزاع وذكر بعض الشروح لما
جعلت الحرية حالا للاداء صار وصفا له فلا يسبقه اذ الحال او الصفة لا يسبق الموصوف وفيه نظر لانه حال المودي لا الاداء
ويمكن ان يقال الحال مقيدة للعامل بلا خلاف كما في قولنا جاءني زيد راكبا فان المجيء مقيد بالركوب فكذا الاداء يكون مقيدا بالحرية
وهي مقيدة له والمقيد مسبوق بالمطلق فلا جرم يقتضي سبق الاداء مقيدا بالحرية وقد يكون لعطف الجملة ولا تعب فيه

المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق ولذا في قولها طلقني ولك الف حتى لا يجب شيء وقالا انها للحال فيصير شرطا
الجملة اذا عطفت على جملة اخرى بالواو فلا يخ اما ان تكون المعطوفة تامة او لا فان كانت تامة لم تشارك
وبلا شبهة لالف الجملة اذا عطفت هذه طالق ثلثا وهذه طالق فان المرأة الثانية لم تطلق الا واحدة لان الشركة انما هي لاحتياج
الاولى في الحكم وذلك كقول الرجل هذه طالق وهذه طالق فاذا كان الكلام الثاني مفيدا بنفسه لم يتحقق الافتقار الذي يوجب الشركة
الجملة الناقصة الى الاولى لعدم افادتها بدونها المجرد العطف واو الاستيناف وليس شيء بل الشركة ليست بمجرد العطف بل للافتقار
الشركة ومن هنا سماه بعضهم واو الابتداء وبعضهم واو الاستيناف فيما تمت به الاولى بعينه كقول الرجل ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
ولم يوجد ولم يثبت ما قصده فالاصل مشاركتها للاولى فيما تمت به الاولى بعينه لعدم ما يدل عليه وما يتم به الاولى يتم
فان الجملة الناقصة تكون ناقصة بنفس الضم شيء يتم به وذلك الشيء لا يكون غير ما تم به الاولى كما في زيد وعمرو فانه خبر حالي
اما ان يكون عينه او يقدر معاد او امر اخرى لا سبيل الى الثاني لانه انما يكون عند امتناع الشركة فلا يتعدد معاد الا لتعذر
معاد او امر اخرى لامتناع الشركة في المحل استقلال كل منهما بحكم واما اذا لم يمتنع الشركة فيما تم به الاولى فلا يصار
خلاف الاصل فلا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكن فعمل بالادنى وهو اثبات الشركة فيما تم به الاولى فلا يصار
الى الاعلى وهو التعدد فيتعلق الثانية بعين الشرط الذي تعلق به الاولى وفائدته تظهر فيما اذا قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق
ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق كان يمينا واحدا حتى الا واحدة ولو كانت كالمعاد لوقعت لحلفتان والمشكل
يقول الرجل لامرأته هذه طالق ثلثا وهذه طالق حتى لا يثبت الشركة في الخبر الا ولم يجعل كالمعاد حتى طلقت الثانية ثلثا ولو جعلت الشركة
لطلقت كل منهما نصف الثلث عليهما لو قال لفلان على الف ولفلان بحمل الالف منقسما عليهما ذكره في الجامع الكبير
اثبات الشركة متعذر ههنا لان في تنصيص الزوج على الثلث اشارة الى ان المقصود اثبات الحرمة الغليظة وفي الاشتراك
لا تحصل ذلك فيجعل الخبر كالمعاد ضرورة اثبات الشركة في الحرمة الغليظة قوله وكذا في قولها يعني بيان الواو في قولها طلقني ولك
الف عطف الجملة على الجملة عند ابي حنيفة رحمه الله فلو طلقها لا يجب عليها شيء واما عندهما فانها للحال فيصير الالف عوضا اعلم ان مسائل
اصحابنا اختلفت على هذا الاصل فجعلوا الواو في قوله ادّ الي الفا وانت حر للحال كما تقدم وقالوا فيمن قال لامرأته انت طالق
وانت مريضة او مصلية انه لعطف الجملة حتى يقع الطلاق في الحال ويحتمل الحال حتى لو نوى به واو الحال علق الطلاق
بالمرض والصلوة وقالوا في المضاربة اذا قال خذ هذا المال واعمل به مضاربة في البز انه لعطف الجملة لا للحال حتى
لا يصير شرطا بل يجعل مشورة والمضاربة تبقى عامة واختلفوا في قولها طلقني ولك الف على ما تقدم ولا يمكن بيانه للحال ففي قوله ادّ الي
الفا وانت حر فلان الامر بالاداء مطلقا لا معنى له الا باشتراطه لانه لا يصلح للايجاب اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا
ولا يصلح ضريبة لاحتياجها الى عقد واصطلاح ولا يمكن العطف لاختلاف الجملتين خبرا وطلبا فيتعين كمال الانقطاع المانع عن
العطف فتعين كونه للحال واما قوله انت طالق وانت مصلية او مريضة فيحتمل الامرين لان قوله انت طالق كلام تام مفيد
بنفسه وقوله وانت مصلية كذلك فيكون للعطف لامكانه ويعمل بالحقيقة وهو لا يتقيد الطلاق بالصلوة والمرض ويحتمل
ان يكون الواو للحال الصلوة تصلح ان تكون شرطا للطلاق فاذا نوى الحال صحت نيته ديانة لا قضاء كانه قال انت طالق
حال صلوتك وتكون الاعراف قضاء لكونه خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه واما قوله خذ هذا المال واعمل به مضاربة في البز لم يحمل
الحال لان العمل لا يكون الا بعد الاخذ فلا يمكن ان يتقيد الاخذ بالعمل واما المختلف فيه فانما اختلفا فيما لا طوح اح احدهما حمل الكلام
على الحال بدلالة المعاوضة فانها تقتضي العوض من الجانبين فيجعل الواو للحال لتصير وجوب الالف عليها شرطا للطلاق ومعناه
عند لانها لا تسلم لها هذا المال وصار كانها قالت في حال كون الالف علي فقد عرف ان الاحوال شروط وكان معناه طلقني
بشرط ان يكون لك علي الف فلما قال طلقت كان تقديره طلقت بذلك الشرط والثاني حمل الواو مستعار امن الباء لمناسبة في
معنى الجمعية فان الباء للالصاق وفيه معنى الجمع ولان هذا الخلع وهو من جانب المرأة معاوضة ولهذا صح رجوعها قبل قبول الزوج

فدل لانه الخلع الذي هو معاوضة حملا الواو على الباء كما في قوله احمل هذا الطعام ولك درهم وقال ابو حنيفة رحمه الله الواو للعطف
حقيقة والحمل على الحقيقة متعين الا اذا قام دليل يعارض الحقيقة وههنا لم توجد كذلك والمعاوضة لا يصلح لذلك لان معنى
المعاوضة في الطلاق امر زائد لانه اذا دخل الطلاق صار يمينا من جانب الزوج حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها وحنث به
في قوله ان حلفت بطلاقك لانه يصير معلقا للطلاق بقبولها المال والتعليق يمين واليمين لازمة لا تقبل الرجوع الى يد
صلح ... جد من جد الحديث ولو كان معنى المعاوضة اصليا لما صار يمينا ولصح رجوعه كما في ساير المعاوضات بخلاف
الاجارة فان المعاوضة فيها اصلية فجاز ان يعارض اصلا اخر ولا يصح ان يكون الواو ههنا للحال قال الامام فخر الاسلام لان قولها
ولك الف ليست بصفة حال لان الحال فعل او اسم فاعل قيل هذا مشكل لان الجملة الاسمية تقع حالا بالشرائط المذكورة
في كتب النحو كما عرفته وعليه جبهة وشيء من امثاله وقوله ولك الف من هذا القبيل فيصح ان تكون حالا وكيف لا ولا يصح ان تكون
الواو للعطف لاختلاف الجملتين طلبا وخبرا فعليه واسمية فيتعين للحال حذرا عن الالغاء ويمكن ان يجاب بان مرادهما الحال هنا
لذي الحال اي اسم فاعل او صفة مشتقة تدل على هيئة ذي الحال فهو ذكر الخاص وارادة العام بدليل جواز وقوعه اسم مفعول
وهو مجاز شايع وهذا لان الحال هي بيان هيئة الفاعل او المفعول به وقولها ولك الف ليس كذلك لان الالف لا يدل على
شيء من هيئة ذي الحال وقولها وان كان متعلقا بفعل او صفة كاستقر او مستقر او حصل او حاصل فهو صفة للالف
لا الفاعل ولا المفعول بخلاف قوله وانت حر لانه بيان هيئة الفاعل كما تقدم والحاصل انه لا اعتبار بالصلاحية وعدمها
فان تعين معنى الحال لعدم صلاحيته للعطف مع صلاحيتها للعطف يعتد والا فان احتمل الحال بان يكون العطف ممكنا الا
مجاز ويفيد في المعنى المنبه على الوجه الذي وان لم يحتمل يكون الواو للعطف لجملة ان لم يمتنع لكن مانع كاختلاف الجملتين بطلب مثلا
جعل الواو في قولها ولك الف للعطف فنظرا الى ان الكلام يطابق الغرض حتى لو كان له معنى لكان مع العطف وهو ممتنع
فيلغو ولكون المقام محتاجا الى زيادة بسط تبسط العذر في تطويلنا الكلام والفا للوصل والتعقيب فتراخي
المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف واذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل
الثانية بعد الاولى بلا تراخ موجب الفاء وهو ان الثاني بعد الاول بزمان بغير مهلة وان لطف اي ولو قل ذلك الزمان
فاذا قلت ضربت زيدا فعمرا كان المعنى انه ضرب عمرا وقع عقيب ضرب زيد ولم يتطاول المدة بينهما فعلى هذا اذا انتفى الا دبار
على نفاد من انها التعقيب ولهذا لو دخلت في الاجرة لان من حق الجزاء ان يتعقب وجوده وجود الشرط بلا فصل واذا قال
لامرأته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ حتى لو دخلت الثانية
قبل الاولى او دخلت الاولى لم تطلق وقوله بلا تراخ اشارة الى انها لو دخلت الثانية بعد الاولى بزمان فيه تراخ لم تطلق
ويستعمل في احكام العلل فاذا قال لاخر بعت منك هذا العبد بكذا وقال الاخر فهو حر انه قبول للبيع
الفاء تستعمل في احكام العلل لان الحكم مرتب على العلة رتبة او زمانا على حسب ما اختلفوا فيه يقال جاء الشتاء فتاهب
ويقال اصوب فاوجع اي بذلك الضرب وعليه قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي
بذلك الشراء لا بسبب اخر كما يقال اطعمه فاشبعه اي بذلك الاطعام فدل على ان العتق حكم الشراء بواسطة الملك فيقضي
ان يكون الاعتاق متصلا بالشراء من غير تخلل زمان بينهما وانما قلنا بواسطة الملك لانه لا يصح ان يكون الاعتاق
حكما للشراء لان الشراء موضوع لاثبات الملك والاعتاق لازالته ومنافي الشيء لا يصلح ان يكون حكما له فانه ولزم ان يصلح بنفسه
ولكن يصلح بواسطة الملك لانه بالشراء يصير متملكا والملك في القريب الكامل علة العتق فيصير العتق مضافا اليه بواسطة
الملك ولذا صار مضافا اليه بواسطة يعتبر به معتقا لان السبب الموجب للحكم بواسطة كالموجب بلا واسطة في كون الحكم
مضافا اليه واذا كان لذلك لا يحتاج الى اعتاق اخر كما ذهب اليه اصحاب الظواهر وعلى هذا اذا قال بعتك هذا العبد بكذا

وقال لآخر فهو حر يكون قبولا للبيع لان الفاء في قوله فهو حر للتعقيب فالمشتري اثبت الحرية عقيب البيع الصادر
من البايع ولا يكون ذلك الا بعد ثبوت القبول فيكون مقتضيا قبول العقد تصحيحا لكلام العاقل البالغ اذ لا عتق
فيما لا يملكه ابن ادم بخلاف ما لو قال هو حر او وهو حر حيث لم يجب البيع لانه لا اتصال له بقوله بعت منك فيكون اقرارا
بكونه حرا او حالا ومعه الاستصحاب قبول البيع هو له وتدخل على العلل اذا كان مما يدوم كقوله ادوا الي
الفا فانتم احرار لانكم حر بمعنى الحال ويستعار لمعنى الواو في قوله له علي درهم فدرهم حتى لو قدر كان
والاصل ان لا يدخل الفاء على العلل لامتناع تاخرها عن المعلول الا انها قد يدخل عليها الفا اذا كان العلل مما يدوم
لانها في حالة الدوام يكون متراخيه عن ابتداء الحكم فيكون مستعملا في موضوعه من وجه كقولك لمن هو في شدة وقد
ظهر امارات الخلاص ابشر فقد اتاك الغوث وقد نجوت باعتبار ان الغوث علة باقية بعد ابتداء الابشار
وسمي هذا فاء التعليل لانها بمعنى لام التعليل وعلى هذا اذا قال لعبده ادّ الي الفا فانت حر يعتق في الحال وان لم يؤد الي الادا
لان معناه حر لانك حر لان العتق يعد ما ثبت له دوام فاشبه المتراخي فصح دخول الفاء عليه وههنا سوال مشهور وهو
ان يقال هلا جعلت ادّ الي الفا علة لقوله انت حر كما هو حقيقة الفا فيصير كانه قال ان اديت الي الفا فانت حر كما في صورة
الواو واجيب بان ذلك محتاج الى الاضمار الذي هو خلاف الاصل وذلك لا يحتاج اليه الا لضرورة فان قيل دخول الفا
على العلة ايضا على خلاف الاصل قلنا انما قلنا عملا بحقيقته من وجه كما مر فكان اولى من الاضمار وقيل عليه لا اضمار لان الفا
على خلاف الاصل فيبعد عمل بحقيقته الفا من كل وجه واجيب بان على تقدير الاضمار لا يبقى للعطف لان الفاء في جواب الشرط
للتعقيب المحض لا للعطف وعورض بانها في العطف كذلك والذي يحسم مادة هذا الاشكال ان الفاء في العلة للتعقيب المحض وهو
عمل بالحقيقة من وجه لفوات معنى العطف وفي الجزاء كذلك فتعارضا فترجح ما قلنا بعدم الاضمار فان قيل الفاء في العلة
ليس للتعقيب من كل وجه وفي الجزاء له من كل وجه فتعارض لكن جهة الاضمار قلنا الاضمار اقوى لانه خلاف الاصل من كل وجه
فلا يعارض ذلك وقد قيل في تعليل هذا الاصل ان المعلول اذا كان مقصودا من العلة يكون علة غائية للعلة فتصير
العلة معلولا فلهذا تدخل على العلة وفيه نظر لانه لو اريد ان المعلول علة غائية للعلة لفظا فهو ممنوع وان اريد علة لتعقلها
فهو بهذا الاعتبار ليس بمتاخر لان العلة الغائية متقدمة في الذهن لكنه يقتضي عدم التفرقة بين العلة الدائمة وغيرها
قوله ويستعار اي يستعار الفا لمعنى الواو لمشاركتهما في نفس العطف وتعذر الحقيقة لانها للوصل والتعقيب وهو لا يتحقق
في الاعيان لانه لا ترتيب فيها فاذا قال له علي درهم فدرهم يلزمه درهمان كانه قال درهم ودرهم وقال الشافعي رحمه الله يلزمه
درهم واحد لانه لما تعذرت الحقيقة يكون الثاني كلاما مبتدا للتاكيد فكانه قال درهم فهو درهم ولنا ان الاضمار على
خلاف الاصل لا سيما اذا كان لا الغا ما وقع عليه التنصيص فانه يوجب ترك حقيقة الفا من كل وجه اذ لا يبقى حينئذ لا معنى العطف
ولا التعقيب واذا جعلناه مستعارا فان بطل التعقيب بقي معنى العطف ففيه عمل بحقيقة الكلام من وجه وهو اولى من الاهدار
مطلقا قوله ثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استانف وعندهما للتراخي في الحكم مع الوصل في التكلم حتى اذا قال لغير
المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول ويلغو ما بعده ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع
الثاني ولغا الثالث وقالا يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب كلمة ثم للتعقيب على سبيل التراخي وهو ان يكون بين المعطوف
والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما فاذا قلت جاني زيد ثم عمرو او ضربت زيدا ثم عمرا كان المعنى انه وقع بينهما مهلة ولهذا
جاز ان تقول ضربت زيدا ثم عمرا بعده بشهر بخلاف الفا قيل ثم لا تفيد الترتيب في الجمل استدلالا بقوله تعالى واني لغفار
لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى وقوله ثم كان من الذين امنوا واجيب بوجوب حمله على دوام الاهتداء والايمان تو فيقا
بين النقول واختلف علماؤنا رحمهم الله في اثر التراخي فقال ابو حنيفة رحمه الله هو بمعنى الانقطاع بمنزلة ما لو سكت ثم استانف

لانها تدل على مطلق التراخي وهو ينصرف الى الكامل وذلك بان يثبت في التكلم والحكم جميعا اذ لو كان
في الحكم وحده كان ثابتا من وجه دون وجه لانه غير متراخ بالنظر الى السبب فيجب اظهار اثر التراخي في التكلم تقديرا
كانه سكت في الحكم واذا ظهر فيه صار كانه فصل بالسكوت وقالا التراخي في الوجود معناه ان يوجد ما دل عليه اللفظ
متراخيا كما في كلمة بعد اما التكلم فمتصل حقيقة عرفا وحسا فكيف لا وخلافه يستلزم الخلف لان العطف لا يتحقق
مع الانفصال وثمرة الاختلاف تظهر فيمن قال لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع
الاول ويلغو ما بعده لانه لما صار بالتكلم كانه سكت بانت واحدة لا الى عدة فلم يبق محلا للثاني فان قيل هلا توقف
صدر الكلام على اخره لوجود المغير كما يجاب بان شرط التوقف اتصال الكلام والمغير به ولم يوجد فصار كما اذا وجد
السكوت ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق يتعلق الاول بالشرط ووقع الثاني لبقاء المحل
اذ المعلق لم ينزل في المحل ولغا الثالث لانها بانت لا الى عدة فان قيل ينبغي ان يلغو الثاني ايضا لان الكلام الثاني لما
انقطع عن الاول حتى ظهر اثر الانقطاع في عدم التعليق بالشرط لا يثبت له شركة فيما ثبت به للاول ولا يصير كالمعاد فيه ايضا
لان ذلك انما يثبت بشرط الاتصال وهو معدوم فبقي قوله ثم طالق بلا مبتدا ولو استانف به حقيقة لا يقع شيء فكذا اذا صار
مستانفا حكما فالجواب ان صحة العطف مبنية على الاتصال صورة وذلك موجود ههنا فاما التعليق بالشرط فمبني على الاتصال
صورة ومعنى لان العطف اخص من الحرف الذي يوجب الوصل وهو الفا وفي المدخول بها تعلق بالشرط ما قبله سواء كان مقدما
او مؤخرا ووقع الثاني وعندهما يتعلق الكل بالشرط في الوجوه الاربعة وينزلن على الترتيب عند وجود الشرط لان كلمة ثم للعطف
بصفة التراخي فلمعنى العطف يتعلق الكل به ولمعنى التراخي يقع مرتبا وان كانت موطوءة طلقت ثلاثا والا طلقت واحدة
ولغا الثاني لعدم المحل ... وفي قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير استعير لمعنى الواو عملا بالرواية
الاخرى واجرا للامر على حقيقته هذا جواب دخل مقدر تقديره ان يقال قد ثبت ان ثم حقيقة في التراخي اما لفظا وحكما
كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله او حكما فقط كما هو مذهب صاحبيه فمقتضى حقيقته جواز التكفير قبل الحنث في قوله صلعم من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير فاجاب بان ثم ههنا استعير لمعنى الواو ولان استعارة
ثم للواو جائزة اذا تعذرت الحقيقة كما في قوله تعالى ثم الله شهيد على ما يفعلون فان الحقيقة ثم متعذر لانه تعالى شهيد على
ما يفعلون قبل رجوعهم اليه كما هو شهيد بعده لكن الاستحالة حدوث شهادته وقد تعذر الحمل بحقيقته ثم لما في الحديث فيحمل على
معنى الواو وبيانه ان الحمل بحقيقته ثم ههنا يقتضي وجوب التكفير قبل الحنث عملا بحقيقة الامر وهو خلاف الاجماع وهذا لما فيه
المعلوم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه فاذا العمل بما يقتضي الامر
متعين وما يؤدي الى الممتنع ممتنع واذا استعير لمعنى الواو اندفع التناقض لانها لمطلق الجمع فيحمل على رواية الاخرى
تو فيقا بينهما واجرا للامر على حقيقته فان الكفارة بعد الحنث واجبة بالاجماع واذا ثبت هذا ظهر ان التكفير قبل الحنث
لا يجوز وقال الشافعي رحمه الله اذا كفر بالمال يجوز واستدل بالحديث فان قوله فليكفر ثم ليأت يدل على جوازه ولكن
قال وما روي في رواية اخرى فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر محمول على الوجوب وهذا على الجواز فان قيل هما روايتان
العمل بحقيقته ثم وان كان فيه عمل بحقيقته الامر فيهما ولكنا عكسه فالوجه الترجيح اجيب بان الترجيح بما هو المقصود من
سوق الكلام وهو وجوب الكفارة فيحمل ما هو راجع الى المقصود على الحقيقة اي على عكسه بان فيهما وسنا اليه نوك الحقيقة
من وجه واحد وهو ترك العمل بحقيقته ثم وفيما ذهب اليه من جهتين حمل الامر على الاباحة وترك العمل بالاطلاق لان التكفير بالصوم
قبل الحنث لا يجوز عنده كما ايضا والامر بالتكفير مطلقا غير مقيد بالمال فكان ما قلناه اولى وبل للاثبات ما بعدها
والاعراض عما قبله على سبيل التدارك فيطلق ثلاثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول

[illegible]

بل كلمة موضوعة لاثبات المعطوف والاعراض عما قبله منفيا كان او
يستعمل بخلاف قوله علي الف درهم بل الفان ⁂ بل كلمة موضوعة لاثبات ما بعدها والاعراض عما قبلها زيد ثم بدا لك ان يكن
مثبتا على سبيل التدارك اي تدارك الغلط فاذا قلت جاءني زيد بل عمرو وكانك قصدت ان تخبر بمجي زيد [illegible]
غلطت في ذلك فتضرب الى عمرو ومعقول بل عمرو واذا قلت ما جاءني زيد بل عمرو [illegible] ان يكون اثبات لعمرو ويكون
نفيه عن عمرو والثاني ان يكون النفي ما جاءني زيد بل جاءني عمرو فيكون نفي المجي [illegible] اذا احتمل الوجهين كالاخبار
لا يستدرك في [illegible] وحرف [illegible] على سبيل الجمع [illegible]
فاما اذا لم يحتمل كالانشا [illegible] الانشا يحتمل [illegible] الاخبار
فاذا قال كنت طلقتك امس واحدة بل ثنتين [illegible] واحدة [illegible] الوجود والعقود
لاحتمال الصدق والكذب [illegible] تدارك الغلط [illegible] الكذب بخلاف الانشا لانه اخراج من العدم الى الوجود [illegible]
فيه تدارك الغلط لانه [illegible] بل الفين [illegible] في الاخبار [illegible]
الطلاق وجعل [illegible] امتناع [illegible] ولا [illegible] الكلام [illegible]
وضعت لتدارك الغلط [illegible] الكلام [illegible]
اصدر [illegible] الكلام الثاني [illegible] في شي واحد [illegible] الغلط في عدد
الكلام باثبات الزيادة التي [illegible] الكلام [illegible] قال علي الف [illegible] ثم استدرك [illegible]
الفان اي غلطت في [illegible] وما الانشا [illegible]
لا يتصور [illegible] تدارك الغلط بان يجعل [illegible] الموطوءة انت طالق
واحدة [illegible] بواحدة لانه لا يمكن [illegible] لانه [illegible] الثاني [illegible]
او ظاهره ⁂ ولكن للاستدراك بعد النفي غير ان العطف بها انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو مستانف كالامة اذا تزوجت
بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين لان هذا نفي للنكاح وجعل [illegible] بعده لا يصلح
واثبات بعينه ⁂ لكن للاستدراك بعد النفي [illegible] تقول ما جاءني زيد لكن عمرو [illegible]
يكون اثبات ما بعدها واما نفي ما قبلها فليس من احكامها بل هو حكم النفي الموجود [illegible] بخلاف [illegible]
الثاني [illegible] الاستدراك اعم [illegible] بخلاف [illegible] وحد [illegible]
كامروا [illegible] الاثبات جميعا [illegible]
موقعه [illegible] السامع [illegible] الكلام [illegible] زيد لم يجي [illegible]
الاستدراك [illegible] الكلام [illegible] السامع [illegible]
صحيحا [illegible] العطف بلكن مشروط باتساق الكلام اي بكونه متصلا [illegible]
ان يكون الكلام متصلا بعضه ببعض [illegible] والثاني ان يكون محل النفي غير محل الاثبات [illegible]
الكلام [illegible] فاذا فات الاتساق [illegible] كلاما مستانفا [illegible]
[illegible] هذا العبد لزيد فقال المقر له ما كان لي قط لكنه لعمرو فان وصل الكلام [illegible]
المقر [illegible] قوله ما كان لي قط [illegible] عن العبد [illegible] عن نفسه [illegible]
للاقرار [illegible] والمقر له [illegible]
الى [illegible] فيكون [illegible] العبد [illegible] زيد [illegible]
كان [illegible] لكنه [illegible] لعمرو [illegible] غير [illegible]

ووصل [illegible] صدر الكلام وعجزه [illegible] التوقف [illegible] لانه [illegible] الحكم في الصدر ثم يخرج العجز فصار ووصله
بعده [illegible] الملك عن نفسه الى بكر لانه نفاه مطلقا واذا فصل كان نفيا مطلقا اي عن نفسه لا الى احد فكان
ردا للاقرار [illegible] قوله [illegible] لكنه لفلان [illegible] الملك على المقر له [illegible] وشهادة
الفرد لا [illegible] الملك [illegible] الاتساق [illegible] محل النفي والاثبات [illegible] المتقدم من قوله كالامة اذا تزوجت
بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين قالوا ان هذا فسخ للنكاح وكان لكن استينافا
لان الكلام غير متسق لانه [illegible] لصلاحية كون العجز تداركا للصدر [illegible] لانه قال لا اجيز النكاح
انفسخ النكاح [illegible] اثباته بمائة وخمسين [illegible] الشي الواحد منفيا ومثبتا [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] قوله [illegible] وخمسين على انه كلام مستانف فيكون اجازة لنكاح اخر مهره مائة
وخمسون ⁂ او [illegible] لاحد المذكورين وقوله هذا حر او هذا [illegible] احدهما وهذا الكلام انشا يحتمل الخبر
فاوجب التخيير على احتمال انه بيان وجعل البيان انشا من وجه واظهارا من وجه كلما [illegible]
[illegible] او [illegible] فصيام [illegible] احدا [illegible]
[illegible] اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة [illegible]
او [illegible] موضوعة لاحد المذكورين بدليل [illegible] عامة اهل اللغة [illegible] القاضي
ابو [illegible] ابو اسحق الاسفرايني وجماعة من النحويين الى انها وضعت للشك [illegible] رايت زيدا او عمرا [illegible]
مخبرا عن رؤيتهما جميعا [illegible] احدهما على سبيل الشك [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible] وان لا يكون [illegible] في الاخبارات والاوامر والنواهي لم يوجب
[illegible] لتصور الشك فيها لانها لاثبات الحكم ابتداء [illegible] الغرض من الوضع الافهام [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الكلام فانه [illegible] زيد او عمرو
[illegible] الشك [illegible] والذي [illegible]
[illegible] الاصل وكذلك [illegible]
[illegible] الشك ولو كان موضوعا له [illegible]
الكلام [illegible] الامر نحو اضرب زيدا او عمرا [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] والشك والتخيير [illegible] الخبر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] حر [illegible] خبر كقولك
[illegible] حر او [illegible] الحرية [illegible] لم يصح الاخبار
[illegible] الخبر [illegible] الحرية [illegible] الكلام [illegible] على [illegible] انشا
[illegible] انشا [illegible]
شرعا وعرفا [illegible] العتق [illegible] والبيان
والعبد [illegible] واجب قلنا انه اوجب التخيير من حيث كونه انشا [illegible] بل وجب عليه
اي [illegible] العتق الواقع من حيث كونه [illegible] الانشا [illegible]
[illegible] البيان انشا من وجه [illegible] انشا العتق
العتق [illegible] والظهار من وجه حتى يجبر عليه ولو كان انشا من كل وجه [illegible] في الميت [illegible] لاظهار في
[illegible] في موضع التهمة فلم [illegible] بيانه في الميت وجهة الاظهار في
واذا اجتمع فيه جهتان [illegible] في الاحكام فاعتبرت جهة الانشا في موضع التهمة [illegible]

عن موضع التهمة فاجبر عليه وعلى هذا لو قال ذلك لعبدين قيمة احدهما الف وقيمة للاخر مائة ثم مرض وبين العتق في
اكثر العبد يصح ويعتبر من جميع المال فاعتبرت جهة للاظهار لعدم التهمة لان كل واحد متردد بين ان يعتق وان العتق
وكان بمنزلة المكاتب ولا يتعلق به حق الورثة واذا دخلت في الوكالة يصح بخلاف البيع والاجارة الا ان
يكون من له الخيار معلوما في اليمين او ثلثة فيصح استحسانا ولو اذا دخلت او في الوكالة سواء دخلت في الوكيل
او فيما وكل به فكل به صحت استحسانا والقياس ان لا تصح اما الاول فمثل ان يقول وكلت هذا او هذا وهذا كذا البيع
الوكالة استحسانا او سعو ايهما شاء من غير اشتراط اجتماعهما على البيع واذا باع احدهما لم يكن للاخر ان يبيع بعد ذلك
والقياس ان لا يصح لجهالة من وكل بيعه ووجه الاستحسان ان هذه جهالة مستدركة يستعمل فيما هو مبني على التوسع
واما الثاني فمثل ان يقول بع هذا او هذا وهو صحيح استحسانا ولم ينص محمد على الاستحسان والقياس في هذه الجملة
نص في الاولى والاصح انهما قياسا واستحسانا كالاولى ووجه القياس ان الموكل معتبر بالايجاب ولا يجاب في
احدهما لا بعينه لا يصح للجهالة فكذا التوكيل ووجه الاستحسان ان مبنى الوكالة على التوسع لعدم تعلق اللزوم بها ولهذه
جهالة مستدركة فلا تفضي الى المنازعة فلا تمنع الصحة بل الموكل قد يحتاج الى هذا لانه ربما لا يدرى ايهما يروج
فيوكل ببيع احدهما ليوسع الامر عليه وتحصيلا للمقصود في الثمن وهذا بخلاف ما اذا دخلت في البيان فانه لو
قال بعتك هذا الثوب او هذا بعشرة او في الثمن بان قال بعته بعشرة او عشرين فانه يبطل او في المستاجر بان قال اجرت
اليوم هذا العبد او هذا بدرهم او في الاجرة بان قال اجرته بدرهم او بدرهمين فان العقد في الفصول الاربعة فاسد
لانها توجب التمييز ومن الخيار له غير معلوم في المعقود عليه او المعقود به مجهول الجهالة تفضي الى النزاع الا اذا كان من له
الخيار معلوما في اثنين او ثلثة بان قال بعت هذا او هذا على انك بالخيار او على اني بالخيار تاخذ ايهما شئت اي شئت فيصح
العقد استحسانا وفي القياس لا يصح لجهالة المبيع كما اذا لم يكن من له الخيار معلوما وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله
ووجه الاستحسان ان هذه الجهالة بعد تعيين من له الخيار غير مفضية الى المنازعة لانه مستند بالتعيين فلا يمنع
الجواز لكنه مشتمل على معنى الخطر لاحتمال استقرار العقد وعدمه في كل منهما وذلك مفسد كالشرط الا انه تحمل في الثلثة
اعتبارا للمهلة بالزمان في تحمل الشرط لمدة ايام ثلثة وبمعنى تحقق الحاجة لو الانسان لا يحتاج الى اختيار من يثق به واختيار
من يشتريه لاجله ولا يمكنه الحمل اليه الا بالبيع كذلك يحتاج الى احد الاوصاف اعني الجودة والرداءة والتوسط فصار بمعنى
ما ورد به النص فيلحق به دلالة ولا يتجاوز الى اكثر من الثلثة لاندفاع الحاجة بها ودونه كما في الزمان فان قيل في البيع بالشرط
المعلق هو الحكم وههنا المعلق هو العقد وهذا فوق ذلك فلا يصح الالحاق قلنا نعم ولكن الحكم ثمة غير ثابت اصلا وههنا الحكم
ثابت في احدهما بغير عينه ففي حق الحكم ما نحن فيه دون شرط الخيار اكثر وفي حق العقد بالعكس فتساويا فجاز الالحاق فان قيل
فعلى هذا كان ينبغي ان يجوز فوق الثلثة عندهما كما في شرط الخيار قلنا جواز الشرط فوق الثلثة ثبت بالاثر على خلاف القياس
فلا يجوز الالحاق ... وفي المهر لذلك عندهما ان صح التخيير وفي العقد يجب الاقل وعنده يجب مهر المثل وفي الكفالة
يجب احد الاشياء عندنا خلافا للبعض ... وذهب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الى انه اذا دخلت في المهر يجب الاقل اما ان
يفيد التخيير اولا فان افاد كقوله تزوجتك على الف حالة او الفين مؤجلة فان المالين لما اختلفا قدرا وهو ظاهر ووصفا لكون
احدهما موصوفا بالحلول والاخر بضده افاد التخيير فاعتبر فيعطي الزوج اي المهرين شاء لان العمل بالموجب واجب مهما امكن
وقد وجد وان لم يفد كقوله تزوجتك على الف او الفين فانه غير مفيد لعدم افادة التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد لم يعتبر
ووجب الاقل لان التسمية في النكاح امر لم يستلزمه العقد لعدم توقف العقد عليها وكان بمنزلة التزام المال ابتداء فيجب
المتيقن به كالاقرار بالف او الفين وكما لو وصى لانسان كذلك ولان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه والتخيير

من ذلك ولا يمنع صحة العقد فيكون كالخلع والعتق على مال واذا سمى فيهما الالف والالفان وجب ...
... ولم يعتبر التخيير الى مهر المثل لانه موجب النكاح لا التسمية ... وبالتخيير لا تعدم التسمية وقال ابو حنيفة
رحمه الله يجب مهر المثل لانه الموجب الاصلي في النكاح كالقيمة ... في البيع والاجارة ومهر المثل معلوم
... التسمية غير معلومة ... لا يترك ... واجاب عن المسائل المذكورة باعتبار المعارض يعني ان ايهما موجب
اصلي معلوم ... وقال الان مهر المثل موجب نكاح لا التسمية ... بل هو الموجب ... مطلقا
... ولم يوجد ... وفي الكفارة تجب احد الاشياء ... اخر على افادة
التخيير ذكره لبيان الخلاف ... ان الواجب واحد منها والمطلق مخير عملا بكلمة او ... لا قولا
... الواجب على ... واحد اسقط الباقي ثم اختلفوا فيما
... يوجب الكل عنده ... الا ان يجب الاتيان به وللمكلف اختيار واحد
... على كل واحد ولو ترك يعاقب
... الخلاف معنويا ... بان احد الاشياء غير عين او في واحد معين او في
... بعد ... الخلاف ... والاجارة ... انه يتعلق بالمجهول
... وجوب الكل على سبيل البدل ... فرض الكفاية يجب على
... بالباقي ... مع امكان ...
... فرض الكفاية باطل لانه واجب على
سبيل الجمع ... الواحد يسقط عن الباقين ... ممنوع لان المطلق
... احتمال ... في العقد ...
... احتمال ... بالتخيير ...
... بخلاف ما اذا ... الا على ما هو في
... احدهما ... بالعكس ...
... بخلاف ما اذا ... فانه لا يجوز ...
... ان ... عند مالك ...
... وذهب مالك رحمه
...
...
...
...
...
...
...
...
...
احوال الكتابة في ... عليه السلام ... عن ابن عباس رضي الله عنهما

عنهم ان النبي صلعم وادع ابا بردة على ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء ناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحابه الطريق
فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف وفي رواية عطية ومن اخاف الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه في الشرك
ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وفي رواية ومن قتل ولم ياخذ المال [illegible] فان كان مستامنا
هذا الحديث تنصيص على التفصيل دون التخيير ومعنى قوله ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه في الحرب
ما قبل ما ضمن ارادة الاسلام لا يخرج الشخص عن كونه حربيا والحد يجب على من يقطع عليهم وعرض بان الحديث
لان من جاء على قصد الاسلام وهاجر الينا صار بمنزلة اهل الذمة والحد يجب على جماعة يقطعون الطريق منهم من قتل ومنهم من
والمعنى ان من قتل واحد صلب ومن قتل ولم ياخذ قتل الاخر ولم يدل على جماعة الحديث ذكر مطلقا فحمله على من
اخذ مع ان الصلب يجب على القتل بلا تفصيل واجاب شيخ الاسلام بان الحديث كذلك لاصحاب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اخذ المال وقتل منهم صلب فينصرف كل حد الى نوع من قطاع الطريق وان يعرف كذلك قال بعد وفي رواية عطية
سبب بيان الحكم في كل نوع والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقالا لا يحكم بالتعيين حتى يرد التعيين
مثل ان الحل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن احتمال التعيين حتى يلزمه التعيين
في مسالة الحديث والعمل ما يحتمل اولى من الالغاء ولهذا وقع العتق مجازا انها تحتمله وان استحال حقيقة وهما يقولان
ما استحال عند استحالة الحكم وان الحد المذكور بين قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في العبد والدابة
هذا حر وهذا ان كلامه لغو لانه جعل محل العتق احدهما غير عين وذلك مبهم والمبهم لا يصلح محلا للايجاب وقال ابو حنيفة
رحمه الله هو كذلك حتى سلمنا انه احدهما غير عين وغير المعين لا يصلح محلا للايجاب لكنه يحتمل التعيين حتى لو كان
عنده يلزمه التعيين واجبر عليه كما في الاقرار وعلم ان التعيين يحتمله فاجبر واذا كان كذلك يحمل عليه
عند عدم العمل بالحقيقة والعمل بالمحتمل اولى من الالغاء فيلغو ذكر ما ضم الى العبد كانه قال لعبده هذا حر وسكت فصار
ما وضع لحقيقة محتملا وان استحالت حقيقته كما هو اصله في العمل بالمجاز وهما يشترطان الاستحالة عند استحالة
الحكم كما ذكرنا ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما وان لم يكن المحل صالحا للحكم سقط اعتبار الحقيقة
واستعار العموم منصوص عليه واعطاء عشرة وكذا اذا كانت في موضع النفي او في موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا
وفلانا حتى او كلم احدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث الا مرة ولو حلف لا يكلم احد الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما
قد يستعار العموم من كلمة او مجازا ولكنه قريب منه وحاصله ان يصح بعد او واحدهما عبد لا يحنث
كل واحد منهما مراد بنفسه او الحق ونحوهما ان كل واحد منهما مراد على الانفراد لكونه على و ويكون معنى
كلمة او هنا فيها من وجه قال الله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا او قال او يزيدون قال الزجاج هذا العموم انما سقط للتشكيك
وللاجتماع ما ثبت وقد يكون مراد الدلالة وهو لا يجوز ان تطيع منهم اثما او كفورا معناه ان يطيع احدهما ان اثم او
احد المذكورين من غير عين وهو نكرة في سياق النفي وكذلك ثبت العموم كما في قوله لا رجل في الدار وصرف النفي
اذا نفى واحد منهما غير عين معناه الجمع ان كان كل حرام وان كان مباحا وسبح جدا انهما عن عبد الدين كان من
حصول الاثم وجب الانتهاء عنهما جميعا لان صاحبا لهما احدهما فبطل مراده من لا اثم عنه ومن الكفور لو سلم لانت
عنه كان ذلك انها متعاطيا لانواع الفسوق وانه كان غالبا في الكفر وبه يستكمل الشرع وهو على هذا اذا حلف
لا يكلم فلانا او فلانا يحنث بكلامهما وبكلام احدهما ايضا لانه اسم غير اثنا وحتى يستند الاجتماع على العموم فيها على
الافراد لانه اصح الثبات ولعل احد المذكورين والعموم انما ثبت ضرورة نفيه ولهذا ليس من ضرورة العموم الاجتماع
بل ثبت جنس الافراد والصالح في كلمة كل ومن ونحوها ان الحقيقة فوجب التوقف وعامة المحققين على ان اختار ... هنا

اذا تكلم بهما لم يحنث الا مرة لانه لما حنث بكلام احدهما انحل اليمين فلا يحنث بكلام الاخر بخلاف ما اذا حلف لا يكلم فلانا
وفلانا حيث لم يحنث الا اذا تكلم بهما لان الواو يستلزم الاجتماع لكونه موضوعا له الا اذا دل الدليل على ان المراد
احدهما بان لا يكون للاجتماع اثر في المنع كما اذا حلف لا يشرب نبيذا ولا يزني فان احدهما يكون مرادا اي مقصودا واذا كان
فان الدليل يدل على انه انما حلف لان كلا منهما محرم شرعا فيحنث المراد كل واحد منهما فيحنث بفعل احدهما اما اذا كان
للاجتماع اثر كقوله لا اكل السمك واشرب اللبن لم يحنث حتى يجمع بينهما كذا قيل وفيه نظر ولذا اذا استعملت
في موضع الاباحة تعم لان الاباحة هي الاطلاق ورفع المانع وذلك في شيء غير معين يوجب العموم ضرورة التمكن من العمل
فاذا قيل جالس الحسن او ابن سيرين يقتضيه جالس احدهما او كلهما اذ ثبت الاباحة الى قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما
او الحوايا او ما اختلط بعظم فان الاستثناء لما كان من التحريم حتى اوجب الاباحة ثبتت الاباحة في جميع هذه الاشياء
وعلى هذا اذا قال لا اكلم الا فلانا او فلانا له ان يجمع بينهما وقد يستعار بمعنى حتى اذا فسد العطف لاختلاف
الكلام ويحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
باختلاف الكلام بان يكون احدهما اسما والاخر فعلا او يكون احدهما ماضيا والاخر مستقبلا ويحتمل الكلام ضرب
الغاية باحتماله الامتداد كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم قال الفراء ان او هنا بمعنى حتى وهذا لانه
لا يخلو اما ان يعطف على شيء او على ليس وايا ما كان عطف الفعل على الاسم والثاني عطف المضارع على الماضي ومعنى فاسد لم
تسقط حقيقته فاستعير لما يحتمله وهو الغاية لتناسب معناه معنى الغاية لانه لما كان لاحد المذكورين كان
احتمال كل واحد منهما منتهيا بتعيين صاحبه والكلام يحتمل الامتداد ولانه للتخيير فاستعير لحتى سبب نزول
الاية ان النبي صلعم استاذن ان يدعو عليهم فنهى عن ذلك وروي انه شج وجهه عليه السلام يوم احد سال اصحابه
ان يلعنهم ويدعو بالهلاك فقال عليه السلام ما بعثني الله لعانا ولا طعانا ولكن بعثني داعيا ورحمة اللهم اهد
قومي فانهم لا يعلمون فنزلت الاية ونهى عن سؤال الهداية ومعناه ليس لك من الامر شيء في عذابهم او استصلاحهم
حتى يقع توبتهم او تعذيبهم وما عليك الا التبليغ او رسالة والجهاد وفيه بحث لانه اذا كان بمعنى حتى يكون للغاية
منهي النهي عنها لتوبة كما في قولك لالزمنك او تقضي حقي فان الملازمة منتهية عند القضاء وبعث المعارضة فيصح
الدعاء عليهم حسنا وسؤال الهداية والاول ممنوع والثاني يحصل الحاصل والجواب ان الكلام ساكت عن ذكر الكلمات
ليس يحمله على الاصح كما سيجيء وذكر صاحب الكشاف ان قوله او يتوب عليهم عطف على ما قبله وهو ليكبتهم وليس لك من الامر
شيء معترض والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر
وليس لك من امرهم شيء انما انت مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم وعلى هذا لا يعد ذا العمل بحقيقته وقال عيسى بن ابان
بمعنى الا ان وهو مذهب سيبويه فان معناه يناسب معنى الاستثناء لما قلنا فيكون معناه ليس لك من الامر شيء الا ان يتوب
عليهم فتفرح بحالهم او يعذبهم فتتشفى منهم قال الامام فخر الاسلام وعلى هذا قال اصحابنا فيمن قال والله لا ادخل هذه الدار
او ادخل هذه الدار الاخرى ان معناه حتى ادخل هذه فان دخل الاولى اولا حنث وان دخل الاخرى اولا انتهت اليمين
وتم البر لما قلنا ان العطف متعذر لاختلاف الفعلين نفيا واثباتا والغاية صالحة لان اول الكلام حظر وتحريم فلذلك
وجب الحمل على المجاز فيه نظر فانه يصح اختلاف جهة العطف نفيا واثباتا فان النفي قد عطف على الاثبات كما قال الذي
امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وبالعكس نحو ما رايت زيدا لكن رايت عمرا ولا ولي ان يقال اذا وجد الفعل بعد او منصوبا
من غير ان يوجد معطوف عليه منصوب يتعذر العطف باعتبار عدم تقدم فعل منصوب يعطف الثاني عليه فيحمل او على حتى مجازا
وفيه نظر فان تقدير المنصوب في الكلام السابق لا يمنع العطف لان العطف في الجمل لا يستلزم الاشتراك في الاعراب الا ...

على الاجزاء ... ولم يمتنع ... بعد الواو ... منسوب ... ثاني
اتصال حتى ... ليس ... كقولهم ... الغاية ... ان ثاني منسوب ... وثاني مثله ... لانه عن خلق ... الى قوله
لا امتداد ... تحتمل الصدر ان الغاية ... وعلامة ... مبتدأ جملة هي او غاية الى بمعنى ... وهي للغاية كالى ويستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية ... الجمعة ... حقيقة
المحض للعطف مستعار ... جعل هذا ... تعذر فان كي لام بمعنى للمجازاة ... فيستعمل ... غاية تجعل ان الافعال ... مواضعها ... الفرع
اتغدى حتى اتك لم ان تغدني حتى اتك لم ان تصبح حتى بل اضرب لم ان كان الزيادات مسائل هذا وعلى ... لاحد وبلا على ... نصلح وان
اوكر المد ... منتهى ... ذكر ... الحروف ... الغاية معنى وبطل
العاية ... لا انها ... الحروف ... حقائق ... كتاب ... وذكر ... الغاية ان ... والعرف ... حتى ... يستعمل للعطف ... عندك
تصنف وحتى معناه من تخرج لا الغاية ... لان الكوفة ... والصباح للنهار ... بالسمكة كالراس موضوعة للغاية في كلامهم ... يسقط عنها ...
الراس ... ولكن ... الصباح ... المبارحة ... حتى ... الكوفة ... البصرة من خرجت يقول من لمقابلة
بعدها ما ان الى ... المتأخرين وعامة ... الى ... عبد القاهر ... مذهب ... النحاة ... المعاني ... الى ... يخرج فانه ...
الغاية معنى قيام مع للعطف يستعمل وقد الصباح ونم الراس اكل ... المبارحة ... السمكة ... مسلتي ... ما قبلها ... داخل
يتوقف عليه بالمعطوف يتصل والمعطوف عليه ويترتب بالمغيا يتصل الغاية فان المناسبة من والعطف الغاية من
سبقت ... وقولهم ... الحاج حتى المشاة ... مثل ... والمتحقر ... الانبياء حتى الناس مات فلولهم نحو للتعظيم ويكون عليه
حقوق ... على ... العدد ... معاني ... يديه ... الاسنان ... حتى الفصال
... بالتحريك ... القصيل الذي ... والقريع جمع
العطف ... اذا للعطف واو ... جملة ... تدخل ... ان ينتظم ... لا ... من ...
... ما قبله ... والاوجب ... الفوم حتى ... ضربت كقوله ... كان ان ثم غاية ... الحمل
... مواضعها ... للعطف ... المصنف ... ولم ... اكلت السمكة حتى راسها ...
لقوله مبتدأ ... غاية ... الجرة ... حتى تنسلوا ... اي غاية تجعل ان الافعال في حتى موضع
حكم في ... منصوبا بان ... ما امكن ... الغاية ... وهلك ... زيد حتى جرح الناس جرح
... يصلح ... المرة ... اذ ... الصدر ... علامة ... للعمل ... الجارة ... وحول ... الاسم
... الصلوة ... قوله تعالى ... كما ... على ... دليلا
... للامتداد ... الذين ... وكذا قوله ... دليلا على ... يصلح
... يمتد ... اي ان لم ... على ... دليلا ... وقول ... يصلح
... ما بعد ... سببا ... يكون ... الصدر كان ان ... لام كي ... للمجازاة ... احدهما ... على لا دليلا ... تحر
... والنساء ... ليس ... الاتيان لان ... عبدي حرا ... قوله ... مثال ... غاية ... السبب اجزاء ... لا حكم
... والنساء ... الاكرام ... الزيادة ... على ... الاتيان ... سببا ... يصلح ... والاول ... الى ... على ... دليلا ... يصلح
... للعاقل ... يصلح ... الاول ... فان ... لم اكل حتى ... الصدر ... امتداد ... عدم ومثال ... حرا له يصلح
... فان ... اي ... قوله حتى ... بعكسه ... للاتيان ... منهيا ... فيكون ... الا ان ... الانتهاء
... سببا ... يصلح ... والصد ... الجواب ... وان لم ... واجب ... العتاق لان ... دليلا على ... لا يصلح ... المحاربة وعدم يمتد
... حرا ... الرسول ... حتى ... قوله ... وحتى ... لام كي ... على ... فوجب الحمل ... العتق

البلابا الى الغاية التي هي الوصول وهو الشيء ... السلام ... عليهما ... وشعيا
ذلك ... ولا يكون فعليهم ... لم ... واستحالة ... ولم يبق ... صحبه حتى ... الى ... يلزم ...
متقاتلة ومعنى كي كقولك اسلمت حتى ادخل الجنة ... الوصول ولا يكون لفعلهم ... قولها ... يعتق ... عند
سببا لقوله ... بل يكون داعيا اليه ... ولفا رفع ... الوصول ... القول ... هذا ... يكون فعلهم
لهكن حمله على المجازاة ... كان ... معقود ... فعلين ... مبتدأة ... يكون ... فان
لا يصلح جزاء الفعل بنفسه ثم من حكم الغاية ان يشترط وجودهما للغير ... العطف المحض لان فعل الشخص
المسبب ومن حكم العطف ان يشترط وجودهما للغير ومن حكم السبب ان يشترط وجود ما يصلح سببا او وجود
ان لم اضربك حتى يصبح فالصباح غاية حتى اذا اقلع قبل الصباح ... من المعاني ... مسائل ... الزيادات ... ان
يصلح منهما فجعل غاية حقيقة وهذا الكلام ... على الحقيقة ... في المسئلة المذكورة ... للامتداد ... والصباح
... لان الثابت ... بمنزلة الحقيقة ... لقال ان لم اضربك حتى ... وحتى يموت كان هذا على الضرب الشديد
لا على حقيقة القتل والموت ... فانه متى كان قصده القتل لا يذكر لفظة الضرب ... العتق ... الفعل ... وجعل
القتل غاية ... لسان ... وذا قال ان لم اتك حتى ... حرا ... ولم يجد ... لم يحنث
لان التغدية لا تصلح منهيا للاتيان بل ... وكذا الاتيان ليس بممتد ... ولهذا لا يصح ... ضرب المدة ... فهات
شرطها الغاية ... للاتيان على وجه التعظيم احسان ... يصلح سببا للاحسان ... قيل من ... ولم ...
فكانا ... والتغدية ... الجزاء لانها احسان ... ان تقع مكافات للاحسان فيحمل على المجازاة فيشترط ...
الاتيان على وجه يصلح سببا للجزاء بالغداء ... وقد ... ان لم اتك حتى اتغدى عندك فعبدي حر وان ... حتى
تغدني وكذا لو كان للعطف المحض ... غاية ... لان ... الفعل احسان ... غاية ... الاتيان ... الى ... زيادته
ولا يصلح اتيانه سببا لفعله ولا فعله جزاء للاتيان بنفسه فحمل على العطف المحض قال الامام فخر الاسلام ... فصار كانه قال
ان لم اتك فاتغدى عندك ... فلم ... تعذر ... حنث ... استعارة
لا يوجد لها ذكر في كلام العرب ولا ذكرها احد من ائمة اللغة والنحو فيما اعلم لكنها استعارة بديعة اخترعها اصحابنا على
قياس استعارات العرب لان بين الغاية والعطف مناسبة ... الغاية ... كالمعطوف وقد ...
بمعنى العطف مع قيام الغاية ... ان ... العطف المحض ... تعذرت حقيقته ... ومنها
حروف الجر الباء للالصاق ... الاثمان ... حتى لو قال ... هذا العبد بكر من حنطة ... يكون ثمنا ...
الا ... حروف الجر ... من حروف المعاني ... العقد الى ... او اضاف ... اليه بخلاف ... الجر
فعلا الى اسم ... استعمال العرب ... الالصاق ... للالصاق ... الباء ... بزيد او ... الى ...
... احكام الشرع ... ملصقا ... عليه الباء ...
... الملصق به ... الكتابة ملصق ... كتبت بالقلم ... الملصق ... الصفة
... الملصق به ... الملصق ... بالاسم ... اتصال الفعل ... الالصاق ... لا عكسه ... كان الملصق اصلا ...
الكتابة بالقلم ولما كان المقصود ... الالصاق ... في البيع بل ... الا ترى ان ... الاثمان ... المقصود
للشيء ولهذا ... البيع ... النقود ... لا بالثمن ... المبيع ... مملوك ...
... للشيء ولهذا ... البيع وان لم ... ولا يجوز ما ليس عنده ... قال اشتريت هذا العبد بكر
حنطة ووصفها بانها جيدة ... بالباء ... وجب في الذمة ... دراهم او دنانير

في ثمان ... او حل ...
لان المكيل والموزون مما يجب في الذمة فيصح التصرف فيها قبل القبض بالاستبدال لكن في المال في السلم سوا الثمن والعبد
واوصاف العقد الى الكل الموصوف صار مسلما وحيث العبد راس مال السلم بدلالة الابتداء ولان راس المال في السلم ... بعد قبض القبض ... ولو قال ان اخبرتني بقدوم
الكل مع الاضافة العقد اليه فيعتبر فيه شرائط السلم ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض ... ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني يشترط تكرار الاذن
فلان فعبدي حر يقع على الحق بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني بقدومه ولو قال ان قدم ... في جامعه لان الاخبار يقتضي مفعولين احدهما
كلام ... الا ان تقول لكم في قوله انت طالق بمشية الله بمعنى الشرط ذكره فخر الاسلام ... القدوم مسنوف الا انه ... فلم يصلح مفعولا
الذي يتعدى والثاني الكلام الذي يصلح ولا علي المعرفة فاذا قال ان اخبرتني بقدوم فلان كان القدوم ... اخبرتني خبرا ملصقا بقدوم فلان فيعني
الخبر لا حقيقة ولا مجاز الا ان المشغول لا يشغل فاحتيج الى اضمار مفعول اخر هو كلام كانه قال ان اخبرتني خبرا ... وجود وجوده في حال ... ان اخبرتني
القدوم على حقيقته فعلا والصاق الخبر بالقدوم لا يتصور قبل وجوده والباء للالصاق فهذا يقتضي وجوده ... التكلم به ... المحدث كانه قال
ان فلانا قد قدم فالمخبر به هو القدوم وهو المفعول وهو كمشه لا يصلح مفعولا الخبر فصار عبارة عن الكلام بيان ... المعنى والمحل ... ان يكون الخبر
ان نطقت بهذا فعبدي حر فيشمل الصدق والكذب ... الا ان قوله بقدوم فلان ... الصحيح مفعول الخبر من حيث المعنى ... لا اخبار عما
والمجرور منصوب المحل على المفعولية كما في قوله اخبرني بهذا الخبر زيد واجيب عنه بان الباء للالصاق حقيقة وتجيء للتعدية
تعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالباء فحيث امكن جعله متعديا بنفسه وجب القول به ابقاء للباء على حقيقتها وان لم يمكن حمل متعديا
بالباء ومسئلة الكتاب من القسم الاول ... ما ذكر من المعاني ... فيحمل ... والقدوم اسم لفعل موجود ... والصاق
صورة في الاخبار والحق انه يصلح مفعولا لخبر وتقدير الكلام ان اخبرتني خبرا ملصقا بقدوم فلان ليس بجيد لان الكلام
الخبرية انما يكون حقا الا ان الكذب لا يوجد الفعل على ان قوله كانه قال ان اخبرتني خبرا ملصقا بقدوم ... لم يجد ... وما ... نسخ
مقتضيا للكون ... على المعرفة وهو في حقيقة ... وقوله خبر مصدر ... بالشديد ... على حرف الباء كقول القائل
جعل الشروح ان صحبة الباء لا يصلح مفعول الخبر لكونه مشغولا بالباء ولكن مفعوله الخبر محذوف ... فان لم يوجد ...
بسم الله ضعيف لان بسم الله يقتضي عاملا فيقدر على ما اقتضاه المقام وما نحن فيه ليس كذلك لوجود ما يصلح عاملا ... فاذا ... تناول العقد
على المحذوف والحذف بدون دليل لا يجوز ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني يشترط لكل الاذن لان قوله ان خرجت ...
لعدد ... في موضع النهي لا ... موضع ... لا يخرج خروجها ... سياق النفي ... مستثنى ... الا
موصوف بصفة عامة وهو الاذن ... الا ... فلو خرجت بغير اذنه حنث وانما ... انه ... مستثنى ... الا ان قوله الا
ما ... ملصق به ... والمحذوف ... المذكور ... بخلاف قوله الا ان آذن لك لانه ليس هناك ملصق
به معنى ملصقا ... المستثنى ... لا من خلاف جنس المستثنى منه وهو الخروج حتى لو اراد ... الا ... ان اذن
لكن كان كلاما محتملا واذا تعذرت الحقيقة صير الى المجاز فجعل الا بمعنى حتى لان الاستثناء ناسب الغاية في ... ما بعدها
لان الامام محمد ... في جامعه الا ... حتى ... في الخروج ثم ... ثم خرجت بغير اذنه لا يحنث وعند ... يحنث لانه
عموله قوله الا باذني واحتج بقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وكان ... مرة ... ان ... الفعل ... والالصاق
لدبا تقدم الالصاق وجب تقدير الصلة ... وكون الكلام ... على الحقيقة سواء ... المجاز ... احسب بان التقدير
الكلام بل ... المجاز وقوله ... الا ان يؤذن لكم ... حتى لو كان ... الحكم كذلك ... التكرار ... عرف من قوله
ان ذلكم كان يؤذي النبي ... ولو نوى بقوله الا ان آذن لك ... صدق قضاء ... لانه نوى محتمل كلامه لان حذف حرف الالصاق
يجوز ... عليه ولو نوى العكس صدق ... لان الاستثناء يشبه الغاية ... تخفيفا عليه كذا في جامع
البرهاني ... الا ان اذن لك ... ان ... الفعل ... المصدر ... السعد ... الكلام
... حروف النجم ... حروف الجر ... الا ... ثم احسب بان كل ...

العقد وحيث ان خرجت مرة اخرى بلا اذن وعلى التقدير الاول لا يحنث بالشك ... وجه الاول ان الفعل الذي
عقد الوقت لعده فيعقد ... مستثنى منه ولو جعل الدليل هو المستثنى لم يخل عن تعسف لانه يحتاج الى تاويل الفعل بالمصدر ثم بالحين والباء
ان قوله الا باذني ... ليس بعام حتى يتناول الجميع بخلاف قوله الا ان آذن ... ثم بالحين والباء
قوله الا ان آذن لكن فيه لا يدفع لكن الجواب فاسد لان عدم الحنث لكونه مجتهدا فيه ليس متيقنا حتى لا يزول بالشك ... موصوف بصفة عامة ولو نوى بقوله الا ان آذن في
للجمهور ولو قال انت طالق بمشية الله وهو بمنزلة قوله ان شاء الله حتى لا يقع الطلاق لانه لما جعل الطلاق ملصقا بمشية الله لا يقع
قبل المشية اذ لا يتحقق الالصاق بدون الملصق به وهذا هو معنى الشرط اذ لا وجود للمشروط بدون الشرط ... ان التعليق
بمشية الله ... ابطال لما عرف فلا يقع شيء كما لو قال ان شاء الله ... وقال الشافعي رحمه الله الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
للتبعيض وقال مالك رحمه الله انها صلة وليس كذلك بل هي للالصاق لكنها اذا دخلت في محل المسح يتعدى الفعل متعديا الى الالة فلا يقتضي
استيعاب الراس وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا
الطريق وذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض لانها اذا دخلت في المحل افادت التبعيض
قال صاحب المحصول لانا نعلم العرف ضرورة ... بين قولنا مسحت المنديل بيدي ومسحت المنديل ... ان الاول ... الشمول والثاني
التبعيض ... بعض الراس وسواء ... يتناول البعض فصار تقدير الواجب ... اصابع او ربع الراس ... على النص ... الواحد
او بالرأي وذلك لا يجوز وقال مالك رحمه الله انها صلة اي زائدة ... تاكيد كما في قوله تعالى تنبت بالدهن وقوله ولا تلقوا بايديكم
ولهذا لا يكون كذلك وجب مسح الكل كالوضوء ... وامسحوا برؤسكم قال المصنف وليس كذلك اي ليس الباء للتبعيض ولا زائدة اما انه ليس
للتبعيض فلانا لا نعلم ... من اهل اللغة انها للتبعيض ... الموضوع للتبعيض من فلو كان الباء ايضا موضوعا له لزم الترادف
... الاشتراك ... اللازم باطل لانه خلاف الاصل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان من موضوع للتبعيض والباء للالصاق فلو كان
الباء موضوعا للتبعيض ايضا لزم ... بالنسبة الى الاول ... وبالنسبة الى المعنى الثاني ... واما انه ليس بصلة فلانها تفضي الى الغاء
الحقيقة ولا يصار الى ... التاكيد ولا يصار الى ذلك الا للضرورة وليست هنا ضرورة لامكان العمل بالحقيقة وهي الالصاق وانما
التبعيض يحصل من ... ان فعل المسح يقتضي محلا وآلة والباء اذا دخلت في آلة المسح كمسحت الحائط بيدي ...
الى محله فيتناول كله لانه اضيف الى جملته واذا دخلت في محله كان الفعل متعديا الى الالة فتقدير الكلام وامسحوا ايديكم برؤسكم
الى ... برؤسكم فلا يقتضي استيعاب الراس لانه غير مضاف اليه لكنه يقتضي وضع آلة المسح وذلك لا يستوعب الكل الا في العادة
لان ما بين الاصابع ... العادة فصار المراد به اكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق ولا يشكل بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
في التيمم فانه دخل في محل المسح لان الاستيعاب ... الاستيعاب ... ثبت بدخول الباء في المحل بل بالسنة المشهورة
... بان ضرب ... للوجه ... فاجاب ... زائدة ... ابن ...
هذا المحذور ... يقتضي الاستيعاب فلا يجعل الباء في الآية زائدة لانه خلاف الاصل واجيب بان الوجه اسم للكل ...
اذ المراد ... الوجه ... ومسح الوجه ... اسم للكل ... قال الامام فخر الاسلام ... لانه شرع
خلفا عن الاصل ... كل ... يدل على بقاء الباقي ... ما كان ... التيمم شرع خلفا عن الوضوء واقيم المسح على العضوين مقام غسل
الاعضاء الاربعة فيكون تنصيفا وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي على ما كان كصلوة المسافر وعدة الاماء وحد العبيد وكان
الاستيعاب في الاصل شرطا فيجب في الخلف كذلك ... لان ... شرط ... ان ... كل ... من اهل اللغة ولا
يشترط فيه الاجتهاد ... وهذا معنى لا يفهمه اهل اللغة بل ... الفقهاء ... ان ...
عبارة النص فان عبارة قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ... على ما هو ... يقتضي عدم الاستيعاب والعبارة ... في
الدلالة ... الجواب ... البعض ... الباقي على ما كان ... لكلامهم ...

بمنزلة العدم فهم لمثل هذا
الاصطلاح فيها فصار بمنزلة الصفدي فلا يعرف [illegible] ان شاء الله العزيز [illegible]
ولئن سلم فان هذا حقا في شرع عبيد لا مدخل لمن لا يعرف الاصطلاح ... مطلق بعيد في كثير من مواضع الدلالة كما سيجيء ان شاء الله العزيز
ولئن سلم فان هذا حقا في شرع عبيد لا مدخل لمن لا يعرف الوضع وهذا جواب مطلق يعيد في كثير ... اضافتها لفعل اليد ولهذا لم ينقص العدم لم
الدلالة لان الشرط ان يكون بعرف الاستعجاب بل غاية لا مراء فيه الا انه منبه لعدم اضافتها لفعل اليد ... الا ان يصير لها الدلالة
الثاني اما لا نسلم انها تقتضي عدم الاستعجاب شرطها بما ... وعلى للالزام فقوله له على الف ... كلمة على وضعت للاستعلاء
حارض للدلالة فيكون الاستعجاب شرطها ... ولهذا استعملت في الطلاق عندهما وعند ابي حنيفة للشرط ... من لا ان الدين يستعلي من يلزمه
فان دخلت في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء ولهذا ... على المسلمين لتعليقه عليه وهذا قولهم على فلان ... في مثل هذا الموضع ... اعلى الدين
ومنه فلان علينا امير لان للامير علوا على غيره ... بالايجاب ودون غيره فكانت ... وجوب الحفظ ... الدلالة
فاستعملت للايجاب في الذمة في قوله لزيد على الف لان الاستعلاء فيه ... على عمر بمعنى الوجه ... بمعنى الباء كقولك احمل على الف درهم
الا ان يقول لفلان على الف ... لاسقاط كالبيع والاجارة والنكاح كانت بمعنى الباء ... من معنى الشرط والمعاوضات
ولهذا دخلت على المعاوضات المحضة وهي ما خلي عن معنى الاسقاط ... لا بمعنى الاصاق ... الكلام ولهذا
او اجرتك على الف او تزوجتك على الف فان معناه بعتك بالف درهم لانه ... الالصاق فيجيء للكلام ... بالف
لا بمعنى الشرط واللزوم يناسب الالصاق فان الشيء ... من جانبها والعقد
استعملت في الطلاق بان قالت امرأة لزوجها طلقني ثلثا على الف درهم فطلقها واحدة كانت بمعنى الباء عندهما ... معاوضة من جانبها والعقد
وكان الطلاق بائنا كما لو قالت بالف درهم وعند ابي حنيفة ... الطلاق على مال معاوضة ... المعاوضة المحضة
كان لها ان ترجع قبل كلام الزوج ويجب المال ... وكلمة على بمعنى الباء وقد صدرت من جانبها ... عند ابي حنيفة رحمه الله
الطلاق ... فصار كقول الرجل احمل هذا الشيء على درهم فانها ... المعاوضة بالاتفاق ... ذلك بمعنى الشرط ... حقيقة الشرط
الله موقوف على مقدمات ... لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض ... اجزاء الشرط لا تتوزع على اجزاء المشروط
لتوقفه عليه وهذا بالاتفاق والثالثة ان اجزاء العوض تتوزع على اجزاء المعوض بالاتفاق ... كله على المشروط كما مر
بالاتفاق والثالثة لان الكلام اذا كان له مجازان احدهما اقرب الى الحقيقة فهو اولى ... واما الثانية فلان
والمعاوضة مقابلة وليس بين ... وما لزم ... فليس بينهما معاوضة اما الاول فلما مر في المقدمة الاولى واما الثانية فلان
منهما معاقبة لان الطلاق يصح ... ويجب المال ... معنى الشرط والجزاء ... المقدمة ايضا وحمله عليه اولى ... من الحقيقة
كما مر في المقدمة الثالثة لان على ... اللزوم بين الشروط والجزاء ... اقرب الى الحقيقة من معنى المعاوضة ... من ان
ارادهن اللزوم الاستلزام الذي ... فلا نسلم انه ... على انه موجود في المعاوضة للتضايف بينهما وان اراد به
الوجوب فهو موجود في معنى المعاوضة ايضا ... في مقابلة العوض فصار مثل معنى الشرط في المرتبة ... الايجاب
بان اللزوم بين الشرط والجزاء ... بين العوضين ... فصار ... لكان ... اقرب الى الحقيقة ولهذا
كان معنى الشرط لا ينقسم اجزاؤه على اجزاء المشروط كما مر في المقدمة الثانية ... الطلاق في المسئلة ... ومن

للتبعيض فاذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رحمه الله ... وكلمة من
من لابتداء الغاية كقولك سرت من البصرة وقد تكون للتبعيض كقولك اخذت من الدراهم وللتبيين كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان وقد تكون مزيدة كقولك ما جاءني من احد ... المحققون منهم الى ان الكل ... وقال المصنف انها للتبعيض
... فانه ... الذي ... بعض الفقهاء ... في التبعيض
فيه حكم ذلك ... قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا له ان يعتقهم
جميعهم ... ان كلمة من كما جاءت للتبعيض جاءت لتمييز الجنس مثل ما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وكلمة من اصله
في العموم ... على عمومه ... على التمييز ... المحكم ... ابي حنيفة ...

... عموم ... عموم ... لانه ... عموم الافراد ... التبعيض
... التبعيض ... العبيد ...
وان ... من هذا الحائط الى هذا الحائط لا تدخل الغايات
... ذكرها الاخراج ما وراءها فدخل ... المرافق ... وكان
الى الليل في الصوم ... الغاية ... من البصرة
الى الكوفة ... الغاية ... صاحب الكشاف ... معنى الغاية مطلقا ودخولها في
الحكم ... الدليل ... الى
اليسرة ... الفراغ ... في الدخول ... من اوله الى آخره
... الغايات في الدخول ... ما قبلها ...
... المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ... المسجد الاقصى ...
... ما وراءها ... المرافق ... للغاية ...
... الغاية ... ولا
... الصوم ... الليل ...
... الى الليل ...
... في ...
... الحكم ... في ...
... الصوم ... الغاية ... الليل ...
... الطلاق ...
... الجمعة ...
... الطلاق ...
... الغد ...
... الليل ... الصوم ...

... في جميع الاسئلة ... القصد
... في الواقع ... مثال ... الطلاق لا مكان
فالوجه ان ... الحال ههنا يكون لان الممتنع لا يصلح ظرفا للطلاق في الواقع ... في الحال ... وسبب ان لو
بالطلاق في مكان ... في ... كما في قوله الا ان ... الفعل ... في الحال انه ذكر الحال ... الفعل الحال ... بشرط
وقع في الحال ... في الدار ... في ... ولو ... كلامه ... وصار الدخول ... الحال ... بمعنى الشرط
بما ... او الدخول ... سبب ... لانه عرض لا يبقى ... بمعنى مستعار الحتى المقارنة
لان العقل لا يصح ظرفا ... على معنى كون الطلاق ... فصار بمعنى مع فيتعلق بوقوع الطلاق بالدخول ويكون شرطا الا
لان في الدار معنى المقارنة من حيث احتوائه على المظروف ... وقال بعضهم يجعل مستعارا لمعنى الشرط لمناسبة بينهما من حيث ان
الدخول شرط ... مع الطلاق مع ... والمظروف كما في الشرط والمشروط ... مع العدد ... الا ...
كل واحد من الظرف والشرط ... من حيث ... بين الظرف والمظروف ... انت طالق في ... وجه الا ...
متاخرا عن الدخول ... لو قال انت طالق ان دخلت الدار ... انت طالق ان ... امام فخر الدين
... لو قال مع ... ولو جعل مستعار الشرط ... لو قال انت ... مع ... وعلى اعتبار الحقيقة قال اصحابنا
... المقارنة فهي حقيقة وقد يستعمل بمعنى بعد ... ما كان المقارنة ... لا اول على
ومع للمقارنة * كلمة مع وضعت للمقارنة ... دخول ... لا ... في ... بالكناية كان ...
او قال لامرأته انت طالق واحدة ... ولو قال ... الطلاق ... ثنتين ...
... قبل ... وقبل ... وبعد ... وحكم ... التاخير
... تقديم ... ثنتين ولو قال لامرأته انت طالق ... قبلها ... وبعدها ...
لما بعده وان لم ... كان ... قبله ... قبل ... ولو قال قبله ...
وحكم ... الطلاق قبل ... فان قال ... المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة ... بعدها ...
ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة ... ولو قال بعدها واحدة ... الماضي ... في الحال ...
او ... بالكناية كان ... بعدها ... قبلها ... المحل ...
المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة ... بعدها ... في الماضي ... في الحال ...
قبلها ... يكون صفة للسابقة ... في الماضي ... الا في الحال ... في الماضي ... واحدة ...
والبعدية ... قبله ... الماضي ... ولو ... طلقتان ...
صفة السابقة ... الطلاق ... الطلاق ...
... ولو قال ... في المبسوط ... وعند للحضرة ...

فال ... عند ... للحضرة ... اللزوم ... للشركة ... تستعمل استعارة

تقول له علي درهم ... ولو قال ... درهم ... عند للحضرة

ولهذا لو قال انت طالق عند كل يوم تطلق كل يوم واحدة ... وذكر في المبسوط لو قال لفلان عندي الف
اقرارا ... الا ان ... على القرب في اصل الوضع ... فيكون امانة ... القرب
من ... الاقل ... اللزوم ... عليه الا ان اللازم في الذمة لا يكون عند ...
... بالاضافة ... للشركة ...
... من حيث ... كل ...
... درهم ... ولو قال ... الا ... ثلاثة دراهم ...
... اللازم ... الدراهم ... يكون ...
ومنها حروف الشرط ... على ... لا ... فاذا ... ان لم ...

... حتى ... احدهما * ومن حروف المعاني حروف الشرط ... لان فيها اسماء وانما عبر بالحروف لان الاصل فيه
... الشرط ... معنى الشرط ... ويستعمل في معان اخر غير الشرط ولانها تاسيس معنى الشرط ... معنى
ان وسائر ... بالحروف ... وبعض ... على وجه ... والثانية ...
ولتوقع ... ان ... فانه ... بالايمان ... الاعلى ... بدل ...
على معدوم ... على ... وان ... ومواضع ... المتحقق ...
الشمس ... مثل ... المتحقق ...
العلة ... مثل تعليق ... المتحقق ... منع انعقاد
... ولو قال ان لم ... حتى يموت ... على وجه
... الوقوع ... الطلاق ... قبل موته ... الا ان ...
... الوقوع ... وبعد ... الوقوع ... ولذا ... الكوفة
قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ... حرف شرط وهو
... للشرط من غير سقوط ... مثل ... للوقت لا
... متى ... لامرأته ... الطلاق ... مالم ... وقال الاخير
... مشترك ... الوقت والشرط ... في ...
... في الشرط ... المشترك له
... الوقت ...
رحمهما الله ... لو قال الرجل لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق ... متى ... لم ...
متى لم اطلقك فانت طالق ... لان ... اسم للوقت ... وهو للوقت المستقبل وقد استعملت اذا
عن معنى الشرط ... وانه لا ...
اذا ... ولا ... الشرط ... لان الشرط ... على ... الوقت
... متى ... الحال ...
... الوقت ... المستقبل ...
وان لم ... الشرط ... المستقبل ... للشرط ...
من المناسبة بين الظرف والشرط ولا يسقط عنها معنى الوقت اذا استعيرت للشرط مثل متى ... اولى ... السقوط
لان المجازاة ... متى ... في غير موضع الاستفهام ... معنى الوقت ... المجازاة ...
على ... الحقيقة والمجاز ... وعدم ... باعتبار ...
ما ذكر ... اذا ... بالمجلس ... متى ... الارض ...
... الطلاق ... الى زمان ...
... اذا ... الوقت ... مجرد ... الشاعر ...
... واستغن ما اغناك ... خصاصة ... اغناك الله ...
مسكنه ... حين ... والتزين ...
... اصابة الخصاصة ... المترددة ... موضع ... فلا ... فالجواب

[illegible marginal notes]

... فاخرج فاذا انت استعمال درة الوقت والشرط الخالص ومع شكرية وعيا العطف
ان الفاني في الجواب ... وحنث ومقل من تحرج فاخرج ... اما الا ... عدم تكون ...
والمتاح محقق ... الجواب عن قوله الا اتيناني ... وعدم الجواز ... بانه ...
والا لا ربع الخلاف بين ... المحوب ... المسنهد ... وقوع الطلاق قال ... رحمهما الله ...
وهذا ... فاما ... المعتبر ... احسه ... يعنى ... بن يوسف ومحمد ...
لو معنى ... عاملا في ... خلاف ما ... الماضي ... وحنث ...
وهو ... جدها ... الوضع ... لان ... الوقت وحدث ... اللازم ...
بالدخول الذي ... المستقبل لان ... معنى ... استعمال ... واحد ...
عمهم ... المشركون ... في ... الطلاق ... واحدة ... العقد ...
ولو كان ... الوصف ... قوله ... كيف السوال ... الحال ...
الها بشرط ... الزوج ... الاشارة ... معناه ... على ... وكان ... معنى
طرح ... ولكنه ... على ... معناه ... يحمل ... ولعله ...
الحال والحال ... العرف ... الحال ... الوصف ...
الله اذا قال السيد ... انت حرة ... شئت ... انت ...
تطلق ... العدد ... لامراته انت طالق كيف شئت ... المشية ...
ولامشية ... المحتملة ... انت ... بائنة ...
الزوج بانت ... الزوج ... المطلقة ...
في رجعية لان كل واحد منهما ... عند ... الزوج ... بائنات
... سوال ... الطلاق ... والعدد ...
ما وقع ... التفويضات ... الطلاق ... البينونة والعدد ...
البينونة ... الزوج ... الطلاق ...
رحمه الله ... الفوائد الظهيرية ... التحويل ... الاشكال ...
التفويض ... مناسبة ... التفويض ... صحيح ...
يكون في وجوب التفويض ... المشية ... معنى ...
في منه ... بالاصل ... الطلاق ... الوصف ... مشروع ...
... المحسوسة ... الاصل لعدم ... المشية ...
الموصوف ... المشية ... قال ابو يوسف ومحمد ... لا ...
ان ما ليس بمحسوس ... الطلاق والعتاق والنكاح ... الحال ... وصفه ... اصله ... العتق ...
في المجلس ... الطلاق لم يقع شيء ما لم تشأ فاذا شاءت ... قال ابو حنيفة ... وصف الطلاق ...
والعدد ... التفويض ... الطلاق ... الوصف ...
وجوده ... وجود ... تابع ... وجود الحكم ...
موقوف وجوده ... الى ... وجوده ... الا ... الحال ...
... من وجه ... فقيل ... الحال ... الوصف ... الذي ليس محله

للعرض الثاني بل كلاهما حالان في الجسم وليس احدهما اولى بكونه اصلا ومحلا والاخر بكونه فرعا وحالا وفيما نحن فيه لا نقول ان
الطلاق اصل والكيفية عرض قائم به ان الاصل موجود بدون الفرع بل هما سواء في الاصلية والفرعية لكن لا انفكاك لاحدهما
عن الاخر فان الطلاق لا يوجد بدون ان يكون رجعيا او بائنا فاذا تعلق احدهما بمشيتها تعلق الاخر وهذا من بعض الظن لانه
مخالف لما عليه سوق كلامهم فانهم قالوا حاله ووصفه بمنزلة اصله وهذا صريح في اصالة احدهما وفرعية الاخر لكن لا والاحكام
الشرعية بمنزلة الجواهر شرعا حتى قبلت الفسخ كما مر على انه لو صح لكن لا رفع الخلاف في اللازم باطل اما الملازمة فلان امتناع قيام
العرض بالعرض ملتزم الخصمين فلو كان الخلاف مبنيا عليه لما صح بل الخلاف مبني على عدم انفكاك الوصف عن الاصل كما مر والجواب
لابي حنيفة رحمه الله ان قولهم ما الاعتبار بالاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله ليس بصحيح ولا لزم اعتبار الفاسد على ما بنا واللازم
باطل لان الاحكام تنقسم عندنا الى جائز وباطل وفاسد بيان الملازمة ان الربوا مثلا وسائر البيوعات الفاسدة مشروع
باصله غير مشروع بوصفه بالاتفاق فلو كان ما ذكرتم صحيحا لكان الاصل فيه مثل الوصف والوصف غير مشروع وما كان غير
مشروع بحسب الاصل والوصف فهو باطل بالاتفاق لا فاسد او كان الوصف مثل الاصل والاصل مشروع فكان الربوا
جائزا لا فاسدا وهو باطل بالاتفاق واعلم ان في عبارة المصنف تسامحا لانهم متفقون على ان الوصف مفوض اليها وانما اختلفوا
في تفويض الاصل فلو كان الكلام يجري على حقيقته لزم الخلف لان الحال والوصف اذا كان مثل الاصل والاصل غير مفوض
عند الخصم لزم ان يكون الوصف ايضا كذلك وقد فرض مفوضا هذا خلف فالاولى ان يحمل على القلب ثم قيل الحال والوصف
مترادفان فعطف الوصف على الحال بمنزلة التفسير له وقيل حال الطلاق كالبينونة والرجعة ووصفه مثل كونه سنيا
او بدعيا والاول اظهر لاسيما المخصص الا والاظهر الاصطلاح على ذلك قوله وكم اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم
شئت لم تطلق ما لم تشأ وحيث واين اسمان للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا تقع ما لم تشأ وتوقف
مشيئتها في المجلس بخلاف اذا ومتى قال في الصحاح كم اسم مبهم ناقص مبني على السكون فان جعلته اسما تاما شددته
فقلت اكثرت من الكم والكمية فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق قبل المشية ويتقيد بالمجلس ولها ان تطلق نفسها واحدة او
ثنتين او ثلثا بشرط مطابقة ارادة الزوج وهذا لان كم اسم للعدد المبهم والعدد هو الواقع اما مذكور الحال في قوله انت طالق
ثلثا وثنتين وواحدة واما مقتض كما في قولك انت طالق اذ تقديره انت طالق طلقة واحدة وهذا معنى قول المصنف كم اسم للعدد
الواقع فاذا قال انت طالق اي عدد شئت ولما كان للعدد المبهم صارت حامية فلها ما شاءت من العدد ولما لم يكن فيه دلالة
على الوقت تقيدت المشية بالمجلس والى هذا اشار فخر الاسلام رحمه الله وحيث واين اسمان للمكان المبهم فاذا قال انت طالق
حيث شئت او اين شئت لا تطلق قبل المشية وتتوقف بالمجلس لانهما من ظروف المكان ولا اتصال للطلاق بالمكان فيلغو ذكره
ويبقى ذكر المشية في الطلاق فيقتصر على المجلس فان قيل اذا الغا ذكره فينبغي ان تقع في الحال كما في قوله
انت طالق ان دخلت الدار والمسئلة في التحرير والكفاية قلنا لما تعذر العمل بالظرفية جعلناه مجازا عن حرف الشرط المشار كما
فيه الابهام فيصير بمنزلة قوله ان شئت والاستعارة اولى من الالغاء ولم يجعل بمنزلة اذا ومتى حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وفيه
لكن به معنى الظرفية لان جعله مجازا الحرف اقرب الى الفصول لاصلح بابه لشرط كذا في الفوائد الظهيرية فصل ولهذا الزمول
لما جعل مجازا للشرط فالشرط الذي فيه جهة الحقيقة كان اولى واحسب بانه انما يستقيم هذا ان لو كان فيهما معنى الظرفية
المكان وليس كذلك ورد ان مطلق الظرفية اقرب الى الحقيقة من عدمها كالجواب لان مطلق الظرفية ليس بموجود في الخارج
واما ان يوجد في ضمن ظرف المكان فلا يكون مجازا او اما في ضمن ظروف الزمان ولا انه اقرب الى الحقيقة لانه مباين له ولعله
الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول
ومتى ... ينادى ... التبين على الوقت على العموم لم يتوقف بالمشية بالمجلس
الذكور والاناث عند الاختلاط واسم الاناث المنفردات وان ذكر بعلامة الاناث يتناول الاناث خاصة حتى ...

ولو قال امنونى على بنى وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين ولو قال امنونى على بناتى الى اخر
محمد رحمه الله فى السير الكبير اذا قال امنونى على بنى وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن * فيلزم ما ذكرنا الجمع المذكور فى بحث الحروف لان
الذكور من اولاده ولو قال على بنى وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن فظهر ان الجمع المذكر يتناول الاناث الا اذا دل عليه الدليل لان كل
الكلام فى علامته وهى حرف ذهب بعض اصحاب الشافعى الى ان الجمع المذكور لا يتناول الاناث ايضا لوم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولم
علامة تختص بنوق وضعا والكلام عند الاطلاق محمول على حقيقته ولو تناول الاناث وهو باب التغليب باب واسع يجرى فى الفنون كلها وهو من عادة البلغاء
تقولوا به ولزم التكرار فى قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات لانه قلنا باب التغليب المتوقف عليه وح لا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وقوله تعالى ان المسلمين
وظ بعدا انهم يجعلون المغلوب من اولاد الغالب ثم يطلقون اللفظ عليه وح لا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وقوله يجب ان يرد علينا لا انا نقول
والمسلمات نزلت لتطييب قلوبهن لانهن شكون الى النبى صلعم فطلبن التخصيص بالذكر مع ان هذا ليس بوارد علينا لا انا نقول
تناول علامة الاناث ايا هابل انما نقول اذا اكتفى عن علامة الاناث بعلامة الذكور عند الاختلاط كان الكلام متناولا للفريقين
وما ذكرتم ليس كذلك ولو اعرف هذا الاصل ظهر تخريج المسائل المذكورة فى الكتاب قوله واما الصريح فما ظهر المراد
به ظهورا بينا حقيقة كان او مجازا كقوله انت حر وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى لا يستغنى عن العزيمة
الصريح فعيل بمعنى فاعل من صرح اذا ظهر وكانه لخلوصه عن محتملات اخر فى العرف سمى به ومنه سمى القصر صرحا لظهوره وارتفاعه
على سائر الابنية وفى الاصطلاح عبارة عما ظهر به المراد ظهورا بينا بقوله ظهر به المراد يشمله وغيره كالظاهر والنص والمفسر
وبقوله ظهورا بينا الظاهر فان الظهور فيه ليس بين لبقاء الاحتمال ولا بد من اعتبار قيد اخر وهو بالاستعمال او
بالعرف ليخرج النص والمفسر فان الظهور التام ليس بكثرة الاستعمال الا ان المصنف لم يذكره لدلالة موارد التقسيم عليه لان
هذا القسم بيان وجوه الاستعمال فعلى هذا لا يدخل فيه الا الحقائق العرفية وقيل الاحاجة الى هذا القيد لان الظهور التام
قد يحصل بالتنصيص كما يحصل بكثرة الاستعمال فكما يدخل فيه الحقائق العرفية يدخل فيه النص والمفسر ويكون ذكره ولهذا قسما
اقسام الصريح ولكن لا يدخل فيه الظاهر لان المشترط فيه ان يكون تام الظهور وهو ليس كذلك المراد فيه مجرد الظهور ولهذا الوصف اشتان
بالظهور فمثال هذه اشارات ظاهرة وهذه غامضة ولا يوصف الهواحد اصلا لعدم تمام الانكشاف فيها ولا استبعاد فى تسمية النص
او المفسر صريحا وهذا ضعيف لان مورد التقسيم ههنا يوجب اشتراط الاستعمال فيه ولا يتحقق ذلك فى النص والمفسر لان الظهور
بحسب اللغة لا بالاستعمال وهو كقولك بعت واشتريت وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام اى بنفس اللفظ سواء كان حقيقة او مجازا
من غير التفات الى ارادة المتكلم وعدمها حتى يستغنى فى اثبات الحكم عن النية لان الاحتياج اليها لتمييز بعض المحتملات عن بعض ولما
تعين واحد منها استغنى عن النية فاذا قال بعت او اشتريت او طلقت او اعتقت يحصل به المقصود نوى او لم ينو لان نفس
اللفظ اقيم مقام معناه فى ايجاب الحكم لكونه ناصا على معناه حتى لو اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه انت طالق يطلق امرأته
او لعوض الكلام عن موجبه بالنية الى محتمله فلذلك لو قال انت طالق وقال اردت من الطلاق رفع حقيقة القيد لا يصدق ديانة لانه

قوله واما الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجازا مثل لفظ الضمير وحكمه انه لا يجب العمل
بها الا بالنية الكناية لفظ استتر المراد به بان استعمله المتكلم قاصدا للاستتار فانه مخصوص بعد ما لا عرابى ضميرا وان
كان معناه ظاهرا فى اللغة كما ان الانكشاف معتبر فى الصريح باستعماله وان كان خفيا فى اللغة ومن لم يتدبر باشتراط
الاستعمال فى الصريح لا اشتراطه ههنا فادخل فيه المشترك والمشكل ونحوهما ولعل الانسب ان يجعل ضمير به فى تعريف الصريح
والكناية راجعا الى الاستعمال والالف واللام للمراد فيقوم مقام الضمير فى العود الى ما قبله ولا يشكل التعريف بالفاظ الطلاق
فانها كنايات بالوضع لا بالاستعمال فيكون غير منعكس لانا نقول انها انما صارت ليستعملها المتكلم بطريق الكناية فانه المتكلم اذا
اراد ان لا يصرح باسم زوجته لا يكنى عنه بهو كما يكنى عنه بابى فلان لانها كنايات قبل الاستعمال ايضا لكونها خارجة عن التعريف
ومن نظيرها المجاز قبل ان يصير متعارفا لانه لما استعمل فى غير موضعه استتر المراد فى حق السامع فصار فى حقه كناية حتى

التردد فصار كناية اما الغاصار متعارفا صار صريحا كما مثل قوله لا اضع قدمه فى دار فلان فانه مجاز عن الدخول عرفا شائع يستعمله
فيه فصار صريحا وحكم الكناية انه لا يجب العمل بها الا بالنية او ما يقوم مقامها من دلالة الحال فان الكناية لكونها مستترة المراد صارت
بنوع الملتبسة بها تردد فلا يوجب الحكم ما لم يزل ذلك الاستتار قوله وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائن الا فى قوله
واستبرئى رحمك وانت واحدة هذا جواب سؤال ينشأ من تعريف الكناية وهو ان الكناية ما استتر المراد به والفاظ
الكناية كالبائن والحرام وغيرهما مستترة المراد بالوقف على القرينة فيكون كنايات حقيقة والمراد المستتر منها هو الطلاق فيجب
ان يقع بها الرجعى كما فى قوله انت طالق فقال كنايات الطلاق سميت بها اى بالكنايات مجازا لان هذه الالفاظ معلومة المراد او
معنى مثل الكنايات الحقيقية لذلك فلا تكون هذه الالفاظ كنايات حقيقة اما الاول فلان كل واحد من اهل اللسان يعلم معنى البائن والحرام
واما الثانى فلما مر من تعريف الكناية لكنها سميت بها مجازا لا بهام انصرفت فيما يحصل به الالفاظ ويعمل فيه فان البائن يدل على البينونة
ولا بد لها من محل يظهر اثرها فيه وقد يكون الوصلة وهى متنوعة قد يكون بالنكاح وقد يكون بغيره فاستتر المراد فاحتيج الى المحل
الذى يظهر اثر معنى البائن فيه لانه لم يعلم اى محل اراده وان كان معناه الذى هو موضوعه معلوما فى نفسه فلهذا احتيج الى النية لتبين البينونة
عن وصلة النكاح من غيرها فان النية لتعيين بعض المحتملات واذا تعين المراد زال الابهام بالنية عمل بحقيقة اللفظ اى بمعناه نفسه
من غير ان يجعل كناية عن صريح الطلاق فصار الواقع بها بائنا كما يدل عليه معانيها الا فى اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة فان
الواقع بها رجعى اما فى اعتدى فبالنص والمعقول اما النص فان النبى صلعم قال لسودة بنت زمعة اعتدى ثم راجعها وكانت لما
دخل النبى صلعم وهى تبكى على من قتل من اقاربها يوم بدر وترثيهم باشعار اهل مكة فكره النبى صلعم ذلك منها فقال لها اعتدى فقدمت
على ذلك فاستشفعت الى النبى صلعم ووهبت نوبتها لعائشة رضى الله عنها وقالت انى اكره ان ابعث من ازواجك يوم القيمة زوجها
النبى صلعم واما المعقول فلان حقيقة هذا اللفظ للحساب يقال اعتد فلان اى احسب عدده ولا دلالة على البينونة ولا اثر للحساب
فى قطع النكاح ولا يمكن ان يجعل عاملا بنفسه لكونه فى نفسه محتملا ان يكون المراد اعتد لنعم الله او نعم الزوج او اعتد الدراهم او
الاقراء فاذا نوى الاقراء فلا يخلو اما ان كان قبل الدخول او بعده فان كان بعده يثبت به الطلاق مقتضاه لان الامر بعد الاقراء
لا يصح الا بعد تقدم الطلاق فتقدم ضرورة صحة الامر والضرورة مرتفعة باثبات اصل الطلاق فلا حاجة الى اثبات صفته وهو البينونة
فلا جرم كان الواقع به رجعيا وان كان قبله يكون مجازا عن الطلاق لان الطلاق سبب الاعتداد ومجاز الاستعمال الحكم للسبب لانه علته
العلة لاختصاصه بالحكم لان الطلاق على ما عليه الاصل يعقب العدة ولا ينفك العدة عنه ولا يوجد على ما هو الاصل فى النكاح اى النكاح
للدخول لا العدم الدخول ويمكن ان يقال المراد بالسبب العلة فان الطلاق علة لوجوب العدة فى وضع الشرع ولا يقال العدة توجد
بدون الطلاق كما فى ام الولد اذا اعتقت او بعد وفاة مولاها والعتق والوفاة ليس بطلاق لانا نقول لما صارت ام الولد فراشا
اخذت حكم المنكوحة واخذ زوالها الفراش شبها بالطلاق فاوجب العدة لانها ثبتت بالشبهة فصل استعار اعتدى للطلاق
لا يتصح ما لم يكون استعارة عن قوله انت طالق او عن قوله انت مطلقة او قوله طلقتك او قوله طلقى لا تجوز الثلثة الاول للاختلاف
فى الصفة لان الاول والثانى ليسا نعتين والثالث انشاء او اخبار وليس بامر واعتدى امر ولا بد للاستعارة من التوافق فى الصيغة
وكذا الرابع لانه لو قال طلقى لا يقع الطلاق به وان نوى اجيب بانا نجعله مستعارا عن قوله كونى طالقا وقد صح بدنى
الخلاصة وحكم استبرئى رحمك حكم اعتدى لانه بمنزلة التفسير له اذ هو تصريح بما هو المقصود من العدة الا انه طلب الاستبراء
يحتمل ان يكون للوطى وطلب الولد ويحتمل ان يكون للتزوج بزوج اخر فاحتاج الى النية فاذا نوى الطلاق جاء التفصيل المار فى
اعتدى واما انت واحدة فقد قال الشافعى رحمه الله لا يقع به شئ وان نوى لان واحدة صفة لها وهى لا تحتمل الطلاق فاطلقت بينه كما لو
قال لها انت عالمة ونوى الطلاق وقلنا يجوز ان يكون واحدة صفة لها اى واحدة عند قومك او عندى ليس معك غيرك او
واحدة النساء فى الحسن ويحتمل ان يكون نعتا لتطليقة بطريق حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه كاعطيته جزيلا اى عطاء

محل تطليقة

فاذا نوى صار كانه قال انت طالق تطليقة واحدة ولو قال هكذا ونوى طلاقا صح فانها بنفسها لا تكون مطلقة جزئا فلا يقع بلا نية فاذا نوى صار كانه قال تطليقة كذا في الاسرار والمبسوط فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الرجعة ولكن تكون طالقا تطليقة كانه مقام طالق فتنعت نعته الموجب الموحد ولا اثر لذكر في البينونة بخلاف البائن ونحوه فانه بالطريق المذكور كان معقبا للرجعة لا عاملا بموجبه لا موجبه الموحد ولا اثر لذكره في البينونة موثر بموجبه فان قيل لم يعد الموصوف بايناحي كانت باينه قلنا اما لان الاصل في الكلام الصريح او لان المحض موثر بموجبه فان قيل لم يعد الموصوف منه اولى او لانه اقل مونة او لان حمل امره على الصلاح اولى فان الرجل يصير بلفظ صريح الطلاق لا البائن وحمل الموصوف منه اولى عاصيا بالبائن في بعض الروايات ولانه يحتاج الى ادراج موصوفين وهو مطلقة باينة والعدة والاصل عدمه وقد ذهب الشافعي رحمه الله الى ان الواقع بالكنايات كلها رجعي وهو مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهم قال ان ما يملك الزوج ايقاع نوع واحد وهو الطلاق واما ايقاع البينونة فليس من ولايته وانما يقع حكما لسقوط العدة او لثبوت الحرمة الغليظة او لوجوب العوض لان الله ذكر الطلاق بغير بدل وشرع بعده الرجعة وذكر بدلا ولم يذكر بعده الرجعة وذكر الثلث وبين انها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاثبات الطلاق القاطع بغير بدل للحكم على خلاف النص ولنا انه يملك ولاية ايقاع البائن عينه كما ثبت هذه الالفاظ كما يايقاع الطلاق حسه فيكون الواقع بها رجعيا وما ذهب اليه هو مذهب علي وزيد رضي الله عنهما قلنا الطلاق نوعان رجعي وبائن فكما ملك الزوج الرجعي ملك البائن لان الابانة تصرف في ملك النكاح كايقاع اصل الطلاق وانما صار الطلاق مملوكا بسبب النكاح للحاجة الى التفصي عن عهدة الملك وذلك يكون بالطلاق وبالابانة جميعا ولهذا ملك الاعتياض عنها والاعتياض انما يكون عن المملوك فثبت ان الابانة مملوكة له وكان ينبغي على هذا الاصل ان يزول الملك بنفس الطلاق الا ان الرجعة ثبتت بعد صريح الطلاق بخلاف القياس فيقتصر على موضعه ولا يلحق به البائن لانه ليس في معناه لانه لا يخالع النكاح بخلاف الطلاق فانه يجامعه حتى لو تزوج مطلقة صارت منكوحة ولم يرتفع الطلاق الاول ولما كان كذلك وجب حمل هذه الالفاظ عاملة بنفسها في الاصل وعن الغاء شرع في العدول عن حقايقها فكان الواقع بها بائنا والجواب عن الاية انه راجع الى الرد الدليل على كون الابانة مسروعة والاحتجاج بلا دليل ساقط كما سيجيء وقد اثبتناه على وجه ثبت يحتمل ان يكون قوله اعتدي الى اخره استثناء من قوله سمیت مجازا ويكون تقديره الا اعتدي فانه يجعل كناية عن صريح الطلاق بطريق الحقيقة لانه يمكن اعمال اللفظ بحقيقته يجعل كناية عن الطلاق لان اعتدي من لوازمه على ما مر والاصل فيكون اعتدي ذكرا للازم وارادة الملزوم وتكلم ان بعض مشايخنا قالوا القياس في الواحدة لا تطلق ولم ينو لانها لا تصلح نعتا للطلقة ولكن نصبها تطلق بلا نية اتفاقا لتصلح نعتا للطلقة فقد وان اسكن الها يحتاج الى النية والمختار انه لا حكم الكل واحد لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب كذا في الهداية وجامع فخر الاسلام

قوله ولا اصل في الكلام الصريح وفي الكناية قصور وظهر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات لما كان الكلام موضوعا للافهام والصريح هو التام في هذا المقصود صار اصلا في الكلام وفي الكناية نوع قصور فيظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات فلا يجب حد القذف الا بصريح الزنا حتى ان من قذف رجلا فقال له آخر صدقت لم يحد المصدق لاحتمال التصديق وجوها مختلفة يجوز ان يكون تقديره كنت صادقا فيما مضى فكيف تكلمت به او صدقت في انحار وعدك بنسبته الى الزنا ويحتمل السخرية والاستهزاء وان كان باعتبار الظاهر يعتبر معه تصديقه فيما قال وكذا لو قال لست بزان يريد التعريض بالمخاطب بخلاف من قذف رجلا بالزنا فقال آخر هو كما قلت فانه يحد لانه بمنزلة الصريح لانه لا يحتمل وجها آخر لا يقال يحتمل الاستفهام فلا يجب به الحد لان الاستفهام بدون حرف الاستفهام مائل عليه سحيف فان شمس الائمة كاف التشبيه توجب العموم عندنا في محل يقبله وكذا قلنا في قول علي رضي الله عنه لمكون وما اوهم كدماينا انه يجري على عمومه فيما يندرئ بالشبهات كالحدود وما يثبت بالشبهات كالاموال وكان الكاف ايضا موجبة للعموم لا بدح محل يحتمله فيكون نسبة الى الزنا قطعا على لفظ الاول على ما هو موجب الحكم عندنا وفي قولهما انكالرجل بعتق عبده لان العمل بحقيقته لا يعتبار ممكن في حرمة الدم ووجوب العبادات فلا يصار الى المجاز وهو الاشتباه ولو قلنا بعمومه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فذكره في الاسرار وقوله صدقت لم يتصل بالمقذوف لانه خطاب للرامي لانه ولو قال لم يتصل به لم يكن قذفا بل انما يتصل به اقتضاء صدقا لانه والحد يسقط بالشبهة والثابت بالمقتضى لا يعتبر فيه كالثابت دلالة

فان قلت لانه اتصل به فان هو اخبار عنه على سبيل المغايبة كانت في المخاطبة وفيه نظر قوله واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له الاستدلال لغة طلب الدليل والدليل هو الذي يلزم من العلم به حصول العلم بشيء آخر وفي الاصطلاح اعمال الذهن من الاثر الى المؤثر كالدخان مع النار فانه لما ادرك الدخان بحذراه راكن النار استدل الذهن منه الى النار وقيل بالعكس وهو المراد ههنا والعبارة لغة تفسير الرؤيا يقال عبرت الرؤيا اعبرها عبارة اي فسرتها وسميت الالفاظ الدالة على المعاني عبارات لانها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور كان المعبر يفسر ما هو مستور وهو عاقبة الرؤيا والنص قد يطلق على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرا او مفسرا حقيقة او مجازا خاصا او عاما اعتبارا منهم للغالب لان عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص وهو المراد ههنا دون ما تقدم تفسيره حتى كان المتمسك في اثبات الحكم بظاهر او مفسر او خاص او عام او صريح او كناية مستدلا بعبارة النص والمراد ههنا من عبارة النص عينه ولهذا قال القاضي الامام ابو زيد الثابت بعين النص ما اوجبه نفس الكلام وسياقه وكانت هذه الاضافة من قبيل جميع القوم وكل الدراهم ونفس الشيء وقد تقدم ان القسم الرابع ما يتعلق بالمعنى اما كون الدلالة والاقتضاء من المعاني فظاهر وكذا كون الاشارة والعبارة لان العبارة ولئن كانت نظما الا ان نظر المستدل الى المعنى دون النظم اذ الحكم انما يثبت بالمعنى دون النظم نفسه فان اباحة قتل المشركين مثلا تثبت بالمعنى الثابت بقوله تعالى فاقتلوا المشركين لا بعين النظم الا ان المعنى لما كان مفهوما من النظم سمي الاستدلال به استدلالا بالعبارة وهو في الحقيقة استدلال بالمعنى الثابت بالعبارة فصح ان يكون من اقسام المعنى بهذا الطريق لكن يلزم على هذا ان يكون جميع الاقسام من قبيل المعاني فكان الخاص اسما للنظم باعتبار معناه وكذا العام وسائر الاقسام والحق الزام فلذلك جعله بعض اقسام القرآن وهو النظم والمعنى جميعا وقد عرفت وجوه الوقوف من اقسام الكتاب فيما الا انها ليست من الكتاب ولكن بها يعلم هذه الاقسام بدون المعرفة الوقوف على معانيها عدت معرفة وجوه الوقوف من الكتاب قوله كالعمل بظاهر ما سيق الكلام الاستدلال بعبارة النص هو العمل بظاهر ما سيق الكلام هكذا ذكره شمس الاسلام رحمه الله والمراد به عمل المجتهد كالوجوب الصلوة في قوله تعالى اقيموا الصلوة والزنا حرام في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا لانه فعل وامثاله هو العمل بظاهر النص والاستدلال بعبارته

قوله واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء الاستدلال باشارة النص هو العمل بما ثبت بنظمه اي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه حتى يحتاج فيه الى ضرب من التامل قال صاحب التقويم الاشارة من التعريض والكناية لغة لا ينال المراد بها الا بضرب تامل وتبين ثم انه توجب العلم موجبا بعد البيان وقد لا توجب قبل نظيره من المحسوسات ان من نظر الى شيء يعاينه فرآه ورأى من وكلاهما بمنه وبيسره باطراف العين من غير قصد فما عاينه فهو المقصود بالنص ومن وقع عليه طرف البصر فهو من طريق الاشارة نعم الاقصد امثاله قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سيق الكلام لايجاب النفقة على الوالد وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء لانه نسب اليه بلام التمليك وانه يوجب الاختصاص فيدل على كونه احق بالولد وبالاجماع لا يصير الوالد مالكا لولده فتعين الاختصاص بالنسب الا ان الاستدلال عموما لانهم قالوا الظاهر ما لا يكون مسوقا له والنص ما سيق له وقالوا عبارة النص ما سيق له الكلام واشارته ما لم يسق له وهم متفقون على ان الاستدلال بالظاهر عبارة النص ايضا كما مر وهو متناقض وعلى هذا كان الواجب ان يقال الاستدلال بالنص يستدل بعبارة النص لكونهما مسوقا لها الكلام كبيان العدد واجيب بان المراد بالسوق المعتبر في الظاهر هو السوق الاصلي اي السوق للمعنى المقصود من التكلم بذلك الكلام وفي العبارة هو السوق للمعنى الغير الاصلي كاباحة النكاح من الاية وكذا النصوص قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى الاية والسوق المراد في العبارة اعم من ان كان مقدما او كان تبعا ان كان مؤخرا ويكون مسوقا للمعنى غير اصلي فيكون الظاهر كالمتوسطة لذكر النص ذو الكل حاذ العدوم حتى ان ثبت ذلك فيكون الظاهر كالمتوسط بين الظاهر والعبارة لكونهما مسوقين لمعنى غير اصلي وعلى هذا التقرير فالنص هو ما كان المعنى الاصلي وغيره كالعبارة لذلك ويصح لا منافاة بين الظاهر والعبارة والاشارة فالعموم والخصوص المطلق لان كل اشارة النص والظاهر مع زيادة وضوح ثم النسبة بين العبارة واختها انما هي العبارة

لابد للعامين نظم ولا ينعكس كلما واما الدلالة والاقتضاء فبينهما عموم وخصوص من وجه وكذا بين الدلالة والاشارة واما الدلالة
ولا اقتضاء فبينهما وبين العبارة عموم وخصوص مطلق لان مفهوم المفهوم والثابت اقتضاء لا يحصلان الا المنطوق قوله
ومما سوا في ايجاب الحكم الا ان الاولى احق عند التعارض والاشارة عموم كالعبارة * العبارة والاشارة في اثبات الحكم سواء وقيد
ما سات الحكم اشارة الى جواز وقوع التفاوت في غيره مثل كون كل واحد قطعيا وغير قطعي لان العبارة قطعية والاشارة قد تكون
قطعية وغير قطعية وقيل انهما سواء في ايجاب الحكم قطعا الا ان الاول عند التعارض احق لكونه مقصودا ومثال التعارض
بينهما قوله صلى الله عليه وسلم في النساء انهن ناقصات العقل والدين فقيل ما نقصان دينهن قال عليه السلام تقعد احداهن في قعر بيتها شطر
عمرها اي نصفه لا تصوم ولا تصلي سيق الكلام لنقصان دينهن وفيه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما كما قال الشافعي وهو معارض
بما روى ابو امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهو عبارة فترجح على الاشارة وللاشارة
عموم كالعبارة الا ان كلا منهما يستنبط الكلام والعموم من اوصاف اللفظ وقال القاضي ابو زيد الاشارة لا تحتمل التخصيص لان معنى
العموم فيما يسمى له الكلام فاما ما ثبت بالاشارة البعد من غير ان يكون سياق الكلام له فهو زيادة على المطلوب بالنص ومثل هذا لا يسمى
فيه معنى العموم حتى يكون قابلا للتخصيص فهذا والاصح ما قلنا قوله واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا
كالنهي عن التافيف يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد * الثابت بدلالة النص ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا اي معنى كل من
يعرف هذا اللسان يعرفه بمجرد سماع هذا اللفظ من غير تامل سواء كان من اهل الاجتهاد او لم يكن وهذا اشارة الى ان مفهومه
لغوي لا شرعي لان المفهوم القياسي شرعي ولهذا شرط في القياس اهلية الاجتهاد بخلاف ما نحن فيه لانه ضروري او بمنزلته لانا نجد
انفسنا ساكنة اليه في اول سماعنا هذه الالفاظ فلهذا ساوى الفقيه غيره فيه كالنهي عن التافيف في قوله تعالى ولا تقل لهما اف يوقف به
على حرمة الضرب بدون الاجتهاد لان التافيف اسم لفعل بصورة معقوله ومعنى مقصود لاجله ثبتت الحرمة وهو الاذى حتى ان من لا يعرف
هذا المعنى من هذا اللفظ او كان من قوم هذا في لغتهم الكرام لم تثبت الحرمة ولذا عرف النهي عن التافيف باعتبار الاذى يوقف به على
حرمة سائر الانواع التي فيها الاذى كالضرب وغيره بدون الاجتهاد وقد ظن بعض اصحابنا واصحاب الشافعي وغيرهم ان الدلالة قياس
لانه لما توقف على معرفة المعنى وقد وجد اصل كالتافيف مثلا وفرع كالضرب وعلة جامعة مؤثرة كدفع الاذى كان قياسا فالمعنى القياس
الا ذكر لكنه لما كان ظاهرا يسمى جليا وقد عرفت الفرق بينهما بان المعنى في الدلالة لغوي وفي القياس شرعي قوله والثابت به كالثابت
بالاشارة الا عند التعارض ولهذا يصح اثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص دون القياس * الثابت بدلالة النص بهذا
القسم مثل الثابت بالاشارة الا ان الاشارة ترجح عند التعارض لان في الاشارة وجد النظم والمعنى وفي الدلالة لم يوجد الا المعنى
اللغوي مثال تعارضهما ما قال الشافعي رحمه الله ان الكفارة تجب في القتل العمد لانها وجبت في الخطا بالنص بقوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطا الاية فلان تجب في العمد ولا عذر فيه كان اولى فعارضه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
فانه يشير الى عدم وجوب الكفارة فيه لانه جعل كل جزائه جهنم لان الجزاء اسم للكامل التام على ما عرف فلو وجب الكفارة فيه كان المذكور
بعض الجزاء فلم يكن كاملا تاما فوقف لفظ الجزاء ان موجب الفعل شيئا الكفارة فرجحنا الاشارة على الدلالة وهذا اي ولان الثابت به
كالثابت بالاشارة صح اثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص اما اثبات الحد فكايجاب الرجم على غير ماعز ممن زنى وهو محصن
فانه روي ان ماعزا زنى وهو محصن فرجم ومعلوم انه لم يرجم لانه ماعز وصحابي بل لانه زنى وهو محصن فيثبت في غيره بدلالة النص واما
اثبات الكفارة بها فكايجاب الكفارة على من جامع في نهار رمضان بدلالة نص الاعرابي وهو ما روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ينتف شعره ويقول هلكت واهلكت فقال عليه السلام ماذا صنعت قال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال عليه السلام اعتق رقبة فقال
لا املك الا رقبتي هذه قال صم شهرين متتابعين فقال هل اتيت ما اتيت الا من الصوم فقال عليه السلام اطعم ستين مسكينا
فقال لا اجد فقال اجلس فجلس فاتي بصدقات بني زريق فقال خذ خمسة عشر صاعا وتصدق على المساكين فقال اعلى اهل بيت احوج

مني ومن عيالي والله ما بين لابتي المدينة احوج مني ومن عيالي فقال عليه السلام كلها انت وعيالك وفي رواية تجزيك ولا تجزي احدا بعدك
وانما كان وجوبها عليه بالجناية على الصوم لا لكونه اعرابيا فيجب على غيره عند وجود هذه الجناية ولا يجوز اثباتها بالقياس عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله فهو يقول القياس من دلائل الشرع فيثبت به كالكتاب والسنة فان الدلائل التي قامت على حجية القياس
لم تفصل بين موضع وموضع ولنا ان الحد عقوبة شرعت عقوبة وجزاء على الجنايات التي هي اسبابها وفيها معنى الطهرة لشبهة صاحب
الشرع والكفارات شرعت ماحية للاثام الحاصلة بارتكاب اسبابها وفيها معنى العقوبة والزجر ايضا ولا مدخل للرأي في معرفة
مقادير الاثام ومعرفة ما يحصل به ازالتها ومعرفة ما يحصل جزاء عنها ومقادير ذلك فلا يمكن اثباتها بالقياس الذي مبناه على الرأي
بخلاف الاستدلال فانه ليس مبناه على الرأي بخلاف الاستدلال فان مبناه على المعنى الذي تضمنه النص لغة فيكون مضافا الى الشرع
قوله والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له * الثابت بهذا القسم اي بدلالة النص لا يحتمل التخصيص لان التخصيص يستدعي
سبق العموم ولا عموم في الدلالة لان العموم من اوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة وقال المصنف اما عند من يقول بان المعاني لا عموم لها لان
المعنى واحد وانما التكثر في محاله فظاهر لان الثابت بدلالة النص ثابت بمعنى النص والتخصيص يستدعي سبق العموم واما على قول من يقول بان
المعاني لها عموم وهو الجصاص وغيره فلان معنى النص لما ثبت علة لم يحتمل ان يكون غير علة وفي التخصيص ذلك فانه لو خص الموجب
لحرمة التافيف في موضع النص وهو الاذى بعد قيامه لان الشرع جعله علة للحرمة انما وجد حتى لو لم يتعد ومتى وجد هذا الوصف ولا
حكم له لم يكن علة للحرمة فكانه قال هو علة وليس بعلة وهذا تناقض وقد بحث من وجهين الاول ان كلامه يشير الى ان يكون
الدلالة قياسا حيث قال حتى يمكن تعديته ويجوز ان يكون قياسا والثاني ان الدلالة لا يكون غير معقول الثاني قد تقدم
في بحث العام ان العموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير فقوله في المتن لا عموم له لا يخلو اما ان اراد به على مذهبه الاول فيكون منافيا
لما في تقسيم العام وعلى المذهب الثاني فيلزم ما ذكر في الوجه الاول والجواب ان الناس مختلفون في ان العام المعنوي فمنهم من يسمى المطلق وهو
ما تعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات اعني الماهية لا بشرط شيء عاما ومنهم من يسمي الماهية بعد تقييدها بالعموم المعنوي
وشمولها عاما فيحمل قول المصنف في تقسيم العام على الاول لانه يكون جزء الموجود موجودا في الخارج فيصح التخصيص وعلى الاحكام من عمومه
نه ويحمل قوله هنا لا عموم له على الثاني لان الماهية مع قيد الكلية لا يتحقق في الخارج للزوم التسلسل المانع من اعتبار الشمول فلا يصح التخصيص
به فان قيل ان المصنف جعل العام من اقسام النظم فيجب ان لا يكون تقسيمه الى النظم وغيره قلنا المراد ان لو كان بالالف واللام
للعموم للعهد وليس كذلك لانه لما جاز ان يكون للجنس اورده عاما ليذكر العموم المعنوي ليستوفيها قوله واما الثابت باقتضاء
النص فما لم يعمل النص الا بشرط تقدمه عليه فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى
فكان كالثابت بالنص * الاقتضاء يقتضي مقتضيا ومقتضى وحكما فاثباتا بالمقتضى وعرف المصنف الثابت باقتضاء النص بانه شيء لم يعمل
النص الا بشرط تقدمه عليه وذلك المتقدم عليه فان ذلك اي تقدمه امر اقتضاه النص ليكون متناوله صحيحا فصار هذا اي الثابت بالمقتضى مضافا
الى النص بواسطة المقتضى او المقتضى مضافا الى النص بواسطة الاقتضاء والكلام الذي لا يصح الا بالزيادة هو المقتضي وطلبه الزيادة
هو الاقتضاء والمزيد هو المقتضى وما ثبت به هو حكم المقتضى والعلماء في قوله فصار الى اشارة الحكم بنفسه الاقتضاء فكان كالثابت
بدلالة النص اي كان حكم المقتضى حكما للنص مضافا اليه لان حكم المقتضى تابع له وهو تابع للمقتضي فيكون المقتضى مضافا اليه بنفسه وحكمه
بواسطته كما اذا وقع خبر المبتدأ جملة اسمية كزيد ابوه منطلق فكذا الشراء القريب فانه يوجب الملك والملك في القريب يوجب العتق بالنص
فكان الملك مع حكمه وهو العتق مضافا الى الشراء حتى كان شراء القريب اعتاقا ونائبا عن الكفارة اذا نوى واعلم ان المقتضى اذا كان
يثبت بطريق التبعية لزم ان يكون صالحا للتبعية المقتضى فاذا قال لعبده اعتق هذا العبد عني بالف لا يصح ولا يصح تجاه بعض الت
الامر وهنا الصحة كما ثبت البيع اقتضاء لصحة قوله اعتق عبدك عني بالف لان اهلية الاعتاق اهلية الخطاب بالشرائع لان الايمان اصل العبادات
فرعها ولذا لا يجوز ان يكبر الكفار بحيث بالشرائع عند بان يحصل الايمان بانتفاء

ان يكون ثابتا بشروط المقتضى لا بشروط نفسه اظهارا للتبعية ولو اعتبر شرائط
وراعيها فلا يصح تبعا لما هو وهو لو لزم ان كان في غير موضع لا قائمة بنفسه لا قائمة من كونه
نفسه لصار مقصودا بنفسه فلزم اعتبار شرائط المتبوع كالعبد يعتبر متبعا وان كان في غير موضع لا قائمة بنفسه لا قائمة من كونه
وكذا الجندي بنية السلطان والمراة بنية الزوج ويلزم ان لا يصح به لو عند التصريح به لا يحتاج الى اثباته بالاقتضاء
يكون ثابتا بشروط نفسه لا بشروط المقتضي [illegible] وعلامته ان يصح به المذكور لا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف
ومثاله الامر بالتحرير للتكفير مقتض للملك لم يذكر قال المصنف علامة المقتضي ان يصح به المقتضي ولا يلغى واظهر بخلاف المحذوف
فانه يتغير المذكور عند التصريح به كما في قوله تعالى واسئل القرية فان الاهل محذوف فالمقتضي هذا فالقاضي ابو زيد اعلم ان عامة اصحابنا
المتقدمين واصحاب الشافعي وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضي وهكذا في تعريف المقتضي هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح
المنطوق وانه يشمل الجميع والقاضي ابو زيد تابعهم في ذلك وجعل الكل قسما واحدا وقال المقتضي زيادة على النص لم يتحقق معنى النص
بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو وفي تعريفه هذا دخل المحذوف فانه قال بعد ذكره قوله تعالى واسئل القرية
اي اهلها اقتضاه لان السؤال للتبيين لا معنى من حيث هذا الكلام ان كان المسؤول من اهل البيان لتحقيقه ومن ذلك قول الامام فخر الاسلام
وعامة المتاخرين اختاروا ان العموم متنوع مثل قوله هذا النوع مثل قوله طلقي نفسك وان خرجت فعبدي حر فانه طلاق وخروج عام
مذكورين وفيه التلث والعموم فيهما صحيحة على ما عرف سلكوا طريقة اخرى وفصلوا بين القابل للعموم وغيره وجعلوا القابل قسما آخر
وسموه محذوفا ونصبوا علامة لامتياز المحذوف عن المقتضي وما جعله المصنف او تلك العلامة هي ان علامته ان يصح به المذكور
يلغى عند ظهوره وغير من المقتضي يتغير عند التصريح بالمقتضي والمحذوف اذا قدر من كونه القطعي مذكورا من جهة
واسئل الى المقدر كما في قوله تعالى واسئل القرية فان السؤال مضاف الى القرية وقد قيل عليه كما اذا صرح بالاهل الذي هو المحذوف
يصير السؤال واقعا عليه ويتغير اعراب القرية من النصب الى الجر وكان من قبيل المحذوف قيل قد يتغير الكلام بعد اظهار المحذوف
ايضا فيرجع الى الاقتضاء كما في قوله تعالى اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانشق الحجر فانفجرت وامثاله كثيرة والمكي بخلاف
هذه المحذوفات من باب الاقتضاء لانه انما يكون في الامر الشرعي وما ذكرتم ليس كذلك واجيب بما ذكرنا من العلامة وهو التغير عند التصريح
به انما هي في ذلك وفي جانب المحذوف غير لازم فان الكلام عند التصريح به قد يتغير وقد لا يتغير كما في قوله تعالى واسئل القرية فيلزم منه
المقتضي وغير المحذوف تحقق الفرق بينهما وقد ضعف صاحب [illegible] بيانه واعلم ان الفرق بينهما يتحقق من وجوه الاول ان المقتضي شرط
لثبوت المعنى الذي هو المنطوق وفيه ما قال فانه مقتضى طلبا ضرورة تصحيح وصفها والمحذوف لغوي لثبوت المقصود في قوله
طلقي نفسك والثاني ما ذكرنا من عدم التغير بتصريح المقتضي ومن التغير بتصريح المحذوف والثالث انه ليس من شرط المحذوف اجتماع
دلالته على الظهور لانه ليس تابعا والمقتضي من شرطه ذلك والرابع انه في باب الاقتضاء يكون المقتضي والمقتضى مرادين للمتكلم كما في قوله اعتق
عبدك عني بالف فان الاعتاق والتمليك مقصود وفي المحذوف يكون هو المراد دون المصرح به فان اهل الاهل بالسؤال في قوله تعالى واسئل القرية
هو الاهل دون القرية والخامس ان المقتضي لا يقبل العموم عندنا والمحذوف يقبله عندنا فصار المقتضي قسيما للمحذوف
فصارت اقسام هذا القسم خمسة واجيب بانه لما كان المحذوف كالمذكور لغة كان له حكم العبارة فثبتت الاقسام اربعة قال صاحب
الكشف ومن سلك طريق المتقدمين يمكنه ان يجيب عن كلام المتاخرين بان عدول العلامة التي ذكروها لا تصلح فارقة بينهما لان الكلام
قد يتغير في المقتضي ايضا كما في قوله اعتق عبدك عني فانه يتغير بالتصريح بالمقتضي وهو البيع لانه لو قال اعتق عبدك على بعد بيعه منه ملكا لي صار
الجواب لا يعني شيئا لانه لو وجد كلام يحتاج فيه الى الاضمار ولا يتغير الكلام بعد اظهاره كما بينا وما ذكرتم من
في المحذوف انه في هذه الصورة من ان التسمية لا تثبت كما في التقدير ولو كان كذلك يجعل الكل بابا واحدا واما المسائل التي تصح ثم فانه
العموم ومن لم يجعلهم على مخالفة المتقدمين فليست من باب الاقتضاء في هذه الطريقة ايضا لان المصدر في قوله طلقي نفسك مثلا ليس بمحذوف

ولا غير مذكور بل معناه اشعر به فعل التطليق والكلامان ينبئان عن شيء واحد الا ان احدهما اوجز مثل الاسد والغضنفر فصار المصدر
مذكورا فيصح فيه نية التعميم ومثاله في مثال المقتضي قوله اعتق عبدك عني بالف يعتبر ان يثبت البيع مقتضى العتق اي العتق وصحة الاعتاق
انه موقوف على الملك فيثبت الملك قبل البيع في حق هذه الصورة تصحيحا له حسب الدلالة الا ان قوله [illegible] والثابت به كالثابت بدلالة النص
الا عند المعارضة الثابت بالمقتضي مثل الثابت بدلالة النص الا عند المعارضة فان دلالة النص هنا كانت قوية لان النص يوجب الثابت
بالدلالة باعتبار المعنى لغة والمقتضي ليس كذلك وانما يثبت ضرورة صحة المنطوق فيكون ثابتا من وجه دون وجه قال صاحب التحقيق
وما وجدت لتفاوت المقتضي والدلالة مثالا ولا حاجة لصحة الاصل بعد فانه لا دليل عليه الى ان اورد المثال بل اورد المثال المبالغة في الايضاح
والتقريب وقد تمحل بعض الشارحين بايراد المثال فيه فقال اذا باع من آخر عبدا بالف درهم ثم قال البائع للمشتري قبل نقد الثمن اعتق عبدك
هذا عني بالف درهم فاعتقه لا يجوز البيع لان دلالة النص الذي ورد في حق زيد بن ارقم فيما وشرا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن توجب
ان لا يكون بالاقتضاء بيعا جائزا لكن رجحنا الدلالة على الاقتضاء قال وانما قلنا انه دلالة لان ثبوت الحكم في حق غير زيد كان بمعنى النص
ما يلزم من ثبوت الحكم في حق غيره ما عرف ولكن لقائل ان يقول لا نسلم المعارضة لان من شرطها التساوي الحجتين ولا تساوي لان المقتضي الذي
ثم مقتضي بكلام الامر والدلالة ثابتة بالاثر في تعارضهما ولان عدم الجواز فيما ذكر من الصورة ان يثبت يترجح الدلالة على المقتضي فانه
ادعى ها هنا البيع بان قال المشتري بعت فكيف هذا العقد مع المقتضي وقال الشيخ ثبت لا يجوز ايضا لان موجب كل منهما عدم الجواز من
غير معارضة بعضها ايا ما فلا يكون هذا نظير معارضة الدلالة المقتضي قوله ولا عموم له بخلاف ما ضمن اذا قال لامراته طلقي نفسك واعتقي حرا وقال
معناه ما قد نوى طعاما لا تصدق حتى ما ولو قال ان نويت طلقي نفسك او في الطلقة يصح بخلاف قوله طلقي نفسك فان ما نوي على حسب
التحقيق الثابت بالاقتضاء لا عموم له عندنا خلافا للشافعي هو ان عموم المقتضي لا يكون المنصوص ثبوت الحكم به حتى كان الثابت به كالثابت بالنص
لان العبارة من يتمكن في اثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمنصوص وقلنا انه ثابت ضرورة صحة المقتضي لا يظهر ثبوته فيما وراء المقتضي لان الثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها كاكل الميتة حالة المخمصة وكذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا لان الفعول
ثبت اقتضاء لان الفعل صفة المملوك من الامكان الى الوجوب وهذا لا بد على المفعول ولو قال ان الفعل يتعدد ببعض المفعول بمعنى من حيث
الفعل لا بد له منصوب مذكور في محل منفصل فيه الفعل وكان من ضرورة فان قيل ان الكلام يحتاج الى التخصيص بحيث لا يكل كل من ومن يدعي عمومه
احسب بان ذكر بحصول المحذوف عليه لا المعموم فانه لو نص بهذا المحل باشر الطعام بحيث بعضا واعلم ان ايراد مسئلة لا اكل من تشير
المقتضي مثل قول من شرط في المقتضي ان يكون امرا شرعيا مشكل لان انتفاء الاكل لا العمر لا يستفاد من الشرع بل من جهة من لم يعرف الشرع
اصلا الا ان عالم المقتضي هو الذي من صورة تصحيح الكلام شرعا او عقلا الا الفقها وذكر بعض المحققين ان المقتضي هو الذي لا بد عنه للغة
والكون منطوقا به لكن من ضرورة الموصوف امر حيث يمتنع وجود المفعول الا شرعا لكونه اعتق عبدك عني او يسمع عقلا بدونه مثل وليعتبر
ومن تعلق الاحكام فانه يقتضي اضمار الفعل وهو الوجوب او التحريم لان الاحكام انما تتعلق بالافعال بل لا يعقل تعلقها الا بالافعال المكلفين او شرعا
كون المتكلم صادقا الا به مثل قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان فانه يمكن ان يجعل هذه المسئلة وامثالها من باب الاقتضاء لكن يتعدل الحرف
مقدرا في المحذوف لشدة اتصاله بالمعنى نفسه ثابت بدلالة الحال بعض المقتضي والمحذوف واحد وفيه نظر وكذا لو قال ان طلقي نفسك ولو
نوى الثلث لا يصح لان قوله طلقي نعت لها ولا يحتمل العدد وانما نحو الطلاق بدخوله محمد الثلث لانه ولهذا لا يقبل العدد لان الوصف يدل
الصفة العامة تحمل العموم لكن لا يصح فيه نية الثلث لانه لم يحصل الطلاق والنعت لا يحتمل العدد فلا يصح الا الكل وقوله طلقي نفسك امر في اللغة
اخبار عن طلاق موجود حاضر ومعلوم انه يطلق بل كان لذلك الايقاع بالفعل ولم يسبق منه الا غير الطلاق فيجب شرعا ضرورة
تصحيح لفظه فيسقط بعدد الضرورة ولا عموم في الثلث ولا يحمل عليه لان النية انما تعمل في الملفوظ لا فيما ثبت ضمنا لتصحيح الكلام بخلاف
ما اذا قال طلقي نفسك وانت بائن فانه نية الثلث فيهما صحيحة لكن على اختلاف التخريج اما في الاول فلان المصدر ثابت لغة فصار كالمذكور
لغة فاحتمل الكل وما اقل كسائر اسماء الاجناس واما الثاني فلان البينونة تتصل بالمراة للحال والانفصال وجهان انقطاع يرجع الى الملك وانقطاع

(التعدد والمتمم)

ورجع الى الحل فتعدد والمقتضى على الاحتياط فصح تعيينه قوله مسئلة التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص عند
بعض الحنابلة والدقاق رضي علام وجب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا تقتضيه سواء كان معروفا
البعض كقوله عليه السلام الماء من الماء انصار رضي علام وجب الاغتسال ... منهم عرف الاستغراق وعند ما هو كركن فيما يتعلق يعتبر
بالحدود لم يلي ان النص لم يتناوله تكلف يوجب شيئا او اثباتا ولا استدلالا منهم عرف الاستغراق وعند ما هو كركن فيما يتعلق بعتبر
الماء عمران الماء سبب ... من وجود دلالة ومن الناس من استدل بالنصوص بوجوه اخر غير ما ذكرنا في فاسد بمعنى امنع لم
لا استدلال بمفهوم المخالفة قال عامة الاصوليين من اصحابنا الشافعي لا دلالة للفظ ينقسم الى منطوق ومفهوم وما دل عليه اللفظ في محل النطق
وجعلوا اما سميناه عبارة واشارة واقتضاء من هذا القبيل الى مفهوم ومفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ثم قسموا المفهوم الى مفهوم
موافقة وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق ويسمونه فحوى الخطاب ولحن الخطاب وهو الذي سميناه دلالة النص
والى مفهوم مخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم ويسمونه دليل الخطاب وهو المعبر عنه بالتخصيص الشيء بالذكر
ثم قسموا هذا القسم من المفهوم على اقسام منها ما قال به بعض العلماء منهم ابو بكر الدقاق وابو حامد وبعض الحنابلة ولا شك ان التخصيص
على الشيء باسمه العلم اي بالاسم الذي يدل على الذات سواء كان اسم جنس كالماء او اسم علم كزيد مقرونا بالعدد او غير مقترن به يدل على نفي
ما عداه وقال الثلجي من اصحابنا او ان كان محصورا بالعدد يدل على نفي ما عداه وعند عامة اصحابنا والمتكلمين لا يدل احتج الاولون بان الانصار
رضي فهموا التخصيص من قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال وهو من اهل اللسان والحمل وهم من الصحابة
جدا بلا خلاف فلا يبطل ومنهم كانوا من اهل اللسان فلولم يفهموا ذلك لم يصح الاستدلال منهم والتمسك بالماء لاثبات الطهورية للماء المطلق
ومن المسببة ومعناه استعمال الماء لاجل الاغتسال واجب بسبب المني وما يقوم مقامه ولكن لم يظهر التخصيص فائدة سوى اللازم باطل
لعدم جواز كون كلام صاحب الشرع خاليا عن الفائدة واستدل الثلجي بقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فانه يدل على نفي ما
عداه وما اذا كان محصورا بالعدد في اثبات الحكم في غيره ابطال العدد المنصوص وهو غير جائز ولنا في ذلك الكتاب والسنة والاجماع
والمعقول اما الكتاب فانه تعالى قال فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الاربعة الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فذلك
لا يدل على اباحة الظلم في غيرها وامثاله في كلام الله كثير واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة لم
يدل ذلك على التخصيص بالجنابة دون غيرها من اسباب الاغتسال واما الاجماع فان الفقهاء اجمعوا على جواز التعليل ولو كان التخصيص يوجب نفي الحكم
عما عداه لما جاز التعليل لان التعليل يبطله اذ التعليل لتعدية الحكم الى غير المنصوص ... لا يصح ان يكون
منصوصا عليه ولو كان النص على الحكم في الاصل يدل على نفي الحكم في الفرع فالحكم في الفرع ان ثبت بالنص او الاجماع فلا قياس والا
على الاصل فهو ممتنع لما فيه من تعليل الحكم في الفرع على مقتضى النص واما المعقول فهو ما قال له ان اردت نفي هذا الحكم عن غير
المسمى النص فكذلك يمنعه لان حكم النص لم يثبت به بل بعلة النص وان اردت انه لا يثبت فيه لكون النص ما تناوله فهذا لان
النص لم يتناوله الفرع ولانه لا ايجاب الحكم في المسمى فكيف يوجب النفي وهو ضده ولا يلزم الامر فانه يوجب حرمة الضد وكراهته لان ذلك
ليس بالامر نفسه بل لان الاشتغال بضده حرام او ان المامور به يثبت حرمة الضد وكراهته لوجوب المامور به لا بالامر نفسه ولا يلزم ايضا
فانه مثبت لحل المنكوحة والمحرمة في اتها والحل في حق الزوج والحرمة في حق غيره مع ان لفظ النكاح لم يتناولها لانه في حق الزوج لا بالنفي
ولا ثبات لان حرمة الام تثبت حرمة النكاح وهو قوله تعالى وامهات نسائكم وكذا الحرمة في حق غير الزوج وهو قوله تعالى والمحصنات من النساء
فيلزم لو كان تعليق الحكم بالاسم العلم ينفي الحكم عما عداه لزم الكفر من قول الرجل زيد موجود ومحمد رسول الله واللازم باطل فالملزوم
مثله بيان الملازمة انه يلزم من الاول نفي وجود الصانع جل جلاله ومن الثاني نفي رسالة الانبياء المتقدمين صلوات الله
عليهم وهو ممنوع لانها انما تلزم ان لو لم يوجد الدليل المرجح على وجوده وصحة نبوتهم ولهم لا يدل استدلال منهم جوابه عما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء
حتى ان استدلال الانصار لم يكن بدلالة التنصيص على التخصيص بل بلام الاستغراق الموجبة للانحصار وعندنا يفيد الكلام موجب الانحصار
والاستغراق فان لام الاستغراق ثابت في وجوب الغسل الذي يتعلق بعين الماء كانوا ذكر الماء ثابت في الاكسال بعد ... الان الماء ثبت ... ظهر

ومنع والدليل يعد موافقا لما الختان الختان فقد وجب الغسل ولهذا لو اغتسل ثم خرج الماء ... الوقوف عليه كالحوم
اقيم مقام الحدث واستفتي قيم مقام المشتق ... على ما قلنا ما ... يعين الماء الا اصابع ... ... فان المسلمين اجمعوا على
وجوب الغسل على الحائض والنفساء واما فائدة التخصيص فهو ان ينال المجتهد ثواب الاجتهاد في غير المنصوص ليصل الى
درجته وهذا انما يحصل على تقدير عموم النص واما الجواب عن قول الثلجي فهو ان التخصيص لا يدل على التخصيص لما ذكرنا ودل
العدد لبيان ان الحكم ثابت بالنص في العدد المذكور فقط وقد قلنا ان الحكم ثابت في غير المنصوص عليه بعلة النص لا بالنص فلا يوجب
ذلك ابطال العدد المنصوص وعلى هذا يخرج المسائل العتاق والعفو عن القصاص والنذر على قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
النكاح والطلاق واليمين لان العتاق والعفو بمنزلة الطلاق لكونهما من الاسقاطات والنذر كاليمين عندنا ... قد استدل بقوله
على جواز الرؤية للمؤمنين بقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقد علم بدلالة التنصيص على التخصيص والجواب انما استدل بها لكونهم
محجوبين فانه عقوبة لهم فيجب ان يكون اهل الجنة على خلافهم والا لا يكون الحجب عقوبة للكفار لاستوائهم المسلمين وذلك لا بالتخصيص
والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص او علق بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف او الشرط عند الشافعي رحمه الله حتى لم يجوز نكاح الامة
عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين في النص وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق
بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث ومنها ان الحكم اذا اضيف
الى مسمى بوصف خاص اي لكونه اسم عام الكلمة متقيدا بوصف يختص بالبعض كقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل السائمة زكاة فان اسم النعم عام في جنسه والوصف
السوم يختص ببعضه ويسمى هذا مفهوم الصفة او علق بشرط كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الآية اي ومن لم يملك زيادة في المال يتمكن بها
نكاح الحرة فلينكح مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ويسمى مفهوم الشرط كان اي الاضافة بذلك الوصف او التعليق دليلا على نفي الحكم عند عدم الوصف والشرط
وهو قول مالك والشافعي وجمهور اصحابنا واصحاب الظاهر وجماعة من المتكلمين وجماعة من اهل العربية وعندنا لا يدل وهو قول ابن سريج
والقفال والغزالي والباقلاني وجمهور المعتزلة احتج الاولون بما نقل عن بعض اهل اللغة والمعقول اما الاول فما روي ان ابا عبيد حكى عن العرب
استعمالهم المفهوم وقال في قوله عليه السلام لي الواجد يحل عرضه وعقوبته انه يدل على ان لي غيره لا يحل مطالبته وحبسه واما الثاني
فلان تخصيص الوصف لو لم يدل على النفي في غيره لم يكن لذكره فائدة واللازم باطل لان تخصيص احاد البلغاء بغير فائدة لا يكون فضلا
عن تخصيص الشارع اما الملازمة فلانه لو لم يدل على النفي في غيره لا ستوت المعلوفة والسائمة في وجوب الزكاة فلم يبق لذكر السائمة فائدة
وعلى هذا لم يجوز الشافعي رحمه الله نكاح الامة عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين في الاية واحتج الاخرون
بايات لم يفد لا اضافة فيها تخصيصا الى الوصف ومن قبله منهم نفي الحل امثل ما قال فان قيل النفي ولم يعد تخصيصا لوجوب الحد على الحاضر
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والربائب اللاتي لم يهاجرن معه بالاتفاق وانما هي كثيرة ويجوز العطف بالاجماع فان لم
وقوله تعالى وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك فان الحل ثابت في اللاتي لم يهاجرن والملازم باطل اما الملازمة فان ذكر الطول
اذا تعلقت شرطية ابطال السؤال والقصار كان صحيحا لوجود الاضافة تخصيصا الذات ... الحكم على عدم كلام الله تعالى منها يستقل الاحاد مع
لوفاق حي الحصار لكان عطف العصار نقضا والجواب عن ذلك انه ... الطهارة ... المجتهد ... فان النفي لو استوعب
جواز الغلط عليه لا يجوز ... لم يكن لذكره فائدة انما الاثم ... الكبير القاعدة ... الشافعي رحمه الله الحق الوصف بالشرط فان
جميع محل الحكم لم يبق للاجتهاد مجال ولم يظهر درجة المجتهد عن غيره وحاصل ما ذكرنا عن هذا الاصل ان في قول الرجل لامرأته انت
التعليق بالشرط عنده يوجب الحكم عند وجوده والعدم عند عدمه والوصف بمعنى الشرط في ما اختبر حكم الموجب كان في قول الرجل لامرأته انت
طالق ان دخلت الدار كلمة يقتضي الطلاق معلقا بالدخول والكلام لم يرتب على المعلق والوصف بمعنى العلة حتى لزم ما ذكرتم وانما جعلناه
في المنوي لان الحكم بعدم الحكم على عدم الوصف ولقائل ان يمنع الحواب ما لم يحصل الوصف معنى العلة حتى لزم ما ذكر وانما جعلناه
معنى الشرط لان العدم والتعليق بالشرط يقتضي العلة فان عدم العلة لا يوجب عدم الحكم لان الحكم يثبت بوجوه الحد ... عدم الحكم قبل
وجود الحد مضافا الى عدم الحد باعتبار ان العلة بعينه الحكم بل وجوده بل العدم سببه واما الشرط فيعتبر للحكم بعد وجود سببه

[illegible] كان سببا وجه الحكم عند وجوده فالصواب فيه ما لا ألم الترجيح
وكان ما خاصة من ثبوت الحكم قبل وجوده مع وجود الموجب كما كان سببا لوجوب لعدم عند
معنى الشرط لان الوصف يكون مشيرا الى الحكم كما في قوله اعتق عبدي الصالح بخلاف الشرط فلما لم يكن الشرط موجبا لعدم عند
العدم كما سبق فلو اعتبر الشرط عاملا في منع الحكم ثم لحاق الوصف بالشرط فان مفهوم الصفة انما يكون ملحقا بمفهوم الشرط اذا
كان الشرط عاملا في منع الحكم حتى يلزم عدم الحكم عند عدمه واما اذا جعل عاملا في منع السبب يكون باقيا على العدم الاصلي فلا يلحق
مفهوم الصفة وانما اعتبره عاملا في ذلك لان قوله انت طالق مثلا سبب شرعي للطلاق يجب ترتب حكمه عليه لكونه موجودا حقيقة
بجعله معدوما والتعليق يجعل التعليق مانعا لحكمه وتكون في ما يجري مجرى سببه كشرط الخيار في البيع
فانه يدخل على الحكم وهو ثبوت الملك ويحل بلا اشتغال ونفي السبب الذي هو الايجاب والقبول فيوجب تأخر الحكم [illegible] شرط ولهذا
كذلك يكون تعليق الطلاق والعتاق بالملك تطلا والتكفير بالمال قبل الحنث جائزا اما الاول فلان التعليق لما كان سببا عنده في الحال في محل
زمان صيرورته سببا شرطا بالاجماع والاجنبية ليست بمحل في الحال [illegible] كلامه لغوا وتعليقه باطلا واما الثاني فلان الكفارة
في اليمين بالله بمنزلة الجزاء في اليمين بغير الله مذكور بشرط وجزاء وهو لا تعلق حيث لزم كل واحد منهما عند الحنث واحد اليمين وهو
المعلق سبب الجزاء قبل الحنث وكذا الآخر يكون سببا للكفارة جوازا قبل الحنث وبعد اضاف الكفارة اليها فصار كفارة اليمين والحنث
شرط لوجوب ادائها فيكون موجودا لحكم الى حين وجوده بمنزلة الاجل فلا يمنع جواز التعجيل لان الاداء بعد السبب قبل وجوب الاداء
كتعجيل الزكوة والدين المؤجل والاحتصاد [illegible] بالوجوب مع عدم ثبوت العفو وسوء وجوب الاداء
الثمن بالوجوب بنفس العقد المشتري الى اجل مع عدم وجوب ادائه قبله واما البدنية فليس كذلك لان وجوب الصوم [illegible]
تاخر الى ما بعد الحنث بالاجماع فكذلك نفس وجوبه ضرورة اتحادهما فصار كان اليمين لم يصر سببا فالكفارة فيها قبل الحنث تعجيل
السبب فلا يجوز قوله وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا لان لا ايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا في محله وههنا الشرط
حال بينه وبين المحل فصح غير مضاف اليه وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا [illegible] من بيان اعتبار الشافعي رحمه مفهوم الصفة
بمفهوم الشرط شرع في بيان ما عند اصحابنا فقال وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد الا بركنه كشطر البيع
مثلا لا يحصل تمام الركن ولا يثبت الا في محله كبيع الحر فانه باطل لكونه غير مضاف الى محله وههنا الشرط حال بينه وبين محل غير
مضاف اليه وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا [illegible] للامام فخر الاسلام وهو حسن [illegible]
ان اعتبار التصرف في الشرع [illegible] من الاهل وبالمحل [illegible] بالمحل وعند [illegible] لا يبقى الانعقاد
الايجاب سببا [illegible] لكن [illegible] لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا في محله ولا يحصل الا بالاتصال الى محله ولكن
لا تم انه لم يتصل الى محل [illegible] لو كانت امرأة اجنبية ومن محارمه [illegible] تصرف من مسلم فيوجب [illegible]
احتياطه وهو المطلق [illegible] وقوع الطلاق [illegible] الاحتياط [illegible] بعد انعقاده ان التعليق انما يتعلق بالمذكور والمذكور
ههنا هو سبب لا الحكم فيكون المعلق هو السبب [illegible] ولا شيء من الايجاب المعلق بطريق [illegible] سببا للايجاب المعلق
اما الاول فظاهر لانه حقيقة التعليق واما الثاني فلان الايجاب المعلق [illegible] على البر والعقد على البر [illegible] بطريق الجزاء لانه
لا يجب الا بالحنث فيكون منهما ما ينافي فلا يصلح سببا ولو لم يصلح سببا لا يكون متصلا بالمحل لتوقف اتصاله على كونه سببا وهذا خلاف
خيار الشرط فانه داخل على الحكم دون السبب لان البيع لكونه من الاثباتات لا يحتمل التعليق بالخطر لان تعليق التمليك بالخطر قمار فلا تعلق
البيع بالشرط [illegible] في الكون ام لا فكان القياس ان لا يجوز البيع بشرط الخيار وانما جوز لما تحدث حاجة الى [illegible] القياس نظرا
مسببة اي انعقد [illegible] في الحال ولم يتعلق بالشرط لكنه تأخر الحكم عنه والحكم [illegible] في جعله داخلا على الحكم تقليل الخطر
حصول المقصود وكان اولى والعاقل [illegible] لا يملك بغير رضا صاحبه لانه من العقود [illegible] فيفوت مقصود صاحب

[illegible] البيع ما يحتمل الفسخ فيمكن تدارك [illegible] السبب بحله [illegible] الخطر [illegible] بلا رضا صاحبه فحصل
مقصوده واما الطلاق والعتاق [illegible] من [illegible] وهي لا تحتمل الفسخ فلو جعلنا الشرط فيهما داخلا على الحكم [illegible] السبب
ولم يمكن تداركه [illegible] التعليق [illegible] التعليق لم [illegible] استرط محل الجزاء [illegible] فصح تعليق
الطلاق والعتاق بالملك [illegible] عدم الحكم الى عدم الشرط والوصف [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولئن سلم اللازم من لزوم التفاوت بينهما التفاوت بين القتل الخطا واليمين المنعقدة على انه مخصوص بعدم الالحاق [illegible]

الظهار والصواب [illegible] التفاوت [illegible]

[illegible]

لان [illegible] ان القتل العمد اعظم من الظهار واليمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السبب اما الاول فلانه جواب لما تقدم [illegible]
[illegible] الاخير منه [illegible] عن [illegible] بمضاف [illegible] بل [illegible] يكون [illegible]
[illegible] والحكم يختص بسبب [illegible] فان الحكم [illegible] السبب [illegible] على [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] احكام [illegible] جعلت [illegible] واما الثالث فلانه [illegible]
[illegible] السبب [illegible] سائل [illegible]
واما الرابع [illegible] السبب [illegible]
[illegible] يختص بسببه [illegible] اصحابنا [illegible] السبب [illegible] الحكم [illegible]
يختص به وان [illegible] بالاختصاص [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] بتخصيص السبب [illegible] بتخصيص [illegible]
[illegible] السبب [illegible] واما [illegible]
[illegible] جواب السؤال [illegible] الشارع
[illegible] حكم [illegible] السؤال [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] جوابا للسؤال [illegible] السبب [illegible]
[illegible] عمومه [illegible] الشارع
[illegible] على عموم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] السبب [illegible] عام [illegible] على [illegible] والسكوت [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] على اجراء النصوص [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] آية اللعان نزلت في هلال بن امية [illegible] اللعان [illegible]
نزلت في [illegible] وآية [illegible]
[illegible] الاسباب عموما [illegible] الشارع [illegible] السبب [illegible]
[illegible] على [illegible] السبب [illegible] العام [illegible]
المخصص [illegible] السبب [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] بالعموم [illegible] السبب
[illegible] الشارع [illegible] السبب الخاص [illegible]
الاقتصار ولا على غيره اصلا لان الدليل [illegible] العلم [illegible] على [illegible]
ولا نسلم [illegible] بالسبب [illegible] الاقتصار عليه ولا [illegible] الاقتصار عليه [illegible]
[illegible] على الحكم [illegible] العموم [illegible]
العام المخصص بالاجماع [illegible] العمل [illegible] السبب
[illegible] قول المخصص [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
وتخصيص سببا [illegible] العموم [illegible] الكلام [illegible]

عن عمرو اما عنه وعن غيره [illegible] وقولهم من شرط صحة الجواب المطابقة ان ارادوا بها المساواة للسؤال فممنوع علاوه [illegible]
اما الاول فلان المجيب قد يزيد على قدر الجواب واما الثاني فلانه [illegible] سال موسى عليه السلام [illegible] بيمينه [illegible] وما تلك بيمينك فاجاب
وزاد فكان الجواب المطابق على ما ذكرتم ان يقول عصاي ولما سئل النبي عليه السلام عن التوضي بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته
وزاد ولم يزد [illegible] الكشف عن السؤال وبيان حكمه والزيادة لا تنافيه بل قد تفيد [illegible] هو الطهور ماؤه والحل ميتته فان
حل ميتته يدل على [illegible] لو كان [illegible] حيث [illegible] وقولهم لو كان عاما لم يكن لنقل السبب فائدة الملازمة
ممنوع [illegible] اسباب [illegible] اتساع علم الشريعة [illegible]
لا عموم له وعندنا هذا فاسد قال الشافعي رحمه الكلام المذكور للمدح والذم وقيل الكلام المذكور للمدح والذم
وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله لا عموم له وابطل التمسك به في وجوب الزكاة في الحلي وقال
الصيغة ما سيقت لقصد العموم وانما سيقت لقصد المبالغة في الحث على الطاعة [illegible] المدح [illegible] المبالغة في الزجر
اذا كان في معرض الذم وهذا لان العام يختص بما يعلم من غرض المتكلم لان الكلام لاظهار الغرض فيجب [illegible] الكلام في العموم والخصوص
والحقيقة والمجاز على ما يعلم من غرض المتكلم ويجعل [illegible] المذكور ولهذا اختص العام بالغرض لم [illegible] العموم [illegible] هذا فاسد
لانه ترك موجب الصيغة بنوع احتمال لان الغرض [illegible] لا يجوز ترك العمل بحقيقة الكلام وقوله هذه الصيغة ما سيقت
لقصد التعميم بل لقصد المبالغة في الحث قلنا المبالغة مع عموم [illegible] الحث والزجر من عدم [illegible] منافاة بينهما وبين العموم
وجب العمل [illegible] المقتضي [illegible] المانع قوله وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل واحد وعندنا
يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد [illegible] ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا
قال زفر رحمه الجمع المضاف الى جماعة حكمه حكم الجماعة في حق كل واحد [illegible] هذا حقيقة الكلام [illegible] الاضافة
[illegible] لكل [illegible] صيغة الجماعة وعندنا يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد لانه هو المفهوم من مخاطبات الناس
مثل قولهم لبس القوم ثيابهم [illegible] فان كل واحد من الجماعة ليس له الا [illegible] واحد [illegible]
[illegible] جعلوا اصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم اي كل واحد منهم جعل اصبعه [illegible] واستغشى ثوبه [illegible]
فاجلدوهم ثمانين جلدة فان ثمانين [illegible] بالجمع مع انه ليس [illegible] لكل واحد [illegible] ثمانين [illegible]
للعدد المخصوص لان المراد [illegible] الجمع المصطلح ولهذا قال محمد رحمه في الجامع اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما
طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا [illegible] المصنف [illegible]
ايضا [illegible] كذلك قوله وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشيء [illegible] وعندنا الامر بالشيء
يقتضي [illegible] ضده والنهي عن الشيء يقتضي [illegible] ضده [illegible] واجبة اعلم ان العلماء رحمهم اختلفوا في هذه المسألة على وجوه
[illegible] الجصاص الى ان الامر بالشيء يوجب النهي عن ضده واحدا كان او غير واحد والنهي عن الشيء يوجب الامر بضده ان كان واحدا
وان [illegible] غير [illegible] وقال بعض اصحابنا الامر بالشيء يستلزم [illegible] ضده والنهي عن الشيء [illegible] في ضده [illegible]
وقال بعضهم الامر بالشيء يقتضي [illegible] ضده والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة واختاره الامام فخر الاسلام
وشمس الائمة وصدر الاسلام وتابعهم المصنف وقال القاضي ابو بكر [illegible] الامر [illegible] بعينه نهي عن اضداده [illegible]
احد الامر بالشيء يستلزم النهي عن اضداده [illegible] امام الحرمين والغزالي [illegible] مذهب [illegible] من متاخري المعتزلة
وقال ابو الحسين وعبد الجبار منهم الامر بالشيء يوجب [illegible] ضده [illegible] الامر يقتضي ايجاد الفعل والمنع من كل ما
[illegible] اضداده [illegible] اضداده
[illegible] الوجوب [illegible] بان [illegible] النهي عن ضده والنهي عن الشيء [illegible]
من الافعال [illegible] الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده [illegible]

[illegible]

... لكن النهي عن اضداده لكن النهي عن اضداد الواجب نهي تحريم ... اضداده
الامر بضده وقال صاحب الاحكام الامر بالشيء يستلزم النهي عن اضداده ... النهي عن ضده ... مذهب الجصاص
المندوب نهي كراهة وتنزيه والمصنف لم يذكر منها الا ... النهي عن ضده ... الاشارة ... الاقتضاء ... فيما ...
ونسامح في العبارة لان الاقتضاء عن الايجاب لانه يستعمل فيما اذا كان الحكم ثابتا بالعبارة ... مذهب الجصاص الايجاب ... الاقتضاء ... النهي عن
كان الحكم ثابتا ... الاسلام وصاحب البديع وغيرهما ... المذاهب ... الاشارة الى ...
... الاطلاق ... ولا استعمال ... ضده ...
الجصاص ان الامر لطلب ... المامور به على ... النهي فانه للتحريم ... ثبات الحرمة ... النهي عنه على ... جهات

[illegible]

يعني بعد السعد ولا يكون النصر [illegible] بحصاد آخر آن

لا يتوجه الا بعض يحصر في الموقت حال [illegible] والعبد به [illegible] وقال صاحب التصحيح [illegible] وقال صاحب الكشف
بعض العلما استشكل هذه المسئلة قال صاحب [illegible] نص مشكل [illegible] على الفوت ويمكن ان
يكشف [illegible] المسئلة على ان هذا الجواب [illegible] ما ذهب اليه الجصاص فانه لم [illegible] بالاوقات كالصلوة في آخر
[illegible] ان الامر مطلق عن الوقت وانما يتقيد به وهو ما مضيق [illegible] المضيق [illegible] الاسلام بل يجوز
وقت الموسع [illegible] في [illegible] الى [illegible] عند الامام فخر الاسلام [illegible] اوقات
في الصوت [illegible] الامر [illegible] لا يكون [illegible] الصوت [illegible] بحرم [illegible] اوقات
التحريم [illegible] الوقت [illegible] الجصاص [illegible] فخر الاسلام [illegible] الصوت [illegible] احد [illegible]
المواعد والجصاص [illegible] الامر مطلق [illegible] مذهب [illegible]
ماه [illegible] مذهب [illegible] ان [illegible]
[illegible] فان المواعد [illegible] سبب الوجوب [illegible]
[illegible] المواعد [illegible]
عن [illegible] الاطلاق [illegible] الاسلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لانها [illegible] الصلوة [illegible] يوسف رحمه الله [illegible]
[illegible] والامر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الساجد [illegible] يوجب الفرض
[illegible] النفل [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] بالاتيان [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] المشروعات [illegible]
[illegible] المشروع [illegible] فخر الاسلام [illegible] المصنف
في [illegible] الصلوة [illegible]
التوكيد [illegible]
[illegible]
[illegible] المشروعات [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] الندب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الايمان والاركان [illegible] وحكمه اللزوم علما وتصديقا [illegible] حتى يكفر جاحده [illegible]
العزيمة منحصرة في اربعة اقسام فرض وواجب وسنة ونفل لانه الاخر اما ان يكفر جاحده او لا والاول هو الفرض والثاني الاخر

اما ان يعاقب تاركه [illegible] او لا والاول هو الواجب والثاني الاخر اما ان يستحق تاركه الملامة او لا والاول [illegible] والثاني [illegible]
في التقسيم [illegible] المباح الفرض في اللغة عبارة عن التقطيع والتقدير قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها [illegible]
الاحكام فيها قطعا ويسمى ما ثبت بدليل لا شبهة فيه من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع كالايمان والاركان الاربعة اعني الصلوة
والصوم والحج والزكوة [illegible] الشرع مقدرة لم تحتمل زيادة ولا نقصانا فان [illegible] الزكوة
[illegible] عند الله [illegible] عند الله [illegible]
المحفوظ [illegible] ما نبني على [illegible] وما نبني عن [illegible] انها كتبت في اللوح
[illegible] حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه [illegible] وحكمه اللزوم علما وتصديقا
[illegible] الكافر [illegible] الكفر [illegible]
بدليل فيه شبهة [illegible] وحكمه اللزوم عملا لا علما [illegible] وواجب وهو ما ثبت
[illegible] فخر الاسلام [illegible] حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الآحاد
[illegible] على [illegible] ومعنى السقوط [illegible]
الاسلام قال [illegible] الشرع [illegible] بدليل فيه شبهة [illegible]
في [illegible] باخبار الآحاد كقوله صم [illegible] الصلوة [illegible] بتحية الكتاب وقوله [illegible] الطواف [illegible] ولا صحبة
[illegible] الصلوة [illegible]
اذا استخف باخبار الآحاد [illegible] حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه
[illegible] الآحاد [illegible] واجبا [illegible]
التخصيص بخبر الواحد [illegible] بالمشهور [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] بخبر الواحد [illegible] العلم [illegible] والخبر المشهور يوجب [illegible]
[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] بين الفرض والواجب [illegible] الفرض والواجب [illegible]
[illegible] لا ان [illegible] الفرض [illegible] والواجب [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] حسب [illegible]
باعتبار معنى القطع والواجب [illegible] باعتبار معنى السقوط [illegible] على الوجه الذي [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الكتاب وخبر الواحد [illegible] خبر الواحد [illegible] وضع الاعلى عن منزلته [illegible]
العزيمة المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب [illegible] السنة [illegible] رسول الله
[illegible] وقال الشافعي رحمه الله [illegible] ولا [illegible] السنة [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب المرء
باقامتها من غير افتراض ولا وجوب [illegible] سنة [illegible]
الرسول [illegible] وقال الصحابي [illegible] السنة [illegible] مطلق السنة [illegible] على سنة
رسول الله [illegible] وقال اصحابنا المتقدمون [illegible] الشافعي
[illegible] الصحابة [illegible] رسول [illegible] السنة [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وبقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي وبقوله عليه السلام من سن سنة حسنة الحديث والسلف يطلقون السنة على طريقة ابي بكر وعمر [illegible]
المقيد لما والمتبع على الاطلاق فلفظ السنة على الاطلاق لا يحمل الا على سنته كما لو قيل [illegible] طاعة الله ورسوله واما ما
الى غير المجاز لا يقدح لانه فيما بسنته علم فيحمل عند الاطلاق على الحقيقة ثم السنة على نوعين سنة الهدى اي سنة اخذها من تكميل الهدى
اي الدين وهي التي تعلق بتركها اساءة وهي مثل الاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب ولهذا قال محمد رحمه الله في بعضها انه يصير
مسيئا بالترك وفي بعضها انه يأثم وفي بعضها يجب القضاء وفي سنة الفجر لكن لا يعاقب بتركها لانها ليست بفريضة ولا واجبة ولو اصر اهل
بلد على ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا قوتلوا بالسلاح عنده كما في الفرائض والواجبات وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى [illegible]
بالسلاح عند ترك الفرض والواجب فاما في ترك السنة فانما يؤدبون ولا يقاتلون ليظهر الفرق بينها وبين الفرائض والواجبات ومحمد رحمه الله يقول
ما كان من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك كذا في المبسوط ونوافل [illegible] وتاركها لا يستوجب اساءة
كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده [illegible] والنفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه وانواع الزوائد على الركعتين للمسافر
نفل ايضا وقال الشافعي رحمه الله ما شرع النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك [illegible] وجب صيانته ولا سبيل الى ذلك
الا بلزوم الباقي وهو كالمنذور صار لله تعالى تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلا يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه [illegible] النفل في اللغة
اسم للزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لانها زيادة على ما هو المقصود من الجهاد وهو اعلاء كلمة الله وقهر عدوه ومنه سمي ولد الولد نافلة لانه
زائد على الاصل فان النكاح شرع لتحصيل الولد من صلبه وولد الولد زيادة عليه والنوافل من العبادات زوائد مشروعة
لنا لا علينا يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها [illegible]
وقاعدا وراكبا لانه ما شرع [illegible] على الدوام حرجا بينا وما كان
النفل ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه جعل الزوائد على الركعتين للمسافر نفلا [illegible]
عموم المسافر وعلى هذه الصفة فانه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه مع انه لو اداه يقع فرضا [illegible] من الترك هو
الترك مطلقا وصوم المسافر ليس كذلك لانه لو ادرك عدة من ايام اخر ولم يقضه يعاقب عليه [illegible]
في القراءة في الصلوة [illegible]
لكنها تنقلب فرضا بعد تحققها [illegible] تحت عموم الامر [illegible]
شرع النفل على هذا الوجه [illegible] قال الشافعي
بالشروع [illegible] لانه كان [illegible] لان ابا حنيفة [illegible]
بعد [illegible] صحة الخلوة [illegible]
في الباقي [illegible]
[illegible] القضاء لان الابطال [illegible] في صوم او صلوة [illegible]
[illegible] الى الله تعالى [illegible]
عن ارتكاب المحرم ووجوب الضمان ولا سبيل الى صيانته الا بالتزام الباقي [illegible] وجب صيانته [illegible]
للاحاجة الى التزام الباقي لان المشروع فيه عبادة [illegible]
لما تقدم [illegible] والتزام الباقي [illegible] عبادة
بهذا الاعتبار [illegible] والتزام الباقي [illegible]
فلزوم [illegible] الى الجمعة لان اصله باق [illegible] التزام الباقي [illegible]
[illegible] كعائد المسجد [illegible]

عندهم

بعد قوله [illegible] استدلال بالمنذور على المشروع اي الشروع كالمنذور في ان كل واحد منهما صار حقا لله تعالى لكن المنذور
صار لله تسمية والمشروع فيه فعلا ولما وجب لصيانة ذلك [illegible] وهو التسمية ما هو اقواهما وهو ابتداء الفعل ولان تحب الصيانة
لما هو اقوى [illegible] وهو ابتداء الفعل [illegible] ولهذا [illegible] ان الافعال اقوى من الاقوال لان المشقة فيها اكثر
[illegible] على العاجز عن الاقوال [illegible] على الافعال [illegible] في الاحوال [illegible]
[illegible] ابتداء الصلوة [illegible] ابتداء النكاح [illegible]
والجواب عن قوله [illegible] ان [illegible] بالشروع [illegible]
[illegible] ولو انه كان [illegible] واجبا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الخلوة [illegible] وفي الجامع
الصغير [illegible] ان ابا حنيفة رحمه [illegible] الابطال [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الخلوة [illegible] الاقطار [illegible]
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] الى طعام [illegible]
[illegible] رخصة والعزيمة [illegible]
[illegible]
ويكون الابطال فصل بالاصحاب [illegible] على الصوم والصلوة المطلوبين [illegible] رخصة وهي اربعة انواع نوعان من حقيقة
احدهما احق من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر الرخصة [illegible]
والمعرفة [illegible]
[illegible] احدهما احق من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر قال المصنف [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الآخر [illegible]
[illegible] الرخصة على احدهما
[illegible]
النسبة [illegible] والتسمية بوصف المناسبة [illegible]
ما يحبب [illegible] اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره على اجراء كلمة الكفر وافطار في رمضان والاتلاف مال الغير
[illegible]
اعلم ان احق نوعي الحقيقة [illegible] الكامل [illegible]
لان الحرمة لما كانت [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible]
ان الرخصة الكاملة لا تتحقق الا في هذا الوجه [illegible]
[illegible] عزيمة لا رخصة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عزيمة لا رخصة واما [illegible]

[illegible]

رخصة لعدم التخيير بين جواز الأكل [illegible]

على المسح وهو لا شبهة بانه رخصة [illegible]

ولا افطارية رمضان واتلاف مال الغير والجناية على الاحرام عند الاكراه [illegible]

[illegible]

وجميع ما وجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العبد عند الشافعي نظرا الى انتفاء السبب مع ان الخطاب متوجه عليه فعرفنا ان الخطاب انما يتوجه بالسبب ووجوب الاداء
بالخطاب وانما وضعت الاسباب تيسيرا على العباد لعجزهم عن معرفة الواجبات بدون الاسباب الظاهرة لان الخطاب غيب عنا
وفي الوقوف على معرفته حرج خصوصا بعد زمان انقطاع الوحي فوضع الاسباب تيسيرا ولهذا في الحقيقة اضافات لانها حقيقة
حاجات وتدرجها في الاحكام مناهج ولانه لا يحدث للحوادث سوى السبب وقد اشار المصنف بقوله والعبد مأمور
الاسباب جملة وذكر المسببات لحدث العالم الى اخره وبين بيان سبب وجوب الايمان لانه اول العبادات عليها وذكر بالامر
الوجوب بخطاب الشرع بكونه وجوب الايمان بالشرع كما هو مقام الموصلات بخطابه ولكنه في الظاهر منسوب الى حدث العالم تيسيرا
على العباد وقطعا لحجج المعاندين لم يرضوا بسبب ظاهر بالامر المعاند وجحده فلم يقل ان الثابت بخطاب الغيب لا يصلح سببا
لاستدراك الصبي فجعل الحدث وهما يدلان على الصانع والحدث ايضا على العلة والزوال واليه اشار رحمه الله بقوله الموجب
بدليل على الحدوث انما يدل المنكر لذا الحدوث والموجب انما يدلان على الصانع الحكيم ولكن الصبي وجد
ما كان المدعو لكنه في الخارج مسبب الى الوقت فان اسم الوقت في الشرع لدلوك الشمس ككون الصلوة وصلوة الفجر ... وحب الى حد المكي
الحال بصفة كونه نصابا نصاب بالنماء بواسطة الغنا فالحمد للمعرفة الاعلى صحيح والغنى لا يحصل الا بالمال وهو النصاب في الوجوب
ايسر ولا تم الا ان يحصل النصاب بالنماء وسبب وجوب الصوم ايام شهر رمضان قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي فليصم ايامه وهو حاضر
لا علمه لحوق الاسلام والعافية لقوله في الليل لانه ليس بمحل لانه سبب مطلق الشهر يستغرق الايام والليالي الا ان الشهر اسم للايام والليالي وجعله
الشهر سببا لها في جملته وجعله ... للليالي ... في الايام للتمكن على المقيم والمسافر منه واختار التتبع وادى حد محض
الشهر وصح صوم ... الليلة لانه بعد غروب الشمس قد يقدم العزم قبل طلوع الفجر لانه سبب لا يتحقق الا بعد حضور ... الشهر ... ان تعين الحول في الصوم
الواجب في الشهر انما تتعلق بمتعلق الصوم وهو عبادة على حدة من وقت غير مرتبط بعضها ببعض بالاختصاص ... و ... التزامات ... بالامر
الى قضاء الصلوة في اوقاتها لم يتعلق بالصوم في اكثر من وقت لا يصح الصوم فيه ... ولكن ... في كل يوم منه ... نسبته
حتى وكل يجعل الحج الحول من كل يوم سبب الصوم وهو بين ... انما تنتسب العبادة ... تعلقت بشرعه ... العبادة ... ان الحدث
في اول الا ... العبادة عن صدقة ... في لم يستنجح ... الوقت ... الشرع ... الوجوب ... ليسا على لياليه ... لانها كانت ... بالليل
في شهر الصيام ... بانها ... لا ... ما ... ولا ... ايام ... باعتبار كونه ... اوقات لقيام رمضان ... اليها كسبب ... شوال سببه
وكونه لم يكن محلا للاداء واما صوم ... الصوم لمن حقق الذي لم يقع في الاجزاء ... اعتبار ... الحصر ... الى ...
اسقاطه عنه ... الواجبات ... لامع ... في الصحيح ... جميع الشهر ... وجد ... في ... النية في الليل
فباعتبار ... في حق ... من ... اليسر ... الصوم ... من ... في الليل ... في ... الليل
باول الصوم ... ووجوب ... صدقة الفطر ... من ... من ... ومؤنته ... سبب ...
فقوله طهرة للصائم ... معنى عبادة ... على ... صدقة ... لقوله ... طهرة للصائم من اللغو والرفث
وجعله للولاية من باب العبادة والمؤنة من باب الغرامة ... العبادة ... والمؤنة وجبت
المؤونة من هذا الجانب لان الانسان يحتاج الى صيانة بدنه كما يحتاج الى صيانة نفسه ... بالاسلام ... فالحق ... بمعنى
وصفة الصلاة ... في الصحيح حيث قال ... صدقة الفطر طهرة للصائم ... على اخرها ... بالصدقة مؤونة نفس
فصار معنى المؤونة بها ... صلاح ... اصلاح البدن ... والعبد يحتاج اليها
لحدوثه ... ان ... سببا ... الحكم ... ولا يحتاج ... الى ... ولهذا ... الشي
سبب ولهذا تضاعف الوجوب ... الاستحالة الوجوب ... بتعدد ... كالعبيد والمكاتب والنفقة على الولد
... سبب ... في ... الحكم ... الى

عن الولد والخراج عن ارض في نسبتهما فيكون معناه لمن الصدقة الواجبة الناشئة عن كذا ومحلا يجب الحق عليه
فهو عنه كالدية تجب على العاقلة ثم تتحمل العاقلة عنه وبطل الثاني لاستحالة الوجوب على من لا يملك شيئا كالعبد والفقير
ويتقوى بالمتعلق الكافر فانه ليس باهل للقربة ولذا ظهر ان السبب الراس ... وبطل علة ... في احدهما الاخر كالاستغناء
الولاية في حق المؤونة ... البالغ الذي المعسر ولذا وجب النفقة لهما واستغنى المؤونة كما في حق الصغار الا ان له مالا حتى
وجب ... فيه وان كان نما ... بالنفقة وسبب وجوب الحج البيت ولهذا لا يتكرر ... الا ... وهو السبب عند
يشترط وجوبه الى البيت سببا لا يتكرر ... صحيحا لاداء مع ... الشكر ... ولهذا الشرطية ... الشمل على الاركان
بعضها يختص بوقت ومكان وبعضها بما اختص بالمحرم ... لم يحل طواف الزيارة يوم عرفة ولذا كان ... من ... الركن
الاعظم اعني الوقوف ولم يجز في اليوم الثاني في الاول ولا قبل الزوال وما لم يختص بمكان ... وسائر الحج ولهذا لو سعى في شوال
كان سعيه معتدا به ... لم يلزم اعادته الا ان السعي غير موقت بوقت خاص بحيث ان اداؤه في اشهر الحج ولا استطاعة شرط لان الحج
عبادة بدنية على ... المال ... وسبب العشر والخراج الارض النامية بحقيقة الخارج وتقديره وبل جعلهما المصنف نوعا لان الارض   ارض
الخارج تحقيقا او تقديرا وهذا لان العشر ينسب الى الارض يقال عشر الارض وكذا الخراج والشي يضاف الى سببه في الاصل ولانهما حقان
ماليان وكان السبب هو الا نماء والموصوف بالنماء هو الارض واما الخارج فانما هو محل للاستنماء الا ان النماء في الارض على وجهين حقيقي
وهو الخارج حقيقي وهو التمكن من الزراعة وكل واحد يصلح موجبا لكن في العشر لما كان جزءا من الخارج ... كالزرع والنسل في السائمة
واخرى بالحكمي كالمال المعد للتجارة ولما كان العشر عندنا جزءا من الخارج تعلق بالنماء الحقيقي والخراج لما كان غير جنسه بل هو
مقدر بالدراهم لم يتعلق بالخارج بل بالتمكن من الزراعة للاستطاعة حتى المقاتلة وكانهما اتفقا في اصل السبب اي الارض واختلفا في
صفتها اي بالحقيقة والتقدير فكذا اتفقا في ... واختلفا لذلك لانهما اشتركا في ان كلا منهما مؤونة في الاصل ومن ثم ... في
العشر معنى العبادة تبع وفي الخراج معنى العقوبة كذلك اما بيان انهما معنى المؤونة فلان ... الارض اصل ... وجوب العشر والخراج لان
الله تعالى حكم ببقاء العالم الى يوم الحشر ... وسبب بقائه في الارض ... فان القوت يخرج منها ووجب العشر والخراج عمارة لها وعلى ... كما وجب
مؤونة العبيد والدواب على ملاكها وعمارة الارض وبقاؤها بجماعة المسلمين لانهم يصونون الدار عن الاعداء فوجب العشر للمحتاجين كفاية   العام
لهم لانهم يدعون الله تعالى ... الاسلام ... قال عليه السلام ... الا ... تنصرون بضعفائكم ... وكان الصرف ... الى الارض ...
عليها ووجب الخراج للمقاتلة لغاية ... لهم ليتمكنوا من القيام ... الصرف ... انما ... معنى المؤونة واما معنى العبادة في العشر
فباعتبار ان الواجب جزء ... النماء ... من ... تعلق بالمال النامي ... الصفة ... كان ... الارض ... سبب وجوبه اصلا
وانما الذي تعلق به معنى العبادة وصفا كان معنى المؤونة فيه اصلا ومعنى العبادة تبعا واما معنى العقوبة في الخراج فباعتبار الوصف
وهو التمكن من الزراعة لان ... الاشتغال بعمارة الدنيا واعراض عن الجهاد وفيه سبب للمذلة التي هي نوع عقوبة ... على ...
الكفار قال ... واثاروا الارض وعمروها ... الى ... المذلة ... اداء ... الا ...
الخارج لا ... عن الزراعة ... ولكن ... العشر ... في ... وجمع الخارج بالزراعة ولا ... الاستغلال
بالزراعة مع الاعراض عن الجهاد سبب المذلة ... ولما ... ظهر ... الجمع بينهما ... لاستحالة ... سبب ... حكمين ...
وسبب الطهارة الصلوة لان الطهارة تنسب الى الصلوة ... يقال طهارة الصلوة وتطهر للصلوة والاضافة دليل السببية في الاصل وتجب
الطهارة بالصلوة حتى سقط بسقوطها فان ... الطهارة شرط الصلوة بالاجماع ... تقتضي التقدم وكونها حكما
الصلوة يقتضي التأخر ولا يمكن اجتماعهما ... باعتبار وجوبها شرط جواز الصلوة ووجوب الصلوة سبب لوجوبها ... في الصلوة
... على الوضوء باعتبار الوجود ... باعتبار الوجوب ... من ... سبب الطهارة الحدث ... الطهارة
... الحدث ... فيكون سببا لها وسبب المعاملات تعلق البقاء المقدور بتعاطيها ... خلق العالم وقدر بقاءه الى قيام الساعة

وهذا النقار انما هو بقاء الجنس والتحفظ والاولاد انما هو بما كان الذكر لا انات في موضع الحرث ... للكفاية وما ...

كل كفاية لا تكون حاصلة الا ... ولا يحصل الا بالتعاون والتعاون ... واحلاف ... فتشرع ...

[illegible]

واستحقه بالشرع ... لا شك ان اختصاصه ... بالشرع جار مجرى المجاز ...

هذا النوع من الاختصاص باب ... بيان اقسام السنة

الباب السابع ... لما كانت السنة تطلق على قول الرسول وفعله وسكوته عند امر ... وطريقه

الصحابة والحديث والخبر ... بالقول ...

[illegible]

بما يخبرون به وقيل اقل ذلك اربعون اخذا من عدد اهل الجمعة وقيل اقله سبعون اختيار موسى
مائتين وانما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به وقيل والصحيح انه لا ينحصر
على ما قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي انما خصهم بذلك [illegible] معلوم لله تعالى غير معلوم لنا [illegible] من غير علم بعدد خاص
في عدد ولا ضابط له ما حصل العلم عنده واقل عدد يحصل به العلم معلوم لله تعالى [illegible] من المتواترات عنده والعادة تقطع بالسلب
فانا لا نجد من انفسنا معرفة العدد الذي حصل علمنا بوجود مكة ولو فتشنا [illegible] ولعله لا طريق لنا [illegible]
الى وجدانه فانه حاصل بتزايد الظنون على التدريج خفيا كما يحصل كمال العقل بالتدريج والقوى [illegible]
مناسبتها مضطربة فان حصول العلم غير لازم عند عدد [illegible] فقد يحصل العلم [illegible] قوم دون قوم [illegible]
واقع بسبب اختلاف القرائن المعرفة وقوة السامع وفهمه واختلاف الوقائع [illegible] ان حصول العلم بخبر التواتر
العلم بما اخبر به مع عدم علمه به قبل ذلك [illegible] تحصيلا للحاصل وهو ممتنع واما الثاني [illegible] ومن زعم انه ضروري وهم الجمهور اشترطوا
نظري وهو ابو الحسين والكعبي شرطوا سبق العلم بذلك المجموع على حصول العلم بخبر التواتر [illegible] الخبر مشتمل على هذه الشروط [illegible]
سبق العلم بهذه الامور لان العلم عنده حاصل عقيب خبر التواتر [illegible] العلم بخبر التواتر [illegible]
لم يحصل له العلم عند اختلال هذه الشروط [illegible] ضابط العلم بحصول هذه الشروط [illegible] حصول العلم بخبر التواتر [illegible]
حصول العلم بخبر التواتر يسبق حصول العلم بهذه الشروط قوله [illegible] الاصوات [illegible] بالتواتر [illegible]
بنقل قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب [illegible] والتواتر [illegible] كالعيان [illegible]
مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة وقال ابو الحسين البصري والكعبي العلم به نظري [illegible] الجمهور
فانه لو كان نظريا لتوقف على توسط المقدمتين [illegible] الضروري [illegible]
وبانه لو كان نظريا لما وقع العلم به لمن ليس له اهلية النظر والاستدلال كالصبيان والبله [illegible]
فانه لو كان العلم بخبر التواتر [illegible]
بالطريق ان العلم الحاصل بخبر التواتر مستند الى العيان المخبر عنه من المحسوسات [illegible]
على الكذب والى العلم بان ما كان كذلك [illegible] صدقا [illegible]
التواتر [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
للعلم لا يحصل له علم بنفسه كذا ذكره الشيخ ابو منصور [illegible]
والادوية [illegible] التجربة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وهذا المقدار كاف [illegible] ولم يذكر تعريف [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب [illegible]
فان عامة اخبار الاحاد اشتهرت في هذه القرون [illegible]
في الوضوء [illegible] حتى [illegible]

كتاب [illegible] عيسى بن ابان وهو اختيار القاضي ابي زيد وشمس الائمة
الجصاص وجماعة من اصحابنا انه مثل المتواتر [illegible] الاسلام وعامة المتأخرين
[illegible] لا يجوز
[illegible] على الكذب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الجصاص [illegible] الكفر [illegible] والصحيح [illegible]
[illegible]
والمتواتر [illegible] والاجماع والمعقول [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] والمتواتر [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المتواتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]

[illegible]

حجة شرائط الراوي وهي اربعة العقل وهو نور يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبتدي المطلوب للقلب

فيدركه القلب بتأمله بتوفيق الله تعالى [illegible] الكامل منه وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي [illegible]

الراوي شرع في بيان شروطه التي هي من صفات الراوي وهي اربعة العقل والضبط والعدالة والاسلام [illegible] الحسية [illegible]

[illegible] وغيرها لان صفة الراوي التي تعلقت بالخبر اما ان تعلق بوجوده او بحجيته لان المطلوب حجيته [illegible]

نصوا العقل لان المراد بالكلام ما سمي كلاما صورة ومعنى ومعنى الكلام لا يوجد الا بالتمييز ولا تمييز الا بالعقل [illegible]

موجودا او حاملا ان تميز وجود الكلام انما هو من المتكلم لا من الراوي ومتى جعل العقل صفة الراوي [illegible] وجوده واشتراط معنى الكلام [illegible]

عليه عبارته [illegible] وصفته لامرنا المعتبر [illegible] ان يكتب بان كلاما في الكلام الشرعي المعتبر [illegible]

ما ينسب الى التكلف والتكليف الا بالعقل ولا وجود لها الا بالعقل [illegible] كان [illegible] وذكر ان التاني [illegible] الاقسام [illegible]

[illegible] التمييز بعد امكان الصدق او لا [illegible] الاسلام والثاني [illegible] شرط عند الاداء وقيل [illegible] العدالة

والثاني الضبط [illegible] المصنف [illegible] العقل [illegible] من حيث ينتهي اليه درك الحواس [illegible]

المطلوب [illegible] القلب [illegible] وهو [illegible] الى [illegible]

[illegible] بيان ما عليه [illegible] والضوء [illegible] الى حيث [illegible]

الى الطلب وسماه نورا لان النور هو [illegible] المظهر [illegible]

[illegible] بان المدرك [illegible]

[illegible] القلب [illegible] المحسوسات [illegible] الانسان اذا [illegible]

الاستدلال [illegible] العقل [illegible]

التي [illegible] الخواص [illegible] الحسية [illegible]

المعقولات [illegible] عالما [illegible]

عند [illegible] القلب [illegible]

[illegible] العقل [illegible] المعقولات [illegible]

الحس [illegible] الحواس [illegible]

[illegible] المعقولات [illegible] المحسوس [illegible]

[illegible] المحسوس [illegible]

فاما [illegible] محسوس [illegible]

باستعمال الحواس في الامور الجزئية [illegible] المعقولات [illegible]

العقل [illegible]

الامور [illegible] الثاني بان [illegible] اصطلاح [illegible] الى القلب [illegible]

قال [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

افعال الحيوانات [illegible]

[illegible]

اذا [illegible] قال [illegible] الاسلام [illegible] الانسان [illegible]

لا نعقول [illegible] الا انه ولكن فيه استعداد وصلاحية لان يوجد فيه العقل فهذا الاستعداد لا يسمى عقلا [illegible]

[illegible] الى [illegible] [illegible] العقل [illegible]

[illegible] السبب [illegible] وهو البلوغ مقام الكمال [illegible] على الا ان [illegible] العقل [illegible]

[illegible] النفس [illegible] العقل [illegible] البلوغ في الصبي [illegible]

حكم من لا عقل له [illegible] الشرع [illegible]

ان [illegible] والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود ثم الثبات عليه

[illegible] الشرط الثاني من الاربعة [illegible] الضبط [illegible]

بالجزم [illegible] سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود ثم الثبات على محافظة حدوده [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

الاحتمال [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible]

[illegible]

[illegible] والعدالة والضبط [illegible] الثبات عليه [illegible]

الضبط [illegible] السماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible] الضبط [illegible]

[illegible] الضبط [illegible]

[illegible]

[illegible] على

[illegible]

[illegible] الضبط [illegible]

حجة والعدالة وهي الاستقامة [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الشرط الثالث [illegible]

[illegible] الاستقامة [illegible] في الاصطلاح [illegible] قبول الشهادة والرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

لان العدالة [illegible] الشريعة [illegible]

والعقل [illegible] الكبائر [illegible]

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر تسع الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة واليمين الغموس والفرار من الزحف والسحر
وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والإلحاد في الحرم أي الظلم في البيت الحرام وزاد أبو هريرة مع ذلك أكل الربا وأضاف علي إلى ذلك
السرقة وشرب الخمر وقيل ما خصه الشارع بالذكر فهو كبيرة وإنما سقطت عدالته بمرتكب الكبيرة لأنه صار متهما بالكذب حيث لم يجتنب
عن محظورات دينه وإذا أصر على صغيرة كان مثلها في وقوع التهمة وخروج العدالة وأما من أتى بشيء من غير الكبائر من غير إصرار
فعدل كامل العدالة وخبره حجة في إقامة الشريعة ولم يعتبر القاصر منها وهو ما ثبت بظاهر الإسلام واعتدال العقل لأنه أي القاصر
كان حاصلا بأن الشخص على الاستقامة بزاجر عن المعاصي ظاهرا إلا أن هذا الظاهر عارضه مثله وهو هوى النفس فإنه لا أصل قبل العقل
وبعده ما يزيل الهوى وإنه داخل في الجهل خلاف العقل والشرع فكان عدلا من وجه دون وجه فتردد الصدق في خبره من وجه
والعدم من غير رجحان فشرطنا الكمال لترجيح الصدق ليكون الخبر حجة [قوله] والإسلام وهو التصديق والإقرار بالله تعالى كما هو
بأسمائه وصفاته وقبول أحكامه [illegible] والشرط فيه البيان إجمالا كما ذكرنا فبهذا الانتفاء خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه
والذي اشتدت غفلته الشرط الرابع الإسلام وهو التصديق والإقرار بالله تعالى كما هو بصفاته أي العلم والقدرة وسائر صفات
الكمال وأسمائه كالرحمن والرحيم وقبول أحكامه وشرائعه وهو نوعان ظاهر ثبت بين المسلمين بأن نشأ فيهم وثبت على [illegible]
وثابت بالبيان بأن يصف الله كما هو إلا أن هذا أمر يتعذر لأن معرفة الخلق بأوصافه على التفصيل متفاوتة وإنما شرطه
ما لا حرج فيه وهو التصديق والإقرار بما قلنا إجمالا وإن عجز عن بيانه وتفسيره ولهذا يستوصف فيقال أتؤمن بالله وصفاته
وأن ما جاء به النبي حق فإذا قال نعم حكم بإسلامه وظهر كمال الإسلام الذي لم يشترط استوصف لقال الأعرابي الذي شهد رؤية
الهلال أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فقال نعم فقال الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم ثم إنه لم يشترط لثبوت الصدق لأن
الكفر لا ينافيه لكن الكافر لما كان ساعيا لهدم الدين يحوزه بإدخال ما ليس منه فيه أوجب الكفر شبهة وجب بطلان خبره قوله
فهذا أي فلأجل ما ذكرنا من الشرائط لا يقبل خبر الكافر لأنه لا إسلام منه ولا خبر الفاسق لفوات العدالة ولا خبر الصبي
والمعتوه لعدم العقل ولا الخبر الذي اشتدت غفلته خلقة أو مسامحة لفقد الضبط [قوله] والثاني أي الانقطاع وهو
نوعان ظاهر وباطن أما الظاهر فالمرسل من الأخبار وهو إن كان من الصحابي حمل على السماع ومن القرن الثاني والثالث [illegible]
من دون هو كذلك عند الكرخي والذي أرسل من وجه وأسند من وجه مقبول عند العامة [illegible] القسم الثاني [illegible] الانقطاع
وهو نوعان ظاهر وباطن أما الظاهر فالمرسل من الأخبار والإرسال في اللغة الإطلاق يقال أرسل الصحابي إطلاقه والمرسل من
الحديث هو ما ليس فيه إسناد بأن أطلق الرواية وقال قال رسول الله وهو إن كان من الصحابي وهو من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ساعة
وقيل من طالت صحبته وإن لم يرو وقيل من اجتمعا فيه والراجح الأول لأن الصاحب مشتق من الصحبة وهي تقع على [illegible]
القليل والكثير ومنه حال صحبته ساعة ويوما وشهرا وقابلية الرواية وعدمها فكان المشترك [illegible] الإجماع وهذا الكل من الصحابة
من كان من الغياب قلت صحبته وكان يروي عن غيره من الصحابة فإذا أطلق الرواية وقال قال رسول الله [illegible] ولكن يعد مقبولا
وإن احتمل الإرسال لأن من ثبتت صحبته لم يحمل حديثه إلا على السماع [illegible] إلا إذا صرح بالرواية عن غيره وأما إرسال القرن الثاني
والثالث فكذلك مقبول عندنا وهو مذهب مالك وأحمد في رواية عنه وقال الشافعي رحمه الله لا يقبل إلا إذا تأيد بآية أو سنة مشهورة أو
موافقة قياس صحيح أو قول صحابي أو تلقته الأمة بالقبول أو عرف من حال المرسل أنه لا يروي عمن فيه علة من جهالة أو غيرها أو يسند
في إرساله عدلا بأن يشترط أن يكون شيوخهما مختلفة أو ثبت اتصاله بوجه آخر بأن أسنده غيره مرسلا أو أسنده هو بسند مرة أخرى
ولهذا قبلت مراسيل سعيد بن المسيب لأني وجدتها مسانيد ووافقه على ذلك أكثر أصحابه [illegible] وجماعة من العلماء [illegible]
بأن الجهل بذات الراوي يستلزم الجهل بصفته والجهل بالصفة وحدها مانع من قبول الرواية فكيف لا يكون الجهل بالذات والصفات
مانعا فإذا كان الراوي مجهول العين والصفة لا يكون خبره مقبولا ولو جاز قبول المرسل لخلا ذكر الإسناد والبحث عنه

عن الراوي [illegible] العمل به كان في عصرنا هذا وهو ممنوع والصحيح الأول بالإجماع والدليل المعقول أما الإجماع فهو اتفاق الصحابة على
قبول روايات [illegible] عمر والنعمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة مع أنهم لم يسمعوا إلا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما سمع ابن عباس إلا أربعة أحاديث وقال يحيى [illegible] عشرة أحاديث ولم يرد على هذا إنكار [illegible] بأنهم [illegible]
[illegible] عدم الإنكار [illegible] شاعر [illegible] ولا نقل [illegible] فإن قيل [illegible]
[illegible] الآن [illegible] بعدم الفرق بين إرسال الصحابي وإرسال غيره [illegible]
وأنه كان يرسل [illegible] مثل سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي العالية والحسن البصري ومكحول الشامي
[illegible] ولم ينكر عليهم [illegible] كان إجماعا على قبول المرسل [illegible] فإن قيل [illegible] الإجماع [illegible] بأن المخالف
[illegible] إرسال [illegible] الإجماع [illegible] إجماع [illegible] منصوصة
[illegible] وأما المعقول [illegible] في إرسال من لو أسند إلى غيره قبل إسناده [illegible] الكذب
على رسول الله [illegible] أسنده [illegible] رسول
الله [illegible] قال رسول
[illegible] قال رسول الله [illegible] الصحابة
[illegible] رد المرسل [illegible] إذا كان المرسل [illegible] أقوى الأمرين
[illegible] بأن [illegible] بالأخبار [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] إرسال [illegible]
[illegible] الجرح والتعديل [illegible]
[illegible] بأن الراوي إذا عرفت عدالته [illegible] تقليد من عرف
عدالته [illegible] سند [illegible]
[illegible] المنقول [illegible]
[illegible] الإرسال [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] عيسى بن أبان [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الآن [illegible]
[illegible] إرسال محمد بن الحسن [illegible]
أرسل من وجه وأسند من وجه [illegible] المرسل [illegible]
عند العامة [illegible]
[illegible] الإسناد [illegible]
[illegible] أكثر من المحدثين [illegible] عدالة [illegible]
[illegible] سنده [illegible]
سواء كان [illegible] الجرح [illegible] الإسناد
[illegible] المرسل [illegible]
[illegible] وأما الباطن [illegible]
[illegible] الإرسال [illegible] الإسناد [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] مردودا

ولشاله من المعتوه والمغفل والمستور الذي
منقطعا باطنا هذا الانقطاع الباطن نوعان نوع لنقصان في الناقل لخبر الفاسق ... لا تكون روايته حجة باتفاق الرواة وحكمه
لم يعرف عدالته ولا فسقه الصحيح انه في باب الحديث كالفاسق احتياطا الا ان اهل القرن الثاني ... ان لا تعتقد المستورة كالفاسق
ما مر ونوع بالعرض على الاصول وهو اربعة اقسام الاول ما يخالف الكتاب كحديث ... في المطلقات وما يخالف السنة
وله تعالى فاسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم معناه انفقوا عليهن من وجدكم لان لا نفقة ... ما يخالف الكتاب انه ثبات ... المشهور
المعروفة كحديث الشاهد واليمين يخالف قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وما اعرض عنه الائمة
من الحوادث وعم به البلوى كحديث الجهر بالتسمية وهو ما روى ابو هريرة انه عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
من اصحاب النبي عليه السلام مثل قوله عليه السلام ابتغوا في اموال اليتامى خيرا كيلا تاكلها الزكوة فان الصحابة اختلفوا في زكوة الصبي ولم يحتجوا به
هذا الحديث كل من هذه الاربعة مردود ومنقطع لان الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة وكذا السنة المشهورة فوق خبر الواحد
فلا يجوز ان ينسخ به ولو اشتهرت الحادثة استحال ان يخفى عليهم ما ثبت بعلم الحادثة فكان الخفاء دالة على السهو واعراض الائمة
عن الاحتجاج به مع مساس الحاجة اليه دليل على انقطاعه وانفساخه ... والمسالة في بيان محل الخبر وهو الذي جعل فيه حجة
فان كان من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة خلافا للكرخي في العقوبات وان كان من حقوق العباد ما فيه الزام محض
شرط فيه سائر شرائط الاخبار مع العدد ولفظة الشهادة والولاية وان كان ما لا الزام فيه اصلا يثبت باخبار الآحاد شرط
التمييز ... وان كان فيه الزام من وجه دون وجه يشترط فيه احد شطري الشهادة العدد او العدالة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان خبر الواحد حجة بعد التيقن لا يكون حجة فيما يرجع الى الاعتقادات ولا يكون حجة فيما تقصد به العمل وذلك على خمسة اقسام ما هو
من حقوق الله تعالى خالصا وهو نوعان عقوبة وغير عقوبة وما هو من حقوق العباد وهو ثلثة اقسام ما فيه الزام محض وما ليس
فيه الزام اصلا وما فيه الزام من وجه دون وجه اما الاول فمثل شرائع العبادات وما شاكلها من العشر وصدقة الفطر والوضوء
وخبر الواحد حجة فيه لاشتماله على ما ذكرنا من شرائط العقل والعدالة والاسلام والضبط وعدم مخالفة الكتاب والسنة
ونحوها لان العبادات يجمع الشبهات فتثبت بخبر الواحد عند الجمهور وشرط بعضهم العدد ابو حنيفة لا تقبل الا رواية العدلين
لان النبي عليه السلام لم يقبل خبر ذي اليدين حتى شهد له غيره وابو بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة في الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة وتوقف
الجمهور ان الاصل في قبول خبر الواحد اجماع الصحابة فانهم عملوا بخبر عائشة في التقاء الختانين ولان المعتبر فيه رجحان جانب الصدق
لانتفاء الكذب وذلك حاصل عند انعدام العدد وهو اشتراط المذكورة وليس لزيادة العدد تاثير في انتفاء تهمة الكذب وانما
عدم اعتبار النبي عليه السلام خبر ذي اليدين فلقيام التهمة لان الحادثة في جمع عظيم والواحد في مثله الاشتهار وكذا ما نقل عن الصحابة
من اعتبار العدد في بعض الصور فلقيام التهمة فيها ايضا فطلبوا العدد للاحتياط الا للاشتراط واما الثاني فيجوز العمل به على الاثبات
الحدود بخبر الواحد جائز وقد نقل عن ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الجصاص واكثر اصحابنا وقال الكرخي لا يجوز وبه قال فخر الاسلام
وشمس الائمة احتج الفريق الاول بان الحدود شرع على فجاز اثباتها بخبر الواحد كسائر الشرائع وتحقق الشبهة فيه غير مانع كما تثبت
في البينات واحتج الفريق الثاني بان مبنى الحدود على الاسقاط بالشبهات وفي خبر الواحد شبهة بالاتفاق فلا يجوز اثباتها به كما لا يجوز
بالقياس فاما اثباتها بالبينات فبالنص الموجب للعمل على خلاف القياس وهو قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وبالاجماع فلا يلحق
الحاق خبر الواحد بها لانه ليس في معناها من كل وجه لعدم توقفه على الذكورة والحرية والبصر وتوقف الشهادة عليها واما الثالث
كالبيع والاشربة والطلاق والعتاق المرسلة ونحوها فانه يشترط فيه سائر شرائط الاخبار من العقل والعدالة والضبط والاسلام
مع العدد ولفظة الشهادة والولاية بالحرية وهذا لان هذا القسم لما كان من قبيل الالزامات لا بد ان يكون الخبر المثبت له
الحقوق ... ولا شك ان الالزام من باب الولاية لانها تنفيذ القول على الغير شاء او ابى والالزام بهذه المثابة فلا بد ان يكون
المخبر من اهل الولاية ليصلح خبره للالزام وذلك بالعقل والبلوغ والحرية لكن لما كانت الاشتغال بالحيل والتزوير بين الناس في هذا

الحقوق ظاهرا شرط الشرع العدد ولفظة الشهادة توكيدا للخبر وتقليلا للحيل وهما يصلحان للتوكيد فان العلم في الشهادة
شرط ... اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولفظة الشهادة في افادة العلم ابلغ لانها ماخوذة من المشاهدة وهي
اقوى اسباب العلم وفي زيادة العدد ايضا معنى التوكيد لزيادة الطمانينة بقول المثنى اليه اشار شمس الائمة وقال الامام فخر الاسلام
في بعض مصنفاته انه لا يقال بان زيادة العدد في زيادة الصدق لان القاضي لما احتاج الى اثبات احد الخبرين عند التنازع
وابطال الآخر احتاج الى زيادة التوكيد بخلاف القياس او لمعنى معقول وهو ان خبر كل واحد من الخصمين محتمل للصدق والكذب
فاذا كان المدعي شاهد تقوى جانب صدقه ولكن يقوى صدق المنكر ايضا بشاهد في الاصل له وهو براءة الذمة
فاستويا فاحتيج الى الترجيح بشاهد آخر بخلاف حقوق الله تعالى لان المقصود فيها ظهور الصدق ويظهر الصدق بخبر الواحد
فاذا ظهر لزم السامع الانقياد لامر الشارع ولهذا ان صحة الخبر يلزم كل سامع من غير قضاء والحقوق لا يلزم قول الشاهد ما لم يقض
به ولا يشكل ان اعتبار معاني هو عند الامكان وعند عدمه ... الاستيطوع رجال النظر اليه مثل البكارة وعيوب النساء شهادة ... مقبولة
لم يشترط عدد ولفظة شهادة والشهادة بهلال الفطر من هذا القبيل لان الفطر منفعة لهم لكن يلزمهم الكف عنه فيكون الزاما
محضا واما الرابع فيثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة وذلك مثل الوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا
والاذن في التجارات وما اشبه ذلك وحاصله ان خبر الصبي والكافر لو حصل احدهما بوم غيره في الاعتبار سقوط شرط العدالة
لان الانسان قلما يجد عدلا يحمل به ... في كل زمان ومكان ليستعمله وكيلا وخلاصه فلو شرط فيه ما شرط في الاقسام
المتقدمة لتعطلت المصالح ووقعت حرج بين والثاني ان الحرية في هذا القسم غير ملزم لان العبد والوكيل مباح لهما الاقدام من غير
لزوم فلا يشترط فيه ما يشترط في الالزام والوجه الاول يدل على سقوط اشتراط العدالة اذا كان المبلغ رسولا او لو كان فضوليا
ينبغي ان يكون شرط الاهلية التي ذكرها ... والوجه الثاني يدل على سقوط اشتراطها في حق الفضولي بالاتفاق كالوكيل
... الواحد في الشهادة في هلال رمضان من هذا القبيل لانه يلزم المخبر الصوم ما يلزم غيره وخبره من موجب الصوم لان ...
لم يجب المنع ... عزل الوكيل وحجر المأذون ووقوع العلم بفسخ الشركة والمضاربة ووجوب الشراع على المسلم الذي لم يهاجر
وعقود ذلك فان كان المبلغ وكيلا او رسولا لم يشترط فيه العدالة لانه قائم مقام غيره واما اذا كان الخبر فضوليا فيشترط فيه عند ابي حنيفة
رحمه الله احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة وعندهما هذا نظير ما سبق في اشتراط ان يكون المخبر مميزا سواء كان عدلا او غيره
لانه من باب المعاملات ... ان هذا القسم من جنس الحقوق اللازمة التي تلزم الخبر لان الموكل والمولى يلزم الوكيل والعبد
بالعزل والحجر يلزمهما العهدة وفساد التصرفات ... ولزوم عهدته والجدال ذا حو علبة بحرج
تصرفاته من صحته الى الفساد فمن هذا الوجه من جنس الالزامات ومن وجه اخر يشبه سائر المعاملات لان الموكل والمولى متصرف
في حقه بالعزل والحجر كما هو متصرف في حقه بالتوكيل والاذن فشرطنا احد شطري الشهادة ... والرابع في بيان نفس الخبر وهو
اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم يحتمل على السواء كخبر
الفاسق وقسم يترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع لشرائط الشهادة ... القسم الرابع ما يختص بالسنة بيان نفس الخبر وهو
اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسول عليه السلام فان جهة الصدق فيه متعين لقيام الدلالة على انهم معصومون عن الكذب وحكم
هذا النوع اعتقاد الحقية فيه والائتمار بحسب الطاقة قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقسم يحيط العلم بكذبه
كدعوى فرعون الربوبية مع قيام امارات الحدث فيه وحكمه اعتقاد البطلان فيه ثم الاشتغال بالدفع بحسب ما يحتاج اليه وقسم
يحتمل الصدق والكذب على السواء كخبر الفاسق لان فيه احتمال الصدق باعتبار دينه وعقله واحتمال الكذب باعتبار تعاطيه
وقد استوى الجانبان في الاحتمال فالحكم فيه التوقف الى ان يظهر ما يترجح به احد الجانبين على الآخر لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
وقسم يترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع لشرائط الشهادة في باب الدين فانه يترجح جانب الصدق فيه بدليل شرعي

موجب للعزيمة وهو صالح للترجيح والمقصود من هذا الباب هو هذا النوع وفي كلام المصنف تسامح لانه صدر الكلام ببيان
نفس الخبر وما ينبني اقسامه ويمكن ان يجاب بانه لما حصر اقسامه حصل له معرفة نفسه وانه مقدم مضاف ويعد من الانواع
بيان اقسام نفس الخبر [illegible] وهذا النوع انواع ثلاثة طرف السماع وذكر فالعزيمة ما يكون من جنس الاستماع
بان تقرأ على المحدث او يقرأ عليك او يكتب كتابا على رسم الكتب وذكر فيه حدثني فلان عن فلان الى اخره ثم يقول اذا بلغك كتابي
هذا وفهمته فحدث به عني وهذا من الغائب كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه فيكون [illegible]
يكون رخصة وهو الذي لا استماع فيه كالاجازة والمناولة ولابد للمجاز له ان كان عالما بما فيه ليصح الاجازة والاولى النوع الاخير
لما عرفت لنتعرف طرف السماع وطرف الحفظ وطرف الاداء وطرف السماع نوعان عزيمة ورخصة فالعزيمة ما يكون من جنس الاستماع
وهو اربعة اوجه وجهان منه في الحقيقة واحدهما احق من الاخر ووجهان عزيمة لما شبههما بالرخصة اما الاولان فان تقرأ على المحدث
من كتاب او حفظ وهو يسمع فتقول له اهو كما قرأت عليك فيقول نعم او يقرأ المحدث عليك من حفظ او كتاب وانت تسمع [illegible]
الحديث ان القسم الثاني اولى لانه طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ابي حنيفة وكذا روي عن مالك ايضا ان الاول احق [illegible]
الطالب اشد عادة وطبيعة واما الثاني فان ذلك كان احق من الرسول عليه السلام لكونه مامونا عن القرار على السهو وما كان يكتب
وكلامنا فيمن يجوز عليه السهو ويقرأ عن كتاب حتى اذا كان يروي عن حفظ لا عن كتاب فقراءته اقوى وانما يقول السامع في صدر الحديث
حدثني لان ذلك يستعمل في المشافهة واما الاخيرين فالكتابة والرسالة اما الكتابة فان يكتب المحدث الى غيره على رسم الكتب وقد عرف
في كتاب القاضي الى القاضي فهو من الغائب بمنزلة الخطاب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يروي الكتاب [illegible]
اليه بالكتاب وكتاب [illegible] واما الرسالة فهو ان يرسل رسولا الى غيره ويقول له بلغ عني فلانا انه حدثني بهذا الحديث
ويذكر اسناده فاذا بلغك رسالتي هذه فاروه عني بهذا الاسناد وهي مثل الكتاب في كونها بمنزلة الخطاب شرعا وعرفا اما شرعا
فلانه عليه السلام امر بتبليغ الرسالة الى كافة الناس وقد بلغ الغيب بالكتاب والرسالة واما عرفا فلان الخلفاء والملوك قلدوا القضاء
والامارة بالكتاب والرسالة [illegible] مشابهة [illegible] انهما مثل الخطاب فكان من الحجة
وذلك [illegible] الكتاب والرسالة [illegible] عند [illegible] ان يقول [illegible] لان الكتاب والرسالة
مشافهة واما العلام والاخبار سوى الاعلام واما الرخصة فما لا استماع فيه وهو الاجازة والمناولة صورة الاجازة ان
يقول المحدث حدثني فلان عن فلان بالحديث الذي في هذا الكتاب فاذا فهمته اجزت لك ان تروي عني ولم يعط الكتاب له ولو كان [illegible]
المناولة فاعطاء الكتاب مع الاجازة بان يقول حدثني فلان عن فلان بما في هذا الكتاب فاذا علمت ما فيه فحدث به عني [illegible]
ان يقول اجاز لي [illegible] يقول حدثني [illegible]
يكون ان يقول حدثني واخبرني باعتبار [illegible]
ان يقول اجاز لي وان قال اخبرني فهو جائز ايضا ولا يجوز ان يقول حدثني لان ذلك يختص بالسماع [illegible]
الاصوليين والمحدثين فانهم قالوا لا يجوز حدثني واخبرني مطلقا لاشعارهما بصريح نطق الشيخ [illegible]
انما تصح اذا كان المجاز له عالما بما في الكتاب الذي اجاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قياس ابي يوسف تصح مطلقا [illegible]
كتاب القاضي الى القاضي ان علم ما فيه شرط لصحة الاشهاد عندهما خلافا لابي يوسف وذهب جماعة من العلماء ان الاجازة لا تجوز
مطلقا لان كلامه اباحة التحدث والاخبار عنه من غير ان يحدثه او يخبره اباحة الكذب وليس له ذلك ولا لغيره ان يبيح الكذب
واجيبوا بان الضرورة دعت الى تجويزها لان كل محدث قلما يجد من يبلغ اليه ما صح عنده ولا يرغب كل طالب الى سماعه [illegible]
لادى الى تعطيل السنن ولذلك كانت الاجازة رخصة فكان قوله اجزت لك ان تروي عني بمنزلة قوله ما صح عندك من الاحاديث
فاروه عني فلا يكون كذبا بالبديهة [illegible] وطرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء والرخصة
ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والا فلا عند ابي حنيفة [illegible] طرف الحفظ ايضا نوعان عزيمة ورخصة فالعزيمة

حفظ المسموع من وقت السماع الى وقت الاداء وكانت الصحابة لا يكتبون الاخبار بل يحفظونها [illegible] فلما دنا انقراض
عصرهم وبعد زمان النبوة صارت الكتابة طريقة مرضية في كتاب الله والحديث وذلك انه كانت الصحابة يأخذون العلم حفظا
ثم ابيح لهم الكتابة لما حدث بهم من الكسل وفي الخبر قيدوا العلم بالكتابة فكان [illegible] الحفظ ثم صارت الكتابة رخصة والخط
نوعان ما يكون مذكرا وهو الاصل الذي يغلب في زماننا وعندنا اقوى من الاول حتى كانت الرواية عن الكتاب اقوى من الرواية
عن الحفظ وما يكون اماما لا يفيد تذكرا اما الذي يفيد التذكر سواء كان خطه او خط رجل معروف او مجهول فهو حجة
لان المقصود هو التذكر والاحتراز عن النسيان غير ممكن وانما كان دوام الحفظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله سنقرئك
فلا تنسى الا ما شاء الله واما الذي لا يكون [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله ان الرواية به لا تحل بحال لان الخط
للقلب بمنزلة المرآة للعين والمرآة اذا لم تفد للعين ادراكا كان عدما فالخط اذا لم يفد للقلب ذكرا كان هدرا
وانما يجعل الخط في نفسه [illegible] وما يكون في السنن والاحاديث وما يكون في الصكوك [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لم يعمل به في ذلك كله وروي عن ابي يوسف [illegible] القاضي [illegible] الاحاديث
دون الصكوك وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يعمل بالخط في الكل والعزيمة في هذا كله ما قاله ابو حنيفة ولهذا قلت روايته
فثبت ان الاقتصار على الكتابة المحفوظة عزيمة وبلا حفظ رخصة كذا ذكره فخر الاسلام [illegible] وطرف الاداء والعزيمة فيه ان
يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر في
وجوه اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما كان من جوامع الكلم او المشكل والمشترك
او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى لكل احد لا خلاف بين ائمة النقل ان نقل الحديث بلفظه اولى واما نقله بالمعنى فقد اختلف فيه فقال بعض
اهل الحديث لا يجوز وهو قول ابن عمر ومحمد بن سيرين وجماعة من التابعين وهو اختيار الرازي من اصحابنا لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع
منا مقالتي فوعاها واداها كما سمعها ولانه عليه السلام اوتي جوامع الكلم وكان افصح العرب والعجم فلا يؤمن في النقل التبديل والتحريف وذهب
جمهور العلماء الى جوازه في الجملة لما روي عن [illegible] بن مسعود وغيره انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او نحوا منه او قريبا منه وهذا
نقل بالمعنى ومشهور من الصحابة انهم قالوا امرنا رسول الله بكذا ونهانا عن كذا واجماع الصحابة حجة ولانا نعلم ان المقصود من الحديث
هو المعنى [illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر المعنى الواحد بالفاظ مختلفة وهو حاصل عند النقل بالمعنى فيجوز [illegible]
[illegible] كثرة المعنى [illegible] وجوه اللغة [illegible] فخر الاسلام [illegible]
نصوصه وجميع المعنى [illegible] كقوله عليه السلام [illegible]
من [illegible] وان كان ظاهرا يحتمل غيره [illegible] عام يحتمل الخصوص [illegible] فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه
[illegible] وهو الخصوص [illegible] وحقيقة تحتمل المجاز [illegible]
المجتهد لانه [illegible] احتمال الخصوص او المجاز [illegible] والاحكام المختلفة [illegible]
عموما [illegible] وما كان من جوامع الكلم وهي الالفاظ الوجيزة التي تجمع المعاني الكثيرة [illegible]
[illegible] الخراج بالضمان [illegible] قبل الرد [illegible]
كل [illegible] وما كان مشكلا او مشتركا او مجملا لا يجوز نقله بالمعنى
اما جوامع الكلم [illegible] لاحاطة الجوامع بمعان [illegible] واما المشكل والمشترك [illegible]
لا يفهم معناهما الا بالتأويل [illegible] واما المجمل فلانه لا يفهم [illegible] ولا يمكن الاداء
لان الاداء [illegible] المعنى [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] ان الاداء [illegible] على الوجه [illegible]

والمروي عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين سقط
ع انه موجوب مستحب ونحن نقول به توسعة [illegible] الامتناع عن العمل به منكر
الجرح به وان كان قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض محتملاته لا يمنع العمل به
العمل بخلافه لما فرغ من اقسام الخبر وشروط الرواة شرع في بيان الطعن الذي يلحق الحديث وهو على نوعين
نوع يلحق من راويه وآخر يلحق من غيره والاول على اربعة اوجه الاول ما ذكره والثاني ان يعمل بخلافه قبل الرواية او بعدها او لم
يعرف تاريخه والثالث ان يعين بعض محتملاته والرابع ان يمتنع عن العمل به والثاني على ضربين اما ان يكون من جنس ما لا يحتمل الخفاء على الطاعن
او يحتمله اما الاول فقد [illegible] قال بعضهم لا يسقط العمل به وقال بعضهم يسقط والصحيح العمل لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام الى خشبة فاتكأ عليها كأنه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام ذو اليدين وقال يا رسول
الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال بعض ذلك قد كان فاقبل على الناس وقال احق ما يقوله ذو اليدين
قالوا نعم فقام وصلى ركعتين [illegible] ثم سجد سجدتي السهو [illegible] نسي فلا يوجب [illegible]
[illegible] بكل [illegible] فان [illegible] الراوي يحتمل السهو وحال المنكر يحتمل النسيان والغفلة وكل واحد عدل ثقة
في حق نفسه ولا تبطل [illegible] الصدق في خبر الراوي بعدالته نسيان الآخر الا بيقين [illegible] واصح من [illegible]
انه قال لعمر [illegible] [illegible] في الصدقة [illegible] فتمعكت في التراب [illegible] ذكره النبي عليه السلام
اما يكفيك [illegible] الحديث فلم يرفع عمر [illegible] ولم يجعل [illegible] [illegible] عنه [illegible] ولم يتذكر عمر [illegible]
لا يروى [illegible] وبان [illegible] الحادثة [illegible] الخبر [illegible] حادثة مشهورة [illegible]
او لا [illegible] [illegible] لانه [illegible] ذكره وعلمه وهو الظاهر [illegible] ما كان [illegible] على الخطا [illegible]
واحد [illegible] تقليدا [illegible] [illegible] [illegible] وكذا ان عمل بخلاف ما روى
بعد الرواية مما هو خلاف بيقين بان لم يكن الرواية محتملة للتاويل والتخصيص وهذا لان الخلاف [illegible] حقا [illegible] الاحتجاج
به وان كان باطلا [illegible] [illegible] [illegible] فقد سقطت روايته لانه ظهر انه لم يكن
عدلا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
او [illegible] ان الحديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرواية [illegible] [illegible] رواه
في [illegible] لان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحتراز عن المحظور [illegible] [illegible] [illegible]
رضي ان النبي عليه السلام قال ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل [illegible] [illegible] عبد الرحمن وهو غائب
ذكره بعد الرواية فلم يكن جرحا فان كان قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا [illegible] [illegible] الحديث
احسانا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشبهة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] حديث ابن عمر رضي ان النبي [illegible] المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لان [illegible] كل واحد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حديث [illegible] ان النبي عليه السلام كان
يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وقد صح عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر [illegible] فلم اره يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح
[illegible] على انه عرف انتساخه [illegible] وعمل الصحابي بخلافه نوع الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

عند الراوي على قسمين ايضا قسم يلحقه الطعن من اصحاب النبي وقسم يلحقه من ائمة الحديث وما يلحقه من الصحابة على وجهين اما ان
يكون من جنس ما لا يحتمل الخفاء عليه ويحتمله والقسم الثاني على وجهين ايضا اما ان وقع الطعن فيه مبهما بلا تفسير او كان مفسر السبب
الجرح فان كان مفسرا فعلى وجهين اما ان يكون طعنا مجتهدا فيه او متفقا عليه والثاني على وجهين اما ان يكون الطاعن موصوفا
بالاتقان والنصيحة او بالعصبية والعداوة اما القسم الاول وهو ما يكون الطعن من الصحابة ولم يكن الحديث الذي طعن فيه من
جنس ما يحتمل الخفاء على الطاعن فمثل ما روى عبادة بن الصامت ان النبي قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام تمسك به الشافعي
وجعل النفي من الحد قلنا ان عمر نفى رجلا فلحق بالروم مرتدا فحلف ان لا ينفي احدا فلو كان النفي حدا لما حلف لان
الحد لا يترك بالارتداد وعرف ان ذلك لا يعرف سياسة والمصلحة كان رسول الله نفى المخنث من المدينة ومعلوم ان
التخنث لا يوجب النفي حدا بالاجماع وقال علي كرم الله وجهه كفى بالنفي فتنة ولو كان حدا لما سماه فتنة والبطن المخالفة لحديث صحيح
مجمع عليه انهما على انتساخه ولذا ذكر لم يكن جرحا لان اقامة الحد من حظ الائمة ومبناه على الشهرة وعمر وعلي من ائمة الهدى
فلو صح ما خفي عليهما ومثال ما يحتمل الخفاء على الطاعن ما روي عن ابي موسى الاشعري انه لم يجعل الحديث الوضوء على من قهقه في الصلوة
لم يكن جرحا لان ما رواه زيد بن خالد الجهني من حديث القهقهة من الحوادث النادرة فاحتمل الخفاء على ابي موسى فلم يكن جرحا
والطعن المبهم من ائمة الحديث بان يقول هذا الحديث غير ثابت ومنكر وفلان متروك الحديث او ذاهب الحديث او مجروح
مقبول من عمل [illegible] بذكر سبب الطعن لم يكن جرحا وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين وقال الباقلاني وجماعة من المحدثين يجرح
مطلق مقبول لان الجارح ان لم يكن بصيرا باسباب الجرح ولا يصلح للتزكية وان كان بصيرا بها فلا معنى للاستفسار عن اسباب
الخارج فيه الصدق لعدالته وبصيرته الا ان نرى التعديل المطلق بان يقول المعدل هو عدل او ثقة ومقبول الحديث او مقبول
الشهادة مقبول فكذا الجرح ووجه العامة ان العدالة ثابتة لكل مسلم باعتبار العقل والدين خصوصا في القرون الثلثة وهي
التي شهد النبي عليه السلام لهم بالعدالة فلا يترك هذا الظاهر بالجرح المبهم لان الجارح ربما اعتقد ما لا يصلح سببا للجرح جرحا كترك البسط
معتقدا اخذه واللعب بالشطرنج فجرحه بناء عليه وكذا العارة اذ الانسان لو ابلغه من غيره ما يسوءه فانه مجروح اسباب
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا انه اذا استفسر لا يكون له اصل فعلم انه لا بد من بيان السبب بخلاف التعديل لان اسبابه غير
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كالطعن بالتدليس وهو [illegible] حدثني
متصلة والمحصورة ولا معنى للتكليف بذكرها واذا وقع مفسرا بما ليس بجرح جرحا كالطعن بالتدليس [illegible] حقيقته ليس بجرح
فلان عن فلان من غير ان يتصل الحديث بقوله حدثنا واخبرنا وسمعت [illegible] لان هذا يوهم شبهة الارسال وحقيقته ليس بجرح
فشبهته اولى وكذا بالتلبيس [illegible] الحديث عن رجل يعرف باسم فلم يذكره بذلك الاسم وذكره باسم لا يعرف به مثل قول محمد بن
الحسن حدثنا الثقة من اصحابنا من غير تفسير فان هذا يحمل على احسن الوجوه وهو صيانة الراوي من ان يطعن فيه بعض من لا يتأمل
وعيانة [illegible] ان يشتغل بالطعن فيه احد من غير حجة ولذا لم يكن ذلك جرحا وهو على العدول ولان ذلك من اسباب الجهالة كاف
بالخيل وكذا [illegible] اما المزاح فانه امر مطلق شرعا لان النبي عليه السلام كان يمزح ولا يمازح الا حقا ولذا يجد انه السن فان كثيرا من الصحابة
رضي كانوا [illegible] في حداثة سنهم ابن عباس وابن عمر [illegible] شرط الاتقان عند التحمل في الصغر وعند الرواية بعد البلوغ ولذا
بعدم الاعتياد بالرواية لان العبرة لصحة الاتقان وهذا مثل طعن ابي كر رضي انه لم يحترف رواية الحديث ولن كان قد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكذا الطعن بالارسال واستكثار مسائل الفقه لا تقبل ايضا اما لان
[illegible] [illegible] في المسألة واذا وقع الطعن بسبب هو مجتهد فيه مثل الطعن بالارسال واستكثار مسائل الفقه فلانه دليل الاجتهاد وقوة الذهن فيستدل به على
[illegible] ذكرنا انه دليل تاكيد الخبر واتقان الراوي في السماع واما استكثار مسائل الفقه فلانه دليل الاجتهاد [illegible] [illegible] الطاعن يتهم بالعصبية
حسن الضبط والاتقان فكيف يصلح جرحا وان وقع الطعن مفسرا بما هو متفق عليه من فسق او قلة ضبط او غيرهما لكن الطاعن يتهم بالعصبية
والعداوة لم يصح مثل طعن الملحدين في اهل السنة ومثل طعن من ينتحل مذهب الشافعي على بعض اصحابنا المتقدمين واما جرح الطعن
في وجه الصحيح [illegible] قد ذكرنا بعضها مثل ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر ومخالفة الحديث الكتاب والسنة المشهورة وعمل

الراوي بخلافه قال الامام فخر الاسلام قد بلغ ثلثين فصاعدا او اربعين ومن طلبها في مظانها وقف عليها ان شاء الله تع
... فركن المعارضة تقابل الحجتين على السوا لا مزية لاحدهما في حكمين
وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا لجهلنا ... لا تناقض ولا تعارض في انفسها لانها من امارات
متضادين وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم ... وكذا اذا ثبت حكم بدليل معارض كان ذلك
العجز ان من عام حجة متناقضة كان ذلك لعجز عن اقامة حجة غير متناقضة ... بالناسخ من المنسوخ ولا بد من بيانه بحسب
لعجز عن اقامة دليل سالم عن المعارض وانما يقع التعارض في الحجج فيما بيننا لجهلنا ... ما يقوم به ذكر
ركنه وشرطه فركن المعارضة تقابل الحجتين على السوا لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين وقيد التساوي لعدم المعارضة
الشي ويطلق على جزء الماهية كقولنا ركن الصلوة القيام وعلى جميع الكل ... الصورة وبيانه على تقدير ... المراد
بين المختلفين في القوة والضعف وقوله لا مزية لاحدهما يمكن ان يكون تاكيدا لقوله على السوا وبيانا له على تقدير
عدم المزية مطلقا ويمكن ان يكون تاسيسا اذا كان المراد عدم المزية في الوصف فانها تتم التقابل فيه اقسام ثلثة الاول
ان يكون احد الدليلين اقوى من الاخر بما هو غير تابع كالنص مع القياس الثاني ان يكون احدهما اقوى بوصف تابع كخبر الواحد
الذي يرويه عدل فقيه مع الذي يرويه عدل غير فقيه الثالث ان يكونا متساويين في قوة فقوله على السوا يخرج الاول
لان الاول فانه لا يسمى تعارضا وقوله لا مزية لاحدهما اعني بالذات ليدخل فيه القسم الثاني فانهما بحسب الذات متساويان
لكن يترجح احدهما بقوة وصف تابع فيه ففي هذين القسمين العمل بالاقوى واجب لكن في الثاني بحسب الترجيح دون الاول وقيد
الحكمين بالمتضادين اي المتخالفين على وجه يقتضي احدهما غير الاخر لانهما لو كانا متفقين تايد كل منها بالاخر وشرطها
اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم اما اشتراط اتحاد المحل فلان التضاد لا يتحقق في محلين لجواز اجتماعهما مثل النكاح فانه يوجب
الحل في حق الزوج والحرمة في حق ام ... واما اشتراط اتحاد الوقت فلجواز اجتماعهما في محل واحد في وقتين مثل حرمة الخمر بعد حلها
واما اشتراط تضاد الحكم فمثل ان كان المراد به ما ذكر في الركن فهو تكرار فاسد وان اراد غيره فلم يبينه ولكن
قال ابدا له به ولكنه لم يذكره هناك ركنا بل ركن المعارضة تقابل الحجتين على السوا وتضاد الحكمين شرطها وانما ذكره ههنا
بطريق الشرح لان الحجة لا بد وان تكون في شي فذكره هناك بالالتزام وههنا بالمطابقة ولا بد من اشتراط اتحاد النسبة ايضا لجواز
اجتماع الضدين في محل واحد في وقت واحد بالنسبة الى شخصين كالحلية المنكوحة بالنسبة الى الزوج والحرمة عليها بالنسبة الى
غيره وكذا يشترط الامور الشرطان تكون كل واحد موجبا على وجه يجوز ان يكون ناسخا للاخر اذا عرف التاريخ فيجري التعارض
بين الايتين والسنتين ولا يجري بين القياسين وحكمها بين الايتين المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى اقوال الصحابة
او القياس وعند العجز يجب تقرير الاصول فيقال ان ما عرف طاهرا في الاصل فلا يتنجس ولم يزل به الحدث لتعارض دوجب ضم
الى ... وسمي مشكلا لانه لا اي يعني به الحكم واما اذا وقع التعارض بين القياسين ثم سقط ... بل يجب العمل باي ... المجتهد
بانهما شاء بشهادة قلبه ... وقد عرفت حقيقة التعارض في كلام الشارع غير ممكن وانما هو بالنسبة الينا فاذا وقع التعارض بين آيتين
فحكمها المصير الى السنة لانا لما اوتينا بهما لعدم معرفة التاريخ ولا يمكن الجمع بينهما تسقط حكمهما لتعذر العمل بهما او باحدهما عينا اذ لا
يمكن الترجيح بلا مرجح ولا ضرورة في العمل باحدهما ايضا لوجود دليل بعده يمكن العمل به فلا يجوز العمل على تخمين انه منسوخ واذا تساقطا
وجب المصير الى دليل اخر بعدهما ليتعرف حكم الحادثة به وهو السنة وان وقعت بين السنتين وجب المصير الى اقوال الصحابة او القياس
على حسب اختلاف العلماء في ترتيب الحجج فعند ابي سعيد البردعي يصار الى اقوال الصحابة فيما يدرك بالقياس وفيما لا يدرك وعند ابي الحسن الكرخي
انما تقدم قول الصحابي على القياس اذا ورد فيما لا يدرك بالقياس واما فيما يدرك به فهو مقدم وعند الشافعي يصار الى القياس على
الاطلاق وعند العجز اي عن المصير الى دليل اخر يجب العمل به يجب تقرير الاصول اي ابقا كل واحد على ما كان ثم تنوعها التعارض على
كان في الاصل كما في سؤر الحمار فان الاخبار تعارضت في طهارته روى جابر رضه انه صلعم سئل انتوضأ بما افضلت به الحمر قال نعم وعدها

حرمها انه طاهر وروى انس رضه انه صلعم نهى عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فهذا يدل على ان سؤره نجس وقد تعارضت الاثار عن
الصحابة ايضا فان ابن عمر رضه كان يكره التوضي بسؤر الحمار والبغل ويقول انه رجس وكان ابن عباس رضه يقول الحمار يعلف
العلف والتبن فسؤره طاهر لا باس بالتوضي به ولا يصلح القياس شاهدا لعدم الجامع ومن الكتب لدا ليرة اما الاول فلان الحمار
ضرورة فانه يربط في الدور ... ويشرب من الاواني ... واما الثاني فلان العرق ... في العرف لانه ...
المضايق ... وظهر ... لكان اثباتا من غير علة جامعة بين الاصل والفرع ولكن نصب الحكم بالشرع ابتدا
بالقياس ... لا يجوز ... فلا نطهر به ما كان نجسا ولا تنجس به ما كان طاهرا لانهما ... والشيخ ...
... راجح واحسن ... بالاستلزام ايضا
... جواز التوضي ... ان نبقى الماء طهورا ايضا
لانه عرف طاهرا وطهورا ... لان الطهورية ... لزوال الحدث والنجاسة
اذ لا معنى للطهورية الا ذلك ولو قلنا ... بانه ما كان ... الاصل ... الاصل قلنا
ان الماء عرفت طاهرا في الاصل فلا يتنجس ولم يزل به الحدث للتعارض ووجب ضم التيمم اليه وسمي مشكلا لدخول الماء في اشكاله
لا ان معنى به الجهل لان حكمه معلوم وهو وجوب ... التيمم اليه فان ... لو كان الحدث باقيا لحصل الوضوء فما
الفائدة فيه مع ... التيمم ... كال ... على الحرج ...
مطهرين كان الحدث زائلا ...
... ان الواجب ... عن الخبث ... لا يجوز ... من وجه يوجب
استعماله ... التيمم احتياطا واذا تعارض القياسان لم يسقطا ... الملازمة فلا
يصح ... استصحاب ...
المجتهد ... احدهما حجة ... وكل واحد منهم ... اخطا المجتهد ...
فيما تعارض ... لما كان كل واحد من القياسين حجة وجب ...
... مثل ... على الحق ...
... والله ...
الحق بالحق ... والتخلص عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتدل
او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم العقبى كما في يمين سورة البقرة والمائدة او من قبل الحال بان يحمل احدهما
على حالة والاخر على حالة كما في قوله تع حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد او من قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تع واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد التي في سورة البقرة او دلالة كالحاظر والمبيح ... اذا عرف ركن المعارضة وشرطها وجب ان نعرف
كيفية المخلص عنها وهي منحصرة بالاستقراء في خمسة فقال اما ان يكون من قبل الحجة او من قبل الحكم او من قبل الحال او من قبل الزمان صريحا او
دلالة اما الاول فبان لا تعتدل الحجتان فلا تقوم المعارضة مثل المحكم يعارضه المتشابه والكتاب والسنة المشهورة يعارضه خبر الواحد
كقوله تع ليس كمثله شي لا يعارضه قوله تع الرحمن على العرش استوى وكقوله تع فاقروا ما تيسر من القرآن لا يعارضه قوله صلعم لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب وكقوله صلعم البينة على المدعي واليمين على من انكر لا يعارضه خبر القضاء بشاهد ويمين لانتفاء المساواة والثاني
... وهو ان الحكم الثابت بهما اذا اختلف عند التحقيق سقط التعارض لان شرطه اتحاد الحكم مثل قوله تع في سورة البقرة
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فانه يوجب المؤاخذة في كل يمين كسبها القلب اي قصدها سواء كانت معقودة او لا
فيتحقق المؤاخذة في الغموس وقوله تع في سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان يقتضي ان لا يتحقق المؤاخذة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الذي اثبته والقول بنفي حكم الخبر الصادق بعد ثبوته فيرتفع المعارضة في [illegible] استخراج [illegible] من البيع
والمبيح المعارض فيه فصل في الحال ايضا [illegible] وقال اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بوضعه فكان [illegible] في اللغة بطريق
اثبات ومن الاثبات نفي واذا ثبت الوجهان وجب [illegible] الاستثناء [illegible] مثل ان تقول له علي عشرة الا [illegible] مثل ان تقول له علي سبعة [illegible]
موضع [illegible] في الكلام بالباقي فانه يطول مثلا ان يقول [illegible] المسمى فقصد [illegible] لما كان حكمه خلاف
باشارته اي يلزم النفي والاثبات من الصيغة لا ان تكون الصيغة موضوعة [illegible] بعد ظهور [illegible] لعدم علة الاثبات فيسمى هذا مجازا
حكم المسمى فيه ثبت ذلك ضرورة لان حكمها ثبت بالاستثناء كما ثبت بالغاية [illegible] والنفي قصدا الا ان الاصل في التوحيد [illegible]
فيحق [illegible] بالموجب لكن بطريق الاشارة واحتجوا بالتوحيد لا اله الا الله [illegible] الاثبات باشارة [illegible] ليست مقصودة [illegible] النفي باللسان اعتقاد
القلب [illegible] اللسان للاشارة [illegible] مقصودا [illegible] الاثبات [illegible] بانه احتج النفي قصدا
مقصود بل الاصل فيه القلب كالاثبات وقد [illegible] النفي قصدا [illegible] ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
الكان لدعوى الخصوم [illegible] فان الكفار مقرون [illegible] الحكم ولا حكم له اصلا [illegible]
ولكن [illegible] ما اختير النفي قصدا والتوحيد الاثبات بالاشارة لعدم النزاع [illegible] الاستثناء [illegible] معارضا [illegible]
بالمعارض [illegible] كاطلاق النص [illegible] لكن الكلام في التوحيد [illegible] البيان [illegible] الاستثناء [illegible]
الكلام [illegible] صدر الكلام [illegible] الكل [illegible] حكم [illegible]
لا يقع على [illegible] ولا مجاز [illegible] الاستثناء [illegible] الباقي [illegible]
القول [illegible] الاختلاف [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الطعام [illegible] الاستثناء [illegible] الاحوال [illegible]
حاله [illegible] يدل على عموم صدره في الاحوال لان الاستثناء [illegible] لما كان [illegible]
ومفاضله ومجازفه [illegible] الا في الكثير [illegible] لاطلاق [illegible]
المعارضة وصدر الكلام عام [illegible] الاستثناء [illegible] الكثير [illegible] الصدر
[illegible] لاطلاق الصدر [illegible] التناول [illegible] كان [illegible]
[illegible] وان [illegible] التعارض لان الباقي بعد [illegible] المفاضلة والمجازفة [illegible]
[illegible] بالمعارضة [illegible] الكيل [illegible]
ان [illegible] القول بالمعارضة [illegible] يكون [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] الكفارة والتوبة ولم يحمل الاستثناء على المنقطع [illegible] وهو نوعان [illegible]
ومنفصل وهو [illegible] الاستثناء [illegible]
متصل وهو الاخراج [illegible] وهو معنى قولنا اخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا وهذا النوع [illegible]
وهو [illegible] الاستخراج من الصدر [illegible] المصنف بقوله [illegible] المتصل
[illegible] الحصر [illegible] المنقطع [illegible] المتصل والمنقطع [illegible]
[illegible] اللفظي [illegible] المتصل عند اطلاق الاستثناء [illegible]
المتصل [illegible] عند عدم القرينة [illegible] المنقطع [illegible] المتصل
وقسم الاستثناء [illegible]

مجاز [illegible] المعنى [illegible] الاستثناء [illegible] ان يكون مجازا [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] لا يتعلق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحليم [illegible]
[illegible] رب العالمين [illegible]
استثناء [illegible]
لكن [illegible] الالف [illegible]
بدل [illegible] الالف [illegible]
[illegible] والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف الى الجميع [illegible]
[illegible] بخلاف الشرط [illegible] الاستثناء [illegible] كلمات معطوفة بعضها على بعض [illegible]
[illegible] ينصرف الى الجميع [illegible] عبده حر وامراته طالق [illegible]
[illegible] ان دخل هذه الدار [illegible]
المتعددة [illegible] الجملة الواحدة [illegible] الاستثناء [illegible] الحاجة [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] المفردات [illegible]
الشرط [illegible] الاستثناء [illegible] الجميع [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الجمل [illegible]
من [illegible] الاستثناء [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الكلام [illegible]
باعتبار اصل الوضع [illegible] الكلمات المعطوفة بعضها على بعض [illegible]
عن [illegible] الشرط [illegible] اصل الكلام
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
الاستثناء [illegible] اصل الكلام [illegible] الشرط [illegible] اصل الكلام [illegible]
حال المتكلم [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاستثناء [illegible]
كل حال [illegible] المنطوق [illegible]
حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الموضوع
للبيان [illegible] والسكوت [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] مسكوت [illegible] المنطوق
وذلك [illegible] الكلام [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] السكوت [illegible]
ان [illegible] السكوت [illegible] العقد

[illegible] الى بيان [illegible] السكوت
وبما [illegible] لان [illegible] التقسيم [illegible]
عن [illegible] صحيح [illegible] الاسباب [illegible]
من [illegible] النصف [illegible] البيع والاصل [illegible] السكوت
[illegible] الى [illegible]
بيان [illegible] سكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه [illegible]
وكما في [illegible] على هذا التفصيل [illegible] والمعاملات [illegible]
فانه يدل على [illegible] موضع الحاجة الى البيان [illegible]
تعاملوا بها [illegible] المعروف [illegible] عن المنكر [illegible] سكوت الصحابة [illegible]
[illegible] الناس على محظور [illegible] بالمعروف [illegible] عن المنكر [illegible]
عن [illegible] ولد المغرور [illegible] امراة [illegible] ولدت اولادا ثم جاء مولاها ورفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فقضى
بالقيمة واصل هذا [illegible] ويكون الولد حرا بالقيمة ووجوب العقر
لمولاها وقضى على الاب [illegible] الاولاد وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان كالاجماع على الحكم [illegible]
وسكتوا عن [illegible] ولد المغرور [illegible] الاجماع على [illegible] الحادثة [illegible] وقعت بعد رسول الله صلى
كان الموضع موضع الحاجة الى البيان لان المستحق جاء طالبا [illegible] الحادثة [illegible]
[illegible] البيان عليهم والسكوت بعد وجوب البيان دليل النفي واما الثالث فمثل سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري [illegible]
لدفع الغرور عن الناس لان الناس [illegible] العبد [illegible] عند حضور المولى اذا كان ساكتا [illegible] دفع الغرور [illegible]
[illegible] سكوت الشفيع [illegible] المشتري فانه
واجب لقوله صلى لا ضرر ولا ضرار في الاسلام [illegible] سكوته [illegible]
[illegible] التصرف في [illegible] اسقاطا للشفعة [illegible] المشتري من التصرف او ينقض [illegible]
[illegible] دفع الغرر [illegible] واما الرابع [illegible]
[illegible] المعطوف عليه [illegible] وقال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] العطف [illegible] المعطوف [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
ان [illegible] درهم او دينار [illegible] في العدد [illegible] العدد وطول الكلام
[illegible] مائة وعشرة دراهم [illegible]
[illegible] او بيان تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند
[illegible] في حق صاحب الشرع [illegible]
بيان التبديل وهو النسخ فان النسخ في اللغة عبارة عن التبديل [illegible] واذا بدلنا اية مكان اية [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الحكم المطلق الذي كان
معلوما عند الله [illegible] في حق صاحب الشرع [illegible] النسخ
[illegible] جهة البيان بالنسبة الى الشارع وجهة التبديل [illegible] بالنسبة الينا [illegible] جهة الشارع [illegible] الحكم هو

الحكم [illegible] المطلق [illegible] لان الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] المنسوخ [illegible] النسخ [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] على التابيد [illegible]
النسخ [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] والغافل بالنوم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
والاجماع [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
والاستصحاب [illegible] النسخ [illegible] المنسوخ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الدوام [illegible]
والبقاء [illegible] معلومة [illegible]
[illegible]
[illegible] اجل المقتول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
النسخ جوازه ومحله وشرطه واقسام الناسخ والمنسوخ [illegible] اليهود [illegible] احكام
الشرع [illegible] العقل والسمع اما العقل [illegible]
[illegible]
ورفع التكليف [illegible] بالصيام في شهر رمضان [illegible] المصلحة والحكمة [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] الاوقات [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] البقاء والعدم [illegible] النسخ [illegible] البقاء
باستصحاب الحال [illegible] العدم [illegible] البقاء [illegible] البقاء [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] هذا الكلام
[illegible] النسخ
[illegible] بالاستصحاب [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] باستصحاب الحال [illegible]
في [illegible] النسخ في حال [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] بالنص
[illegible] بالاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب ليس بحجة عند علمائنا واما ثانيا فلان التمسك بالمنقول عن مطلق الحسوالي لعمل العقلي الى زمان [illegible]

ليس بشيء اما اولا فلان مطلق الاستصحاب ليس بحجة [illegible] الى ان قال [illegible] فهم ليس محلا حسن

ان لا يكون منصوصا على خصوص التي [illegible] بطلان [illegible] الى المصنف المنقول عن [illegible] قوله جهة ما نسخ من امر الآية

ان الجنة وان كان الحق [illegible] وهو بالنسبة الى الحكم لا يحل [illegible] عنه بقول المقدم حتى [illegible] من تحويل القبلة بقوله

فاما ضعيف في جوانه [illegible] عند [illegible] جواز الطرفين [illegible] بالنسبة الى المتبوع فلعل المولد من قوله بالنفي [illegible] التوريه

قول وجعل الآية ونقطر لان الاحتجاج مع اليهود وهم لم يعلموا منصوصا [illegible] ذكر شريعة من يعلم بالاتفاق وما ولد ابن يعقوب خطب [illegible] الاجنبي

ان اسعد امر لوم ينسخ بانه نفي نبيه [illegible] وذكر شريعة من بعده بالاتفاق [illegible] الجمعة حكم التورية والعهد السبت [illegible] موسى عليه

ابو هما السلام سنة بلدنا ان [illegible] الصوف الكبرى [illegible] حرم الجمعة [illegible] التورية والعمل بالسبت كان [illegible] موسى

لاتفاقهم على ان السبت كان مخصوصا بشريعته ثم انتسخ تلك الاباحة بشريعته ومسك اليهود امتناع النسخ بانه يشبه الاولى اما قالوا

ان النسخ ان كان عالما باستمرار الحكم الى وقت النسخ فمنتهى الحكم سنه فلا رفع ولا نسخ وان كان عالما باستمرار الحكم المنسوخ ابدا فلا نسخ والا

لزم وقوع خلاف ما علم الله [illegible] واجيب ما حاصله التشقيق الاول فانه تعالى عالم باستمرار الحكم الى وقت النسخ وعالم برفع الحكم بالنسخ وعالم بانه

لو لم [illegible] النسخ لاستمر الحكم [illegible] انه لو كان لحكمة ظهرت لم تكن [illegible] قبل النسخ لزم البداء لانه ظهور ما لم يكن ظاهرا وان لم يكن كذلك لزم

العبث واجيب بان هذه الشبهة مبنية على اعتبار المصلحة والحكمة في احكام الشرع وهي ما علة الحسن والقبح العقليين [illegible] وبعد

التسليم فالمصالح تختلف باختلاف الازمان والاحوال [illegible] شرب دواء في وقت او حال ونفعه في اخرى [illegible] وجب الفعل لكان

اما قبل وجوده وهو باطل اذ لا ارتفاع للمعدوم واما بعده وهو كذلك لانه معدوم وهو لا يرتفع واما مع وجوده وهو ممتنع والا لزم ارتفاعه

حال وجوده فلزم الجمع بين النفي والاثبات واجيب بان المراد بنسخ الحكم ان التكليف الثابت على المكلف بعد ان لم يكن ثابتا عليه زال

كالزوال بالموت لا ان الفعل يرتفع واجيب انه لو نسخت شريعة موسى لبطل قول موسى عليه السلام تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض [illegible]

ان ذلك مكتوب في التورية واجيب بانه مختلق اختلقه ابن الراوندي ليعارض به دعوى الرسالة [illegible] ولو كان صحيحا لاحتج به واحد

من احبار اليهود واشتهر منهم وذلك كما اشتهر بما من اموالهم [illegible] لم يحتج به احد [illegible] وانه مفتري [illegible]

ان في التورية باطلة لنبوت [illegible] الايمان بالتورية التي [illegible] التورية التي انزلت على موسى صلوات الله عليه

ولم يسلم [illegible] الظاهر لان التكليف بالسبت منقطع حين فناء الخلق وفناء السموات والارض [illegible] فكونه [illegible] عن الابد

بطول المدة واما الاحتجاج على الوقوع فباجماع الصحابة على ان شريعتنا ناسخة لكل شريعة تخالفها وبان وجوب التوجه الى بيت

المقدس نسخ بوجوب التوجه الى الكعبة وامر بان وصية الوالدين والاقربين منسوخة بالمواريث [illegible] فابو مسلم [illegible]

ولا تمسك له بقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه [illegible] النسخ لكونه ابطالا [illegible] ومنها [illegible] الآية

ان هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ولا ياتيه من بعده ما يبطله [illegible] وجود العدم [illegible]

به ما ينافي النسخ من توقيت او تابيد [illegible] حقيقة [illegible] النسخ [illegible] الحكم [illegible] حكما في نفسه يحتمل

ان يكون وان لا يكون [illegible] ولهذا من [illegible] الاقسام لانه ان [illegible] لا يحتمل النسخ العدم اصلا او لا يكون

قابلا للوجود اصلا او يكون قابلا لهما وهو [illegible] ما اشترك فيه ما يمتنع الزوال من ما يبدل او تابيت وعلم [illegible] ذلك الاول كصفات

الباري مثل العلم والقدرة من صفات الذات [illegible] والخلق والاحياء من صفات الفعل [illegible] مثل الوجمن الرحيم العليم الحكيم

فانها قديم ابدي [illegible] العدم فلا يحتمل النسخ والثاني [illegible] فانه لا يحتمل الوجود اصلا ولا يحتمل النسخ لانه

[illegible] الوجود واما الثالث [illegible] مثل قوله تعالى خالدين فيها ابدا ولا اشكال بانه خبر وهو ليس محل النسخ

لانه يبين ان المراد من ان يكون خبرا او غيره [illegible] الشرايع التي [illegible] رسول الله [illegible] لا يحتمل النسخ

لانه لا يكون الا [illegible] من نزل عليه الوحي [illegible] ان محمدا خاتم النبيين وان لا نبي بعده

او ابدي [illegible] مثل ان يقول الشارع اذنت [illegible] اوجبت عليك ان تفعل كذا [illegible] مستطيل [illegible]

لهذا القسم من الاحكام المنصوصة [illegible] الجصاص والشيخ ابي منصور الماتريدي والقاضي ابي زيد [illegible] الاسلام وشمس

الائمة وصاحب البديع [illegible] ان النسخ لا يجوز فيه لان نسخ الخطاب المقيد بالتابيد والتوقيت يفضي الى البداء لان معنى التابيد

الدوام والنسخ يقطع الدوام وذهب الجمهور الى انه يجوز التابيد الصريح اذ لم يكن التابيد [illegible] بقاء الوجوب [illegible] الصوم

واجيب [illegible] الا يجوز النسخ [illegible] المنافاة بين تابيد الفعل الذي يتعلق به التكليف [illegible] ابدا [illegible] ابدا

[illegible] التكليف [illegible] الاوقات بالنسخ [illegible] لا بالبينة الدالة على تعيين الوقت والتنصيص عليه

على قوله [illegible] ثم نسخ قبل دخول الغد وكما جاز نسخ قوله صم غدا قبل دخول الغد فكذلك جاز نسخ صوموا ابدا [illegible] التكليف

بالنسخ كما ينقطع التكليف قبل الوقت بالموت واجيب بان المنافاة بانه بين التكليفين [illegible] الدوام على سبيل

التنصيص وتفيد الاخر عدم الدوام ولا شك في المنافاة بينهما بخلاف الموت فان التكليف الذي طرء عليه الموت لم يكن

الدوام فيه على سبيل التنصيص وفيه نظر لامكان فرض التنصيص على ذكر التكليف والحق لزوم الموت [illegible] التكليف المؤبد

لان المراد منه التابيد الى حين الموت لارتفاع التكليف بعده وبالجملة [illegible] هذا الخلاف لانه [illegible] الاحكام [illegible]

بالتابيد والتوقيت لا يكون [illegible] ولما عرفت هذا انتهى [illegible] النسخ المنفق عليه هو القسم الرابع [illegible] وشرطه تمكن

من [illegible] دون التمكن من الفعل [illegible] حكمة [illegible] عنه [illegible] عندنا [illegible] وعدمه

ما لا بد من معرفته في النسخ [illegible] وقد عرف بعضها من تعريفه ومنها التمكن واعتقاد نسخ [illegible] التمكن من الفعل [illegible] التمكن

بعد وصول الامر الى المكلف زمان يسع الفعل المامور به واختلفوا في جواز [illegible] قبل التمكن [illegible] على [illegible] ان يرد الناسخ بعد التمكن

من الاعتقاد [illegible] دخول وقت الواجب [illegible] صوموا غدا ثم قبل الصبح لا تصوموا والثاني [illegible] الناسخ بعد دخول وقت الواجب قبل

انقضاء زمان [illegible] الواجب [illegible] صم غدا ثم شرع في الصوم قبل [illegible] اليوم [illegible] صومه قبل [illegible] مذهب اكثر [illegible]

اهل الحديث الى جوازه قبل التمكن من الفعل وهو المختار وذهب بعض [illegible] منصور [illegible] زيد والجصاص وبعض اصحاب [illegible]

الحنابلة [illegible] المعتزلة الى اشتراط التمكن من الفعل وهذا الخلاف [illegible] النسخ عندنا [illegible] هو الامر الاصلي الذي

لا يحتمل السقوط [illegible] على كل [illegible] من الزوائد التي يحتمل ان يكون [illegible] المدينة [illegible] لا يكون

[illegible] العمل بالبدن لانه هو المقصود من كل امر ونهي [illegible] الامر والنهي يدلان بصريحهما على [illegible] الفعل وتركه لا على

العزم والمنع [illegible] المقصود [illegible] الفعل وتركه [illegible] حسن المامور به وقبحه [illegible] النسخ قبل التمكن من الفعل

[illegible] الى اجتماعهما في محل واحد [illegible] ولنا في [illegible] النسخ قبل التمكن من الفعل [illegible] وقوعه [illegible] الجواز [illegible] لانه

[illegible] امر بخمسين صلوة ليلة المعراج ثم نسخ [illegible] الى خمسة قبل التمكن من الفعل [illegible] الحديث [illegible]

المعراج والمعروف من [illegible] نسخ خمسين صلوة [illegible] زيادة [illegible] التمكن من الاعتقاد [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] عدم [illegible] قبل [illegible]

ان ذلك كان [illegible] فاذا اختار [illegible] العمل [illegible] الحديث [illegible]

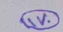
[illegible] الاكابر واهل النقل [illegible] المعراج [illegible] خمسين صلوة [illegible] الصحيحين [illegible] الحديث [illegible]

صح كان [illegible] هذه الامة [illegible] الاعتقاد [illegible] بامته [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] على امته [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الموضع [illegible] التوجه الى [illegible] خمس صلوة [illegible] النسخ بعد

[illegible] الفعل الذي [illegible] الامر [illegible] الفعل [illegible]



[illegible] ان يكون مقصودا بالابتلاء والتكليف عند اهل الحق [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
ان يكون مقصودا [illegible] الفعل [illegible]
ودليل جواز النسخ [illegible] الجواز قبل التمكن من الفعل [illegible]
الابتلاء بالحقيقة [illegible] صورة النزاع [illegible] حكم الامر وجوب الفعل [illegible]
ما ليس في الوسع والبناء [illegible] الاعتقاد غير صحيح لانه [illegible] اعتقاد [illegible]
الفعل بالاجماع [illegible] واجب [illegible]
[illegible] بجواز النسخ [illegible] قبل التمكن من الفعل [illegible]
عند العلماء [illegible] في باب المتشابه [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الوجوب [illegible]
من الفعل ممنوع [illegible] الاجماع [illegible]
والتمكن من الفعل غير موجود والكفارة [illegible]
الفعل لان النسخ رفع التكليف ورفع التكليف [illegible]
في وقت واحد [illegible] النسخ قبل الفعل [illegible] والقياس [illegible] الاجماع عند الجمهور [illegible]
ان القياس لا يصلح ناسخا وكان ابو سريج من اصحاب الشافعي يجوز [illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] من اصحابه [illegible] القياس [illegible] من الكتاب
يجوز نسخ الكتاب [illegible] من السنة [illegible] نسخ الكتاب [illegible] بالسنة [illegible]
باطل باتفاق الصحابة فانهم كانوا [illegible] بالكتاب [illegible]
[illegible] ومصعب [illegible] العلم [illegible] السنة [illegible]
[illegible] لرسول الله [illegible]
[illegible] الجنين [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولان النسخ [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] بالكتاب [illegible] الوصف الذي [illegible]
المنصوص في الكتاب او السنة غير مقطوع [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] لا اجماع [illegible]
[illegible] الاجماع موجبا للعلم [illegible] ولا نسخ [illegible] وقال عيسى بن ابان يجوز لان الاجماع [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] من الصحابة [illegible] بالاجماع المنعقد في زمان ابي بكر [illegible] والجواب [illegible]
ان سقوط [illegible] ليس من قبيل النسخ [illegible] الحكم [illegible] على [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] بين كونه ناسخا للكتاب والسنة وبين كونه ناسخا [illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] على [illegible]
[illegible] الاجماع ناسخا [illegible] وانما يجوز النسخ [illegible] الكتاب [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] نسخ الكتاب بالسنة [illegible]
[illegible] نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة ونسخ الكتاب بالسنة وعكسه [illegible] اصحابنا وجمهور العلماء [illegible]

من اصحاب الشافعي [illegible] الاقسام الاربعة [illegible] الشافعي [illegible] نسخ الكتاب بالسنة [illegible]
[illegible] احمد بن حنبل في رواية [illegible] يجوز عقلا [illegible] النسخ [illegible] بالكتاب [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] على التواتر [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الوسيلة [illegible] والنسخ [illegible]
[illegible] على كتاب الله [illegible]
[illegible] بالكتاب [illegible] نسخ الكتاب بالسنة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بالكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] السنة بالكتاب [illegible] عام الحديبية [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] بالسنة [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من النساء [illegible] السنة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصحابة على [illegible] ناسخة [illegible] نسخ الكتاب [illegible]
على النسخ [illegible] لا يحل لك النساء من بعد [illegible] النسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] الصحابة
[illegible]
[illegible] على النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] نسخ الكتاب [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الحكم [illegible] بالكتاب [illegible]

[illegible] ان الحكم لا من
ان يبين رسول الله صلى الله عليه بوحي غير متلو كلام [illegible] بوحي متلو [illegible]
[illegible] من غير ان تتلو قرانا فاما [illegible] ولا بالثاني [illegible]
[illegible] الكفار المانع [illegible] على [illegible] من حيث هو من غير
فلا يلحق والجواب عن الاية الاولى بان النسخ في الاية [illegible] لا اللفظ [illegible] بحسب اللفظ من حيث هو من غير
اعتبار المعنى والمراد ان الناسخ اصلح للمكلف من المنسوخ [illegible] حكم الناسخ للمكلف [illegible]
قوله ننسخ ونات [illegible] النسخ من جهة [illegible] النبي [illegible]
عن حكم وعن [illegible] بان الظاهر [illegible] يوحى بعضه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مطلقا فانه ايضا بالوحي والنسخ بها لا [illegible] بالوحي وعن الحديث بان معناه [illegible]
او لقائم [illegible] الكتاب والله يدل على ان الكتاب [illegible] ان ينسخ [illegible] والمنسوخ [illegible]
فهذا اقتضى ان السنة لو كانت [illegible] على الكتاب [illegible] وليس النسخ [illegible] المعقول [illegible]
ما نحن فيه لما صح النسخ في المنقولين لان الشارع [illegible] كلامه [illegible]
ولو ابدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل [illegible] نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] للاحكام [illegible] نسخ الكتاب بالسنة وعكسه
قد ذكر مثال الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة اما الاول فمثل نسخ العدة بالحول [illegible] اشهر وعشرا ومثل ايات المسالمة
[illegible] بايات القتال واما الثاني فمثل ما روي [illegible] زيارة القبور [illegible] نسخ [illegible]
عن زيارة القبور الا فزوروها وامثاله كثيرة والمنسوخ انواع التلاوة والحكم [illegible] التلاوة [illegible] الحكم [illegible]
وصفة الحكم وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا وعند الشافعي تخصيص [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] في كفارة اليمين والظهار [illegible] الناسخ [illegible] المنسوخ [illegible]
الاول منسوخا [illegible] نسخ الدليل ونسخ شرط الحكم ونسخ الحكم [illegible] نسخ كل الحكم [illegible]
ضربين نسخ وحي متلو ونسخ وحي غير متلو والذي ذكر المصنف هو نسخ الوحي المتلو [illegible]
[illegible] الثاني في المنسوخ انواع [illegible] نسخ التلاوة والحكم جميعا ونسخ التلاوة [illegible] وعكسه ونسخ وصف في الحكم اما
الاول [illegible] صحف ابراهيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التلاوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] بوحي متلو [illegible]
نسخ [illegible] الوحي المتلو [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التلاوة [illegible] الحكم [illegible] على النص [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فهذا الدليل وقال الجصاص انا علمنا [illegible] في اتباعه على تلك الجهة [illegible]

جهة [illegible] واختاره المصنف [illegible] المتابعة [illegible]

[illegible] الغير على الوجه الذي فعله [illegible] المتابعة [illegible] صفة الفعل [illegible] وجب التوقف [illegible]

[illegible] وهذا الكلام [illegible] كان [illegible] مثل ما فعله [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] التوقف [illegible] الاباحة

[illegible] المتابعة [illegible] النصوص [illegible] الرسول [illegible]

الذين [illegible] الرسول قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني [illegible] والنصوص [illegible]

[illegible]

[illegible]

على اليقين كالنص ويكفر مخالفه وهو كالالهام فانه لا يصلح حجة ما لم [illegible] العام عند التمسك به وجه المصار الى هذه
[illegible] ان كان نصا [illegible] الاصار اليه الا عند العجز عن الوصول الى [illegible] الى [illegible] الا بعد العجز [illegible] ونحب عليه عدم
فلعل النص [illegible] لاحتمال اصابة النص بنزول الوحي كما وجب على المتيمم طلب الماء في موضع يرجى وجوده فصار انتظار الوحي في حقه كطلب الماء
الخفي من النصوص [illegible] المجتهدين قوله وشرائع من قبلنا تلزمنا [illegible] الله ورسوله من غير انكار [illegible] شريعة لرسولنا
اختلف العلماء [illegible] بشرائع من قبلنا بعد البعثة فذهب كثير من اصحابنا وعامة اصحاب الشافعي وجماعة من المتكلمين
الى انه [illegible] وان كل شريعة نبي [illegible] الى يوم القيامة الا ان يقوم دليل النسخ فعلى هذا [illegible] شريعة [illegible]
نسخه [illegible] الى الان ثبت نسخها وقال اكثر المتكلمين وبعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي انه لم يكن متعبدا بشريعة من قبله وان شريعة كل
نبي منهم تنتهي بوفاته او بعث نبي اخر الا [illegible] التوقيت والنسخ [illegible] الا ما علم الدليل بقاءه ببيان رسولنا [illegible]
بعضهم يلزمنا العمل بما نقل من شرائعهم فلم يثبت انتساخه على ان ذلك شريعة نبينا ولم يفصلوا بين ما ثبت بنقل اهل الكتاب او برواية المسلمين
في ايديهم من الكتاب وبين ما ثبت ببيان القران والسنة وذهب اكثر مشايخنا منهم الشيخ ابو منصور والقاضي ابو زيد والامام فخر الاسلام وشمس الائمة
وعامة المتاخرين الى ان ما قص الله ورسوله من غير انكار [illegible] وبيان الرسول [illegible] على انه شريعة لنبينا ما لم يظهر نسخه فاما ما
بنقل اهل الكتاب او بفهم المسلمين من كتبهم فلا يلزمنا لثبوت تحريفهم الكتب ولا قول من اسلم منهم لانه انما يعرف ذلك بظاهر الكتاب او بنقل
جماعته [illegible] اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده [illegible] بالاقتداء بهدى [illegible] والهدى
اسم للايمان والشرائع لان الاهتداء يقع بالكل [illegible] وصف المتقين [illegible] واقام الصلوة وايتاء الزكوة [illegible]
ثبت شريعة لرسول ثبت حقيقة وكونه مرضيا عند الله ولا يخرج [illegible] رسول اخر [illegible] لانه كان قبل بعث الثاني وبعده [illegible]
لها الا اذا ظهر تغيير بدليل النسخ ووجه القول الثاني قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اي طريقا ظاهرا [illegible] يقتضي ان يكون كل
امة مختصة بشريعة جاء بها نبيهم [illegible] في الشرائع الماضية الاختصاص لان بعث الرسل ليس الا لبيان ما للناس حاجة
اليه [illegible] بعث رسول [illegible] لم يكن للناس [illegible] عند بعث الرسول الثاني حاجة
في بعثه فايدة فثبت ان الاختصاص هو الاصل ووجه القول الثالث ان النبي كان اصلا في الشرائع والدليل عليه اخذ الميثاق على النبيين بالتصديق
بقوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين [illegible] فكان الكل من تقدم وتاخر [illegible] حكم المتبوع [illegible]
من امة من تقدمه [illegible] الشرائع [illegible] وكانت شريعته عامة لكافة الناس [illegible] رسالته كافة للناس ووجب على المتقدمين والمتاخرين
اتباع شريعته [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible] شريعة لرسولنا [illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] الشبهة في علمهم [illegible] الله ورسوله [illegible] مذهب اصحابنا
احتجاج محمد [illegible] في العين [illegible] المعلوم
[illegible] اعتاق [illegible] شريعة [illegible] احكام شريعة لا شريعة من قبله [illegible]
[illegible] قوله وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال السماع
[illegible] فيما لا يدرك بالقياس [illegible] عند اصحابنا فيما لا يعقل بالقياس [illegible]
[illegible] وهذا الاختلاف [illegible]
ان [illegible] السماع [illegible] اقوال الصحابة [illegible] مذهب الصحابي [illegible]
[illegible] حجة على صحابي [illegible] كونه حجة على التابعي [illegible] من المجتهدين فقال الشيخ ابو سعيد البردعي وابو بكر الرازي وجماعة من
اصحابنا انه حجة وتقليده واجب يترك به القياس [illegible] الاسلام وشمس الائمة وابي اليسر ومذهب مالك واحمد والشافعي في قوله القديم

[illegible] ابو سعيد [illegible] القياس [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] لا يقلد [illegible] ابو حنيفة [illegible] اصحابنا على [illegible]
بالقياس [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] على [illegible] الخطاء [illegible]
[illegible] في [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
لصيانة اموال الناس [illegible] ابو حنيفة [illegible] عثمان [illegible] وضمان [illegible]
وضمان [illegible] التعدي والتفويت [illegible] موجب الضمان
[illegible] الصلاة [illegible] ابو سعيد [illegible] احتمال السماع [illegible]
[illegible] اسناده [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible] خبر يوافق الفتوى [illegible]
[illegible] شاهدوا [illegible] وشاهدوا الاحوال التي [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible]
ومعاني [illegible] اللسان واما الاجتهاد [illegible] المناط للحكم [illegible]
الاحوال [illegible] احوال [illegible] الكرخي لا [illegible] الاعذار [illegible]
[illegible] من [illegible] معقول [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] مذهب الصحابي [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] عند [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] الصحابة [illegible] واحد من الصحابة
[illegible] قول [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] من الصحابة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصحابة [illegible]
وهو الصحيح [illegible] الصحابة [illegible] وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وشريح
ومسروق [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] شريح [illegible]
[illegible]
[illegible]

وجه هذا الصحيح وهذا الحسن [illegible] مصحح قبل [illegible] وخالف مسروق ابن عباس في العدة [illegible] مسروق [illegible]
شاة [illegible] ابن عباس [illegible] الى [illegible] مسروق و[illegible] الرواية ان قول الصحابي [illegible] حجة لاحتمال السماع
وحصل [illegible] الصحبة [illegible] احوال [illegible] منقوص [illegible] ان [illegible]
من الامثلة لان [illegible] الاجتهاد [illegible] المحل التي [illegible] وجب [illegible] وجواز معقود [illegible] الخلاف [illegible]
قول التابعي ليس بحجة على [illegible] ابن عباس [illegible] ابو حنيفة رحمه الله [illegible] خلاف [illegible] الخلاف [illegible]
في اجماع الصحابة حتى [illegible] اجماعهم [illegible] بما لا يعتد [illegible] ابن مسعود وابن [illegible] و[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ومن [illegible]
او [illegible] الفعل [illegible] من [illegible] دعواه [illegible] وبفعل البعض [illegible] خلاف الشافعي [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على [illegible] في اصطلاح [illegible] المجتهدين
[illegible] عصر [illegible] الام [illegible] عصر [illegible] العصر وقد [illegible] المتكلمين [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] والتوبة [illegible] الامامة [illegible]
[illegible] على [illegible] الاجتهاد [illegible] اهل [illegible] لم يخالف [illegible] اهل
الاجماع [illegible] وافق [illegible] المعتزلة [illegible] انكاره [illegible] الارض [illegible]
الاتفاق [illegible] قاطع [illegible] عدم [illegible] الجمع [illegible] عدمه [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] على [illegible] خبر الواحد [illegible] المستفيضة
في الاحكام [illegible] السبب الداعي [illegible] عدم [illegible] الاجماع [illegible] محل النزاع والقول انا
[illegible] الاتفاق [illegible] على [illegible] الاجماع على [illegible] النص [illegible] على [illegible] اجماع
[illegible] والنصارى [illegible] عدم [illegible] مستند [illegible] قول [illegible] عليهم [illegible] و[illegible]
انه [illegible] الاجماع [illegible] وهو المعنى [illegible] المستند
الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] النقل [illegible]
والاستحباب [illegible] الاجماع من حيث [illegible] على [illegible] على الوجوب [illegible] الاجماع
الصحابة على فعل [illegible] قبل الظهر [illegible] لا واجب [illegible] وسكت الباقون وصورته [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] حكم [illegible] عصره [illegible] المذاهب [illegible]
[illegible] كان [illegible] اجماعا [illegible] اصحابنا [illegible] اجماعا سكوتيا [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الفسق [illegible] الساكت [illegible] الحق [illegible] سلطان [illegible] الامر
بالمعروف [illegible] الكتاب العزيز [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
[illegible] وقال الشافعي انه ليس باجماع وهو مذهب عيسى بن ابان من اصحابنا وحكى [illegible] الساكتين [illegible] الاجماع
وعلى [illegible] الشافعي [illegible] عمر رضي الله عنه شاور الصحابة [illegible] فاشاروا عليه [illegible]
و[illegible] ساكت [illegible] يا ابا الحسن [illegible] ذكر [illegible] سكوته [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] فاشخص [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] عليك [illegible] يا ابا الحسن [illegible]
[illegible] اخطأوا [illegible] عليك [illegible] صدق [illegible] السكوت

مع [illegible] ولم يحمل [illegible] سكوته [illegible] الموافقة حتى استنطقه [illegible] السكوت [illegible]
مع [illegible] ابن عباس [illegible] العول في الفرائض [illegible] عمر [illegible]
وفي رواية [illegible] المسألة [illegible] لم [illegible]
[illegible] عند [illegible] العلم [illegible]
ان [illegible] من الكل [illegible] الاجماع [illegible] من كل واحد [illegible]
[illegible] اهل [illegible] قول [illegible] من كل واحد منهم [illegible]
العادة [illegible] البعض [illegible] الحرج [illegible] السكوت [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] العادة [illegible]
الشبهة [illegible] المسلمين [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] عدم [illegible] عدم [illegible]
حسن [illegible] المسلمين [illegible] عن [illegible]
[illegible] العدل [illegible] احسن [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] لانهم كانوا
[illegible] الصحابة [illegible] السكوت [illegible] ابن عباس
لم [illegible] عمر كان [illegible] الصحابة [illegible] عن علي
[illegible] عمر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] عليهم
[illegible] الاجتهاد [illegible] الامارات [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] السكوت [illegible] مجتهد [illegible]
ان كل مجتهد مصيب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] في مسائل الجد والاخوة والعول [illegible] السكوت
[illegible] الاجماع [illegible] سوى [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الركعات ومقادير [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] الاجماع المجتهد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكرامة [illegible] الامة [illegible] الكرامة [illegible] مجتهد [illegible]
[illegible] وحجية الاجماع [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] على الناس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الامامة [illegible] التعصب [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الامة [illegible]
[illegible] الخاصة والعامة [illegible] الامة [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] المجتهدين [illegible] العامي [illegible]

ثم اجاب عنه السعيد بان اهل الاجماع انما يعتبر قولهم اذا كان مستندا الى الاستدلال ليست الاحتجاج عليها باثبات ذلك من غير
دليل مجرد والعامي ليس هو من اهل الاستدلال والنظر فلا يكون قوله معتبرا كالصبي والمجنون والسفيه مصحوب على انه لا عبرة بموافقة العامي ومخالفته
ومنهم من ليس من اهل الرأي والاجتهاد كالمتكلم الذي لا يعرف الاعلم والمفسر الذي لا يعرف صنعة الاجتهاد والمحدث الذي لا بصر له في وجوه
المسائل والنحوي الذي لا علم له بالاصول ليس حكمه حكم العامي عند المحققين فيشترط اجماعهم وعند بعضهم يعتبر قولهم في الاحكام
فروع على اصولها وانهم لا وقوف لهم فمنهم من اعتبر الفروعي لعلمه بمسائل الاحكام ومنهم من اعتبر الاصولي لكونه اقرب الى مقصود الاجتهاد
لعلمه بالادلة وكيفية دلالتها ومنهم من اشترط ذلك منهم ... وانما ... لعدم الاهلية المعتبرة في المجتهد ... وكذلك
اصحاب ... الشراري والامام ... قول ... لا يتعقد الاجماع مع ... لان ... المجتهد ... عليه
... الاجماع ... كيف ينعقد الاجماع ...
... الاجماع ... بخلافه ...

عنهم ما ذكرنا ان ثبت الاجماع بطريق الكرامة والذي ليس من اهلها ... وكونه من الصحابة ليس من الشروط ... اهل المدينة

وانقراض العصر ... كون الاجماع من الصحابة ليس بشرط عند الجمهور خلافا لداود الظاهري واحمد بن حنبل في رواية ... لان الاجماع انما صار حجة
بصفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصحابة ... لانهم كانوا المخاطبين ... اذا ... الموجودين ... الحدوث ...
... الاجماع ...
... الامة ...
عن ... الامة ... الصحابة ... على شيء ... الامة ... على شيء ...
كل الامة والذي يدل على ان الصحابة لم يخرجوا عن كونهم من الامة ... خلاف الواحد من الصحابة ... التابعين ...
الصحابة ... التابعين ... ينعقد اجماعهم ... الامة ... ينعقد اجماعهم ...
لو كان ... الموجودين في زمن النبي ... ينعقد اجماع الصحابة بعد موت ... والاخرين
باطل ... اجماعهم ... اجماع جميع المخاطبين ... لا ينعقد بخلاف من ... من الصحابة ...
اللازم ... المخاطبين ... الخطاب ... الاجماع على ان اجماع من بقي من الصحابة بعد الرسول حجة وهذا
يدل على ... الامة ... موت المعاصي ... الامة ... الامة ... الاجماع ... اجماعهم
... لبعض الصحابة ... خلاف ... اجماع ...
ولا ... الرجس ...
والخطاب ... الرجس ...
... والحرمين ...
...
الرجس ... الشرك ...
... كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ...
...
... الاسلام ... الصحابة
...
... احمع اهل الاجتهاد ...

هو شرط لانعقاد ما احتج بانه انما صار حجة بناء على وصف الاجتماع ولا يثبت الاجتماع الا باستقرار الآراء واستقرارها لا يثبت الا بالانقراض
لان ... حال التامل ... الرجوع ... لا يثبت ... الاستقرار ... التسوية في القسمة ولم يخالفه في ذلك
احد من الصحابة ... فصل ... السبق في الاسلام والعلم فلم ينكر عليه احد ...
باعتبار ان العصر ... حجة الاجماع من النصوص ... الانقراض ... لان الزمان ...
فلا يجوز ... ذكرنا من الدليل ... التسوية لان عمر رضي الله عنه خالف ابا بكر رضي الله عنه في زمانه وناظره فقال اتجعل من جاهد في سبيل الله
... الاسلام ... ابو بكر ... على الله ... الدنيا بلاغ ...
سواء ... عن عمر الرجوع الى قول ابي بكر ... الاجماع ينعقد ... الاجماع ...
انقراض العصر ... الصحابة ... الصحابة وهكذا في القرن الثاني
والثالث ... الاجماع ... الرجوع قبل الانقراض ... في اجماعهم حتى لو
انقرضوا ... الجواز الرجوع ... من المجتهدين

لاعتبار ... الاجماع ... وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عندنا

وليس كذلك ... الصحيح ... الصحابة ... عدم الاختلاف السابق للاجماع اللاحق وصورته
اختلاف اهل عصر في مسألة واستقر خلافهم ... الاختلاف ... الاجماع في العصر الذي بعده على احد القولين ... المسألة وقيل يكون
عدم الاختلاف شرطا ... اهل الحديث ...
في ذلك ... الخلاف ... العصر ... الاختلاف من السلف
على بعض ... العاضي ...
الاول ... الاختلاف ... الاجماع اللاحق ...
اجماع ... الصحابة ...
... اجماع ... خلاف اجماع ...
...
العلماء ...
تم ... الاجماع ...
خلاف ... الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ...
... الاختلاف المتقدم
ذلك ... كل عصر من الاحياء ... الاموات والاموات ... الصحابة ...
بالاجماع المتاخر ... الاجماع ...
... الامة ... الاجماع ...
موته ... الاجماع ... الصحابة مثل ابن عباس ...
...
النسخ لانقطاع الوحي واحسب ... بعد النبي ... الاجتهاد ...
... الحكم
... الاجماع
واحسب ...
... الاجماع ...
... والشرط اجماع الكل وخلاف الواحد ...

وذهب احمد بن حنبل في احدى الروايتين ومحمد بن جرير الطبري وابو بكر

اجماع الاكثر مع مخالفة الواحد وذهب الجمهور الى عدم الانعقاد [illegible] على عصمة الامة من الخطا ولفظ الامة يصح اطلاقه على اهل عصر شذ منهم الواحد
الرازي من اصحابنا الى انعقاده لان [illegible] في الاخبار دالة على عصمة الامة [illegible] اجماعهم حجة لدلالة النصوص عليه ولان الجماعة احق بالاصابة واولى بالحجة قال النبي صلى الله عليه وسلم
والاثنين [illegible] بحبوحة الجنة [illegible] الاثر وكان اجماعهم حجة [illegible] الاكثر [illegible] تخلف قوم كخلق
بالسواد الاعظم اي [illegible] الجمع ولان اعتبار الامة [illegible] على انعقاد الاجماع [illegible] مخالفهم لم ينعقد ولان الاجماع
وسعيد [illegible] وسلمان واصح الجمهور بان الاجماع [illegible] بالنصوص وهي تتناول الكل [illegible] واحد من اهل الاجماع [illegible] اوصاف النص وقد احتلف
كرامة [illegible] على [illegible] ولئن اصابة الحق [illegible] لا يصح ابطال حكم الاولة [illegible] الجمع الكثير
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وربما كان المخالف واحد المخالفة ابن عباس رضي [illegible] ولم ينكر [illegible] خلاف الواحد
كخلاف ابن عمر [illegible] الصحابة في جواز [illegible] وكانوا يعدون الكل [illegible] العادة عدم [illegible] الصحابة
الجمع ولا قال الاكثر ولو كان مذهب الاكثر اجماعا لا يعدون [illegible] وخلاف ابن عباس في ربا الفضل [illegible] بان
ولنا [illegible] الاجماع مع خلافهم كخلاف [illegible] الكل [illegible] وابن عباس مخالفا [illegible] الى الليل
خلاف الواحد لو كان مخالفا للنص [illegible] عدم اعتبار [illegible] الخطة [illegible] الصحابة
فان الصيام [illegible] وهو لا يتحقق مع الكل [illegible] واحد على الجماعة بان [illegible]
[illegible] الى قولهم بعد ما بلغه والجواب [illegible] ذكروا ان اطلاق الامة على الاكثر مجاز [illegible] الاكثر في الكل [illegible]
ليس الكل الامة ولا الكل المومنين فوجب الحمل على الكل لان حمله [illegible] ما لا يوجب [illegible] الاجماع [illegible] الاكثر في الكل [illegible] الاعظم
الاكثر [illegible] لا يكون الاجماع [illegible] لاحتمال [illegible] الكل وليس الاكثر الكل [illegible] بالسواد الاعظم الكل لان الكل [illegible]
[illegible] الدلائل السمعية [illegible] افضل من هذا التاويل ولا اولى [illegible] لا اجماع [illegible]
ثم خالف البعض [illegible] عن صحيح ولا [illegible] انعقاد الامة محتاج الى اعتبار الاجماع [illegible]
كانه [illegible] عدم انعقاد الكل على بيعته فان كل من [illegible] عنها فانما تاخر لعذر [illegible] الموافقة بعد ذلك
وحكمه في الاصل ان [illegible] على سبيل اليقين حكم الاجماع في الاصل ان يكون حجة [illegible] قطعية خلافا للخوارج
والنظام من المعتزلة وكل الروافض قالوا ان [illegible] على وجه [illegible] من الخطا غير متصور لان كل واحد منهم [illegible] العلم
[illegible] الخطا لكن هذا مخالف للكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وجه الاستدلال ان [illegible] توعد على اتباع غير سبيل المومنين
فكان محرما لانه لو لم يكن محرما لما توعد عليه وجمع بينه وبين مشاقة الرسول في التوعد ولو لم يكن محرما لما جمع [illegible] بين المحرم
والمباح في التوعد ومنه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا [illegible] نهى عن التفرق [illegible] الاجماع [illegible]
عن مخالفته ومنه قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول شرط [illegible] وجوب الرد الى الله ورسوله والمشروط [illegible] عند
عدم الشرط وهذا يدل على انه اذا لم يوجد التنازع [illegible] على الحكم كاف ولا معنى لكون الاجماع حجة [illegible] واما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع
امتي على الضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين على الحق وقوله من خرج عن الجماعة فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه ونحوه من الاحاديث مما اجمع عليه السلف من الصحابة والتابعين
على العمل بها ولم ينكرها منكر واما المعقول فهو ان الدليل القطعي دال على تخطية مخالف الاجماع وما كان كذلك كان حجة قاطعة [illegible]
واما الصغرى فلانه لو لم يكن الدليل القطعي [illegible] تخطية مخالف الاجماع [illegible] المجتهد [illegible] القطع [illegible] المخالف للاجماع واللازم
باطل [illegible] بالنقل المتواتر على تخطية مخالف الاجماع اما الملازمة فلان العادة تحيل اجتماع العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع
شرعي من غير قاطع دال على ما اجمعوا عليه توجب بحكم العادة [illegible] قاطع على القطع بتخطية مخالف الاجماع [illegible] الادلة التي ذكرناها

على قطعيته [illegible] الاجماع معترض عليها بوجوه الاول من [illegible] منع وجوب الجواب عنها فمنها ما قيل على الاية [illegible] بان التوعد على اتباع غير سبيل المومنين
مشروط بمشاقة الرسول [illegible] المشروط [illegible] العدم عند عدم الشرط سلمنا ان المراد اتباع غير سبيل المومنين بالتوعد لكن سبيل غير سبيل الكفر
يلزم ان اتباعه متوعد بالعقاب لكن [illegible] لا يدل على وجوب اتباع سبيل المومنين سلمنا ان السبيل ليس سبيل الكفر لكن اللام في المومنين للاستغراق [illegible]
سبيل جميع المومنين الى يوم القيمة [illegible] على انما وجد من الاجماع في عصر [illegible] فاين الاختصاص باهل عصر [illegible] مع ان المومنين عام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وما دون ذلك [illegible] عليه سلمنا ان المراد بالمومنين اهل الحل والعقد في [illegible] عصر [illegible] السبيل مفرد
لا عموم فيه فلا يقتضي اتباع كل سبيل [illegible] وجب اتباع ما فعله اهل الاجماع من المباحات لانهم فعلوه واللازم باطل [illegible] بالاباحة ولو وجب اتباعهم
في اجماعهم قبل الاتفاق على حكم من الاحكام على جواز الاجتهاد فيه لكل احد [illegible] اتباعهم في امتناعه [illegible] متناقض [illegible] التاويل [illegible] سلمنا
في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وترك مشاقته او متابعته [illegible] في الايمان واعتقاد دين الاسلام والحمل على هذا اولى من الحمل على الاجماع لا استلزام [illegible]
اللفظ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على الاجماع [illegible] اختصاصه بما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لان لا احتجاج بالاجماع في زمانه [illegible] سلمنا ان
المراد اتباعهم فيما اجمعوا عليه من الاحكام الشرعية لكنه مشروط بسابقة تبين الهدى المعرف باللام المستغرقة لكل هدى حتى اجماعهم على الحكم
الشرعي [illegible] من بعد ما تبين له الهدى وانما تبين الهدى بدليله ولما كان الاجماع من جملة الهدى ولا بد من تقدم بيانه بدليله فلزم تقدم
دليل كون الاجماع هدى [illegible] كون الاجماع هدى ليس هو نفس الاجماع [illegible] عدم [illegible] اتباعه غير [illegible] سلمنا وجوب سبيل المومنين
مطلقا [illegible] المعصوم [illegible] لا يكون الا حقا والمومنون الذين فيهم المعصوم لا نسلم [illegible] لا يكون الا حقا سلمنا
دلالة ما ذكرتموه على كون الاجماع حجة لكنه معارض بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء فانه يدل على عدم الاحتياج
الى الاجماع وقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اقتصر الرد على الكتاب والسنة وذلك يدل على عدم الحاجة الى الاجماع وقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وان تقولوا على الله ما لا تعلمون [illegible] كل الامة عن [illegible] المعصية [illegible] على تصورها منهم ومن تصور منه المعصية
لا يكون قوله ولا فعله موجبا للقطع فلا عصمة عن الخطا واما السنة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن الادلة التي يحكم بها فلم يذكر معاذ الاجماع [illegible]
[illegible] ولو كان الاجماع دليلا لما ساغ [illegible] ذكر [illegible] ما قيل على قوله تعالى ولا تفرقوا بان النهي عن التفرق في كل شيء على سبيل العموم ممنوع [illegible]
في الاعتصام بحبل الله فانه هو المنصوص من الاية لقوله [illegible] لا تخلوا [illegible] ولا تفرقوا فانه يفهم منه النهي عن التفرق في حبل الله
فاذا لم يعلم ان ما اجمع عليه [illegible] الاعتصام بحبل الله [illegible] التفرق منهيا عنه [illegible] النهي عام في كل تفرق لكنه مخصوص بما قبل الاجماع فان كل
واحد من المجتهدين مخاطب بان يعمل باجتهاده والظنون [illegible] فالتفرق ماموريه لا منهي عنه [illegible] العام بعد التخصيص لا يكون حجة ومنها ما قيل
على قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول بان سقوط وجوب الرد الى الكتاب والسنة عند الاجماع [illegible] بما على الكتاب والسنة [illegible]
في الحكم وان لم يكن [illegible] تجويز وقوع الاجماع من [illegible] بدليل [illegible] الاجماع على ما لا [illegible] الشرط فان الكلام مفروض فيما لو وجد
النزاع [illegible] المجتهدين الاجماع المنعقد [illegible] على السنة بان السنة من الاحاد لا تفيد القطع على انه يجيز [illegible] الخطا والضلالة عن
الامة [illegible] عن الكفر [illegible] او ان يراد [illegible] عصمتهم من الخطا في الشهادة في الاخرة والمعاد او فيما يوافق النص المتواتر [illegible]
على عصمتهم عن كل خطا وضلال لكنه يجوز ان [illegible] بالامة كل الامة [illegible] كل من امن به الى يوم القيمة [illegible] كل عصر فان الحق كل عصر ليس كل
الامة [illegible] الخطا والضلال عنهم [illegible] امتناع الخطا والضلال عن الاجماع في كل عصر فلم يلزم ان يكون الاجماع حجة على المجتهدين وانه لا يجوز مخالفته
مع ان كل مجتهد في الفرعيات مصيب [illegible] ما قيل على المعقول بانه اثبات الاجماع بالاجماع [illegible] انهم اجمعوا على القطع بتخطية مخالف
الاجماع وبانه اثبات الاجماع بنص [illegible] يتوقف ثبوته على كون الاجماع حجة [illegible] الاجماع على القطع بتخطئة مخالف الاجماع وبان
احالة العادة اجتماع العدد الكثير على القطع في شرعي من غير قاطع اذا كان عددهم عدد التواتر [illegible] ان يكون [illegible] كذلك
على الاعتراضات على الوجه الاول [illegible] بان اتباع غير سبيل المومنين متوعد عليه [illegible] بلا خلاف [illegible] ان يكن التوعد [illegible] معلقة
به او بالمشاقة والثاني [illegible] التوعد اذ ذاك بلا خلاف [illegible] ان يكون التوعد [illegible] معلقة باتباع غير سبيل المومنين [illegible]

الاعتراض على المصنف بانه لا دور لما ذهبت لكون الاجماع حجة بنص متوقف صحته على كون الاجماع حجة حتى يلزم الدور بل ابينا كون الاجماع حجة
بنص مستفاد من مجموع صورة من صور الاجماع واستفادة ثبوت ذلك النص من تلك الصورة بطريق العادة لا يكون الاجماع حجة فلا يكون دورا لان ثبوت الاجماع
حجة موقوف على ثبوت النص العالمي وثبوت النص العالمي متوقف على مجموع صورة من صور الاجماع لا يتوقف وجود تلك الصورة ولا دلالتها على ثبوت
النص العالمي على كون الاجماع حجة لان وجود تلك الصورة مستفاد من التواتر ودلالتها على ثبوت النص مستفادة من العادة واما ما قاله العادة اجماع العدد
الكثير على القطع بحكم من غير مستند قاطع انما يكون اذا كان علمهم عن التواتر وهو ممنوع فان العادة تحيل اجماع العلماء المحققين على القطع
من غير قاطع سواء بلغ عددهم عدد التواتر او لا مسألة ولما كانت اصل الاصابة للاجماع ان يكون موجبا للعلم قطعا وما لم يكن موجبا للعلم
وذلك انما كان المنقول خبر الرسول ان يكون موجبا قطعا ما لم يكن كذلك بواسطة شبهة عدم السماع فكذا هنا شبهة عدم انعقاد
اجماعهم من بعد الصحابة منع من ان يكون موجبا للحكم بطريق اليقين والداعي يدعي من اخبار الآحاد والعاكس ولهذا اسعل الثنا
اجماع السلف اجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر ولهذا اسعل الينا بالآحاد كان كنقل السنة بالآحاد فلهذا اصلنا الناس
اشترط الداعي الى انعقاد الاجماع نقله كونه بناء على انه لو توقف انعقاده على دليل لكان ذلك الدليل هو حجة الحكم المجمع عليه لا الاجماع وكم
من اجماع لم يكن المجمع حجة فائدة وشرط الجمهور لانه حال الامة دون حال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز للنبي ان يحكم بغير دليل وسواء الوحي او الاجتهاد
فكذا الامة ولانه اجماع عن شبهة ونحن نمنع انه لو لم يكن الاجماع ممنوع فانه ايضا حجة وفائدته جواز الاخذ به من غير البحث عن دليل اخر وسقوط
البحث عن الدليل وحرمة المخالفة انما يتعلق الاجماع عن انعقاده ولم يوجب عدم انعقاد الاجماع عن الدليل ولا قائل به ثم اختلف في كيفية ذكر
الداعي فعندنا قد يكون من اخبار الآحاد والعاكس وقال عامة اصحاب الظواهر والقاشاني من المعتزلة انه لا ينعقد الا عن دليل قطعي لان الدليل
دليل على العاكس وخبر الواحد ليس بحجة عندهم اصلا كان مدار الاجماع على ما ليس بحجة فلا يكون حجة لاتفاقنا على ان الاجماع لا ينعقد الا عن
دليل وهذا باطل عندنا لان ايجاب الحكم به لم يثبت من قبل دليله بل من قبل عينه كرامة للامة ولعامة الحجج ولو جعلهم دليلا يوجب علم اليقين
لصار الاجماع لغوا واما السبب الناقل الشافعي مثال نقل السنة تارة يثبت نقلها جوازا شبهة فيه وتارة بدليل فيه شبهة وكذا الاجماع لو اسند
الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان في معنى نقل الحديث المتواتر ولهذا اسعل الينا ما لا ولو مثل قول عبيدة السلماني ما اجتمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجتماعهم على محافظة الاربع قبل الظهر وعلى اسفار الصبح وعلى تحريم نكاح الاخت في عدة الاخت كان هذا كنقل
السنة بالآحاد وهو يقين باصله لكنه لما انتقل الينا بالآحاد اوجب العمل دون علم اليقين وكان مقدما على العاكس فهذا مثله
ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا فانه مثل الآية والخبر المتواتر ثم الذي نص البعض وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم
لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف هكذا ثم الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة فانه مثل الآية والخبر
المتواتر لانه لا خلاف فيه وفيهم اهل المدينة وعترة النبي صلى الله عليه وسلم ثم الذي نص البعض وسكت الباقون لان السكوت في الدلالة على التقرير
دون النص فكان هذا الاجماع دون الاول ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم وهو بمنزلة الخبر المشهور واجماعهم
على قول من سبقهم فيه مخالف بمنزلة الصحيح من الآحاد والامة لو اختلفوا على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل
وقيل هذه الصحابة خاصة هكذا اختلفت الامة على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل مثله وظاهر المتن يجاب به
لكونها متراد ثم وجدنا عيبا اهل عصر اللوطي الرد وقيل هو لا رشح فالقول بالرد مطلقا قول ثالث باطل وعلى هذا الجمهور وخص
بعض اصحابنا بالصحابة لزيادة فضيلتهم بيعني انه اختلف الصحابة في مسألة على قولين لا يجوز لمن بعدهم احداث قول ثالث لانهم
في مسألة الجد مع الاخوة منهم من حجب الاخوة اصلا ومنهم من اشركهم مع الجد ولم يحرم الجد احد فهو قول ثالث غير مسموع حجة الجمهور
الكتاب والسنة والاستدلال اما الكتاب فلانه لما لم يبرح الى هذا القول كان خارجا عن سبيل المؤمنين فيدخل تحت قوله ويتبع غير سبيل
المؤمنين واما السنة فما روينا في نفي الخطاء عن الامة فيكون القول الثالث خطا والا تحققت الامة على الخطاء وكل الامر واما الاستدلال فلان
حصر الامة الاختلاف في قولين اجماع منهم على المنع عن احداث قول ثالث كالمانعة عن جعل الامة قولها وقولها ما قاله المخالف ويحرم

الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين ولكن من حيث الزم التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين
مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر المشاقة كاف في الوعيد ولا حاجة الى ما لا ينبغي عن سبيل المؤمنين وانه لم يكن الا تكرارا للمشاقة لا انه متوقف عن المؤمنين فيحتمل من اجل انه
سواء وجدت المشاقة ام لا وجه والسبيل الطريق وكذا ثم يحكم على الجمل ... غير سبيل المؤمنين لانه لو توقف عن المؤمنين ... فلا يحتمل
حاله وغيره على الطرق الحسية ... لانه اذا وجدت ... سبيل المؤمنين كل من اهل ... الحق الى يوم القيامة المؤمنين
ولو لم يعتبر على هذا الوجه لكان لفظ السبيل مبهما وهو خلاف الاصل ولا يبحث ان يراد سبيل كل المؤمنين ... او الموجودين في عصر
حصة من الاحيا لان المؤمن من اتصف بالايمان والاتصاف بالايمان مشروط بالوجود والحياة ومن الحيوة له عن ... على كل من امن
المؤمنين حقيقة انما يصدق على كل اهل عصر دون من تقدم او تأخر على ان المراد من الآية انه الحث على متابعة سبيل المؤمنين وتعظيم على كل من
المؤمنين حقيقة انما يصدق على كل اهل عصر دون من تقدم او تأخر على ان المراد ... فصار المؤمنين على ... من ...
لا يوم العيد بطل اذا احتيج يوم العيد وكم الحاصل غير مراد مختلف فيه والى ما ان الحاصل خرج عن المؤمنين ... من المباحات ... الخ
حجة لما تقدم وكذب اعتبار عموم لفظ السبيل العام فقوله يلزم من ذلك وجوب اتباع اهل الاجماع فيما فعلوه من المباحات وكذا الكونه مباحا ...
لنا ... وجوب اتباع المؤمنين في كل سبيل ... جواز الترك ... تابعة ...
يا حجة الفعل فخالفه لان وجوب اتباع الفعل لا يلزم من مخالفته ... وجوب اتباع الفعل ... اعتقاد جواز تركه ... فتعين
التأويل بما بعده سبيلهم في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وترك مشاقته او اتباعهم في الايمان او في الاجتهاد فلذلك التأويلات تخصيصات السبيل من غير دليل
ود لسلك الا قبل ولعم انه مشروط بتبين الهدى الى اخره فلنا تبين الهدى شرط التوعد على المشاقة لا التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين
اختصاص اطلاق المشاق لمن عرف الهدى فان المشاقة لا تكون الا بعد تبين الهدى ومعرفته بدليل الهدى ومن لم يعرف ذلك ... المشاقة
وايضا تبين الاحكام الفروع ليس بشرط في مشاقة الرسول فان من تبين له صدقه وحاد عنه كان مشاقا وان جهل الفروع ... ومنه
الاحكام الفروعية شرطا في المشاقة لا تكون شرطا في لحوق الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين ... المؤمنين المعصومين
من فيهم المعصوم فلما هذا مبني على وجود الامام المعصوم وهو باطل لما عرف في علم الكلام ولان الامة علمه مخصوصة بالاية ... من
فيهم الامام المعصوم من غير ضرورة ودليل منقول على ان الآية دالة على ان التوعد انما هو باتباع غير سبيل المؤمنين ... باتباع غير
سبيل الامام المعصوم وحده وهو خلاف الظاهر والجواب عن المعارضة بالآية الاولى وهو قوله تعالى تبيانا لكل شيء انه لا ينافي حجية الاجماع ويمكن
الكتاب تبيانا لكل شيء وعن العامة بالعوض ما لم يوجب فانها دلت على وجوب الرد الى الله والرسول في كل ما تنازع فيه ... الاجماع
مجموع ردوناه الى الكتاب والسنة واشباههما وعن الاستدلال بان الامة انها نهى فيها راجع الى المجموع لانه على ما نوعنه بل المراد ... جميع
النهي لكل واحد على انفراده ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على المجموع ولو سلم جواز ... ولا يلزم منه الوقوع ... النهي
نهيه صلى الله عليه وسلم ان يكون من الجاهلين ... لئن اشركت ليحبطن عملك ... مع العلم بكون الرسول
معصوما من ذلك ... ولم يصدر عنه معصية علمنا ان الله تعالى عالم بعصمته عنها ... على العلم بعدم صدور
المعصية منه مع كون ذلك الشخص منهيا عن المعاصي فانا نعلم ان كل واحد منهما عن الزنا والشرب والقتل وغير ذلك ... لا اجماع
وتركه ... الاجماع ليس بحجة على ما تقدم والجواب عن الاعتراض على الآية الثانية انها تدل على كون الاجماع حجة ... واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا بانه يجب حمل النهي عن التفرق على العموم الى التفرق في كل شيء والا لكان النهي عن التفرق في الاعتصام ... فكان
ما كيدا والاصل في الكلام التأسيس ... غير مخصوص بما قبل الاجماع فان ... ولا يلزم من
عدم النار عليهما تجويز الاجماع ... في الكتاب والسنة ممنوع بجواز ان يكون ... المعاني
وهو قولهم ان الامام اسعد الشرط ... على اتفاق المجتهدين على حكم
من ... وهذا ... باعتبار اجماع ... على الحكم ... واما ... منهم
فهو شيء بعد الحجة ... واما الجواب عن الاعتراض ... العلم القطعي لكل عاقل حاصل من
مجموع ما نقل ... وعصمتهم عن الخطأ ... قطعا ... على ... او نعارضا والجواب

الاخذ نحو ذلك باب القياس القياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة وهو
من الادلة الثلثة شرع في الرابع وهو القياس وهو في اللغة عبارة عن التقدير يقال قس النعل بالنعل اي قدره به والتقدير ان يلحق الشيء
بغيره فيجعل نظيره واصطلاحا عبارة عند الاصوليين في مفهومه الاصطلاحي واختار المصنف انه تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة والمراد بالفرع
صورة اريد الحاقها بالاخرى في الحكم لوجود العلة الموجبة للحكم فيها وبالاصل الصورة الملحق بها فلا يلزم الدور ولا ما قيل انه لم يتناول قياس العكس
مثل الحد ومنه لفساده ذكر الفرع والاصل فيه اذ الاصل اسم لشيء يبنى عليه غيره والفرع اسم لشيء يبنى على غيره وهذا تعريف للقياس
الصحيح في نفس الامر ولم يتناول ما هو صحيح في نظر المجتهد فلم يكن مطابقا للواقع فيلزم المصوبة ان يزيدوا على التعريف قيد اخر وهو في
نظر المجتهد ليتناول القسم الثاني ايضا لانه صحيح عند المصوبة وان تبين الغلط وهو كون ما توهم انه علة غير علة في نفس الامر والرجوع
عن الحكم ولو اريد تعميم التعريف على وجه يشمل الصحيح والفاسد يقال تشبيه الفرع بالاصل على المذهبين اعني المصوبة وغيرهم فان
التشبيه اعم من المعتمد وذلك لا اعلم خلافا لاهل الاسلام انه مدرك من مدارك احكام الشرع ومتصل من مفاصله ولم يرد به تعريف القياس
وانما اراد بهذا ان القياس ليس بمثبت للحكم بل هو مظهر له لان المدرك موضع الدرك اي العلم وهو فرع على نصوص القياس وبيان كونه
مدركا ان معناه اللغوي لما كان جعل الشيء مثلا للآخر ومساويا له لزم ان يعرف به حكم الشرع لان الاصل فيه اذا صار مساويا
للمنصوص عليه في المعنى الذي توقف الحكم عليه يثبت ذلك الحكم فيه لا محالة فكان هذا مدركا من مدارك احكام الشرع وانه
حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وحديث معاذ معروف واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب وهو الرد
فيما اصاب من قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله من الجزاء وكذلك التامل في حقائق اللغة لاستعارة
غيرها سائغ [illegible] وسامه في قوله الحنطة بالحنطة اي بيعوا الحنطة والحنطة مكيل [illegible] مثلا بمثل حال
[illegible] شرط وارادة بالمثل القدر
لما سبق ولا [illegible] بهذا الوصف [illegible] للايجاب والبيع مباح فينصرف الامر الى الحال التي هي شرط [illegible]
بدليل ما ذكرنا [illegible] الكيل [illegible] الفضل على القدر فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر [illegible]
حكم الامر هذا حكم النص والداعي اليه القدر والجنس لان ايجاب التسوية بين هذه الاموال يقتضي ان يكون امثالا متساوية وان يكون
الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس وسقطت قيمة الجودة بالنص هذا حكم النص ووجدنا
الارز وغيره امثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا
اثباته [illegible] المثلات فان الله تعالى قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم والاخراج من الديار عقوبة [illegible]
والكفر يصلح داعيا اليه واول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة ثم دعانا الى الاعتبار بالتامل في معاني النص لنعتبر [illegible]
فقد ذلك هذا مذهب عامة الصحابة والتابعين الصالحين وعلماء الدين رضي الله عنهم ان القياس مدرك من مدارك الشرع لا مثبت
لاثباتها ابتداء وقال اصحاب الظواهر من اهل الحديث وغيرهم انه ليس بحجة والعمل به باطل وهو قول داود [illegible] وغيره
واحتجوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء اي بيانا لكل شيء من امور
الشرع ففي هذه الاية بيان ان الاحكام كلها في الكتاب اما بعبارته او باشارته او دلالته او اقتضائه فلا [illegible] الاشياء فان
لم يوجد فيه ما ذكرنا فالابقاء على الاصل من حرمة او عدم واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد السبايا
فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا واضلوا السبايا جمع سبية بمعنى مسبية [illegible] الجواري اي اتخذوا الجواري سريات فولدت لهم اولادا
ليسوا انجابا اذ النجابة من الامهات فصدر منهم ما يفضي الى الضلال وهو القياس واما المعقول فهو ان القياس عمل بمعنى في الحكم
اما الاول ففيه شبهة في الاصل لان النص لم ينطق بشيء من الاوصاف علة للحكم وانما امتاز من بينها [illegible]
الخطا والحكم المطلوب بالقياس من الجواز والفساد وغيرهما حق الشرع فلا يجوز اثباته بما هو شبهة في الاصل مع كمال قدرته [illegible] ولما
الثاني فهو ان الحكم حق الله تعالى ولا يطلع الله بالعقول والاراء فان من الشرع ما لا يدرك بالعقول البتة كاعداد الركعات ومقادير

الزكوات واروش الجنايات والعقوبات ومنها ما يخالف المعقول كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا وبقاء الصلوة مع السلام
ساهيا في القعدة وبقاء الطهارة مع سلس البول ولعامة العلماء ايضا الكتاب والسنة والدليل المعقول اما الكتاب فقوله تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار وجه الاستدلال ما حكي عن ثعلب انه قال الاعتبار رد الشيء الى نظيره وهذا هو القياس وقيل الاعتبار التبيين قال الله تعالى ان كنتم
للرؤيا تعبرون اي تبينون والتبيين المضاف الينا هو اعمال الرأي في معنى المنصوص ليتبين به الحكم في نظيره فيكون داخلا تحت الامر واما السنة
فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا الى اليمن قال بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال
الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله ولو لم يكن القياس حجة للعمل بعد الكتاب والسنة لانكر عليه رسول الله ولما
حمد الله تعالى معاذا بالعمل بالرأي وهذا حديث تمسك المثبتين به واشتغل النفاة بتأويله فكان ذلك اتفاقا منهم على قبوله فان قيل الامر تحته
لان قوله فان لم تجد في كتاب الله ينافي قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقوله ما فرطنا في الكتاب من شيء قلنا [illegible]
فان لم تكن [illegible] فان لم تجد [illegible] لكن لا يدل على حجية القياس لان الاجتهاد غير القياس فيحمل على طلب حكم من
المنصوص بخفيه او على التمسك بالبراءة الاصلية وعلى القياس الذي علته منصوصة او مومى اليها وعلى بدء الاسلام قبل استقرار الشرع لوقوع
الحاجة وما بعد استكماله فلا حاجة ابدا اجيب بان حمل الاجتهاد على الاستدلال بالنص بخفيه ضعيف لا يجوز لان قوله لم تجد يقتضي نفي
وجدان النص عاما جليا كان او خفيا ولذا لا يجوز حمله على البراءة الاصلية لانها معلومة لكل احد فلا حاجة الى الاجتهاد ولا على ما كانت علته
منصوصة لان الشارع سكت عنه قوله اجتهد [illegible] فيحمل على المنصوصة [illegible] ولا يصح حمله على بدء
الاسلام ايضا لانه يصح عند عدم الحادثة عن النص فلا تفاوت بين استكمال الشرع وعدمه مع انه يجوز ان يكون استكماله [illegible] لان بيان الاحكام
قد يكون بالواسطة وبلا واسطة وقد روي [illegible] ما هو قياس بنفسه كحديث الخثعمية واما المعقول فهو ان النص وهو قوله تعالى فاعتبروا اوجب
التامل فيما اصاب من قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم لنكف عن تلك الاسباب احترازا عن مثله من الجزاء ومثله التامل في الاحكام [illegible]
[illegible] لان [illegible] ايضا في الحكم والعلة فلم يكن بين المثلات باعتبار الكفر وبين حكم التحليل والتحريم باعتبار معنى القدر والجنس فرق فالتنصيص
على الاعتبار في احد الموضعين تنصيص عليه في الموضع الاخر لكونه في معناه ومن هذا يعرف ان الاستدلال بعبارة النص وهذا استدلال
بدلالته لانه ثابت بمعناه اللغوي لا بالاية سماه دليلا معقولا لان الوقوف يحصل بالتامل لا بمطالعة النص ولا يلزم ما قيل ان هذا اثبات للقياس
بالقياس [illegible] ولكنا نقول انه التامل في حقائق اللغة لاستدلال [illegible] ان التامل في حقائق اللغة لاستعارة غير سائغ كالتامل
في الانسان الشجاع لاستعارة اسم الاسد له والقياس [illegible] التامل في معاني النص لاثبات حكمه في كل موضع علم انه مثل المنصوص عليه
بقوله وهذا اي بيان ان القياس نظير المثلات باعتبار ان النظر في كل واحد منهما نظر في الحكم والسبب [illegible] الحنطة بالحنطة ونظر
في معناه وسببه وحكمه وقيس الارز عليها وجعله نظير المثلات ليدخل تحت الامر بقوله تعالى فاعتبروا وبيان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحنطة
بالحنطة والحديث روي مرفوعا ومنصوبا وعلى كلا التقديرين لا بد من اضمار فعل يدل الكلام عليه فمعنى الرفع بيع الحنطة على تقدير المضاف
ومعنى النصب بيعوا واختاره المصنف ويؤيده قوله ولا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء والحنطة [illegible] نوع من الطعام [illegible]
الكيل [illegible] وان لم تكن الحنطة [illegible] ولكن [illegible] انضمام القطرات اليها وقد قيل [illegible] قوله الحنطة
بالحنطة وقوله مثلا بمثل حال [illegible] وهما حالان [illegible] شروط لكونها صفات والصفات مقدرة
كالشروط [illegible] لو قال لعبده ان كلمت فلانا قائما فانت حر يكون [illegible] والامر وهو قوله بيعوا للايجاب بالنظر الى الاصل لما
عرف في بابه والبيع مباح بالاجماع فلم يمكن تسليط الامر عليه فينصرف الى الحال التي هي شرط يعني اذا باشرتم بيع الطعام بالطعام فباشروا بصفة
التسوية ولا غرو في كون الشيء مباحا ومع رعاية شرطه عند الاقدام عليه كالنكاح فانه مباح والاشهاد شرط عند الاقدام عليه والمراد
بالمثل المذكور في الحديث القدر اي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات بدليل ما ذكر في حديث اخر في الكيل بقوله كيلا بكيل حتى لو
[illegible] حتى لو باع كيلا من حنطة [illegible] الكيل من حنطة [illegible] ايضا لا يصح البيع ولو كانا في المثل سواء

ما قاله شمس الائمة اختلف الصحابة في الفروع لاختلافهم في الوصف المناط في النص لان كل واحد يدعي ان العلة ما ذكره فكان ذلك اتفاقا منهم على
ان الاوصاف علة ولا يجوز التعليل بالجميع ولا بكل وصف لانه مخالف للاجماع ولنا ان دليل التمييز شرط عندنا ايضا كما هو عندهم الا انه عندنا
هو التمييز وعندهم الاخالة كما يجيء لكنا نحتاج قبل التمييز الى قيام الدلالة على كون الاصل معللا في الحالة لانا قد وجدنا من النصوص ما هو غير
معلول فاحتمل هذا ان يكون من ذلك القبيل ولا يصح التمسك بكون الاصل في النصوص التعليل لانه يصلح حجة للدفع لا للالزام لكن هذا الاصل يسقط
بالاحتمال على مثال استصحاب الحال فانا جعلنا المفقود حيا بالاستصحاب حتى لا يرث منه احد ولكن لا يرث عن غيره لاحتمال موته فهو حجة
دافعة لا ملزمة فان قيل الاقتداء بالرسول عليه السلام في افعاله اصل كما ان التعليل في النصوص اصل وقد ثبت اختصاصه عليه السلام ببعض الافعال كاباحة
الوصال وحل التسع من النساء والنكاح بغير مهر وغيرها كما ثبت عدم التعليل في بعض النصوص ثم جاز العمل بذلك الاصل من غير استدلال بقيام
الدليل على عدم الاختصاص حتى جاز الاقتداء في افعاله وصح الالزام على الغير ما لم يقم مانع فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الاقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم انما وجب لكونه رسولا وهذا لا شبهة فيه فيكون الاقتداء هو الاصل واختصاصه ببعض الامور بمنزلة دليل الخصوص والعمل بالعام مستقيم
حتى يقوم دليل التخصيص فكذا الاقتداء به في افعاله ولما كان فيه احتمال كون النص غير معلول ثبت في كل اصل مثل كونه معلولا احتمل [illegible]
فما يرجع الى الاحتمال والعمل بالاحتمال لا يصح ولا يقوم بان هذا تعليل الاصول ولو كان هذا في الذهب والفضة فان حكم النص فيه ذلك معلول ولا
[illegible] القربات التعليل في الاصول اصل ثم لا بد من علامة الدليل على ان هذا النص معلول وهو الدلالة وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد [illegible]
او حب بعض هذا الدليل في كل عقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي [illegible] الاخر شرط لاثبات المساواة عند اتفاق الجنس بقوله صلى الله عليه وسلم مثلا
بمثل والعقد مزيد على النسيئة فالمعنى الاحتراز عن شبهة الفضل الذي هو ربا قال صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة وحيث التعيين حكم متعد حتى
الساعي رحمه الله في الصلح [illegible] ان التقابض شرط وقلنا جميعا انه [illegible] لا يجوز بيعه حال الاجل وجاز [illegible]
انه باطل وان كان موصوفا وشرطنا القبض في [illegible] التعيين ولما [illegible] انه معلول الا ان التعدية حكم التعليل
والجواب عن قولهم التعليل [illegible] للحكم وترك للحقيقة ان التعليل لاثبات حكم الفرع فلم يكن فيه تغيير ولا ترك للحقيقة [illegible]
وخامسه العلة [illegible] الصدر وعن قول الفرقة الثالثة ما علمناه من [illegible] للعاكس [illegible]
وركن وحكم ودفع شرط ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كشهادة خزيمة وان لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا
وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يجوز التعليل لاثبات اسم لو ثابتا للواطة لانه ليس بحكم شرعي
وان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان [illegible] الاصل الى الفرع [illegible] ولا يتعدى الحكم من الناسي الى العامد
المكره والخاطئ [illegible] ولا الشرط [illegible] التمر والطعام لانه تعدية [illegible] والشرط الرابع
ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان هذا اعادة ذكر التفسير تمهيدا لذكر الشرط والركن والحكم والدفع وتقدم الشروط وضعا لتقدمه
طبعا وسويا بالاستقراء [illegible] ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر لا بانه تعرض لبيان ما هو المراد من الاصل والفرع حسما
لما يذكر دونه في ابواب فصول [illegible] الاصل في القياس عند اكثر الفقهاء والنظار هو محل الحكم المنصوص عليه [illegible] عليه [illegible] وعند المتكلمين
هو الدليل الدال على الحكم في المقيس عليه من نص او اجماع وعند هو الحكم في المقيس عليه والفرع لفظ [illegible] لا [illegible]
على ما بني عليه غيره وعلى ما لا يفتقر الى غيره ويستقيم اطلاقه على المحل بالمقيس واما الفرع فهو المحل المشبه عند الاكثر وعند البعض
هو الحكم الثابت فيه بالقياس وهذا اشبه لانه المبني على الغير دون المحل ولما عرفت هذا فقوله ان لا يكون الاصل هو المراد من الاصل هو النص
بمعنى المخصوص المفرد اي شرطه ان لا يكون النص المستحكم منفردا بحكمه بذلك المحل بسبب نص آخر يدل على اختصاصه بذلك المحل لكونه غير
من شهد له خزيمة فانه منفرد بحكمه ومعقول [illegible] العدد لا بالخصوص من حيث عامة فانه غير مانع من القياس [illegible] المراد
منه محل الحكم بمعناه المفرد ايضا لكن المراد في حكمه صلة مخصوص اي شرطه ان لا يكون محل الحكم مختصا بحكمه بسبب نص آخر يدل على الاختصاص
مثل خزيمة فانه مختص بحكم لا بما ركبه فيه غير عرض ذكره تعالى [illegible] واشهدوا ذوي عدل منكم يقتضي ان الكمال العدد من الخصوص [illegible]

العموم الا انه خص بطريق الكرامة حتى يمتنع من القياس لان في القياس ابطال الكرامة سواء كان الخبر مثلما وفوقه او دونه في الفضيلة
لا مطلق الخصوص فانه لا يمنع القياس في الباقي فيمن اخرجه الخصوص وهو دليل الخصوص والمخصوص منه غير مذكور بعض شرط ان لا يكون محل الحكم
مخصوصا عن قاعدة مع حكمه بنص آخر مثل خزيمة وهذا ضعيف لانه جعل المخصوص من غير الالفاظ والخصوص من اوصافها وايضا لا بد
من المقارنة ولم توجد وقصته انه كان خزيمة ان النبي عليه السلام اشترى ناقة من اعرابي وانكر ثمنها ثم جحد الاعرابي استيفاء الثمن وجعل يقول هلم
شهيدا فقال صلى الله عليه وسلم من يشهد لي فقال خزيمة بن ثابت انا اشهد لك يا رسول الله انك اوفيته ثمنها فقال صلى الله عليه وسلم كيف تشهد لي ولم تحضر فقال
يا رسول الله انا نصدقك فيما تخبر من امر السماء افلا نصدقك فيما تخبر به من اداء ثمنها فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه فجعل شهادته شهادة
رجلين ثم منه بتدريس وجب ابطال شركة الغير فتعليله لالحاق غيره باطل لابطاله معنى الكرامة قال المصنف رحمه الله انما اختص بهذه الكرامة
لاختصاصه من بين الحاضرين بفهم جواز الشهادة للنبي عليه السلام بناء على خبره في افادة العلم بمنزلة العيان وقد جعل الشرع الحاكم في بعض
الاحكام بمنزلة العيان فكان قوله صلى الله عليه وسلم او طلع معنى كالشرط الثاني ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس الباقي به لتعديته لان التعدية لازم
للقياس ثم لا يمكن تعديته الا بالصفة والضمير راجع الى الاصل ومعناه ان لا يكون حكم الاصل عادلا عن سنن القياس اي مائلا وعند التعذر الصوم مع
الاكل ناسيا فان القياس يوجب فساد صومه [illegible] الا انا تركنا القياس مع ما فيه كي ثبت حكم الناسي بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا عرف
تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك على خلاف القياس لا بمخصوص من النص العام فلم يصح تعليله للقياس لانه معدول عنه وقال الشافعي ان
عموم قوله صلى الله عليه وسلم الا تقسم ان الصبي وعموم قوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل يقتضيان فساد صوم الناسي الا انه خص عنه بالحديث المشهور المذكور والمخصوص
بعلل التعليل بحسب عدم القصد فيلحق به الخاطئ والمكره والنائم اذا صب في حلقه الماء لعدم قصدهم وعندنا ليس ثم الا انه مخصوص
تخصيصا لم يرد في النص والناسي جعل داخلا لان الفعل غير مضاف اليه فلم يكن ركن الصوم بل هو ساقط ثم لم يكن هذا تخصيصا
بل ثابتا على خلاف القياس فلا يلحق الا ما كان في معناه من كل وجه كالجماع ناسيا فانه لم يكن مخصوصا كما لو كان لاحق [illegible]
الاعرابي به دلالة وقد الحق بالاتفاق فان قيل ليس هذا مخالفا للقياس من كل وجه فلا يلحق الجماع ناسيا به اجيب بان
حكم الناسي لم يلحق قياسا وانما الحق به دلالة لان الاكل والجماع نظيران في ركن الصوم وهو الكف عنهما فيكون احدهما في مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم الا الصيام
الى الليل وسواء كان الفعل واحدا او اكثر [illegible] ثم في صوم فقيها كان او غيره فيقيم منه بقاء الصوم لا بحسب
[illegible] الناسي عن صاحب الا الاكل في الصوم لعدم قصد وكرمه ولا على الخطأ لانه ليس بمحل له وهذا المعنى ثابت في الجماع بعينه
لانه ليس جناية على الصوم لعدم القصد ولا يلحق المكره لعدم محلها ثم بين مماثلة فرقة ما كان اصلا في الاسم فارق كالنباش مع السارق
عندهم انه غير ما يوجد في حق الدلالة عند التساوي كما في مسئلة المستحاضة والنباش لم يلحق بالسارق لعدم التساوي في الركن
الثالث ان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه وحدها في الشروط انها سوى شروط واحد تسمية [illegible]
وانما سمي شرطا واحدا لان التعدية عبارة عن هذه الجملة فصار هذا الاعتبار كشيء واحد فمن شرط التعدي ان التعليل بالعلة القاصرة
لا يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ومنها ان يكون الحكم المعلول شرعيا لان القياس لا يجري في اللغة
عند الجمهور [illegible] الاسماء كلها [illegible] اللغة [illegible] والاسم [illegible]
لكون اللغات توقيفية [illegible] بان هذا اطلاق [illegible] عليه المفسرون
في تفسير الاية والعام [illegible] الاسماء [illegible] النخل [illegible] ثم اسم
الاسماء والمسميات [illegible] واحكام [illegible]
انها وضعت [illegible] الخمر [illegible] ان يكون اسما للمشتد من ماء العنب خاصة
واحد غيره [illegible] عليهم بالعموم بعدما قال [illegible]
الحكم [illegible] من العنب

العرب ان القياس يجري في الاسماء ايضا قالوا انا رأينا ان عصير العنب لا يسمى خمرا قبل الشدة فاذا حصلت الشدة سمي خمرا واذا
زال لا يسمى كالدوران والدوران يفيد غلبة الظن والشدة حاصلة في النبيذ فيسمى خمرا وقد علمنا ان الخمر حرام فيحصل الظن بان النبيذ
حرام والظن حجة فيحرم النبيذ والجواب انه ثبت بالتواتر عن اهل اللغة جواز القياس في اللغة الاترى ان كتب النحو والتصريف والاشتقاق
مملوءة من الاقيسة وكان ذلك اجماعا بالتواتر والجواب ان الدوران يفيد الظن فيما يحتمل التعليل وههنا لم يحتمل لان الاسماء المناسبة
بين الالفاظ والمعاني وما ذكروا من الاقيسة في النحو والصرف اثبات للتوقيف في التحقيق وعلى هذا لا يجوز التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة
لانه ليس بحكم شرعي وانما هو من الاسماء فان قيل انما لم يصح التعليل ان لو بقي الزنا اسما لغويا وليس كذلك بل صار اسما شرعيا واذا
كان كذلك صح اثبات الاسم الشرعي بالتعليل الذي هو امر شرعي كما استقام اثبات الاسم اللغوي بالاستعارة التي هي من باب اللغة
اجيب بان الزنا اسم لغوي كالقتل لعدم توقف معرفته على ورود الشرع وان سلم انه صار شرعيا لكن لا يلزم منه الاستقامة اثباته
بالتعليل كالسبب والشرط والحكم فان كلا منها امر شرعي مع امتناع اثباته بالتعليل ومنها شرط ان يكون المعدى حكم النص بعينه
من غير تغيير بزيادة او سقوط قيد قال الامام فخر الاسلام في مختصر التقويم وهذا اصل [illegible] فان اكثر القايسين غيروا
حكم النص ولم يعدوه بعينه وانما شرط هذا لان ثمرة التعليل التعدية فاذا كان تغييرا اخلا عن غرضه فكان باطلا وعلى هذا
لا يجوز التعليل لصحة ظهار الذمي بان يقال [illegible] فيصح ظهاره كالمسلم لانه تغيير للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل الى الحرمة
الى الاطلاق [illegible] في الفرع اي الذمي لانه ليس باهل للكفارة لان فيها معنى العبادة بل يترجح فيها معنى العبادة والذمي ليس من اهلها فلو صح ظهاره
لثبتت به حرمة مطلقة عن الغاية في الفرع وقد كانت مقيدة في الاصل فلا يكون المعدى عين حكم النص بل غيره فلا يجوز فان قيل التغيير
والتقييد صفة الحكم وصفة حكم الاصل غير معتبرة في الفرع لان الحكم فيه قد يكون قطعيا وثبوته في الفرع ظنيا [illegible] اجيب بان في اطلاق
الحرمة اثبات امر زائد بالتعليل ابتداء وهو الدوام وانه لا يجوز [illegible] صفة القطع لان ذلك لا يغير حكم الاصل بل ذلك شرط صحة القياس
لان الفرع لا بد ان يكون ادنى مرتبة من الاصل ولان اثبات صفة القطع بالتعليل الذي هو محتمل [illegible] ومنها شرط ان يكون
التعدي الى فرع هو نظير الاصل في الوصف المناط للحكم لا في جميع الاوصاف فانه لا يوجد الا في المنصوص عليه وانما اشترط هذا لان القياس
محاذاة بين الشيئين فلا [illegible] الا في محله وهو الفرع والاصل [illegible] وعلى هذا لا يجوز التعليل لتعدية الحكم من الناسي
في الفطر الى الخاطئ والمكره بان يقال [illegible] معذور [illegible] في الفعل [illegible]
والخاطئ [illegible] في نفس الفعل [illegible] لان الخاطئ [illegible] من قبله بترك المبالغة
في الحفظ [illegible] عليه الكفارة والدية [illegible] والنسيان [illegible] صاحب الحق لان
الانسان مجبول على النسيان [illegible] فلم يمكنه الاحتراز عنه بوجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعدية [illegible]
[illegible]
او اثبت زيادة [illegible] النص [illegible]
فائدة في التعليل [illegible]
[illegible] في موضع النص [illegible] النسخ [illegible] التعليل [illegible]

الاعانة في رقبة كفارة اليمين والظهار [illegible] ككفارة القتل لان ذلك تعدية الى ما فيه
نص بتغيير لان النص المطلق [illegible] جواز اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار وبالتعليل
يصير مقيدا [illegible] جواز التعليل [illegible] النص [illegible]
[illegible] النص [illegible] الحكم [illegible] الشرع [illegible]
كثيرة [illegible] متعددة في حكم واحد [illegible] في حكم واحد [illegible]
والمعقول [illegible] والشرط الرابع [illegible] الشروط المتقدمة [illegible]
[illegible] اشترط ان يكون حكم النص بعد التعليل [illegible]
[illegible] القياس [illegible] التخصيص [illegible]
من النص [illegible] التعليل [illegible] الكفارة [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] المكفور [illegible] الكفارة [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] على المنصوص عليه [illegible]
بالطعام [illegible]
للتعليل [illegible]
المواعيد [illegible] الاستبدال [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] حكم [illegible]
بالطعام [illegible] القليل والكثير [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
في الكيل [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
بالكيل المعلوم بالكيل لان المراد [illegible] المساواة [illegible]
[illegible] العلم بالمساواة [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كونها علة والمجهول غير المعلوم وعدم جزئه فتكون العلة وصفا زائدا على المجموع وان الهيئة الاجتماعية في مجموع الاوصاف موصوفة بالعلية
والصفة غير الموصوف واما بطلان اللازم فلان العلة ان كانت قائمة بكل واحد من تلك الاوصاف فكل واحد علة وان كانت قائمة بواحد
فهو العلة والعرض خلافهما وجه العامة ان الوصف الذي يثبت به كون الوصف الواحد علة يثبت به كون الوصف المركب من اوصاف متعددة
علة فثبت صحة العرض في المتعدد وان علل الشرع امارات للاحكام لا موثرات فيها فلا بعد في اجتماع الامارات في شخص واحد حتى يكون
المجموع امارة وعلة فيمكن العلة مركبة ومتعددة بان تكون واحدة بعد واحدة فتكون العلة والامارة واحدة لا تركيب فيها ولا تم العلة
وصف زائد فانه لا معنى لكون مجموع الاوصاف علة الا قصد الشارع بالحكم عند وجود الهيئة الاجتماعية للحكم لان العلة صفة زائدة ولو
قصد الشارع بالحكم عند الصفة ليس وصفا للمجموع فضلا ان يكون وصفا زائدا على انه منقوض بتعيين الاحكام فان هذا الدليل بعينه جار
في الحكم على المتعدد من الحروف بانه خبر واستخبار وذلك لان الكلام مركب من الحروف المتعددة وكونه خبرا واستخبارا صفة زائدة عليه
كان كان قائما بكل واحد يكون كل واحد خبرا او استخبارا وان قام بواحد فهو الخبر والاستخبار ويجوز ان يكون الوصف الجامع في النص وغيره
اذا كان ثابتا باليقين اما الاول فكالتعليل بالطوف في الهرة فانه مذكور في قوله صلعم انها من الطوافين عليكم والطوافات وكالتعليل بالقدر
في الاشياء الستة فانه مذكور في قوله صلعم كيلا بكيل واما الثاني فكتعليل جواز السلم بعجز العاقد واحتياجه فان ذلك ليس في النص
لا معنى ولا عادة لكنه ثابت بالنص باعتبار وجود السلم المنصوص عليه بقوله صلعم ورخص في السلم يقتضي عاقدا والاعدام [illegible]
ثابتا مقتضاه [illegible] وانما يستفيد [illegible] او وجود كونها ركنا لان العلة انما صارت علة بانها جعلها الشارع [illegible] من هذا الوجه فيني
بقت الماثور [illegible] من هذا العرض كانا علة بحسب [illegible] والدالة على وصف علة صلاحه وعدالته بجهود في جنس الحكم [illegible]
وهو يعني بصلاح الوصف ملايمته وهو ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله صلعم وعن السلف كتعليلنا بالصغر في ولاية النكاح
لما يتصل به من العجز فانه موثر بما مر الطوف لما يتصل به من الضرورة [illegible] العلماء اتفقوا على ان جميع اوصاف النص بجملتها ليس بعلة
علة اصلا فان كثيرا من الاوصاف في الحكم ولانها لا توجد الا في المنصوص عليه ولذلك اتفقوا على عدم جواز التعليل [illegible] وصف شاء المعلل
[illegible] بعد سقوط الاعتبار والمساواة العالم بالحامل وقال بعض اهل الحديث الحاجة الى اقامة الدليل على المعترض
ان يبطل [illegible] علة فان عجز عنه لزم وهذا فاسد لانه مدعي فكم لا يصح منه دعوى [illegible] ولذلك لا يصح دعوى عليه
الوصف [illegible] اقامة الدليل [illegible] على [illegible] كان دلالة عليها بالتصريح [illegible]
لدلوك الشمس في طريق النسبة والانساخ [illegible] علمها [illegible] وكذا يصح للاجماع [illegible] الاحداث وعند عدمها
[illegible] ولا يكون الوصف علة [illegible] ان يكون صالحا للحكم ثم بعد [illegible]
فانه لابد من صلاحيته [illegible] ثم عدالته ثم [illegible] خاص من [illegible]
والتحقيق [illegible] بصلاح الوصف وعدالته [illegible] موافقته ومناسبته للعلل المنقولة
عن رسول الله صلعم والسلف عن الصحابة والتابعين بان لا يكون نائيا عن طريقتهم [illegible] التعليل [illegible] الشرعية [illegible]
الحكم الشرعي ولا يصح العلة الا ان يكون موافقا [illegible] عرف [illegible] الشرع كما لا يصح [illegible] شهادة الشاهد قبل [illegible]
[illegible] في الاسلام [illegible] عرف [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المحرم بالمناسب [illegible] المصالح [illegible] الحكم [illegible]
الذي هو ملاك التكليف [illegible] ثم [illegible] الملايمة
[illegible] الملايمة شرط [illegible] العدالة [illegible] الوصف [illegible]
اي [illegible] القلب [illegible] ثم العرض على الاصول [illegible] الاحتياط ليتحقق سلامته عن المناقضة والمعارضة ثم العرض على الاصول [illegible]
بقول الشرع فان [illegible] والا فلا [illegible] شهادة [illegible] لا تجب [illegible]

وفي الاصول شاهدة لهذه العلة لانها مبنية على التسوية بينهما في وجوب الزكوة وعدمها وقول العلماء من صح طلاقه صح ظهاره وقوله
من لزمه العشر لزمه ربع العشر حتى تجب الزكوة على الصبي وقال بعضهم لا بل عدالته انما تثبت بالعرض على الاصول فان لم يوجد له
والمعارض صار بعد ذلك اولى ما يكون لذلك اصلان بمنزلة عدالة الشاهد فان معرفتها بعرض حاله على المزكين ويكفي في ذلك اثنان فعلى القول
الاول يصح العمل به قبل العرض وعلى القول الثاني لا يصح لانه يصير حجة وقال [illegible] عدالة الوصف انما تظهر بظهور اثره في جنس الحكم المعلل
به فتبين القياس الموثر باعتبار الظهور عين العلة وجنسها وعين الحكم وجنسه اربعة اقسام الاول ان يظهر تاثير عين ذلك الوصف في عين
ذلك الحكم وهو المقطوع الذي لا يشك فيه احد والثاني ان يظهر اثر عينه في جنس ذلك الحكم وهو المذكور في الكتاب كما في الاخوة لاب وام في التقديم
في الميراث فانه قيس عليه ولاية النكاح فان الولاية غير الميراث لكن بينهما مجانسة في الحقيقة والثالث ان يؤثر جنسه القرب في عين ذلك
الحكم كاسقاط قضاء الصلوات المتكثرة بعذر الاغماء فان تاثير جنسه وهو عذر الجنون والحيض ظهر في عينه باعتبار لزوم الحرج
والرابع ما ظهر اثر جنسه في جنس ذلك الحكم كاسقاط الصلوة عن الحائض للمشقة فانه ظهر تاثير جنسه وهو مشقة السفر في جنس ذلك
الحكم وهو سقوط الركعتين والاختلاف في حجية هذه الاقسام الاربعة لا اختلاف ان حجية كونه مغلبا للظن احتج اهل المقالة الاولى بان الاثر معتبر
لا بالعقل اي لا توجبه العقل لان حجية الوصف بالشرع لا بالعقل لانه لا يهتدي اليه موجب العقل سيما ان العلل التي هي [illegible]
الاولة وهي الحال لا تحرم [illegible] شهادة اعلى عندنا نحن اهل الاثار لا اولوية [illegible] العرض [illegible] الاحتياط ووجه القول الاخر
انه لما كان على مثال العلل الشرعية كان صالحا كالشاهد ثم قد يحتمل ان يكون مجروحا بان يكون فاسقا كالشاهد يحتمل ان يكون مجروحا
بالفسق فلا بد من عرضه على الاصول كما في الشاهد فعلا للاحتمال فاذا خلا عن النقوض والمعارضات ثبت عدالته ووجه قولنا انا احتجنا
الى اثبات صحته بما لا يحتمل ولا يعاين وهو اثبات صحة كون الوصف حجة وترجيح احتمال الصواب على الخطاء بما لا يحتمل ولا يعاين فما علم باثره
الذي ظهر في موضع من المواضع الاخر انه موثر صدق الشاهد باعتبار ما عن محظور دينه ولو كان الوصف مما يعرف في الاثر وجب المصير اليه
لمعرفة صحته كما يجب المصير الى الاثر المحسوس الدال على غير المحسوس والجواب عن الفريق الاول ان الحيل يتبادل المدعي والنص يغني من يحق
شيئا فان قيل الظن معتبر في اصل شرعها كالقياس وخبر الواحد اجيب بان المعتبر في الدليل الظن على اعتبار المطلقة ولم يوجد
ههنا لانه لا [illegible] العمل به [illegible] ولا يصح [illegible] الا ان يكون حجة على الغير ولا يدعو
الى شيء من المعارضة فان كل خصم يحتج بمثله فيقول [illegible] اخبار شيء صحيحة [illegible] ان يحتج [illegible]
كالاحتجاج بالمناقضة لكونهما من امارات العجز والجواب عن الفريق الثاني ان الاصول شهود وكون عامتها ما عملوا كل اصل شاهد مثل اصل
العلل [illegible] ما في الباب ان تحجر النصوص موافقة للوصف يحصل به كثرة الشاهد [illegible] يوجب في الوصف [illegible]
ثم انه لا يظهر عدالته ثم انه انما يعد العدالة اذا كانت الاصول محصورة لتعرف بها المناقض والمعارض وليست كذلك [illegible]
لم يتم عندي ولم يعتقد المعارضة ومثل هذا لا يصلح للالزام والجواب [illegible] الاثر معنى العقل والحس ان الاثر معلوم من
كل محسوس لغة فان اهل اللغة يقولون [illegible] وكسره [illegible] لعات وضعت لاثار افعال موثرة
الاثر معلوم من كل محسوس [illegible] في الاسهال [illegible] الطوق [illegible] والاثر معلوم
ومن كل مشروع معقول الطريق الاشد [illegible] صدق الشاهد عن محظور دينه ونظير هذا من الامثلة مما ذكره المصنف
وهو قوله كتعليلنا بالصغر في ولاية المنكح لما يتصل به من العجز وانه موثر بما مر الطواف لما يتصل بها من الضرورة بيانه انا قلنا في الثيب الصغيرة
انا نزوجها لانها صغيرة فاشبهت البكر والتعليل بالصغر لاثبات الولاية نظير التعليل بالطواف لاسقاط النجاسة وقالوا لا [illegible] لان
العين [illegible] العجز [illegible] في اثبات الولاية كما ان الطواف [illegible] الضرورة والضرورة موثرة في اسقاط اعتبار النجاسة [illegible] التعليل بالصغر
موافقا لتعليل رسول الله صلعم واما عدالته فبان الوصف الصبا لا [illegible] اثبات حكم من جنس الحكم المعلل به وهو ثبوت الولاية للوطي
مال الصغير [illegible] حتى [illegible] الولاية [illegible] الحكم المتنازع [illegible]

[illegible] او الوضوء [illegible] اى [illegible] وف [illegible] يكون الصلاح [illegible] المقصد من [illegible] عن المصر [illegible]
[illegible] على وجوب المعقول [illegible] دون الا [illegible] وجوه [illegible] الا [illegible] كما [illegible] هذا المنصوص عليه
و [illegible] الوصف [illegible] وصلاحه [illegible] المكل [illegible] الا [illegible] اصل [illegible] المراد
عبد [illegible] الامه [illegible] عن النقض والمعارض [illegible] الاصل [illegible] الذي [illegible] الوصف [illegible] الا [illegible]
[illegible] معنى [illegible] الا [illegible] جنسه القطعة [illegible] [illegible] اختلف [illegible]
بعض الشرط المراد الحكم [illegible] الوصف [illegible] بعضهم الشرط [illegible] الحكم مع الوصف وجودا [illegible]
[illegible] وهو مذهب بعض [illegible] وقال بعضهم [illegible] وهو مذهب بعض [illegible] الاصول [illegible] الطرد والعكس
ان يكون [illegible] حال وجود الوصف [illegible] ولا يكون الحكم [illegible] المعنى الوصف [illegible] لهذا القسم [illegible] قالوا
ان [illegible] جعلت [illegible] حجة [illegible] دون [illegible] وصف [illegible] نص من النصوص [illegible] الاوصاف [illegible] النص [illegible]
به والنص [illegible] الى [illegible] موجب [illegible] الوصف [illegible] الاصل في كل وصف ان يكون علة [illegible] الدليل [illegible] ان
على الشرع امارات على الاحكام او الموجبة [illegible] الحكمة [illegible] ان يكون [illegible] المعاني [illegible] الوصف [illegible] فهو
[illegible] وصار [illegible] قطعى [illegible] الا [illegible] حصل [illegible] الحكم بالعدم [illegible]
[illegible] يكون المدار [illegible] الوصف علة [illegible] باسم [illegible] الغضب [illegible]
عن [illegible] بذلك [illegible] سبب الغضب [illegible] قال [illegible] الحكم مع وجود الوصف [illegible]
وقد يكون [illegible] لكونه علة [illegible] كونه [illegible] الا بانعدام الحكم عند عدمه [illegible] الوضوء
فان وجوب الوضوء [illegible] على القيام الى الصلوة [illegible] بالحدث [illegible] الحكم [illegible] وجودا وعدما [illegible] الوضوء [illegible] القيام
الى الصلوة والمنصوص عليه هو القيام الى الصلوة [illegible] في الحالين [illegible] لا يقضى القاضي [illegible]
[illegible] على الغضب [illegible] علت [illegible] شغل القلب [illegible] الحكم معه وجودا وعدما [illegible] الغضب [illegible]
[illegible] شغل بلا غضب والنص هو الغضب قائم في الحالين [illegible] شغل القلب وعدمه والقضاء وعدمه [illegible] شغل
القلب وعدمه [illegible] الغضب والجواب عن [illegible] علة [illegible] الحكم [illegible]
مع العلة وجودا وعدما [illegible] الشرط وجودا وعدما [illegible] الشرط علة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عدم الحكم عند عدم الشرط [illegible] عدمه [illegible] لعدم الشرط [illegible] العدم [illegible]
عدم الحكم مع عدم الشرط او عدمه وان لم يكن [illegible] فان [illegible] الاصل [illegible] الحكم مع العلة وجودا وعدما [illegible] الشرط
[illegible] الا [illegible] علق الحكم به نصا [illegible] قائم [illegible] العلة [illegible]
[illegible] امارات [illegible] الا [illegible] الاحكام [illegible] الى [illegible]
[illegible] والقصاص [illegible] القتل [illegible] في الاصل [illegible] ما [illegible] النص
وجب القصاص [illegible] القاتل المقتول [illegible] ولهذا [illegible] لا [illegible]
لذلك [illegible] الشرط [illegible] الا [illegible] ذلك الا [illegible]
[illegible] وقد كان [illegible] الوضوء [illegible] الحدث علة لوجوب الوضوء [illegible] النص
[illegible] الحكم مع الوصف [illegible] الحدث [illegible] البدل الذي
[illegible] علم [illegible] الماء [illegible] الحدث [illegible] التيمم الذي
[illegible] الوضوء [illegible] بالحدث [illegible] البدل [illegible] الاصل الا ان البدل لا يفارق الاصل [illegible]

[illegible] عن [illegible] النص [illegible] الحكم [illegible] على [illegible]
[illegible] وقد نقل من بعض الصحابة [illegible] والعلم [illegible]
[illegible] عن [illegible] سبب الوجوب الوضوء [illegible] الا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] وليس [illegible]
ان الا [illegible] ولو [illegible] شرط [illegible] والا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الا [illegible] ومنه من [illegible] لان [illegible] العدم
لا [illegible] الرجال [illegible] لا ان يكون السبب [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] على وجوه الا [illegible] او [illegible]
وعلى [illegible] الوصف [illegible] وان لم [illegible] على سائر الاقسام والذي [illegible]
الاحتجاج [illegible] لا [illegible] في بعض المواضع والذي [illegible] الاستصحاب لانه حجة [illegible] والذي [illegible] الاشباه
لانه حجة [illegible] البعض [illegible] الا بوصف [illegible] الفرق [illegible] على وصف [illegible]
[illegible] على الاحتجاج [illegible] من العدم [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى [illegible] لان العدم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] العدم [illegible]
العدم [illegible] لا [illegible] العدم الاصلي وان [illegible] العدم [illegible] وجود وصف [illegible]
الحكم [illegible] وصف الكون [illegible] شهادة النساء مع الرجال [illegible]
[illegible] ولكونه [illegible] لا [illegible] شهادة النساء مع الرجال [illegible] النكاح
من جنس ما [illegible] بالشبهات والمال [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] المال [illegible] واما الاول [illegible] النكاح [illegible]
بعد القبض [illegible] الشبهة [illegible] والبيع [illegible]
[illegible] بالشبهات [illegible] الكلام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] السبب [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] مواضع [illegible]
في [illegible] الغصب [illegible] السبب [illegible] الحكم [illegible] قوله المغصوب
لا [illegible] مضمونا لان الغصب لم [illegible] والغصب سبب [illegible] للضمان [illegible] هذا الجنس [illegible]
[illegible] على [illegible] الاستدلال [illegible] العلة [illegible] من العلة [illegible] كان [illegible]
او [illegible] الحكم [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] المال على عدم القبول وان [illegible] العدم [illegible] اللازم [illegible] الملازمة
[illegible] الوقوع [illegible] اللازم [illegible] من [illegible] المعجزة [illegible] الخارق
للعادة [illegible] التحدي [illegible] كون الفعل معجزا [illegible]
كون العدم [illegible] العدم [illegible] العدم [illegible]
[illegible] والاحتجاج باستصحاب الحال لان [illegible]
ان يكون شرط الحكم [illegible] [illegible]
[illegible] الحال [illegible] هل [illegible]

قلنا في الشقص الذي بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر المشتري ملك الطالب فيما في يده إن القول قوله ولا تجب الشفعة إلا ببينة وقال الشافعي رحمه الله تجب من غير بينة ومثله من جنسه الاحتجاج باستصحاب الحال والاستصحاب بمعنى طلب الصحبة يقال استصحبه الكتاب وغيره وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه ويسمى هذا النوع استصحابا لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال وبالعكس وفي الشريعة هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على كونه ثابتا في الزمان الأول ثم لا خلاف بين العلماء أن الاستصحاب حكم عقلي وهو ما عرف وجوبه أو امتناعه بالعقل أو شرعي ثبت تأبيده أو توقيته نصا أو ثبت مطلقا وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واجب العمل به ما دام دليل البقاء وعدم المزيل قطعا ولا خلاف أيضا في عدم جواز العمل بالاستصحاب قبل التأمل والاجتهاد في المزيل وإنما الخلاف في استصحاب حكم الحال بعدم دليل مغير بطريق النظر والاجتهاد بقدر الوسع فقال بعض الشافعية والشيخ أبو منصور ومتابعوه من مشايخ سمرقند إنه حجة ملزمة في الشرعيات ونقل ذلك عن الشافعي رحمه الله وقال كثير من أصحابنا وبعض الشافعية وجماعة من المتكلمين إنه ليس بحجة لا لإثبات أمر لم يكن ولا لإبقاء ما كان على ما كان وقال القاضي أبو زيد والإمام فخر الإسلام وشمس الأئمة وأبو اليسر ومتابعوهم ليس بحجة لإثبات حكم مبتدأ ولا للإلزام ولكنه يصلح للدفع فيجب العمل به في حق نفسه ولا يصح الاحتجاج به على غيره لأن المثبت ليس بمبق على ما نعرف أن الشافعي استدل على حجيته بأن الحكم لما ثبت بدليل ولم يثبت له معارض قطعا ولا ظنا يبقى ذلك الحكم بذلك الدليل كما بقيت الشرائع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء النصوص الموجبة لها وبأن الإجماع على المتيقن بالوضوء لا يعيد الوضوء للشك في الحدث والمتيقن في الحدث لا يرفع حدثه للشك في الوضوء والمصنف أجاب عن استدلاله الأول بأن الدليل الموجب لوجود الحكم في الشرع ليس موجبا لبقائه لأن البقاء عرض مفتقر إلى علة فإن البقاء غير الباقي لأن الشيء أول الحدوث يوصف بالوجود ولا يوصف بالبقاء فإنه يصح أن يقال وجد ولم يبق فلو كان بقاؤه عين وجوده لما أمكن وجوده عن بقائه في الزمان الثاني ولما ثبت أن البقاء معنى آخر وراء الوجود ولا قيام له بنفسه صار كسائر الصفات فكان مثل الأعراض التي تحدث في الشيء بعد وجوده كالبياض في السواد فلم يصح أن يكون سبب وجود شيء من غير انضمام دليل آخر إليه علة لوجود غيره من الأعراض التي تقوم به فلا يصلح سبب وجود الحكم علة لبقائه فالدليل الموجب للحكم لا يوجب بقاءه فيفتقر إلى علة أخرى والجواب على الشرح أن عدم احتمال النسخ فيها بعد الرسول صلى الله عليه وسلم يغني عن الأدلة موجب لبقائها فالبقاء فيها بدليل يوجب البقاء والتنصيص على التأبيد بخلاف الشرائع في حياته فإنه يجوز نسخها لما تقدم ومثله الإجماع ليس مما نحن فيه بل من قبيل ما ثبت بقاؤه بدليل لأن الحكم الطهارة البقاء ولهذا لم يصح التوقيت بأن يقال توضأت على أن تبقى لي الطهارة إلى وقت كذا ولو لم يكن حكمها الدوام لكان بقاؤها بالاستصحاب لجاز توقيتها كالحكم الثابت ابتداء بدليل الشرع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعى كونه مؤبدا عند القائل بسقوط المعارض المناقض كالحدث فيمنع من وجود المعارض على التأبيد بدليل لا بالاستصحاب وكلامنا فيما يحتمل النسخ ودليل حياة المفقود فإنه لم يرد دليل على حياته وما كان كذلك لا يكون حجة ملزمة على الغير لكنه يكون حجة دافعة لأن الظاهر أن الحكم متى ثبت بقي والظاهر المجتهد المزيل ولم يظفر به يحصل غلبة الظن بالاجتهاد على عدمه والدليل الظني حجة فيصلح للإلزام به أجيب بأنا لا نسلم أنه كالتحري بل هو بمعنى الدليل القطعي على اعتباره كالتحري وخبر الواحد ولم يوجد هنا دليل قطعي ولا ظني على اعتباره فلا يكون حجة على الغير كالظن الحاصل بالتحري ... قلنا في الشقص الذي بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر المشتري ملك الطالب فيما في يده بأن قال هو عندك بالإجارة أو بالإعارة أن القول قوله ولا تجب الشفعة إلا أن يقيم الشفيع البينة بأنها في يده ملكه لأنه تمسك بالأصل فإن اليد دليل الملك بظاهره وهو لا يصلح حجة للإلزام وعند الشافعي رحمه الله تجب الشفعة بغير بينة لأن التمسك بالأصل حجة للدفع وللإلزام جميعا وإنما يجب المشتري في الشقص حين أخذ منه ... قال الشفعة بجواز أن يثبت عنده والشقص هو النصيب والاحتجاج بتعارض الأشباه كقول زفر رحمه الله في المرافق إن من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل فلا يدخل بالشك وهذا عمل بغير دليل ... مثله من جنسه الاحتجاج بتعارض الأشباه وهو إبقاء حكم الأصل ... بناء على تعارض الشبهين ... أحدهما وهذا كقول زفر رحمه الله في المرافق إن من الغاية ما يدخل في المغيا كقوله من المسجد الحرام إلى

المسجد الأقصى فإنه داخل في الإسراء وكقولك حفظت القرآن من أوله إلى آخره ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل وقوله وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ولعدم الغاية شبه بكل واحد لدخول حرف الغاية عليها فلشبهها بالأول يدخل ولشبهها بالثاني لا يدخل وليس أحد الشبهين أولى من الآخر فلم يكن الغسل واجبا فلا يجب بالشك وهذا فاسد لأن في حقيقته احتجاجا بلا دليل لأن الشك أمر حادث بين العلم والجهل فلا بد له من دليل فإن قال دليله تعارض الأشباه قلنا هو أمر حادث أيضا فلا بد له من مثبت فإن قال دخول بعض مع عدم دخول بعضها قلنا هل تعلم أن المتنازع فيه من أي القبيلين فإن أثبت نفي الشك لا يدعي العلم ولئن ادعاه فقد أقر بالجهل وعلم الله معه ثم هذا إما أن يمكن الوقوف عليه بالطلب أو لا فإن أمكن فقد حصل عن تقصير منه في طلبه وكذلك لا يكون حجة أصلا وإن لم يمكن كان معذورا في الوقف عليه لكنه لا يصير حجة على من لم يظهر دليل إلحاقه بأحد النوعين حيث إن حاصل كلامه احتجاج بلا دليل ولأن غاية ما في الباب أن تعارض الأشباه يحدث الشك لكن إنما الموقع للبس لم يلحق بأحدهما بلا ترجيح وفيه نظر لأنه عمل بالأصل لا ميل إلى أحدهما وفي بعض الشروح الشك أمر حادث فلا بد له من سبب وما قاله زفر رحمه الله لا يصلح سببا لأن ما دخل دخل بدليل وما لم يدخل لم يدخل بدليل فلا يكون ذلك تعارضا في المرفق لأنه لم يجتمع الدخول وعدم الدخول فيه ومن شرط التعارض اتحاد المحل فلا يكون الدخول وعدمه في محل آخر تعارضا فيه فلا يصلح سببا للشك بخلاف سؤر الحمار فإن التعارض في الدليل في نفس السؤر وفيه نظر لأن المراد من التعارض ليس هو المصطلح بل ما عرف من تفسيره قوله والاحتجاج بما لا يستقل إلا بوصف يقع به الفرق كقولهم في مس الذكر إنه مس الفرج فكان حدثا كما إذا مسه وهو يبول هذا معطوف على ما قبله يعني الاحتجاج بوصف لا يستقل بنفسه في إثبات الحكم بل ينضم إليه وصف آخر به يقع الفرق بين المقيس والمقيس عليه كقول بعض أصحاب الشافعي في مس الذكر إنه حدث لأنه مس الفرج فكان حدثا كما إذا مسه وهو يبول ليس تعليلا لا ظاهرا ولا باطنا لأنه ليس على موافقة تعليلات السلف ولا بأن مس الفرج في بعض الصور كما إذا مسه وهو يبول ... وليس بقياس لا جليا ولا خفيا وإنما هو قياس بلا مقيس عليه لأنه جعل نفس المس مقيسا عليه لزم قياس المس على المس ... وصفا آخر يقع الفرق بين الأصل والفرع باعتبار أنه علة تامة للنقض لكن لم يوجد ذلك في الفرع ومثل هذا قولهم في تحرير المكاتب للتكفير هذا مكاتب فلا يصح التكفير بتحريره كما لو أدى بعض البدل ثم أعتقه للتكفير لأن بهذا الوصف وهو قولنا أدى البعض يقع الفرق بين الأصل والفرع لأن أداء البعض عوض مانع عن التكفير ولم يوجد في الفرع فيبقى قولهم لا يجوز التكفير بتحريره لأنه مكاتب وهو دعوى بلا دليل قوله والاحتجاج بالوصف المختلف فيه كقولهم في الكتابة الحالة إنه عقد لا يمنع من التكفير فيكون فاسدا كالكتابة بالخمر الاحتجاج بالوصف المختلف فيه أيضا ليس بتعليل كقولهم ببطلان الكتابة الحالة بأنه عقد لا يمنع من التكفير فكان فاسدا كالكتابة بالخمر الاحتجاج بالوصف المختلف فيه أيضا ليس بتعليل كقولهم ببطلان الكتابة الحالة بأنه عقد لا يمنع من التكفير فكان فاسدا كالكتابة بالخمر لأنه تعليل بوصف مختلف فيه اختلافا ظاهرا لأن الكتابة لا تمنع جواز الإعتاق عن التكفير عندنا حالة كانت أو مؤجلة فيلزم عليه إقامة الدليل على أن الصحيح منها مانع عن جواز الإعتاق ليصح الاستدلال بجواز الإعتاق على فساد الكتابة فقبل إقامة الدليل كان فاسدا قوله والاحتجاج بما لا يشك في فساده كقولهم المثلث ناقص العدد عن سبعة فلا يتأدى به المقطوع كما دون الثلاث الاحتجاج بما لا يشك في فساده كقول بعض أصحاب الشافعي المثلث ناقص العدد عن سبعة فلا يتأدى به الصلح كما دون الاثنين وكقولهم السبع أحد عددي صوم المتعة فلا تجوز الصلاة بدونه ... قياسا على الثلاث وفساد هذا ظاهر ببداية العقول إذ لا مناسبة بين المقيس والمقيس عليه أصلا قال شمس الأئمة لم ينقل من هذا الجنس شيء عن السلف وإنما أحدثه من كان بعيدا من طريق الفقهاء فإنما علل السلف رحمهم الله ما كانت تخرج عن الملاءمة والتأثير ولهذا كان الواحد منهم يتأمل مدة ثم لا يتفق في حادثة إلا على علة أو علتين والواحد من زماننا يتمكن في مجلس واحد من أن يذكر في حادثة خمسين علة من هذا النحو وأكثر والاحتجاج بلا دليل لا خلاف بين العلماء في ترك طلب الدليل ممن قال لا أعلم الحكم لله في هذه الحادثة لجهله بالحكم ودليله وفي طلبه في المناظرة من المثبت مثل من يقول حكم الله في هذه الوجوب أو الحرمة وأما النافي للحكم كمن يقول ليس على الصبي والمجنون زكاة ويدعي ذلك مذهبا ويدعو غيره إليه فهل عليه دليل إذا طلبه الخصم في المناظرة بدليل النفي وهل يجب ... أن يعتقد نفي حكم شرعي بلا دليل في غير موضع المناظرة قال أصحاب الظواهر لا دليل على معتقد النفي لا في حق نفسه ولا في حق

غير عند المناظرين بل يكفيه التمسك بلا دليل وهو الموعود قولها لا احتجاج بلا دليل وقال بعضهم يجب على النافي في العقليات فقط
وقال بعضهم لا دليل حجة دافعة لا ملزمة وعندنا هو ليس بحجة اصلا في الاثبات ولا في النفي وهو قول الجمهور تمسك الفريق الاول بقوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فانه نبه على علم نبيه عليه السلام الاحتجاج بلا دليل [illegible] الاسماء المذكورة في الاية
ان النافي متمسك بالنفي وهو عدم والعدم ليس بشيء فلا احتياج الى دليل بخلاف المثبت فانه متمسك بوجود فيحتاج الى دليل احتج المخصص
العقليات ان النفي والاثبات فيها بمعنى حقيقة الوجود والعدم فيطالب بالدليل فاما في الشرعيات فمدعي الاثبات يدعي حكما
شرعيا فيطالب بالدليل اما النافي فمنكر وجوده وليس في كل حكم شرعي فلا يطالب به واحتج الفريق الثالث بان العدم حجة على من ليس عنده
دليل الوجود فاما من ادعى دليله لا يكون حجة عليه لان العدم [illegible] وحجة الجمهور
قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم اخبر عن اليهود الذين نفوا دخول المسلمين الجنة
واثبتوا دخول اليهود والنصارى ثم امر نبيه بطلب البرهان على النفي والاثبات جميعا والمعقول وهو ان النفي من احكام الشرع كان
انكار وجوب صوم شوال وصلوة الضحى من احكام الشرع كوجوب صوم رمضان وصلوة الظهر والاحكام لا تثبت الا بادلتها فمن ادعى حكما
في الاثبات فعليه الدليل ولا دليل لا يصلح دليلا لان النافي للشيء لا يكون اثباته وكان التمسك به تمسكا بعدم الدليل وهو ليس بدليل فصل
لا دليل على الدليل المثبت فيكون انتفاؤه دليلا على النفي ضرورة لانه لا واسطة بين النفي والاثبات اجيب بانه انما يكون دليلا اذا كان
النافي عالما بجميع الادلة فاما من لا علم له بذلك فهو جاهل بالدليل [illegible] والتحقيق فيه ان قال النافي هو كان لا دليل
علم ولا فان كان الاول فالفرق [illegible] ولا اسند الى [illegible] لعدم اختصاص الفرقين باحد [illegible] وان كان الثاني
فقد ظهر انه نفى الحكم بدليل ولا بد من بيانه [illegible] فقد نهي عن [illegible] ولا تقف ما ليس لك به علم [illegible]
ذكر في كتاب الركوع حاكيا عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خمس في العنبر لانه لم يرد به اثر فانه تمسك بلا دليل لنفي الخمس لانه قول لم يكشف
بقوله لانه لا اثر فيه بل ذكر انه بمنزلة السمك حيث قال محمد رحمه الله حاكيا عن ابي حنيفة رحمه الله لا خمس في العنبر قلت لم قال لانه
السمك قلت وما بال السمك لا خمس فيه قال لانه بمنزلة الماء ولا خمس في الماء يعني ان القياس يقتضي ان لا يؤخذ خمس المعادن
الغنائم وانما وجب الخمس فيما يصاب من المعادن لانه كان اصله في يد العدو ثم وقع في ايدي المسلمين بايجاف الخيل والركاب فيكون في معنى الغنيمة
ويستخرج من البحر لم يكن في يد العدو ولان قهر الماء يمنع قهر غيره على ذلك الموضع فكان القياس يمنع وجوب الخمس فيه ولم يرد فيه اثر يخالف
القياس فعمل به القياس فوجب العمل بالقياس فلا يكون احتجاجا بلا دليل والجواب عن النص [illegible] الاحتجاج بلا دليل الاحتمال
القصور عن دركه وصح الاحتجاج بلا دليل من صاحب الشرع لانه هو الشارع للاحكام [illegible] لم يجد كان دليلا قاطعا
على انه لم يكن لوجوب العصمة بخلاف غيره وعن قول الفريق الثاني النفي ليس بحكم شرعي لانه ممنوع فان حكم الشرع نوعان الاثبات والنفي فانه
قد ورد بالنفي في مواضع كقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى لا زكوة في الابل العلوفة ولهذا
كان كذلك فلا فرق بين النفي والاثبات في الاحتياج الى الدليل وعن قول الفريق الثالث بالحمل على ما ذكرنا من ان لا دليل لا يكون دليلا الاحتياج
ان يكون في الشيء اثباته [illegible] وجملة ما يعلل له اربعة اثبات الموجب او وصفه واثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم او وصفه
كالجنسية لحرمة النساء وصفة السوم في زكوة الانعام والشهود في النكاح وشرط العدالة والذكورة فيها والبتيراء او وصفه
الوتر والرابع تعديه حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الراي والتعدية حكم لازم عندنا وعند الشافعي لانه يجوز
التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية [illegible] لما فرغ من بيان ركن القياس شرع في بيان حكمه وهو تعدية حكم النص الى ما
لا نص فيه ليثبت به بغالب الراي على احتمال الخطأ فان قيل جعل التعدية فيما تقدم من شروط القياس وجعل ههنا حكمه
وذلك يقتضي ان يكون الشيء مقدما ومتأخرا وهو تناقض اجيب بان المراد من كونها شرطا انها شرط للعلم
بصحة القياس لا شرط نفس القياس وجملة ما يعلل له النص اربعة اقسام اثبات الموجب او وصفه واثبات الشرط او وصفه واثبات

الحكم او وصفه مثال اثبات الموجب كالجنسية لحرمة النساء اي الجنس بانفراده [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الحرث [illegible] صاحب الغنم على الحرث حتى [illegible]

[illegible] بالبانها واولادها واصوافها [illegible]

[illegible] ففهمناها سليمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالنص لعلمنا لادلالة على العلية لا يحتمل التخصيص لانه [illegible] المستنبط [illegible]

وان تاخر المانع عن العام فهو نسخ لا تخصيص [illegible] المخصص [illegible] تمامه في وجوب

نص على التعميم فلا يحتمله العلة فالتخصيص مبطل بخلاف [illegible] المخصص [illegible] تعذر ما ورد عليه بعض [illegible]

الا بلى بجواز تخصيص العلة قوله وذلك انه نقول توضيح للتخصيص فان صورة المخصص [illegible] الدليل [illegible]

يوجب ذلك الحكم في صورة النقض لكن لم يعتبر الحكم مع قيام العلة لمانع فصار مخصوصا من العلة [illegible]

باذا صب في حلقه الماء فانه يفسد الصوم لفوات ركنه ولم يوجد عليه الناسي لفوات ركنه فمن يجاز تخصيص العلة قال امتنع حكم هذا

العلية في الناسي لمانع وهو [illegible] على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقلنا امتنع الحكم لعدم العلة لان فعل الناسي منسوب

الى صاحب الحق فسقط عنه معنى الجناية وكان ركن الصوم باقيا [illegible] العلة الموجبة [illegible]

المحس [illegible] الاكل موجود حسا [illegible] الاكل غير الاكل [illegible] الشرع من حيث [illegible]

فالذي جعله الخصم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم [illegible] العلة [illegible]

بعضها والمعصاي [illegible] العلة [illegible] وعدم الحكم لعدم العلة ليس من

باب الخصوص قال الامام فخر الاسلام هذا اصل هذا الفصل فاحفظه واحكمه ففيه فقه كثير [illegible] باب الخصوص

دليل عدم العلة اصل [illegible] تخصيص العلل [illegible] ولا الاحكام لان المعلل محتاج في [illegible] الى ضبط جميع وصاف العلة

في كل صورة لتمكنه [illegible] تعذر [illegible] الطريق [illegible] المخصص [illegible] كان رعاية واجبة

فامر بالاحكام [illegible] وبني على هذا تقسيم الموانع [illegible] مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع

يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب [illegible] تخصيص العلة تقسيم

الموانع [illegible] مانع يمنع انعقاد العلة [illegible] البيع الى الحر [illegible] لعدم المحل اصلا ومانع يمنع [illegible]

كبيع الفضولي فان كون المبيع غير مملوك للبائع [illegible] الانعقاد [illegible] المالك [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الاجازة [illegible] بعد موت المالك [illegible] اجازة الوارث ومانع يمنع

ابتداء الحكم كاشتراط الخيار من المالك [illegible] في البيع [illegible] في حقهما

على التمام [illegible] امتنع الحكم بالخيار [illegible] ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية [illegible]

الملك لكن لا يتم الصفقة بالقبض معه [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] انه امتناع [illegible] بعد الثبوت ومانع يمنع لزوم الحكم [illegible] له التصرف في المبيع ولم يتمكن من الفسخ [illegible]

[illegible] على [illegible] الانفساخ [illegible] الحكم [illegible] المحسوسات [illegible]

فاذا [illegible] او الكسر [illegible] وان [illegible] عمل [illegible]

[illegible] اصاب [illegible] الحكم [illegible]

الى الموت [illegible] العلة [illegible] الجرح والمانع الذي هو الدواء [illegible] اصل الحكم [illegible]

لان الجرح [illegible] الموت [illegible] حكم العلة [illegible] صاحب فراش [illegible]

والجرح [illegible] العلة [illegible] الى الهلاك وان لم [illegible] لزوم الحكم

[illegible] العلل [illegible] وعلى كل قسم ضرورة من الدفع اما الطرد به

فوجب دفعها [illegible] العلة [illegible] صوم رمضان انه صوم فرض [illegible] الاستعين النية [illegible]

عندنا لا يصح [illegible] باطلاق النية على انه [illegible] العلة [illegible] العلل الطردية [illegible]

[illegible] خالف المصنف الامام فخر الاسلام في تقديم العلل الصحيحة على [illegible] الفاسد [illegible] فاحتاج

الى معرفتهما [illegible] عليهما [illegible] في الموضع فقدم الطردية [illegible] وحكم عليهما بحكم [illegible] الاختصار وجوب الدفع في اربعة

[illegible] الاختصار ان السائل [illegible] العلل [illegible] قبول [illegible] بالموجب والثاني [illegible]

[illegible] والثاني الممانعة [illegible] عدم مطابقة الوصف للحكم [illegible] فساد الوضع والثاني

المناقضة [illegible] موجب العلة [illegible] المعلل [illegible] الوجه [illegible] الخلاف عن موجب العلة [illegible]

المنازع [illegible] الموافقة [illegible] امكان الموافقة [illegible]

المنازعة [illegible] في صوم رمضان انه صوم فرض [illegible] اصبح [illegible]

[illegible] في الصوم [illegible] الفرضية [illegible] الاصح [illegible]

[illegible] من هذا [illegible] الكلام في ان [illegible]

[illegible] الفرضية [illegible] القضاء والكفارة

[illegible] القول بالموجب [illegible] السائل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] القول بالموجب [illegible] المصنف [illegible] هذا القول

[illegible] القول بالموجب [illegible] تخصيص [illegible] المنصوص [illegible] النص [illegible] المانع [illegible]

[illegible] المنصوص [illegible] العلل [illegible] الامة [illegible]

في وجوب بيان [illegible] المعلل [illegible]

[illegible] الاعتراض [illegible] المعلل [illegible]

[illegible] والممانعة [illegible] الكلام

[illegible] المعلل [illegible] الاصل [illegible] الممانعة [illegible] السائل [illegible] المعلل [illegible] الوصف

[illegible] في صلاحه للحكم [illegible] الوصف [illegible] السائل [illegible] عليه [illegible]

[illegible] المناظرة [illegible] المنع [illegible] المفرد [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] المركب [illegible]

المركب [illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible] الفرع [illegible]

الى الوصف [illegible] الوصف [illegible] اصحاب الشافعي [illegible] افطار رمضان [illegible]

الاصل [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] الممانعة [illegible] الكفارة [illegible] بالافطار [illegible]

[illegible] الاكل والشرب [illegible] صومه وان كان [illegible]

[illegible] الممانعة [illegible] صلاح الوصف للحكم [illegible] الاستحسان [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الرأس [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible] الوصف [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] بعضيه [illegible]

[illegible] بعضيه [illegible]

الى سوقيتهما الحكم عليهما بالاسفار في الموتين فتقدم الطرديه وسنبينهما وحكم عليهما بحكم وجودي ووجه الاختصار وجوه الدفع في الاربعة
استقرائي وقد قيل في وجه الاختصار ان السائل اما ان يترها على المعلل طالبا قبول حكمه او شك فالاول هو القول بالموجب والثاني اما ان
نظر وجه الانكار او لم نظر والثاني الممانعة والاول اما ان يكون ذلك عدم مطابقة الوصف للحكم او تخلفه عنه فالاول فساد الوضع والثاني
المناقضة وانما قدم على موجب العلة هو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله وانما قدم هذا الوجه لانه رفع الخلاف عن موجب العلة ولو كان
المنازع فيه على حاله فكان احق بالتقديم لان المصير الى المنازعة عند تعذر امكان الموافقة فاما مع امكان الموافقة فلا معنى للمصير الى
المنازعة وهذا كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء والكفارات فوصف علة طرديه لان الوصف
الفرضية في الصوم يوجب التعيين [illegible] فلا يجب التعيين [illegible] بوصف الفرضية قلنا عندنا لا يصح الا بالتعيين حتى يلزم
موجب علتك فيسقط بل تعين الله تعالى كما يلزم من هذا [illegible] الطلاق في ان طلاق [illegible] هو تعين او لا تعين بها
الطلاق بعينه لا [illegible] جاز [illegible] بطل النية [illegible] الحكم في [illegible] الى القضاء الى الفرضية شرطا كما في القضاء والكفارة
[illegible] فان [illegible] القول بالموجب عدى الى القول بتخصيص العلة لان السائل يقول ان [illegible] الحكم لكن [illegible]
[illegible] يكون تخصيصا فمن انكر التخصيص لا يستقيم له القول بالموجب والمصنف انكره [illegible] انها تصح [illegible] هذا القول
[illegible] بان القول بالموجب [illegible] تخصيص [illegible] لان المعصوم [illegible] الحصر على العلة [illegible] المانع وليس [illegible]
بصدد [illegible] السائل تخصيص علة المعلل [illegible] وابطال كلامه [illegible] عليه وعلم ان السائل [illegible]
في [illegible] بان الماخذ على السائل [illegible] ماخذ المعلل فمنهم من [illegible] لا يحصل ان يكون هذا [illegible] ويقول به
عنادا او قصد الافحام خصمه [illegible] عليه [illegible] صيانة للكلام عن الخبط والعناد وقيل لا يجب لانه عاقل [illegible]
[illegible] والظاهر من حاله الصدق [illegible] يوجب تصديقه [illegible] عليه [illegible] فان امكن للمعلل الاعتراض عليه [illegible]
[illegible] من [illegible] ان لم يكن [illegible] لامكان ادعائه [illegible] للتعليل [illegible] الكلام [illegible] والممانعة وهي اما ان تكون
[illegible] وصفا او في صلاحه للحكم مع وجوده او في نفس الحكم او في نسبته الى الوصف [illegible] الممانعة امتناع السائل عن قبول ما اوجبه المعلل [illegible]
دليل وهي اصل المناظرة [illegible] على [illegible] الخصومات في الدعاوى فالمعلل يدعي لزوم الحكم المدعى على السائل [illegible] عليه فكان
سبيله الانكار فلا ينبغي ان يجاوز الى غيره الا عند الضرورة وهي [illegible] الاستفسار [illegible] المنع لانها [illegible] في المفرد او في
المركب [illegible] لانه اما ان يكون في نفس الوصف [illegible] او في الحكم [illegible] في صلاح الوصف مفردا او [illegible] المركب منع نسبة الحكم
الى الوصف [illegible] كالبدن [illegible] نفس الوصف [illegible] الحكم [illegible] منع تعلق الحكم [illegible] الفرع مع تسليم تعلقه به في
الاصل [illegible] حلول الحكم [illegible] الاصل اما الممانعة في نفس الوصف [illegible] اصحاب الشافعي في كفارة افطار رمضان انها عقوبة
متعلقة بالجماع فلا يجب من الاكل والشرب [illegible] الكفارة متعلقة بالجماع بل هي متعلقة بالافطار اذ الكل
[illegible] حتى لو جامع ناسيا لا [illegible] لعدم الفطر شرعا وان كان زنا ولو جامع [illegible] صومه وان كان الوطء حلالا لوجوده
شرعا واما الممانعة في صلاح الوصف للحكم مع وجوده [illegible] مسح الراس [illegible] طهارة مسح [illegible] السنة [illegible] الاستنجاء
[illegible] المسح [illegible] ولا يكون [illegible] السنة [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] المسح [illegible] بشيء من [illegible] واما الممانعة في الحكم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] كغسل الوجه قلنا غسل الوجه لا يسن تثليثه بل يسن [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] على [illegible] المفروض [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] وهذا المعنى معدوم في هذا واما الممانعة في نسبة الحكم الى الوصف [illegible] في
[illegible] اخيه [illegible] بعضهما ببعض [illegible] العتق عنه [illegible] في ملكه لعدم البعضية لان

٢٩٥

الى سوقيتهما الحكم عليهما بالاسفار في الموتين فتقدم الطرديه وسنبينهما وحكم عليهما بحكم وجودي ووجه الاختصار وجوه الدفع في الاربعة
استقرائي وقد قيل في وجه الاختصار ان السائل اما ان يترها على المعلل طالبا قبول حكمه او شك فالاول هو القول بالموجب والثاني اما ان
نظر وجه الانكار او لم نظر والثاني الممانعة والاول اما ان يكون ذلك عدم مطابقة الوصف للحكم او تخلفه عنه فالاول فساد الوضع والثاني
المناقضة وانما قدم على موجب العلة هو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله وانما قدم هذا الوجه لانه رفع الخلاف عن موجب العلة ولو كان
المنازع فيه على حاله فكان احق بالتقديم لان المصير الى المنازعة عند تعذر امكان الموافقة فاما مع امكان الموافقة فلا معنى للمصير الى
المنازعة وهذا كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء والكفارات فوصف علة طرديه لان الوصف
الفرضية في الصوم يوجب التعيين [illegible] فلا يجب التعيين [illegible] بوصف الفرضية قلنا عندنا لا يصح الا بالتعيين حتى يلزم
موجب علتك فيسقط بل تعين الله تعالى كما يلزم من هذا [illegible] الطلاق في ان طلاق [illegible] هو تعين او لا تعين بها
الطلاق بعينه لا [illegible] جاز [illegible] بطل النية [illegible] الحكم في [illegible] الى القضاء الى الفرضية شرطا كما في القضاء والكفارة
[illegible]

العدم لا يجوز أن يكون موجبا لشيء قوله وفساد الوضع كتعليلهم لإيجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين فساد الوضع عبارة
عن جعل القياس موضوعا على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة أو كون الوصف مشعرا بخلاف الحكم الذي ربط به وإنما قلنا جعل القياس لأن الفساد
ليس عين القياس ويسمى به مجازا وإنما قلنا على ما يقتضيه ترتيب الأدلة لأجل ما يقتضي الأدلة لأن العكس [illegible] بخلاف ما يقتضي النص
كالتخصيص بالقياس بعد الخصوص ولا يجوز أن يكون مخالفا لما في مرتبة لأن النص مرجح على القياس بالضرورة والمعلوم [illegible]
وجوه مغايرا للكتاب والسنة أو تطلب به الجمع بين شيئين فرق الشرع بينهما أو بالعكس من ذلك وكله [illegible] الشرع
لأنها العناد للخلود ونقيض الجمع قال شمس الأئمة فساد الوضع في العلل بمنزلة فساد الأداء في الشهادة وأنه مقدم على النقض لأن الخلل
إنما يطلب بعد صحة العلة كما أن الشاهد إنما يشتغل بتعديله بعد صحة أداء الشهادة منه فأما مع فساد الأداء لا يصار إلى التعديل
لأنه غير مفيد ثم بان أن فساد الوضع أكثر من أثر النقض لأن بعد ظهور فساد الوضع لا وجه سوى الانتقال إلى علة أخرى فأما النقض
فهو خلل مجلس يمكن الاحتراز عنه في مجلس آخر أن العلة إن كانت طردية تزاد فيها وصف آخر وإن كانت مؤثرة فكذلك ليس يمنع الخصم
أن يحتج ونظيره تعليلهم لإيجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين قالوا إنما حادث بينهما اختلاف الدين [illegible] على [illegible] العاصي كالردة
بيانه [illegible] لا نقول هذا الاختلاف إنما حصل بإسلام من أسلم منهما فأما باعتبار الباقي على الكفر [illegible] حال الموافقة في الاختلاف
حادث بإسلام المسلم وهو سبب لعصمة الملك [illegible] لإيجاب الفرقة فاسد في الوضع الشرعي وإن كان صحيحا في الأصل من حيث إن الإسلام
مناف لحادث بالردة وهي سبب لزوال الملك والعصمة قوله والمناقضة كقول الشافعي في الوضوء والتيمم إنهما طهارتان فكيف افترقتا
بالنية فإنه منتقض بغسل الثوب هي المناقضة [illegible] العلة من حيث جعلت علة ولا حكم [illegible] الشافعي رحمه الله في الوضوء والتيمم
إنهما طهارتان فكيف افترقتا بالنية [illegible] وينتقض بغسل الثوب فإنه طهارة مع أن النية ليست بشرط فيها فيضطر
الخصم إلى الرجوع إلى التأثير بأن يقول كل واحد منهما طهارة حكمية غير معقولة المعنى [illegible] بطريق التعبد إذ ليس في الأعضاء شيء
يزول بغسله الطهارة والعبادة لا تتأدى بدون النية بخلاف النجاسة فإنه معقول [illegible] عين النجاسة عن المحل [illegible]
أن غسل الأعضاء المفروضة في الوضوء غير معقول المعنى فإن القياس غسل كل البدن لأن [illegible] النجاسة غير موصوف وحده [illegible]
[illegible] ووقع [illegible] البدن كله موصوف به فإنه يقال رجل محدث وامرأة حائض [illegible]
ولو كان الموصوف بالحدث [illegible] لكان [illegible] الوجوب الغسل لكنه لا يشترط [illegible] ثبت أن كل البدن موصوف بالحدث إلا أن الشرع
اقتصر على بعض الأعضاء التي هي حدود البدن فإن بالرأس والرجل ينتهي طرفا الطول وباليدين طرفا العرض تيسيرا [illegible] في الحدث [illegible]
ونحوه وأوجب على الكل فيما لا حرج فيه وهو [illegible] والحيض والنفاس [illegible] عليه [illegible] عدم غسل غير [illegible]
فلا يكون غسل الأعضاء المفروضة غير معقول المعنى وأما [illegible] وصف الغسل [illegible] الأعضاء محسوس [illegible]
الأمر [illegible] من [illegible] المحل [illegible] في المحل [illegible] غير معقول المعنى [illegible]
وصف المحل بالنجاسة [illegible] فإن [illegible] الماء مطهرا [illegible] بالمحل [illegible] واحد منهما [illegible]
ولأن الماء طاهر بطبعه لا يفتقر [illegible] النية [illegible] معقولا أو غير معقول وأما [illegible] المحل قبل النية [illegible]
الشرط عند الخصم رفع الحدث [illegible] غسل هذه الأعضاء [illegible] عدم [illegible] إلى النية بخلاف التراب [illegible]
وإنما صار مطهرا عند إرادة الصلاة وبعد [illegible] عن النية [illegible] إذا كان تطهير هذه الأعضاء معقول المعنى [illegible]
[illegible] على أصلكم [illegible] فإن التطهير [illegible] بالنص غير معقول [illegible]
فإن [illegible] المسح في الوضوء شرع مطهرا غير معقول المعنى [illegible] لا [illegible] النية [illegible] في التيمم [illegible]
[illegible] بالغسل [illegible] مقام الغسل في ذلك المحل [illegible] الغسل [illegible] الأعضاء [illegible] المسح [illegible]
الغسل [illegible] فإن غسل الرأس [illegible] الشتاء [illegible] وفيه فساد [illegible] المسح [illegible]

[illegible] مقام الغسل [illegible] يستغني عن النية [illegible] وأما المؤثرة [illegible] المعارضة [illegible]
وفساد الوضع [illegible] بالكتاب والسنة [illegible] الحاج [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] بالمعنى [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] وجوب [illegible] الحكم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] بعد [illegible] موجب [illegible]
[illegible] حدث [illegible] وصحيح [illegible]
[illegible] وفساد الوضع [illegible] الحكم مع عدم العلة [illegible] المناقضة [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] بالكتاب والسنة والإجماع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] بالعكس [illegible] الشهادة [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] مخصصة [illegible] ذكرتم [illegible]
[illegible] المناقضة [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] المناقضة [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم الحكم [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] حصول [illegible]
[illegible] صاحب الكشف [illegible] فساد [illegible]
[illegible] فساد الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] فساد [illegible]
[illegible] الحكم مع عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] صحة [illegible]
[illegible] شرط صحة [illegible] المحققين من الأصوليين
[illegible] الأصل [illegible]
[illegible] النوع [illegible]
[illegible] الأصل [illegible]
[illegible] بالوصف الذي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عدم الحكم [illegible] المناقضة والمعارضة
[illegible] عند [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] بالوصف [illegible]

[illegible] على حرمت [illegible] لا سعد حتى [illegible] البيع في النوع الآخر
[illegible] الموت حتى يعرف من ولهن مستحق [illegible] ما الموت ما [illegible] لا العتاق لان البيع [illegible] تقسيم حتى بعده
[illegible] فانه استيعابه بالاجماع [illegible] الموت [illegible] عملا [illegible] عتق [illegible] صحيح [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] عملا فرا [illegible] علاف العتاق وبعد الموت فنفى صحيح [illegible] البيع [illegible] شروط البيع [illegible]
[illegible] على الموت وبعد الموت [illegible] الاصل [illegible] الاصل وهو [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الاصل وهو ليس [illegible] حتى لو [illegible] ايضا [illegible] لان [illegible]
[illegible] بالاجماع واما حكم [illegible] وهو العتاق حتى [illegible] حتى لو [illegible] على [illegible]
الامة وهو ان [illegible] ولقائل ان يقال [illegible] الصحيح وهو [illegible] على [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] حتى [illegible]
[illegible] من [illegible] حتى [illegible]
[illegible] المتفاوتين [illegible] الاعتبار [illegible]
الى [illegible] الترجيح والعمل بالراجح [illegible] الاعتبار [illegible]
بالطاهر [illegible] بالطاهر [illegible] والترجيح [illegible] حتى [illegible]
الاخر على [illegible] وقال [illegible] الترجيح [illegible] على عدم [illegible]
الاولى على [illegible] عائشة [illegible] من [illegible]
[illegible] على [illegible] الصيام [illegible] الصيام [illegible]
على [illegible] وهو [illegible] حتى [illegible] معنى [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
الترجيح [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الرجحان في الوزن [illegible]
الزيادة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] التعارض [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] الترجيح [illegible]
الحكم [illegible] الترجيح [illegible]
الوصف [illegible] الترجيح [illegible] على ان [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الاستحسان [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]

المجلس فشابه ما مر وقولنا في طول الحرة انه لا يمنع الحر من نكاح الامة وقال الشافعي رحمه الله يمنع لانه يقتضي [illegible] على [illegible] حرام
على كل حر كالعبد [illegible] وهذا وصف [illegible] الاثر لان الارقاق نظير القتل [illegible] تحت [illegible] القتل ولا استرقاق في الاسارى
ولهذا انه جائز لانه نكاح يملكه العبد باذن مولاه اذا [illegible] فيملكه الحر [illegible] من [illegible] مملكه [illegible] كسائر الانكحة
وهذا قوي الاثر لان الحرية من صفات الكمال [illegible] الاشياء التي لم يكن [illegible] كالقضاء والشهادة والولاية
والرق من اسباب التنصيف [illegible] في التنصيف مثل [illegible] فاما ان [illegible] الرق [illegible] به الحل فلا وما ذكر
من الاثر ضعيف [illegible] الارقاق [illegible] التضييع [illegible] جائز [illegible] على الحكم المشهور
بان [illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible] في صوم رمضان انه [illegible] من [illegible] صوم فرض لان الفرضية
[illegible] الامتثال [illegible] بالاجماع ولم
كان فرضا [illegible] كونه فرضا [illegible] الصوم [illegible] في اسقاط [illegible]
الى [illegible] الدفع [illegible] الغضب
[illegible] فاسد [illegible] المسح [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] الاتصال [illegible] على خبر
الواحد [illegible] الترجيح [illegible] لا يترجح [illegible] على [illegible] بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي الترجيح [illegible]
[illegible] الرواة في الخبر والخبر لا يترجح بكثرة الرواة [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الاتصال [illegible] القسم [illegible] الثاني [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] من هذه الانواع [illegible]
واحد [illegible] الوصف [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الحكم المشهور [illegible] المسح [illegible]
[illegible] على الحكم المشهور [illegible] المسح [illegible]
الوصف [illegible] المسح [illegible] هذا ترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] المسح [illegible]
[illegible] واذا تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان في الذات [illegible]
[illegible] والشافعي
الحال [illegible] بالذات [illegible] وقد اعارض نوعا من الترجيح [illegible] في الذات والثاني في الحال
[illegible] صاحب الاصل [illegible] على الذات [illegible]
[illegible] لان الرجحان في الذات [illegible] الحال [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التبع [illegible] التبع [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible]

بدل المسمى ... ولكن الوجه يضاف الى صنعة الغاصب فكان ... الوجه احق من البقاء ...

تابعة له والجواب ان البقاء حال ... الوجود ... من وجه ... ذلك الوجه غير مستحق

... فان حقه محترم في التبع كما في الاصل ... والصحيح تعليله بالاشباه وبالعموم ...

حارص حقا مستحقا من كل وجه

كقول الشافعي رحمه الله في تملك الاخ ان الاخ يشبه الولد بوجه ... ولذا

ووجوب القصاص من الجانبين ...

الترجيح بعموم العلة كقولهم ان الطعم احق بالعلية لانه يعم القليل والكثير ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وما احتجاجه [illegible] كذلك [illegible]

الا فعال [illegible] حقه [illegible] وجوبه بطريق المحافظة عرفنا ان حق العبد [illegible] وفي قوله العبادات [illegible] الى [illegible]

الاشياء [illegible] في [illegible] العفو والاعتياض بطريق الصلح على مال كان حقوق العباد [illegible]

[illegible] على [illegible] حق العبد [illegible] الاخذ [illegible] الزنا وحقوق [illegible]

[illegible] اذا اتلف مال انسان [illegible] عبادات محضة [illegible] الايمان [illegible] الاصول

[illegible] الاخلاص [illegible] الاقرار في الايمان والركوع والصوم والحج

ولما [illegible] العبادات التصديق في الايمان [illegible] مع كون الاقرار [illegible] اصالة

[illegible] النوافل والسنن والآداب [illegible] التصديق في الايمان [illegible] دون الايمان [illegible]

الصلاة في [illegible] عماد الدين [illegible] على اقوال واحوال [illegible] الزكاة التي تعلقت

[illegible] الى [illegible] بالاضافة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] بواسطة [illegible]

الصوم [illegible] الصلاة والزكاة [illegible]

[illegible] الواسطة [illegible] الصوم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى اصل وهو الخلف [illegible] ان اصله التصديق [illegible] لحمله على التصديق في احكام الدنيا [illegible]

الى اصل وهو الخلف فان اصله التصديق [illegible] تبعية الابوين في اثبات الاسلام [illegible] عليه اصل [illegible]

خلفا عن الطهارة ثم صارت تبعية الدار خلفا عن تبعية الابوين وكان التيمم خلفا عن الوضوء [illegible] اي يوسف رحمه الله وعند محمد [illegible]

خلفا عن الطهارة ثم صارت تبعية الدار خلفا عن تبعية الابوين في اثبات الاسلام والتراب خلف عن الماء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد [illegible]

الحلف عند الطهور وعند ابي حنيفة رحمه الله لكن الخلافة بين الماء والتراب [illegible] لا ابتدا الا بالنص وهو قوله [illegible] عدم الاصل على احتمال الوجود [illegible]

الوضوء والتيمم [illegible] مسئلة امامة المتيمم للمتوضئين [illegible] وانما يظهر ذلك في يمين الغموس في حلفه على مس السماء [illegible] عند عدم الكون

للمسبب منعقد للاصل يصح الحلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا وهو الاصل [illegible] عندهم تكون الاقوال [illegible]

المذكورة تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار [illegible] عندهم ثم صار الاقرار اصلا [illegible]

بالتصديق حتى لو اسلم [illegible] ووجد زمانا يقدر فيه على الاقرار ولم يقر [illegible] الاكراه [illegible] فالتصديق في الايمان اصل

آية في حق المكره على الاسلام فانه يحكم باسلامه بمجرد الاقرار ولو رجع عنه [illegible] الاكراه [illegible] ولا ينفع مع التبديل [illegible]

يحكم لا بحسب الشهود [illegible] حد الاكراه ويخرج من الاعذار بان صار يعقل [illegible] وكما [illegible] احكام الدنيا والاخرة [illegible]

ركن ملحق بالتصديق وهو في اصل [illegible] التصديق [illegible] اللسان [illegible] احكام الدنيا وحيات [illegible] على [illegible]

اصلا مستقلا في احكام الدنيا [illegible] اصلا مستقلا في احكام الدنيا وحيث [illegible] الركن لان [illegible]

مع بقاء التصديق [illegible] بان الاداء [illegible] دليل محض على ما في الضمير [illegible] ثم صار [illegible]

في اثبات [illegible] ولهذا [illegible] كان تمام [illegible] فلم يثبت به [illegible] فان [illegible]

وحق الصغير خلفا عن اداء [illegible] عن ذلك [illegible] ثم صارت تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين [illegible] عن الحضور [illegible]

وثم لكن [illegible] وكذلك في شروط الصلوة الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف [illegible]

الخلف عند [illegible] بالتيمم الى غاية وجود الماء [illegible] اباحة الصلوة بها [illegible] الحدث [illegible]

وعند [illegible] ضرورة [illegible] الحاجة [illegible] الصلوة واسقاط الفرض [illegible] تمام الحدث [illegible]

المستحاضة حتى لم يجز اداء الفروض [illegible] بالطهارة [illegible] وبعد الفراغ [illegible]

ولان التيمم بالتراب [illegible] وجد الماء [illegible] الحدث السابق [illegible] حدث [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] مطلقا عند العجز [illegible]

به ما هو في الوضوء ما دام شرط الخلافة باقيا وهو العجز عن استعمال الماء والحاصل ان التيمم عند [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] لكن الخلافة [illegible] مطلق [illegible] الخلافة [illegible] بين الماء والتراب عند [illegible]

وابي يوسف رحمه الله وعند محمد [illegible] بين الوضوء والتيمم [illegible] بالوضوء بقوله فاغسلوا [illegible] بالتيمم عند العجز [illegible]

الخلافة بينهما [illegible] عدم الماء عند الانتقال الى التيمم [illegible] تجدوا ماء [illegible]

كما [illegible] عدم [illegible] الذي [illegible] علم [illegible]

على اصل اصحابنا مسئلة امامة المتيمم للمتوضئين [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله [illegible] الماء [illegible]

التراب لما كان خلفا عن الماء في حصول الطهارة كان شرط الصلوة وهو حصول الطهارة موجودا في حق [illegible]

مع [illegible] وعند محمد رحمه الله لا يجوز [illegible] لان عنده لما كان التيمم خلفا عن الوضوء كان المتيمم صاحب خلف والمتوضي صاحب اصل

ولا يبنى صلوة [illegible] صاحب الخلف [illegible] والمتوضي [illegible]

قادرا على الماء [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله [illegible] الامام [illegible]

[illegible] حتى جازت صلوته [illegible] المقتدي [illegible] على الماء [illegible]

الامام فسدت صلوة الامام [illegible] صلوة [illegible] في تحريمه [illegible]

مقتدى [illegible] عدم [illegible] في حق المقتدي وان كانت صحيحة في حق الامام هكذا نقل قول زفر رحمه الله في الاسرار والمبسوط وعلمه الكتب

[illegible] المصنف [illegible] الى محمد [illegible] على [illegible] المتوضي بالمتيمم [illegible] برواية اخرى عنه مثل قول محمد رحمه الله ولعل

لم يذكر [illegible] وان لم يثبت عنه رواية اخرى كان سهوا من الكاتب وشرط عدم الاصل على احتمال الوجود ليصير منعقدا للاصل فيصح

فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا ويظهر هذا في يمين الغموس والحلف على مس السماء فان يمين الغموس لم ينعقد سببا موجبا للاصل وهو البر

لاضافتها الى محل ليس فيه تصور البر فلا ينعقد موجبة للخلف وهو الكفارة والحلف على مس السماء [illegible] انعقدت موجبة للبر لمصادفتها

محلها كانت موجبة لما هو خلف وهو الكفارة [illegible] واما القسم الثاني في وجوه الاسباب وهو اقسام [illegible] وهو ما يكون طريقا الى الحكم

من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل [illegible] ومن حكم علة الاضافة الى السبب [illegible]

مال انسان او [illegible] فان اضيفت العلة اليه صار [illegible] حكم العلة كسوق الدابة وقودها [illegible] من بيان الاحكام شرع في بيان ما

يتعلق به الاحكام وهو اربعة اقسام السبب والعلة والشرط والعلامة بالاستقراء [illegible] وجه الحصر ان ما يتعلق به الاحكام [illegible]

ان يكون مؤثرا في اثبات الحكم او لا والاول هو العلة والثاني اما ان يوصل الحكم عنده او لا والاول هو الشرط والثاني اما ان يكون علما على وجود الحكم

او لا والاول هو العلامة والثاني السبب [illegible] اقسام [illegible] والمقدمة وجوها العلة [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] من كل شيء [illegible] من كل شيء سببا اي طريقا موصلا الى المقصود من علم وقدرة

والة وقد [illegible] الباب [illegible] وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات اي ابوابها [illegible]

ويذكر [illegible] الحبل [illegible] فليمدد بسبب الى السماء حتى يخد من سقف البيت ومعنى [illegible] واحد وهو ما يكون طريقا الى الشيء [illegible]

عبارة عما هو طريق الوصول الى الحكم المطلوب من غير ان يكون الحصول به [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] او السبب [illegible] وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل [illegible] ما يكون طريقا

كالجنس [illegible] العلة والشرط لان العلة ما يوجب الحكم والموجب [illegible] والشرط ما يتوقف عليه الحكم [illegible] طريقا الحكم [illegible]

من غير ان يضاف اليه وجوب [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] العلة وجوبا [illegible] وجود [illegible] الحكم يضاف [illegible]

عنده [illegible] ولا يعقل فيه معاني العلل احتراز عن السبب الذي له شبهة العلة وعن السبب الذي هو في معنى العلة فانهما من [illegible] السبب [illegible]

ليسا سببا حقيقيا [illegible] ثم وضح [illegible] عن معنى العلة بقوله [illegible] ومن حكم علة الاضافة الى السبب كدلالة انسانا على

مال انسان ليسرقه او ليقتله [illegible] المدلول [illegible] لا يجب الضمان على صاحب السبب وهو الدال لان صاحب العلة وهو السارق والقاتل

ما تخلل بين السبب والحكم فعل مختار [illegible] الحكم [illegible] والقصاص وضمان المال [illegible] السبب [illegible] على [illegible]

حيث وجب ضمان [illegible] وان كان صاحب سبب وقد تخلل بينه وبين الحكم صاحب علة وهو المباشر لان [illegible]

لالتزامه بالاحرام عدم [illegible] من الصيد [illegible] الصيد [illegible] المدلول [illegible]

[illegible] فلم يجب الضمان [illegible] فان اضيفت العلة اليه صار للسبب حكم العلل

وصار [illegible] كسوق الدابة وقودها فان كل واحد [illegible] موضوع له [illegible] في معنى العلة [illegible]

الصورة [illegible] الى السبب [illegible] لان علة التلف [illegible] الدابة [illegible] السائق والقائد [illegible]

ويتردد [illegible] كان [illegible] واليمين [illegible] سببا مجازا [illegible] شبهة الحقيقة حتى يبطل التنجيز التعليق [illegible]

ما وجد [illegible] شبهة لا يبقى الا في محله [illegible] حقيقة [illegible] عن المحل فاذا فات [illegible] بخلاف تعليق الطلاق بالملك [illegible] المطلقة ثلثا لا

[illegible] التنجيز [illegible] العلل [illegible] شبهة [illegible] السبب [illegible] اقسام [illegible] وسبب له شبهة العلة [illegible]

ذكرناه [illegible] السبب الذي يسمى به مجازا وهو اليمين [illegible] القسم [illegible] مجازا وان كان [illegible] مجازا [illegible] معنى الافضاء

بخلاف غيره فانه يوجد معنى العلة [illegible] مع زيادة معنى [illegible] عن معنى الافضاء [illegible] السبب

ان يكون مفضيا الى الحكم المطلوب واليمين مانعة عن الجزاء والكفارة لان اليمين انما شرعت للبر والبر ضد الحنث والحنث شرط الكفارة والمشروط
لا يوجد بدون الشرط فلو كانت اليمين سببا للكفارة لكان سببا لضده من وجه وهو مح واما اليمين بغير اسم الله تعليق الطلاق والعتاق فكذلك لا
يصلح سببا للجزاء لان اصل التعليق يمنع عن وقوع الجزاء فاستحال ان يكون سببا لما يمنعه وهذا لان التعليق مع جزائه يتضادان لانه مهما انتفى التعليق
لم يوجد الجزاء وحين وجد الجزاء زمان وجود الشرط لم يبق التعليق لانه لم يبق الا قوله انت حر وانه ليس بتعليق ولهذا كان التعليق مع الجزاء كالنقيض
يتضادان فلا يمكن ان يكون التعليق سببا للجزاء حقيقة وانما سمي به باعتبار ما يؤول اليه وهو طريق من طرق المجاز كما في قوله تعالى انك ميت وانهم
ميتون لكن فيه شبهة حقيقة العلة عندنا خلافا لزفر رحمه الله وفائدة الاختلاف تظهر فيما قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثنتين
قبل ان تدخل الدار فتزوجت غيره ودخل بها وطلقها فاعتدت ثم تزوجت الاول ثم دخلت الدار لا يقع شيء عندنا فان التنجيز ابطل التعليق
وعند زفر رحمه الله يقع الطلاق المعلق لان هذا السبب ليس له شبهة الحقيقة لان السبب وشبهته يحتاج الى المحل والتعليق بالشرط حال اليمين
المعلق ومحله فاوجب فوت السببية بالكلية ولذا لم يبق له جهة السببية بوجه لا يحتاج الى المحل واحتمال صيرورته سببا لا يوجب اشتراط المحل
في الحال بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو قائم لاحتمال عودها بعد زوج آخر وهو في الحال ليس محتاجا اليه كالعنفان من فصل المحل ماخلا
المعلق عن كونه سببا وشبهته يبتني على اشتراط المحل والملك في ابتداء التعليق كالاشتراط لبقائه لان ايما يرجع الى المحل الابتداء والبقاء
فيه سواء احسب بان اشتراط الملك في الابتداء لا لشبهة السببية بل باعتبار انه يمين وضعت لتحقيق البر انما يتحقق ذلك اذا كان
البر مضمونا بالجزاء ليكون حاملا ومانعا فشرط الملك في الابتداء ليكون الجزاء غالب الوجود لان الظاهر بقاء ما كان من الملك عند التعليق
باستصحاب الحال فاذا وجد الملك عند التعليق يكون الجزاء غالب الوجود فيتحقق اليمين وفواته بعد ذلك لا يضر ولكن الحل وقد يكون
التعليق قبل الملك يصح في امرأة حرمت بالثلث على الحالف بالملك ولو عدم الحل عند الحلف فاحتاج التعليق الى الحل وهو معدوم ابتداء فلا
يجوز وهو معدوم في البقاء اولى لان البقاء اسهل من الابتداء قال الامام فخر الاسلام رحمه الله ولذلك قال اصحابنا الا بعضهم الا ان يثبت تعليق صريح
اتصال بمحله يستدعي قيام محله فاما قيام عند الملك فلم يتعين لما انه ليس بتصرف في الطلاق صحيح باعتبار الملك والحرية يقع ذلك التعليق
الطلاق لذلك بالايجاب وبيانه ان اليمين عقد للبر ولا بد من كون البر مضمونا بالمصير واجب البر فيما اذا حلف بالطلاق كان البر مضمونا
وهو مضمون بالطلاق كالمغصوب مضمون بقيمته وبكونه مضمونا بالقيمة ثبتت شبهة وجوب القيمة فكذلك ههنا ثبتت شبهة وجوب الطلاق وقد
ما وجد لا يستغني عن محله فاما تعليق الطلاق بالنكاح فتعليق بما هو علة ملك الطلاق فيصير قدرا ما لو عينا من الشبهة مستحقا به فسقط
عند الشبهة بهذه المعارضة لهذا التعارض فيصل هذه عن مثل وجه الاول ان قوله الصحيح الاقرب اتصال بالمحل باقيض كلامه تم هذا
ان الشرط حال بينه وبين المحل وبهذه الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا فان السبب الكلي يفتقر الى ايجاب الجزء الثاني لا انه حين الاتصال
ممنوع لان المراد منه الاتصال من حيث الاقتضاء او الاثر ولا نسلم فيه الملك لوقت الاتصال يوجب ثبوت الحكم لذلك كان المانع من
موته انما كان عدم ولذا اتصل السبب يثبت الحكم بعد اتصال السبب لان ثبوت الحكم عند ثبوت سببه ثم قوله واما قيام عند
الملك فلم يتعين معارض بان حال قيام المحل في الحال لكذلك لان الجزاء عن محلها سواء كان ذمة الحالف وما موته الحال او ما يحصل
عند وجود الشرط بل الاجزاء اولى لان كمال السببية انما يحصل عند وجود الشرط فاعتباره كذا اولى وقوله لما انه ليس بتصرف في الطلاق
يصح باعتبار الملك معارض بان التعليق ليس بتصرف في المحل يصح باعتباره بل باعتبار السبب وكان السبب يستلزم المحل يستلزم الملك
لعدم صحة طلاق الاجنبية مع قيام المحل وقوله ولا بد من كون البر مضمونا بالمصير واجب الرعاية ممنوع لم لا يكون البر انما يعتبر واجب الرعاية
ان لو انعقدت اليمين وجوبا لم لا يجوز ان يكون منعقدة استحبابا حتى لا يجب رعايته لا ترى ان اصحاب الشافعي الكفارة على الحانث بدل
على انعقادها وجوبا لانه ذكر عظيم حلفه اذ هتك حرمة اسم الله تعالى ذنب وارتفاعه بالتوبة تكون جناية الكفارة عن مخالفة المساكين ايضا
الشارع احيانا في اليمين بالله واليمين بالطلاق ونحوه تعليق وهو ليس بيمين حقيقة لان اليمين تحريم المباح وبها الاخ اعان والدخول
الدخول المباح للمرأة فلذلك لا يتعلق بحالف وحرم المرأة المباحة على نفسه عند وجود الشرط عقيب ما يؤول اليه وهو مجاز ولا

لازم منع وجوب رعاية اليمين بحقيقته رعاية المجازية وقوله كالمغصوب ليس بسديد فان قيمة المغصوب قيمتا معقولا لانه مثله معنى
شيء عوض الطلاق ليس بمثل معقول لا صورة ولا معنى ولا عقلا ولا شرعا ولا يلزم من شبهة ثبوت ما هو مثل شبهة ثبوت ما هو غير مثله
من كل وجه وقوله تثبت به شبهة وجوب الطلاق في الحقيقة بان يقرب الى الاتصال وهو باطل لان الشبهة ما يشبه الثابت لا ما هو غير ثابت
فيكون غير ممكن الاتصال بسبب ثبات فلا يكون سببا اما ادعى ثبوته والاول فمن وعلى هذا الا ان شبهة الايجاب يعتمد المحل ولم يسلم فلا نم انتفاء
ان المراد من قوله شبهة الايجاب تبتني على شبهة المحل فيكون ثبوت اعتبار عوده بنكاح بعد التحليل او بقائه بنية الحالف في الجواب
اذ لا نسلم قبله عن عدم الاتصال على ... الملابس المتعلق بالمحل اقرب من الاتصال وهو الجواب عن سوال اخر واو
بمثل معقول والطلاق ليس بمثل معقول على ان المراد من سلب الحل واما الجواب عن قوله قيمة المغصوب قيمتا
على ان الكلام مبني على ان السلطر في لزوم كل واحد منهما عند فوات الآخر ولا تفاوت بينهما في ذلك على ان
الامور الضرورية لان كل ... عند الاجماع ... على مشكل به شكك في
التعليق ليس بتصرف في المحل يصح باعتبار بل باعتبار السبب وان السبب يستلزم المحل يستلزم الملك لانه ممنوع وايضا عند عدم المحل ... عن قوله
من جهة سبب الملك والعدم ثم استعارة هناك والجواب عن قوله واما الحل في الحال فكذلك انه ممنوع لانه ثابت المعلق شبهه
الايجاب يستلزم المحل لا محالة والجواب عن قوله اذا اتصل السبب يثبت الحكم بعد اتصال السبب لانه كذلك فانا نقول شبهة وجوب الطلاق
كامر ذكره وكذلك قد لا يستغني عن المحل وعن قوله لم لا يجوز ان يكون هذا الاتصال ممنوع لانه اللازم من طلاق الثلث الممنوع
الحكم لا سابقه وقد تقدم ثبوت على وجه الاختصار ان بيان تنجيز المعلق لدعوى ان محلية الطلاق بطلت بطلان اصل الاثبات
محلية الطلاق بمحلية النكاح ولا شيء من محلية النكاح باقية عند حرمة الغليظة اما بيان الكبرى فمعلوم ولا حاجة الى من جهة حتى ينكح زوجا
غيره واما بيان الصغرى فدليل عدم شرعية الطلاق في النهاية واحد غيره ولو فات محلية الطلاق بطل اليمين فان قيل ان المعلق
يحتاج الى المحل حتى يبقى باعتباره فالجواب انه وان لم يكن سببا لكن من جهة ان يصير سببا وهو المراد من شبهة الايجاب وشبهة الايجاب
تقتضي شبهة ثبوت الحكم لان الحكم يثبت بقدر دليله وشبهة ثبوت الحكم لا تستغني عن محله لان الشبهة عبارة عن لاله الدليل مع تخلف
المدلول وقد اذا لم يبق عند المحل فان دليلا ما لا يدل على ثبوت الطلاق في اليمين لعدم المحل ولو بطل المحل بطلت اليمين
ولا يلزم تعليق الطلاق بالنكاح فان شبهة الايجاب ثابتة لكونه تعليقا وليس ثمة محل الا ان النكاح بمنزلة علة ملك الطلاق لترتبه على النكاح
لكونه له علة العلة وهي شبهة العلة وحقيقة الايجاب اذا تحققت العلة فكذلك انا عسكر فانه من قبل مقارنته ان لو اراد
مع ان المراد حقيقة مسبوق بمحل لا زمان زوال يكون زمان لشبهة الايجاب باعتبار الحقيقة ولو كان كذلك لكان فضلا شبهه
الايجاب ... بطلان الايجاب يتعلق الى علة فسقط قدر ما يوغناه من شبهة سابقة على الشرط ولذا سقط في التعليق مجرد عن
الشبهة ومجرد ... لانه بين حقيقة تسمى سببا ولا ايجاب الطلاق سبب للمحال الا المانع من حقه ان سببا تعليق ولم يوجد
الايجاب الطلاق ليعقد سببا الا ان علمه رضا خرج لوقت ما يضاف اليه غاية كما ان الصانع يحاسب وهو على البسا ... من باب آخر
الى ح شهود الشهر على سببه واما السبب الذي له شبهة العلة فسلم ما قلنا في اليمين بالطلاق وهو منها ومن هذا عرف ان انقسام السبب حقيقي واحتمل مع
وسبب مجازي وسبب له معنى العلة والسبب الذي له شبهة العلة هو السبب المجازي ووجه الحصر ما قيل ان المفضي الى الحكم لا يخلو من ان يكون
له بائنة ولا الاول السبب الذي في معنى العلة والثاني السبب الحقيقي وهو ينقسم الى ما هو ... ما هو باعتبار الحال فانه يكون سبب مجازي
مشابهه بعد حينه عنه كونه مجازا وينبغي ان يعلم ان تقسيم المشايخ السبب والعلة والشرط والعلامة انما هو باعتبار ما يطلق
عليه اسم السبب والعلة والشرط والعلامة لا باعتبار حقيقتها والثاني علة وهو ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهو
سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط

الخيار والبيع الموقوف لا علة المضاف الى وقت ونصاب الزكوة قبل مضي الحول وعقد الاجارة وعلة اسباب لها شبه بالاسباب وعلة
كشراء القريب ومرض الموت والتزكية عند ابي حنيفة رحمه الله وكل ما هو علة العلة ووصف له شبه بالعلل كاحد وصفي العلة
معنى وحكما لا اسما كآخر وصفي علة وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخصة والحدث [illegible]
في العبادات [illegible] علة العلة والسبب والشرط [illegible]
وحق الحكم [illegible] وصف [illegible] علة اسما [illegible]
يتعلق عليه [illegible] الحكم [illegible]
في الشرع موضوعة لها [illegible] والمعنى [illegible]
[illegible] ان الشيء [illegible] يكون [illegible] الحكم [illegible]
والمعنى والحكم [illegible] علة اسما وحكما لا معنى [illegible]
فان كونها موضوعا للحكم يضاف [illegible] علة [illegible] الحكم
معنى الشرط [illegible] تعلق الطلاق والعتاق بالشرط [illegible] عدم اتصال الحكم [illegible]
[illegible] علة [illegible] معنى [illegible] ملك [illegible]
ما يكون علة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار فانه علة اسما لان الحكم يضاف اليه ومعنى لكونه مؤثرا [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
في العاقد [illegible] على [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] علة اسما ومعنى [illegible]
[illegible]
الى التخصيص [illegible] علة [illegible] حقيقة [illegible]
لا يتصور التخصيص الحكم [illegible] العموم [illegible]
فانه [illegible] التخصيص [illegible]
علة اسما ومعنى لا حكما [illegible] المضاف [illegible]
وعدم [illegible] الحكم [illegible]
وما كان علة اسما ومعنى صح تعجيله قبل الوقت وكذا نصاب الزكوة [illegible]
ولكونه مؤثرا في حكمه [illegible]
النماء [illegible] الاسباب الاول [illegible] النصاب [illegible]
امر معنوي [illegible] النصاب [illegible] الاسباب [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
وعدم [illegible] الحكم [illegible]
الذي [illegible]
في الواجب [illegible] الحكم [illegible] حقيقة [illegible]
حقيقيا [illegible] علة [illegible]
لانه [illegible] الاصل علة لان [illegible] الاصل [illegible]

فترجح شبه كونه علة فيجوز التعجيل بعد كمال النصاب ولا يكون المؤدى زكوة للحال لانعدام صفة العلة وكذا عقد الاجارة علة اسما لانه
وضع لملك المنفعة ويضاف اليه ومعنى لانه مؤثر في اثبات تلك الاحكام لانه ورد على المعدوم وهو المنافع التي توجد في مدة الاجارة والمعدوم
[illegible] بمحل للملك في الحال [illegible]
ان لا يجوز اصلا الا ان المعدوم ليس بمحل للملك الا ان العين اقيمت مقام المنفعة في حكم الجواز [illegible] حكما وكان الوجوب
الاجرة قبل الوجوب [illegible] تعجيله صحيح كاداء الزكوة قبل الحول وصوم المسافر قبل العدة ولكونه علة اسما ومعنى لا حكما قلنا ان جعل
العين [illegible] في حق المنفعة [illegible] المضاف الى زمان وجودها كانه ينعقد عند وجود المنفعة لكنه شبه بالاسباب لان العقد [illegible] باضافته الى
المشايخ ان الاجارة عقود [illegible] تتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة [illegible] الانعقاد بالاستيفاء وهو معنى قوله
نسلم [illegible] لا يستند حكمه وهو الملك [illegible] الاجرة على حال استيفاء المنفعة حقيقة وعدم
ان المعدوم سيوجد [illegible] صحة الايجاب الحكم [illegible] بمنزلة المضاف
الحال [illegible] الحكم عند وجود المنفعة وكان [illegible] شبه بالاسباب [illegible] الى زمان [illegible] عدم العلية
[illegible] بان يكون العلة موجبة للحكم [illegible] بواسطة مضافة اليها لكونها من موجباتها [illegible] شبه بالاسباب
ومن حيث انها لا تعمل الا بالواسطة [illegible] شبه بالاسباب [illegible] شراء القريب فانه علة للعتق بواسطة الملك [illegible]
من ملك ذا رحم محرم منه عتق [illegible] عتق مضافا الى الشراء [illegible] من موجباته [illegible] اعتاقا [illegible]
الكفارة [illegible] شراء [illegible] الكفارة لان الواسطة [illegible] العتق [illegible] بالايجاب
والعتق عند وجوده مضافا الى ما وجد من التعلق السابق [illegible] الكفارة وكذا مرض الموت علة [illegible] عن التبرعات فيما يتعلق
الوارث [illegible] اتصال الموت به [illegible] فكان الموجود في الحال علة شبه السبب فاذا تم باتصال الموت استند حكمه الى اول المرض حتى
[illegible] تبرعه [illegible] ولهذا [illegible] من مرضه كان تبرعه نافذا لان العلة لم [illegible] وهذا اشبه بالعلة من النصاب لان الموت
يحدث من المرض [illegible] الآلام وتوالي الضعف اما الوصف في باب الزكوة فلا يحدث من النصاب [illegible] وكذا التزكية عند ابي حنيفة رحمه الله
علة بواسطة الشهادة لان الموجب للحكم [illegible] الشهادة [illegible] لا تكون موجبة بدون التزكية فكان الحكم مضافا الى التزكية
من هذا الوجه ومن حيث ان التزكية صفة الشهادة [illegible] الحكم مضافا الى الشهادة [illegible] وكذا كل ما هو علة العلة
كالرمي فانه علة للقتل بالوسائط فان الرمي اوجب [illegible] السهم [illegible] الهواء وهو علة الوصول الى المحل [illegible] علة [illegible]
وتعدد الوسائط من موجبات الرمي [illegible] الى الرمي [illegible] شبه الاسباب وهذا [illegible]
علة اسما ومعنى لا حكما وقد صرح [illegible] الاسلام [illegible] ان يكون هذا القسم
علة حكما لا اسما [illegible] شبه بالعلل [illegible] علة اسما وحكما كاحد وصفي العلة [illegible] والحكم
الى وجودهما وهذا في [illegible] العلة [illegible] من وصفين [illegible] كان المجموع علة [illegible] المجموع عند [illegible]
والوصف [illegible] لا يوجب [illegible] كان الكل
والعلة جميعا علة [illegible] ابي حنيفة [illegible] الاسلام [illegible]
فكان [illegible] الحكم قبل وجود الآخر [illegible] العلة [illegible]
النسئة [illegible] ربوا النسيئة [illegible] الفضل فان [illegible] شبهة العلة [illegible] على الاحتياط
ومعنى [illegible] الفضل [illegible] الحديث [illegible] شبهة العلة [illegible]
[illegible] شبهة [illegible] شبهة الفضل [illegible] تو زيع اجزاء البدل على
اجزاء المعلول وهو باطل [illegible] الفضل [illegible] باعتبار انه علة تامة لها لا باعتبار الوزن فان الوزن ان ثبت

باحدهما بعض حرمة الفضل ولم يثبت به شيء منهما والسادس ما يكون علة معنى وحكما لا اسما كاخر وصفي العلة [illegible]
وصفين مؤثرين فان آخرهما وجودا علة حكما للاضافة الحكم اليه لانه يترجح على الاول بوجود الحكم عنده وشابه العلة معنى لانه مؤثر
فيه لا اسما لان الركن تم بهما فلا يسمى احدهما علة وذلك مثل القرابة والملك للعتق فانهما وصفان مؤثران فيه ثم آخرهما وجودا يكون
علة معنى وحكما لكونه مؤثرا في الحكم ويثبت الحكم عنده فان كان المتاخر هو الملك اضيف العتق اليه حتى يصير المشتري معتقا ومتى
تاخرت القرابة اضيف اليها حتى لو ورث اثنان عبدا ثم ادعى احدهما انه ابنه غرم لشريكه واضيف العتق الى القرابة وجعل
المدعي معتقا بواسطة القرابة وذكر في بعض فوائد كتاب الامام فخر الاسلام انه لو ادعى انه ابنه ناويا عن الكفارة لا يجزيه
لان العتق مضاف الى القرابة وهو امر جبري والصحيح التكفير بخلاف الشراء لانه اختياري قال صاحب الكشف هذا الفرق لا يصح لان الملك
الذي يتعلق به العتق في الشراء جبري ايضا والدعوى التي توجب القرابة ههنا امر اختياري كالشراء هناك ولو ثبتت القرابة
فالفرق الصحيح ان القرابة وان ثبتت بالدعوة لم تثبت مقتصرة على حال الدعوة بل ثبتت مستندة الى زمان العلوق فيستند العتق
الى زمان الملك من هذا الوجه وقد خلا عن النية فلا يجزي عن الكفارة كما في المحلوف بعتقه والسابع ما يكون علة اسما وحكما لا معنى
كالسفر فانه علة للرخص اسما لانه يضاف اليه شرعا وحكم الترخص بالفطر والقصر يتحقق عند وجوده وكان علة حكما والحكمة ليس بعلة
معنى لان المؤثر في هذه الرخصة انما هو المشقة لا السفر والمشقة باطنة متفاوتة احوال الناس فيها ولا يمكن الوقوف على حقيقتها فاقام
الشرع السفر مقام تلك المشقة لكونه دليلا عليها غالبا وكذا النوم علة اسما وحكما لا معنى لان المؤثر فيه خروج النجس من البدن
وذلك لا يوجد في النوم الا انه لما كان متمكنا او مضطجعا سببا لاسترخاء المفاصل ووجود الحدث عادة اقيم مقام الخروج من البدن تيسيرا

قوله وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة مع الفعل عندنا العلة سواء كانت عقلية
او شرعية متقدمة على المعلول تقدما ذاتيا بالاتفاق ولا يجب تقدمها على المعلول تقدما زمانيا عند المحققين كحركة الاصبع مع الخاتم والاستطاعة
مع الفعل والالم [illegible] وجود المعلول بلا علة وكلاهما محال فالتقدم المنفي ههنا هو التقدم الزماني فان تقدمت في الشرعيات
لم يسم علة حقيقية بل يسمى علة مجازا ومن اصحابنا كالقاضي ابي زيد وغيره من فرق بين العقليتين فلم يجوز تراخي الحكم في العقلية وتراخي الفعل
عن الاستطاعة وجوز في الشرعية وقال الممتنع خلوها عن الحكم واما تاخيره عنها فلا امتناع فيه وهذا لان العلة ما لم يوجد بتمامها لا تصور
ان يكون موجبة حكمها الا ان العدم لا يؤثر في شيء واذا كان كذلك يثبت الحكم عقيبها بلا فصل والاستطاعة عرض لا يبقى زمانين فلو لم يقارن الفعل
لزم وجود المعلول بلا علة او خلو العلة عن المعلول واما العلل الشرعية فهي موصوفة بالبقاء لانها في حكم الجواهر ولهذا جاز فسخ العقود الشرعية
بعد ازمنة ولو لم تكن لها بقاء لما تصور فسخها بعد مدة واذا كان كذلك لا يلزم من تاخير الحكم عنها ما لزم في الاستطاعة ووجه قول المحققين
انه قد ثبت بالدليل مقارنة العلة العقلية لمعلولها فوجب ان تكون العلة الشرعية كذلك لان الاصل اتفاق الشرع والعقل مع ان العلل
الشرعية اعراض حقيقة وكانت كالاستطاعة في عدم قبول البقاء والجواب ان التقدم الوجودي لا يستلزم الزماني وفي زعم العلل الشرعية
موصوفة بالبقاء ممنوع فان كثيرا منهم ذهبوا الى عدم بقاء العقود حقيقة ولو بقي يبقى حكما لحاجتنا ولا حاجة لهم الى البقاء
لان الحكم قد يثبت بلا سبب وسؤال تعقل الفسخ انما هو على الحكم وبطلانه لا على العقد وان سلم وصفها بالبقاء فذلك ضروري يثبت ضعفا
للحاجة الى الفسخ لان فسخ الحكم لا يمكن الا بفسخ العقد لان الحكم ليس بمنعقد حتى يمكن فسخه فلم يثبت البقاء فيما وراء الضرورة

وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة والحرج كما في الاستبراء وغيره او للاحتياط كتحريم الدواعي والحرج
كما في السفر والطهر اعلم ان المناسب اولا بهذا البحث ان يقدم على بحث تقدم العلة لانه مما يتعلق بالعلة التي هي علة اسما
وحكما لا معنى باقامة الغير مقام العلة كما عمله الامام فخر الاسلام ثم اقامة الشيء مقام غيره بطريقين احدهما اقامة السبب الداعي مقام المدعو والثاني اقامة
الدليل مقام المدلول والفرق بينهما ان السبب لا يخلو عن افضاء اليه بخلاف الدليل وفقه ذلك [illegible] اما لدفع الضرورة والحرج على الوقوف على
حقيقته كالاستبراء اذا المؤثر في الحاجة شغل الرحم بالغير فاقيم مقام السبب الظاهر الدال عليه وهو استحداث ملك الوطئ ملك

اليمين مقام ذلك المعنى في وجوب الاستبراء وكالتقاء الختانين اقيم مقام خروج المني في وجوب الغسل والخلوة مقام الدخول واما الاحتياط كما في تحريم
الدواعي الى المحرمات والعبادات فان الزنا لما حرم صيانة للنفوس عن الفساد وحفظا للنسل عن الضياع اقيمت الدواعي من المس والقبلة
والنظر بشهوة مقامه في الحرمة وقد حرم الجماع على المعتكف والمحرم وحرم دواعيه للاحتياط واما دفع الحرج على الناس فيما يتحقق فيه الحاجة
كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة والطهر الخالي عن الجماع مقام الحاجة اذ الاصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع النكاح المسنون وانما ابيح
للضرورة كتناول الميتة اذ قد تقع الحاجة اليه للتخلص عن المضي على مقتضى العقد واقامة حقوقه المتعلقة بالنكاح فلو لم تعد على
الطلاق لانقلب المشروع للمصالح مفسدة فشرع الطلاق للحاجة ثم هي امر باطن لا يوقف عليه فاقيم دليلها وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة
اليها وهو الطهر الخالي عن الجماع مقام حقيقة الحاجة تيسيرا والفرق بين هذا القسم والاول ان الاول لا يمكن فيه الوقوف على الحقيقة وفيما نحن فيه
يمكن مع نوع مشقة وهما في الحكم سواء لان الحرج مدفوع شرعا كالعدم قال الامام فخر الاسلام وهذه تعني الاقسام المذكورة في ست واحدة
وهو متعارف في جنسها الموجود حد العلة قوله والثالث الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب وهو خمسة شرط محض كدخول
الدار للطلاق المعلق به وشرط هو في حكم العلل كشق الزق وحفر البئر وشرط له حكم الاسباب كما اذا حل قيد عبد فابق وشرط اسما
لا حكما كاول الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق وشرط هو كالعلامة الخالصة كالاحصان في الزنا
وانما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط او دلالة كقوله المراة التي اتزوج طالق ثلثا فانه في معنى الشرط دلالة لوقوع الوصف في النكرة
وقع في العين لما صح دلالة ونص شرط محض وجعل الشرط في اللغة عبارة عن العلامة اللازمة ومنه اشتراط الساعة اي علاماتها اللازمة
لقوله تعالى فقد جاء اشراطها لانها لازمة في الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب وما يطلق عليه اسم الشرط خمسة بحسب الاستقراء المحض ما
يتوقف وجود العلة على وجوده ويمتنع وجود العلة حقيقة بعد وجودها صورة حتى لو وجد ذلك الشرط صار موجودا عنده حقيقة وان تراخى
العلة عندنا وتراخي الحكم عند الشافعي كما مر وذلك في كل تعليق بحرف من حروف الشرط كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وعلى ذلك وامثالها
ويدخل في العبادات والمعاملات فان وجوب العبادات متعلق باسبابها ثم موقوف ذلك على شرط العلم حتى لم يثبت الخطاب في حكم قبل العلم
من المخاطب ومن اسلم في دار الحرب لم يلزمه شيء من الشرائع قبل العلم لقصور الاسباب والعلل بل العدم لعدم الشرط وكذا في العبادات
معدوم لعدم شرطها وهي النية والطهارة المفروضة وكذا في النكاح وسوى المعاملات [illegible] لعدم شرطه وهو الشهادة وعلى هذا
في حكم العلل وهو كل شرط لم يعارضه علة تصلح ان يكون علة يضاف الحكم اليه ومتى عارضته علة لم يصلح علة وهذا لان الشرط يشبه العلل
لما يتعلق به من الوجود والعلل اصول في اضافة الاحكام اليها لكنها لما لم تكن علة بذواتها استقام ان يخلفها الشروط [illegible]
فان علة التلف انما هو سيلان المائع الا ان الزق كان مانعا [illegible] وكذلك حفر البئر في الطريق فانه شرط الوقوع بآلة الملكة [illegible]
لم يعارضه علة لان السيلان امر طبيعي [illegible] لا يصلح لاضافة الحكم اليه [illegible] لا تضاف الى المسكة [illegible]
الموضوع والمشي سبب محض وان العلة [illegible] الا ان الارض [illegible] وهو الثقل لكونه امرا طبيعيا لا تعدي فيه ولما لم يعارض الشرط ما هو علة دار الشرط
علة لاضافة الحكم اليه لانه مباح لا شبهة [illegible] العلة وهو [illegible] على الحافر وكمل الاصل [illegible] حتى لا يوجد
سببا بالعلة يحصل خلفا عن العلة في اضافة الحكم اليه لانه موصوف بالتعدي فيجب الضمان على الحافر [illegible] ذلك الفعل مضافا الى ذلك الشرط
الكفارة ولا حرمان عن الميراث وشرط له حكم الاسباب وهو ما يعترض عليه فعل فاعل مختار غير ان يكون ذلك الفعل مضافا الى ذلك الشرط
ويكون الشرط متقدما على الفعل كالذي حل قيد عبد حتى ابق لم يضمن قيمته عند اصحابنا لان المانع من الاباق هو القيد فكان حله ازالة للمانع فكان شرطا
في الحقيقة الا انه لما سبق الاباق الذي هو علة التلف نزل منزلة الاسباب والسبب الحقيقي ما يتقدم على العلة الا انه محض وسيلة فلا بد ان يكون
سابقا والشرط المحض ما يتاخر عن صورة العلة وان كان متقدما على انعقادها علة كما في التعليق فصار له شبه بالسبب المحض الذي فيه معنى
كسوق الدابة وقوده الا ان الاباق عن ارادة ثابت بالشرط وهو الحل [illegible] فانقطع نسبته عن الشرط من كل وجه فكان بمنزلة السبب المحض وكان
التلف مضافا الى العلة المعترضة لا الى الشرط وشرطا اسما لا حكما [illegible] الشرطين حكم تعلق بهما لان حكم الشرط ان يضاف الوجود اليه

مضاف اليها وجبها فلم يكن الاول شرطا الا اسما من حيث افتقار الحكم اليه في الجملة وذلك كقوله لامرأته ان دخلت هذه الدار وهذه
الدار فانت طالق فانه جعل دخولها في الدار الاولى شرطا اسما لا حكما لان الحكم غير مضاف اليه وجوبا به ولا وجودا عنده وعلى هذا اذا بانت
ثم دخلت احديهما ثم تزوجها ثم دخلت الثانية انها تطلق عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان الملك شرط عند وجود الشرط لصحة وجود الجزاء لا
لصحة وجود الشرط وليس فيما وجدت شرط او جزاء يفتقر الى الملك ليشترط الملك لان الجزاء لا ينزل قبل وجود الشرط الثاني
ولم يكن شرط الملك لبقاء اليمين لان محلها الذمة فيبقى ببقائها الا ترى ان اليمين تبقى بعد وجود الشرط الاول بلا ملك فيبقى بعد وجود
الشرط الثاني والحاصل ان الملك شرط لصحة الايجاب وصحة التعليق وحال الشرط الاول خالية عنهما فلا يشترط الملك وقال
زفر ان حظ الشرطين من الحكم على السواء لانه صير بهما شيئا واحدا في وجود الجزاء وفي عدمهما اشترط الملك فكذا في احد شرطيه
كالعلامة الخالصة كالاحصان في باب الزنا قيل الاحصان عبارة عن سبعة اشياء العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح الصحيح والدخول به
وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الاحصان وفي المبسوط شرط الاحصان على الخصوص شيئان الاسلام
والدخول بنكاح صحيح بامرأة هي مثله فاما العقل والبلوغ فهما شرطا الاهلية للعقوبة والحرية شرط تكميل العقوبة لا الاحصان
فيجعل الاحصان علامة يعرف لا شرطا لان حكم الزنا علة للرجم لا موقوف على احصان يحدث بعده حتى لو وجد بعد الزنا لا يثبت
به الرجم ومعلوم انه ليس بعلة ولا سبب لانه غير مفض اليه فعرف ان الرجم غير مضاف اليه وجوبا ولا وجودا عنده بل وجد عنده
ولكنه علامة عرف حال الزاني بعد الزنا بحكمه انه موجب للرجم فكان معرفا لا شرطا ولهذا لم نضمن شهود الاحصان اذا رجعوا
ويثبت الاحصان بشهادة الرجال مع النساء ولم يشترط فيه الذكورة خلافا لزفر لانه لم يثبت وجوب عقوبة ولا وجوبها عند زفر
الشافعي يشترط ومنع جوابهم وقال المتقدمون من اصحابنا وعامة المتاخرين ومن سواهم من الفقهاء والاحصان شرط لان الشرط
ما يتوقف عليه وجوده والاحصان كذلك بعد المتابعة لان وجوب الرجم متوقف عليه كالطهارة وستر العورة للصلوة وكونه سابقا على
الزنا لا يخل بشرطيته فان الطهارة والنية وستر العورة سابقة على الصلوة مع انها شروط وقولهم لم يتعلق به وجوب ممنوع والشرط
قد يتقدم كما بينا وقد يتاخر عن صورة العلة كما في التعليق ثم الشرط ما يعرف بصيغته اي باللفظ الدال عليه صريحا ككلمة ان
وما يقوم مقامها وما يعرف دلالة كقوله المرأة التي اتزوجها فهي طالق ثلاثا الا ولا يصح عن معنى الشرط البتة ولا يلزم قوله كل عبد
اعتقه منهم حر فان الكتابة جازت قبل العلم بالخبرية لما قال حتى لو ما ذكره مذكور على سبيل الحكاية لا ذلك الى المعلوم
بمجرده عن ذلك بدلالة الامر لاستحباب سياق الايد هو بطلع والنوم من مال الله الذي اتيكم فانه للاستحباب لا الايجاب
فيقتضي تعلق استحباب الكتابة بالعلم بالخيرية وانما يكون شرطا اذا وقع الوصف في النكرة كالمثال المذكور فان التزوج دخل على
امرأة غير معينة فكانت نكرة والوصف في النكرة معتبر فصار كانه قال ان تزوجت فهي طالق فيتعلق الطلاق بالتزوج ولو وقع الوصف في
المعين بان قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق لا يكون شرطا ويكون لغوا في الحال فيلغو لانه صادف الاجنبية وفي الشرح يجمع
الوصفين يعني سواء كان الشرط بالصفة في النكرة او في المعين يوجد وجود المعلق عند وجود الشرط كقوله ان تزوجت امرأة وعين
المرأة ان تزوجها والرابع العلامة وهو ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود كالاحصان حتى لا يضمن شهوده اذا
رجعوا بحال العلامة في اللغة اسم للمعرف كالاميل وعلامات والنجم هم يهتدون اي معرفات لوحدانية الله تعالى وفي الشرع
عبارة عما يعرف الحكم الثابت من غير ان يتعلق به وجود او وجوب كالاحصان حتى لا يضمن شهوده اذا رجعوا بحال سواء رجع شهود الزنا او
لم يرجعوا ورجعوا قبل قضاء القاضي او بعده او قبل الاستيفاء ما قضى به او بعده او بعدهما لما ذكرنا انه لم يثبت به وجوب عقوبة ولا وجودها
فصل في بيان الاهلية العقل معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق متفاوتا وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا دون الشرع واذا
جاء السمع فله العبرة دون العقل وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع
ما لا يدركه العقول وقالوا لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الايمان والصبي العاقل مكلف بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة اذا لم يعتقد

ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار ونحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل وانه اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا
واذا اعانه الله بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك او
اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم وهذا لا يصح وان لم يكن مخاطبا به وجد وله
هذا الفصل عقيب الاحكام وما يتعلق بها لان الاحكام لا تثبت من غير الاهلية فلا بد من بيانه ثم ان اهل القبلة اختلفوا في موجبية
العقل باستقلاله وعدمها فقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا دون السمع والامر فحسن الايمان والصدق والاحسان والعدل
وقبح اضدادها بالعقل ولا يصح ايمان الصبي بمجرد العقل ومن لم تبلغه الدعوة فغفل عن الاعتقاد حتى هلك يكون معذورا وكذا لو اعتقد الشرك
قبل ان تبلغه الدعوة واما الحسن فما امرنا به والقبيح ما نهانا عنه فالعبرة للسمع دون العقل وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما
استحسنه محرمة لما استقبحه فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقول وقالوا لا عذر لمن عقل في الوقف
عن الطلب وترك الايمان والصبي العاقل مكلف بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار ونحن
نقول العقل معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق متفاوتا وهو آلة للمعرفة والموجب هو الله تعالى حقيقة لكن بواسطة الرسول وقول
في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل وانه اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا واذا اعانه الله بالتجربة وامهله
لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة والفرق بين قولنا وقول المعتزلة انهم يقولون العقل موجب بذاته وانهم
يقولون ان العبد موجد لافعاله وعندنا العقل آلة للمعرفة يعرف به حسن بعض الاشياء وقبحه ووجوب الايمان وشكر المنعم حجة
الاشاعرة بان الحسن والقبح يطلقان على امور منها ما يكون صفة كمال او صفة نقص يمدح بها او يذم عليها ومنها ما يكون ملائما
للطبع او منافرا له ومنها ما يتعلق به في الآجل ثواب وعقاب ولا كلام ان المراد بالحسن والقبح في المعنيين الاولين فلا خلاف في كونهما
عقليين وانما الكلام في المراد بالحسن والقبح ما يثاب به في الآجل او يعاقب عليه فالعقل لا مجال له في ادراكه بل هو شرعي كما
نقول حتى يبعث رسولا نفي التعذيب الا بعد بعث الرسل فلو كان الفعل قبيحا بالعقل لزم وقوع التعذيب وان لم يبعث الرسل
ولان شكر المنعم لو وجب لوجب لفائدة والا كان عبثا وهو قبيح والفائدة اما ان تعود الى الرب وهو منزه عنها او الى العبد اما
في الدنيا وهو ممنوع لانه اتعاب النفس بلا فائدة واما في العقبى وهو ايضا كذلك لانه لا مجال للعقل في ادراك احوال الآجل وكذا دفع خوف
عن نفسه وحجة المعتزلة ان وجوب الايمان ووجوب الشكر وحرمة الكفران احدهما ان شكر المنعم واجب عقلا لدفع الخوف عن نفسه كذا
وشكر المنعم لدفع الخوف العقلي موقوف على معرفة الله تعالى فيكون معرفة الله واجبة بالعقل والثاني لو ثبت الحسن والقبح شرعا
لزم انتفاؤهما مطلقا لانهما لو ثبتا بالشرع لم يحكم العقل بقبح الكذب فجاز وقوعه من الشارع فاذا حكم الشرع بقبح شيء لم
يجزم بقبحه لجواز صدور الكذب من الشارع فلم يثبت الحسن والقبح اصلا والجواب عن قول الاشاعرة ان احتمال العقاب يدل
الشكر فايده دفع الخوف عن ذلك من اجل الفوائد اما الثاني فظاهر والاول لان احتمال العقاب اما ان يكون واقعا في نفس الامر
او لا فان كان واقعا فدفعه من الفوائد وان لم يكن واقعا فالوهم وورود الشرع على خلاف الواقع واما الجواب عن قوله في خاطر عنه
الاستدلال لا العقل ويحمل ذلك على تعذيب الاستيصال اي لا نعذب تعذيب الاستيصال الا بعد ظهور الحجة العقلية والشرعية
واعلم ان اصحابنا قد ذكروا ان المعنى بوجوب الايمان بالعقل انه يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه وهما يعرفان بالسمع
بمعنى ان ثبت بالعقل نوع رجحان للاتيان بالايمان بحيث لو حكم ان الترك والاتيان فيهما سيان حكم بان الايمان يوجب
نوع مدح ولا امتناع عنه نوع ذم وعلى هذا الاختلاف بيننا وبينهم في هذه المسئلة كذا في بعض الشروح وفيه نظر لانا نقول في الذي لم تبلغه الدعوة
واهمل لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة وان الصبي العاقل يصح ايمانه عندنا بل واجب عليه عند الشيخ ابي منصور وكثير من
مشايخ العراق لان الوجوب على البالغ انما هو باعتبار العقل فاذا كان الصبي عاقلا كان كالبالغ في وجوب الايمان عليه وعندهم انه
صبي حسن صحيح والذي لم تبلغه الدعوة وغفل عن الاعتقاد او اعتقد الشرك كان معذورا وكان الخلاف بيننا والصحيح ان العقل عند

موجب بنفسه كما قال المعتزلة وعند محمد رحمه الله ايضا حتى قالت لا شارع فان من الكه معرفة الله بدلالة العقل فقد تعرض من الوعيد [illegible]

بلا وحي ولم يرد عليه النص مع كونه ثابتا في اصل الخلقة فقد علا بل العقل معتبر لاثبات اهلية الخطاب لانه لا يفهم بدونه وهو

من اعز النعم لان به يمتاز الانسان عن سائر الحيوانات وهو خلق متفاوتا وما هو مناط التكليف ادنى ما يطلق عليه العقل والكمال بحيث

الكمال العيان فانا نرى تفاوت العقلاء في مقتضى افكارهم وحدة الاذهان في الصبيان في اول نشوهم [illegible] ولا اهلية نوعان

اهلية وجوب وهو مبناها على قيام الذمة ولا آدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب عند ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل لعدم

حكمه فما كان من حقوق العباد من الغرم والعوض ونفقة الزوجات لزمه وما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه وحقوق الله تعالى يجب

متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج ومتى بطل القول بحكمه لا يجب كالعبادات الخالصة والعقوبات [illegible] اهلية الانسان للشيء صلاحيته

[illegible]

له وعليه [illegible]

وما في [illegible]

وجوب [illegible] المطالبة [illegible] الحكم الوجوب من وجه اداء او قضاء [illegible]

[illegible] اقسام الاحكام [illegible]

[illegible]

في [illegible]

على [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible]

وقد [illegible] من ارث

وعتق ونسب ووصية وباعتبار الوجه الاول لا يكون اهلا لوجوب الحق عليه [illegible] باجماع [illegible] الوجوب

له وعليه حتى لو [illegible] فالملعقة [illegible] زوجه [illegible] الوجوب غير مقصود بنفسه

[illegible] مقصود منه حكمه وهو الاداء [illegible] عدم حكمه [illegible] عدم الوجوب [illegible]

[illegible] بعدم الوجوب [illegible] فما كان من حقوق العباد من الغرم [illegible] والعوض [illegible]

[illegible] والصلة [illegible] نفقة الزوجات والغرامات [illegible] في حق الصبي [illegible]

وما كان [illegible] لان المقصود هو [illegible] الفعل [illegible] ماله وما هو عوض [illegible]

معنى المعاوضة [illegible] في حصول هذا المقصود [illegible]

[illegible]

كان عقوبة كالقصاص او جزاء [illegible] لم يجب عليه لانه لا يصلح لحكمه [illegible] وما كان من حقوق الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] بالبدن او بالمال [illegible]

والصوم [illegible] ليس [illegible] الطاعة [illegible]

المال [illegible] وجميع [illegible]

والصلوة والحج والصوم [illegible] في الاصل وهو العشر والخراج [illegible] الوجوب [illegible]

مقام [illegible]

كلامه وما [illegible] كصدقة الفطر [illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اعتبارا بالاهلية القاصرة والاختيار

القاصر وذلك [illegible] محمد رحمه الله [illegible]

اصله سواء كان [illegible] كالحدود [illegible]

[illegible] واهلية الاداء وهي نوعان

قاصرة [illegible]

مبني على [illegible]

متعلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

صحة الاداء [illegible]

من حرج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان كان [illegible]

الامر [illegible] وما كان من حقوق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم جواز [illegible] بعد البلوغ [illegible]

[illegible]

[illegible]

حسن [illegible]

[illegible] والقسم [illegible] الاهلية القاصرة

حقوق [illegible] ثلثة اقسام ما هو نفع محض وما هو ضرر محض [illegible]

[illegible]

والقدرة القاصرة كافية بحوان الاداء لو كمش قبول الهبة وقبول الصدقة والاصطياد والاحتطاب وكذلك وجب بصحة
عبارته في مال غيره وطلاق غيره وعتاق غيره اذا ناب وكيلا لا يخطر من ذلك صحة عبارته وذكر عند العلماء بعضهم المشايخ ولما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اعتاق

[illegible]

الصلوة لما بينا والتحقيق فيه ان الطهارة لما شرطت للصلوة في جميع الصور والحائض والنفساء عاجزتان عنها صارتا كالبهائم
لم تتناولهما سبب وجوب الصلوة فلم يجب الاداء عليهما لا تحقيقا ولا تقديرا ووجوب القضاء مبني عليه فلما لم يجب الاداء لم يجب القضاء اما الصوم
فلم يشترط الطهارة لصحة اصله فصار وجود الطهارة وعدمها بمنزلة سيان ولهما سبب وجوب الصوم تقديرا وان لم يكن تحقيقا
فوجب القضاء بناء عليه . والموت انه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى لا يطالب بالزكوة وسائر القرب عنه وانما يبقى عليه
المأثم وما شرع عليه لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال
او ما يؤكد به الذمة وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا يصح بخلاف العبد المحجور
يقر بدين لان ذمته في حقه كاملة وما شرع عليه بطريق الصلة يبطل الا ان يوصي فيصح من الثلث وان كان حقا له يبقى له ما تنقضي به الحاجة ولذلك
قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف الى من يتصل به نسبا او سببا او دينا بلا
نسب وسبب ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء ولهذا تغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج
في العدة بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية وما لا يصلح لحاجته كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثار
وقد وقعت الجناية على الوارث من وجه لانتفاعهم بحيوته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد للميت فيصح عفو المجروح وعفو
الوارث قبل موت المجروح وقال ابو حنيفة رحمه الله القصاص غير موروث لما قلنا واذا انقلب مالا صار موروثا ووجب القصاص للزوجين
كما في الدية وله حكم الاحياء في الآخرة لان الموت عجز ليس فيه جهة القدرة بوجه واحد زائد على المرض والرق والصغر والجنون فان العجز يتحقق احكام
لكن فيها نوع قدرة ومن الاحكام التي تتعلق بالميت نوعان احكام الدنيا واحكام الآخرة والاول اقسام منها ما هو من باب التكليف كوجوب الصلوة والصوم
وما شرع عليه لحاجة غيره وهو انواع وما شرع لحاجته وما لا يصلح لقضاء حاجته والثاني كما ذكره مسكين في آخر الكلام قال اولا سقط
بالموت لان التكليف يعتمد القدرة فاذا تحقق العجز التام اللازم الذي لا يرجى زواله سقط التكليف ضرورة فوت محله وهو الاداء بالاختيار
حتى بطلت الزكوة عن الميت بحيث لا يجب الاداء من التركة لان المقصود في حقوق الله تعالى هو الفعل وقد فات وانما يبقى عليه المأثم لا غير لان المأثم من
احوال الآخرة والميت فيها كالاحياء [illegible] والقسم الثاني لانه اما ان يكون حقا متعلقا بعين او لم يكن فان كان الاول كالمرهون والمستأجر والمغصوب
والمبيع والوديعة يبقى كل حق ببقاء العين لان فعل العبد في العين غير مقصود لان المقصود [illegible] المال والفعل تبع [illegible]
بالاموال فبقي حق العبد في العين بعد موت من كان عليه [illegible] لحصول المقصود وان كان الثاني وهو ما تعلق بالذمة لا بالعين
بطريق الصلة [illegible] لم يبق بمجرد الذمة لان ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق [illegible]
بالاعتاق لكونه مندوبا [illegible] والموت بخلافه وقد عرفت ان ذمة العبد لم تحتمل الدين بدون انضمام مالية الرقبة والكسب اليها فلان لا تحتمل
ذمة الميت بالطريق الاولى فوجب ان يضم اليها مال او كفيل ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا يصح الا اذا كان
للدين كفيل لان الذمة لما خربت بحيث لا تحتمل الدين بنفسها صار الدين ساقطا في احكام الدنيا بموته [illegible] بخلاف الكفالة عن عبد
محجور اقر بدين فانها تصح لان ذمة العبد في نفسها كاملة لانه آدمي عاقل بالغ ولهذا يملك الاقرار بالحدود والقصاص [illegible]
[illegible] بعد العتق [illegible] وانما ضعفت ذمته في حق المولى [illegible] الاحتياج الى التوكيد وهو المال او رقبته لضعفها في حق المولى وان كان
الاول كصدقة الفطر [illegible] يبطل بالموت [illegible] لانها صلة [illegible] بمقابلة مال [illegible]
الفطر [illegible] انها تبطل بالموت [illegible] من ضعف الذمة فوق ضعفها بالرق والرق [illegible] وجوب الصلات فالموت اولى الا ان يوصي
فيصح من ثلثه لان الشرع جوز تصرفه في الثلث نظرا له [illegible] والقسم الثالث [illegible] الموت فيبقى حقه بقدر
ما تنقضي به حاجته لانها تنشأ عن العجز الذي هو دليل النقصان ولا عجز فوق الموت [illegible] بعدم الاهلية [illegible] اولا
تجهيزه [illegible] وهو مؤنة غسله وتكفينه ودفنه بمنزلة اكله وشربه ولبسه في حال حيوته [illegible] الدين
لا يمنع [illegible] في حال حيوته فكذا في مماته ثم تقدم ديونه على وصاياه لان الدين واجب والوصية تبرع واسقاط الواجب اهم من ابتلاء

... اوصيت لفلان كذا او موصية كلها ...

التبرع ثم تقدم وصاياه كلها على المواريث واقعة كان على الثلث لحاجته الى تدارك ما فرط حتى ... امتي من الحاجة الى الخلافة

لمولده من بعد وصية توصي بها او لان الشرع نظر له ومع حق الوارث ... لان حاجته الى من يخلفه في امواله بعد موته وخروجه عن اهلية الملك باقية

الوارث عنه في الحال ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة عن الميت ... للقرابة قال النبي عليه السلام لان تدع ورثتك

اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ... ولهذا لم يجز الوصية من الصبي لما فيها من ترك النظر ... الى ... قرابة

... ولهذا لم يجز ... ولا ... بان يوضع في بيت المال ... لحاجة المسلمين

وولاء والولد ... وسبب ... ومولى العتاقة والموالاة ... التحرير قال النبي عليه السلام من اعتق

ولهذا اي ولبقاء ما تنقضي به الحاجة بقيت الكتابة بعد موت المولى لان المولى يحتاج الى ابقاء الكتابة ... ليحصل له ثواب بعد موت المكاتب عن وفاء

رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار ... وعتق ... وتنفذ وصاياه ... ويحكم بحريته ... حتى يكون الولاء له ... ميراثا

لان المكاتب محتاج الى ابقاء الكتابة لينال شرف الحرية ... من وفاته ... وقلنا تغسل المرأة زوجها بعد الموت في عدتها لبقاء ملك النكاح فانه في حكم القائم

لورثته ... والمشهور في حال الكتابة ... والغسل من حوائج الميت ... يبقى ملكه فيه ... العدة

لحاجة ... العدة لانه لا يحتمل التحول الى الورثة ... موقوفا على الزوال بانقضاء العدة ... الا ان النكاح ... يرتفع بالموت ...

... الى انقضاء العدة ... جواز ... بخلاف ... اذا ماتت حيث لم يكن للزوج ان يغسلها لان النكاح ... ينتهي ...

لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية فلا يبقى حقا لها لان ذلك حق عليها الا انه اذا عتقت عليه ... ولو بقي ضرب من الملك لو وجبت

مراعاة بالعدة لان ملك النكاح لم يشرع الا مؤكدا ... والمصاهرة فان ... الملك ... والموت ... والمؤكد

منهي عن العجز والموت ... ومع ذلك ... المملوكية بالموت ... المملوكية بالموت مع موافقة ... لا يبقى ... الموت

احتسب ... شرعية الملك لدفع الحاجة بعد موته ... لم تشرع لدفع حاجة المملوك ... حال حياته ... بعد موته ... المحل

المملوكية واما القسم الرابع وهو ما لا يصلح لحاجته فالقصاص فانه شرع لدرك الثأر ... وعند ذلك ... ان يجب

ما لا يصلح لقضاء حوائجه ولا حاجة للميت في درك الثأر ... القصاص لهم ... للورثة ابتداء لان الجناية ... وقعت على حق اولياء

من بعد ... بموته ولهذا ... للميت حتى صح عفو المجروح ... وقد صح عفو الوارث قبل موت المجروح ... على ان القصاص وجب

لهم بطريق الاصالة ... لكن ... لما صح العفو ... ثم عند ... المورث حال حياة المورث ... القصاص ...

حصل لمورثه ابتداء ... لان الوصي ... واذا ... بعض الاولياء او بالصلح ... المال ...

مثل ... والمال ... الى الورثة بطريق الخلافة لانه يصلح لحوائجه ... وصاياه ... الواجب ... ولهذا الان ...

يجب ما يجب به الاصل وسبب ... القتل انعقد للميت فيستند وجوب ... فصار كانه هو الواجب في الاصل وكان الاصل في القصاص

ابتداء يجب للميت ... واجب ... للورثة ابتداء ... بعد انقضاء حوائج الميت بعد القصاص

... ودرك الثأر ... للميت وهذا المانع لم يوجد في الخلف ... ان ... لو كان ...

حال حياته لا اصل وهو القصاص ... حال حياته ... في ذلك الوقت ... بل الاصل ... السبب ... الجناية

في حال حياته ولهذا صح عفو المجروح وكذا عفو الوارث ... موته ... ايضا عند سقوط الاصل ... وجب القصاص

للزوجين الظاهر انه معطوف على ... وقلنا تغسل المرأة زوجها ... قلنا ان القصاص يجب للورثة ابتداء ... وجب القصاص ... الزوجين

... لدرك الثار لانه ... المحبة والمحبة بالزوجية فوق المحبة بالقرابة ... وجوب القصاص ... احد الزوجين من ...

لان الزوجية لا تصلح سببا لدرك الثار ... اقسام احكام الدنيا ... بالاستقراء ... الاربعة ان الحكم المتعلق

بالمتاع ... اما ان يكون من باب ... فهو النوع الاول وان لم يكن ... فيه حاجة ... الى ...

الحاجة للميت ولغيره فان كان للميت فهو النوع الثالث وان كان لغيره فلا يخلو من ان تكون الحاجة متعلقة بالعين لامر ظاهري فهو النوع الـ

وان كان لامر باطني كشفع حق الوارث بقاتل المورث في القصاص فهو النوع الرابع وقد ضعف ... ما احكام الآخرة فثلث ... احكام الاحياء وهي

ان يجعل نوعا بالاستقراء احدها ما يجب ... على الغير من الحقوق ... والمظالم والثاني ما يجب للغير عليه منها والثالث ما يلقاه من ثواب وكرامة

بواسطة الايمان والطاعات والرابع ما يلقاه من عقوبات وملامة بواسطة المعاصي ... الطاعات ... الميت ... الروح

للمال والمهد للطفل من حيث انه موضع القرار ... الرحم ... احكام ... وكذا الطفل في المهد ... اهلا للاحكام

وكذا الميت ... القبر لاحكام الآخرة ثم القبر للميت اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران ... ان يجعله لنا روضة

من رياضها بكرمه ... وهو انواع ... الجهل ... وهو انواع جهل باطل ... في الآخرة كجهل الكافر ... صاحب

... صفات الله واحكام الآخرة وجهل الباغي ... العادل ... وجهل من ... الكتاب والسنة كالفتوى ...

امهات الاولاد ونحوه والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع شبهة ... عذرا او شبهة ... اذا وطئ على ظن ... وطئه

وكمن زنى بجارية والده على انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر ... عذرا ... السمع ...

بالاعتاق او ... وجهل البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق ... من العوارض السماوية ... شرع في بيان

العوارض المكتسبة وعدمنا الجهل وان كان امرا اصليا لكونه زائدا على حقيقة الانسان ... يمكن على ...

يشتغل بما كانه كسبه ... فعلى هذا يلزم ان يكون ... من العوارض المكتسبة لانه شرع جواز الكفر ... الكفر ...

فلهذا ... الا انه ... يشرع جوازه في الاصل وفي حالة البقاء ... الامور ... الانسان ... مكتسبا

فان ... فعلى ... سمي ان يكون ... من العوارض السماوية لانه ... وسعه ... كان الرق

احسب ... حاصل بفعل العبد وكسبه ... اضافته الى ... واما الرق فهو جزاء جناية الكفر ...

انما ... من ... الى ان الشخص ... بالسمع ... الشرع ...

عدم العلم عما من شانه ... وهو بحسب ... الفطرة قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وهو بحسب الاصل ...

بعيد ... بحسب الاستمرار ... العلم ... وثانيهما اعتقاد جازم غير مطابق ... في ... بعد ... الجحود

ما ... فان الله ... وقت ... العلم فان الآيات الدالة على وحدانيته ... وكمال قدرته

واحاطة علمه لا يحصى كثرة فيكون الكفر جحودا قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا ... على صحة رسالة الرسل

من المعجزات الظاهرة والحجج القاطعة ... اما ... الذين كانوا في زمانهم ... واما ... من

بعدهم ... ولهذا ... صاحب الهوى في الصفات الالهية كجهل المعتزلة بالصفات

وجهل المشبهة فانهم ... حدوث صفات ذات الله ... صفاته ليس ... الادلة

دلت على الوحدانية ... على ... عالم قادر ... لا اله الا هو الحي القيوم ... من علم ان الله سميع

بصير وكلم الله موسى تكليما ... من ... ان ... والجاهل ادعى ... وكذا ...

الذات بكونه عالما بلا علم وقادرا بلا قدرة بل ... الاسامي المشتقة من المصادر على ذات ... مشروط بثبوت معناها لثبوت

الاسامي ... الذات ... تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ... موضعه ... الحوادث ...

صفاته حادثة لما استلزم ... حدوث الذات ... صاحب الهوى ... ليس كمثله شيء ولان

انكار صاحب الهوى انما هو في التوحيد فلا يكون كالاول ... باحكام الآخرة كجهل المعتزلة بسؤال منكر ونكير وعذاب القبر والميزان

والصراط والحشر والشفاعة ... وجواز العفو عما دون الشرك ... الجنة والنار ... جهل

باطل لان الدلائل من الكتاب والسنة ... الآخرة وكذا جهل الباغي وهو الذي خرج عن طاعة

الامام الحق ... على الامام العادل ... الواضحة ... على غير ... الخلفاء الراشدين

وجه بعد جاحد معاند لكنه لما كان منا ولا بالقول بان جعله [illegible] حصل الكفر [illegible] اذا انعم
فان الدليل لا يحتمل حقيقتهم على [illegible] فعنده الوجوب على العادل فلا بد من الحرمات [illegible] الفاسد [illegible]
مال العدل او نفسه اذا لم يكن له منعة فلما اذا كان له منعة [illegible] بطريق فرض الكفاية فاذا اجتمعوا وعزموا على الخروج
لا يجب الضمان ح كالا نواخذ اهل الحرب به بعد الاسلام ووجب جهاد الباغي [illegible] فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى
وجب على كل مسلم يقوى على القتال ان يقاتلهم مع امام المسلمين لقوله تع [illegible] امر الله [illegible] بالقتل حتى لو قتل العادل
اموالهم ولا ضمان باتلاف اموالهم ودمائهم لان قتلهم واجب على المسلمين فلا يوجب ضمانا [illegible] جهل من خالف في اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة
مورثه الباغي في الحرب ورثه لانه قتل بحق فلا يصلح سببا للحرمان كالقصاص وكذا جهل [illegible] فان مطلق النهي للتحريم [illegible]
باحل الاصح عنده كالفتوى بحل متروك التسمية عمدا فانه مخالف للدليل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه [illegible] بوصف [illegible]
بحرف من فانه في موضع النفي للمبالغة يقتضي حرمة كل جزء منه والا يدل على الحرمة بعدم ذكر اسم الله لان التحريم [illegible]
في الحكم من الوصف كالميتة والموقوذة فلم يستقم حمل الاية على الميتة وذبائح المشركين اذ الحرمة فيهما ليست بعدم ذكر اسم الله حتى لو ذكر اسم
الله عند الموت لا يحل ثبت ان القول بحل متروك التسمية عامدا باطل فلو قضى القاضي بجوازه لا ينفذ قضاؤه كالفتوى بجواز بيع
امهات الاولاد وهو قول بشر المريسي وداود الاصفهاني ومن تابعهما من الظاهرية وهو مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه
ولدت مارية ام ابراهيم من رسول الله فقيل لرسول الله الا تعتقها قال اعتقها ولدها [illegible] القسم الاول والثاني الجهل في موضع
الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة اي في غير موضع الاجتهاد لكنه في موضع الشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن ان الحجامة فطرته فانه جهل في موضع الاجتهاد
لان عند الاوزاعي الحجامة تفطر الصوم فلا يلزمه الكفارة لصلاحه عذرا وشبهة [illegible] الاجتهاد بالصحيح اذ لو كان جهلا في موضع الاجتهاد
لان الحاجم [illegible] ولكن ليس باجتهاد صحيح لا يصلح شبهة حتى اذا اكل متعمدا بعدما اغتاب تلزمه [illegible] والكفارة سواء كان بلغه حديث
الغيبة وهو قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم او بلغه [illegible] فساد الصوم ولم يعرف [illegible]
لجارية والده على ظن انها تحل له لم يلزمه الحد لانه جهل في موضع الاشتباه لان الحال تشتبه على الولد باعتبار ان الاملاك متصلة
الوالد والولد والمنافع دائرة والولد جزء ابيه [illegible] تشتبه عليه انها لما كانت حلالا للاصل يكون حلالا للجزء ايضا [illegible]
بالحرمة وتاول ان الجارية تحل له شبهة والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر فانه يكون عذرا في الشرائع حتى انها لا تلزمه لان الخطاب
خفي في حق الشرائع قبل العلم بها [illegible] على هذا الخطاب [illegible] فان من لم يبلغه كان معذورا [illegible]
اهل قبا وقصة تحريم الخمر [illegible] وما كان الله ليضيع ايمانكم وقال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا [illegible]
الخطاب في دار الاسلام فقد تم التبليغ من صاحب الشرع ممن جعل من بعده [illegible] اي من قبل تقصيره لا من قبل خفاء الدليل فلا يعذر [illegible]
تطلب [illegible] ولكنه [illegible] موجود [illegible] يلحق به جهل الشفيع بان لا يعلم بيع دار له شفعة فيها فانه يكون عذرا حتى [illegible]
تمكن من الطلب وان مر زمان من وقت البيع لخفاء دليل العلم لان صاحب الدار قد تفرد بالبيع فيكون خفيا [illegible] لانه يلزم الشفيع ضرر
وما فيه الزام موقوف على العلم كاحكام الشرع وكذا يلحق به جهل الامة المنكوحة بالاعتاق او بخيار العتق فيجعل عذرا لخفاء الدليل [illegible]
في [illegible] لان [illegible] قد تفرد بالاعتاق [illegible] الشرع بخلاف خيار البلوغ
فانه يبطل بواسطة الجهل لان الدليل لم يخف في حقها لانها غير مشغولة بخدمة [illegible] على تقصيرها في الطلب [illegible]
يلحق به جهل البكر بانكاح المولى يعني ان البكر البالغة اذا زوجها الولي ولم تعلم بالنكاح يجعل جهلها عذرا حتى يكون لها الخيار ان سكتت
قبله وكذا يلحق به جهل الوكيل والماذون بالاطلاق اي بالوكالة والاذن وضده اي بالعزل والحجر [illegible] لان [illegible] الالزام اما في
الطلاق الوكيل فلانه يلزمه العهدة على موجب الوكالة فان من كان وكيلا بشراء شيء بعينه لا يتمكن من شرائه لنفسه [illegible]
مع من [illegible] لانه [illegible] الالزام فلا يثبت بدون العلم واما الماذون فلانه يلزمه الجري على موجب الاذن [illegible]
[illegible] وكسبه في الحال [illegible] بخلاف ما اذا لم يكن ماذونا فلانه لا يطالب [illegible] في ذمته واما في العزل فلان التصرف [illegible]

على الوكيل [illegible] مضمونا عليه [illegible] مضمونا عليه [illegible] والسكر وهو ان كان من مباح
[illegible] شرب الخمر [illegible] كالاغماء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات وان كان من محظور [illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة [illegible] السكر [illegible]
[illegible] ثم كان من مباح [illegible] شرب دواء كالبنج والافيون
[illegible] الاشربة [illegible] الحنطة او الشعير او العسل [illegible]
[illegible] فيصح طلاقه والعتاق
[illegible]
[illegible] يصح [illegible]
[illegible] رجلا [illegible]
وهذا السكر [illegible] بالاجماع لان [illegible] لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى [illegible]
في حال السكر [illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الحد لان السكران [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرار لان السكران [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والسكر [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] القصاص وحد القذف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible] في نفس العقد [illegible]

[illegible]

في فصل الهزل [illegible] في نفس [illegible] مقصود [illegible] عند السبب والحكم

الناس [illegible] في العقود [illegible] خيار الشرط [illegible]

ذلك الا ان يكون متصلا بالعقد [illegible] والرضا [illegible]

والصحة [illegible] في مسائل الاكراه [illegible]

فسد البيع كالبيع بشرط الخيار [illegible] فالبيع صحيح [illegible]

فالعقد صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

الذي باشره الانسان [illegible]

[illegible] الاموال [illegible] الهزل [illegible] في الاموال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الهزل [illegible]

[illegible] الرضا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابو يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العقد بالهزل وهو المواضعة في قدر البدل واعتبار الجد في الاصل يوجب صحة العقد واعتبار الهزل في الوصف يفسده لان جواز
يفسد لانه قبول ما سمي ثمنا في البيع فان من قال لاخر بعت منك هذا بالفين فقبل الاخر بالالف لا يصح البيع [illegible]
واعتبار الهزل يخرج الالف من الثمنية فصار هذا شرط قبول ما ليس بداخل تحت العقد لقبول ما دخل تحته ومثله يفسد البيع فان
قيل قبول الالف الزائد شرط لا يطالبه احد فكيف يفسد البيع قلنا هو شرط على خلاف مقتضى العقد الشرعي لانه يوجب تفرق
الصفقة لانه عبارة عن تفريق احد بدلي العقد والنبي عليه السلام نهى عن بيع وشرط وعن تفريق الصفقة اذا اجمع من جزء وعدد صفقة
واحدة فانه يفسد البيع في الثمن وان اتفقا على جد المضموم اليه واذا تعارضت المواضعتان كان العمل بالمواضعة الجد اظهر
العقد اولى لان الوصف لا يعارض الاصل واعتبار التصحيح اولى من اعتبار المفسد وعندهما العمل بالمواضعة واجب [illegible]
من ابه باطل لان اعتبار الهزل في قدر البدل لا يوجب بطلان العقد لامكان العمل بالجد بعد اعتبار التصحيح العقد بالباقي وسوال
فصار كانه حط بعض الثمن بعد ذكر الكل فصار ممكن لكون الجنس متحدا والعمل بالمواضعة وان استدعى شرطا مخالفا لمقتضى العقد
[illegible] من جهة العباد لا تفاقهما على [illegible] ومثله غير مفسد كشرطان [illegible]
كذا وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن [illegible] لانهما جدا في العقد والعمل بالمواضعة يجعله شرطا فاسدا فيفسد البيع فكان
العمل بالاصل عند التعارض اولى من العمل بالوصف وان كان ذكر في الجنس فالبيع جائز على كل حال [illegible] وان كان الهزل في الجنس
بان تواضعا على الف [illegible] على الجنس فالبيع جائز على كل حال ويجب المسمى بالاتفاق سواء اتفقا على البناء او على
الاعراض او اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا والفرق لابي يوسف ومحمد رحمهما الله بين الهزل في القدر والهزل في الجنس ان اعتبار المواضعة
في الجنس يستلزم خلو العقد عن الثمن لانه لا يكون المذكور ثمنا [illegible] بخلاف الهزل في القدر فان الثمن مذكور وان
كان في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل باطل [illegible] الذي [illegible]
مالا يحتمله [illegible] انواع مالا مال فيه وما كان المال فيه تبعا وما كان المال فيه مقصودا اما الاول فمثل الطلاق وصورته ان يتواضع
مع امراته بان يطلقها على ان لا يكون طلاقا والعتاق وصورته ان يتواضع المولى مع العبد ان يعتقه ولا يكون عتقا في الواقع والعفو عن
القصاص وصورته ان يتواضع ولي المقتول مع القاتل بالعفو ولا يكون عفوا في الواقع واليمين [illegible] مع امراته [illegible]
او العتاق [illegible] ويكون [illegible] والهزل باطل [illegible]
[illegible] النكاح والطلاق واليمين [illegible] العتاق مع الطلاق لانه مذكور في بعض الروايات في الحديث وان [illegible]
[illegible] وحكم هذه الاسباب اعني الطلاق لا يحتمل الرد والتراخي [illegible] وان كان المال فيه تبعا كالنكاح فان جرى
[illegible] فالعقد لازم والهزل باطل وان هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا على البناء فالمهر [illegible]
على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالنكاح جائز [illegible] وان كان ذلك في الجنس فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سمياه وان اتفقا
على البناء او اتفقا على انه لم يحضرهما شيء واختلفا [illegible] وان كان الهزل [illegible] وان كان المال فيه تبعا كالنكاح [illegible]
[illegible] فالعقد لازم والهزل باطل لما ذكرنا [illegible] وان كانت
[illegible] فان اتفقا على الاعراض فالمهر [illegible] وان اتفقا على البناء فالمهر [illegible] على وجه الهزل شرط فاسد
والنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة بخلاف البيع فانه [illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا [illegible] لابي حنيفة رحمه الله [illegible] النكاح جائز بالالف لان المهر تابع في النكاح
[illegible] كما في البيع [illegible] من صحة التسمية [illegible] البيع مقصود [illegible] بخلاف
البيع فان اعتبار التسمية [illegible] الا انا اعتبرنا [illegible] وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
ان المهر الفان وان التسمية في الصحة [illegible] البيع [illegible] على البيع بالف وعقدا على الثمن واتفقا على انه لم يحضرهما شيء

[illegible]

او اصطلحا فان ابا حنيفة رحمه جعل [illegible] الايجاب اولى [illegible] بمواضعة [illegible] هذا وعلى هذه الرواية يصح [illegible]

ابي حنيفة رحمه في اعتبار العقد وترك المواضعة في الاصل [illegible] وان كان ذكر في [illegible] بان تواضعا على الهزل [illegible]

في الحنفية رحمهم فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سمياه وان اتفقا على البناء وجب مهر المثل بالاجماع [illegible]

وان اتفقا على انه لم يحضرهما شي او اختلفا فعلى رواية محمد رحمه [illegible] مهر المثل [illegible]

رواية ابي يوسف رحمه يجب المسمى وبطلت المواضعة [illegible] وان كان المال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما يعرف وهو ساقي لاختياره [illegible] وهو ساقي اختيار [illegible]
[illegible] ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا [illegible] الاجازة [illegible] الا انه [illegible]
امتنع انعقاد اصل التصرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كالاقوال فلا يصح [illegible]
ما يصح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والحرمات انواع حرمة لا تسقط [illegible] رخصة كالزنا
بالمرأة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط [illegible] وحرمة لا تحتمل السقوط [illegible] تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر وحرمة
تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الكره واحتملت الرخصة ايضا كتناول مال الغير [illegible]
[illegible]
[illegible] رخصة كالزنا بالمرأة وقتل المسلم [illegible]
[illegible]
وفي الزنا [illegible]
[illegible]
فان [illegible] الزنا [illegible]
الزنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
الذي [illegible]
[illegible]
تحقق التعارض وحرمة تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر والميتة فان الاكراه [illegible] حرمتها [illegible]
بالنص [illegible]
كان التحريم في الاصل [illegible] على الاباحة [illegible]

او عطش والاصل فيه ان ما يباح ضرورة المخمصة يباح حالة الاكراه اذا كان ملجئا لوجود معنى الضرورة فيهما والا فلا الا
اذا تم الاكراه فاما اذا قصر فلم يحل له التناول لعدم الضرورة الا انه لو تناول لم يحد لانه [illegible] الكامل اوجب حلا فاذا قصر صار شبهة
وحرمة لا تحتمل السقوط وتحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالايمان فان [illegible]
فان الظلم وضع الشيء في غير محله والكفر بهذه المثابة لكن رخص فيه بالنص في قصة عمار بن ياسر وفي الكف عنه
لحديث خبيب وقد بينا قصتهما في باب العزيمة والرخصة وذلك لان حرمة اجراء كلمة الكفر لا تحتمل السقوط وفي هتك
الظاهر مع قرار القلب ضرب جناية لكنه دون القتل لان الاجراء هتك صورة فقط والقتل هتك صورة ومعنى فوجبت الرخصة
وفي الكف عنه عزيمة لبقاء نفس الحرمة فاذا صبر فقد بذل نفسه لاعزاز الدين واذا اجرى فقد رخص [illegible]
وسائر حقوق الله تعالى كافساد الصلوة والصيام وقتل صيد الحرم وفي الاحرام كلها كذلك لما قلنا ان حق الله تعالى لا يسقط بالاكراه
وفي الصبر [illegible] وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الكره واحتملت الرخصة ايضا كتناول مال
الغير رخص فيه بالاكراه التام لان حرمة النفس فوق حرمة المال فيستقيم ان يجعل وقاية لها ولكن [illegible]
ظلم وغصب صاحبه [illegible] فيتخير [illegible] التعارض [illegible] حرمة
ولهذا اي ولكون الحرمة قائمة في هذه الصورة اذا صبر حتى مات كان شهيدا لانه بذل النفس لصونها عند
في اعزاز دين الله ودفع الظلم وامامه حق محترم فصار شهيدا وهذا اخر ما اردنا ايراده في الانوار شرح
المنار [illegible] ان يجعله ذخرا لنا في دار القرار انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير • تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه حامدا لله ومصليا على [illegible]
ووقع الفراغ من تحريره في اليوم السادس من شهر جمادى [illegible] تاريخ سنة [illegible]
وذلك [illegible] المنسوبة [illegible] المرحوم [illegible]
[illegible] الله [illegible] والرضوان على [illegible] اضعف عباد الله وافقرهم [illegible]
ابن محمد الشهير [illegible] رزقه الله [illegible]
وعفا الله عنه وعن والديه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد
لله رب العالمين امين يا رب
العالمين

[illegible]